المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة - الدراسات العليا



***

التوضيح لشرح الجامع الصحيح

لابن الملقن

سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)

دراسة وتحقيق

من أول كتاب الأيمان والنذور

إلى آخر كتاب الفرائض

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالب / ظافر بن عايض بن محمد الشهراني

إشراف الدكتور / عبد الودود مقبول حنيف

١٤١٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .. أما بعد :فإن كتاب الإمام البخاري ((الجامع الصحيح)) يُعد أعظم كتاب في الحديث ، وقد تصدى لشرحه كبار العلماء ، وممن شرحه الإمام الحافظ سراج الدين عمر بن علي الأنصاري ، المتوفي سنة (٨٠٤هـ) المعروف بابن الملقن ، وسماه : ((**التوضيح لشرح الجامع الصحيح**)) .

واخترت أن يكون موضوعي لرسالة الماجستير هذا الكتاب ، وحيث أن الكتاب كبير ، فقد وزع على طلاب قسم الدراسات العليا في الكتاب والسنة ، وكان نصيبي من هذا الشرح **((كتاب الأيمان والنذور ، وكتاب الفرائض))** .

وكان من خطتي في هذه الرسالة أن وضعت مقدمة ، ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، وخطة الرسالة ، وقسمتها إلى قسمين ، القسم الأول : الدراسة ، وجعلتها في فصلين :

الفصل الأول : ترجمت فيه لابن الملقن ، وعرفت بعصره ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، وصفاته الخِلقية والخُلقية ، ومحنته ، ووفاته ، ونشأته العلمية ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وثناء العلماء عليه ، ومصنفاته .

أما **الفصل الثاني** : فعرفت بالكتاب ، وذكرت منهج ابن الملقن فيه ، والمؤاخذات عليه، ووضعت مقارنة بينه وبين شرح ابن بطال ، وشرح الحافظ ابن حجر فتح الباري ، وذكرت في آخر الدراسة وصفاً للنسخ الخطية التي اعتمدت عليها في التحقيق ، ومنهجي فيه .

أما القسم الثاني : فهو النص المحقق ، وكان من عملي فيه أن حققت النص تحقيقاً علمياً، وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرجت الأحاديث ، وترجمت لبعض الأعلام ، وعزوت الآراء إلى أصحابها ، ثم وضعت فهارس علمية للكتاب .

وبعد ذلك فقد ظهر لي أن هذا الكتاب من أكبر الشروح لصحيح البخاري ، حيث أنه جمع الشروح السابقة ، وضمنها شرحه ، كما اهتم بتخريج تعاليق الإمام البخاري ، وترجم لرجال الإسناد بترجمة مختصرة ، وتوسع في شرح الكلمات اللغوية ، وذكر المسائل الفقهية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب	**المشرف**
ظافر بن عابض بن محمد الشهراني	الدكتور / عبد الودود مقبول حنيف

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

د / محمد بن سعيد بن محمد حسن

شكر وتقدير

إنني أولاً وقبل كل شيء ، أحمد الله عز وجل ، وأشكره أن وفقني إلى هذه الرسالة ، ثم أعانني على إتمامها ٠

كما يطيب لي في هذا المقام أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني لفضيلة الدكتور / **عبد الله بن سعاف اللحياني** ، على ما أولاني من رعاية ، وتوجيه ، وعلى تفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وفتح صدره ، كما فتح باب بيته لي ، ودماثة أخلاقه ، وحسن معاملته ، فجزاه الله عني خير الجزاء ٠

كما أتوجه بالشكر لفضيلة شيخي ، ومشرفي سابقاً على الرسالة الدكتور / **سليمان الصادق البيرة** ، الذي ساعدني ووجهني لاختيار هذا الموضوع ، فجزاه الله خيراً ٠

كما أتوجه بالشكر **لجامعة أم القرى** ، حيث أتاحت لي فرصة إكمال الدراسة ، وكذلك أقدم جزيل شكري لكلية الدعوة وأصول الدين ، وفي مقدمة ذلك **سعادة عميد كلية الدعوة وأصول الدين ، ورئيس قسم الكتاب والسنة ٠**

كما أتقدم بوافر الشكر لكل من علمني في هذه الجامعة حرفاً ، وأخص منهم أساتذتي ومشايخي في السنة المنهجية ، كما أشكر كل من مد يد المساعدة ليّ في هذه الرسالة سواء بإعارتي مرجعاً ، أو إرشادي إليه ، أو أعانني برأي ، أو قدم لي نصحاً ، أو توجيهاً ، أو مساعدة في المقابلة، والمراجعة ، والتصحيح ، فلهم جزيل الشكر والتقدير ٠

والله ولي التوفيق ٠٠،،،

المقدمـة

الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، ونحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه ، وعلى آله ، وصحبه وسلم تسليماً .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١).

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ (٢) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (٣) .

أما بعد :

فإن الاشتغال بدراسة السنة النبوية من أفضل الأعمال ، والقربات ، لما للسنة النبوية من المنزلة الرفيعة في الدين ، إذ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع ، بعد القرآن الكريم ، وهي المبيّنة والموضحة لما في كتاب الله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٤) .

فالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم هي المقيِّدة لما أُطلق في القرآن، والمفصلة لما أبهم ، وأجمل منه ، ولئن تكفل الله تبارك وتعالى بحفظ القرآن الكريم من التبديل

---

(١) سورة آل عمران ، آية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، آية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ،آية (٧٠ – ٧١) .

(٤) سورة النحل ، آية (٤٤) .

والتحريف بقوله ﴿ إنا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ [1] ، فإن هذا يفيءُ علينا بمعنى آخر، ألا وهو حفظ السنة المطهرة من عبث العابثين ، وترهات المنحرفين ، وأباطيل الكاذبين ٠

إذ قيض الله لها من قام بتدوينها وتهذيبها والدفاع عنها من العلماء العاملين ، والجهابذة المخلصين ، وجهودهم في ذلك منشورة ومشهوره ، ومن أبرز من دون في السنة الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، حيث صنف كتابه الفريد " الجامع المسند الصحيح المختصر من سنن رسول الله – ﷺ – وأيامه " ، ولذلك اهتم العلماء بهذا الكتاب ما بين شارح لـه ، ومهتم برواياته ، ومشتغل بأطرافه ، ومهتم بتراجمه ، ومنهم من عمل عليه مستخرجات ، ومنهم من عمل عليه مستدركات، ومنهم من اختصره ، ومنهم من وصل تعاليقه ، ومنهم من شرح غريبه ، ومنهم من حاول أن يجمع بين ذلك في شرح جامع ، كما فعل ابن الملقن في كتابه : " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " ، وكما فعل ابن حجر في كتابه : " فتح الباري بشرح صحيح البخاري " ٠

وهذا الشرح أعني شرح ابن الملقن ، يعد من أكبر شروح صحيح البخاري ، وأكثرها فائدة ، وإن كان لا يسلم من بعض الملاحظات ، إلا أنها لا تنقص من قدره ، ومكانته ٠ وهذا الشرح قمت بتحقيق جزء منه مشاركاً لزملائي في قسم الكتاب والسنة ، ليخرج هذا الشرح على الصورة التي ترضي أهل العلم بهذا الشأن ، ولينتفع به إن شاء الله تعالى ٠

سبب اختيار العمل في كتاب : " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " :

أولاً : لنيل درجة الماجستير ، حيث إن الطالب بعد إكماله السنة المنهجية يتحتم عليه أن يقدم موضوعاً ليحصل به على درجة الماجستير ، وقد وقفت متحيراً ، هل أسلك طريق تحقيق المخطوطات ، أو أسلك طريق الموضوعات ، وبذلك حاولت أن أكتب في موضوع الأمثال في الحديث – دراسة موضوعية ، إلا أنني لم أوفق لذلك ، ولأنه قد ذهب وقت ليس باليسير من المدة المحددة لهذا العمل ، فطرحت هذا الأمر على فضيلة الدكتور/ سليمان الصادق البيرة ، فأشار عليّ أن أسهم مع زملائي وأشاركهم في هذا الكتاب ، وأختصر الطريق حتى لا يضيع الوقت ٠

ثانياً : القيمة العلمية لهذا الكتاب الذي يعد من أكبر شروح البخاري ، حيث إن مؤلفه كان متأخراً عن كثير ممن شرح صحيح البخاري ، مما جعله يستفيد منهم جميعاً ، وجعل كتابه متضمناً لأغلب هذه الشروح ، وإن كان لا يخلو من بعض الملاحظات ٠

---

(١) سورة الحجر ، آية (٩) ٠

ثالثاً : الرغبة في اكتساب الخبرة ، والتجربة ، في مجال تحقيق المخطوطات ، لعلي أتدرب على ذلك فأستطيع مستقبلاً أن أقدم شيئاً ينفع هذه الأمة من إحياء تراث سلفنا الصالح ونشره لينتفع به ، إن شاء الله تعالى ٠

وقد سلكت أثناء عملي في هذا الكتاب الخطة التالية :

- قسمت الرسالة قسمين :

القسم الأول : دراسة موجزة للمؤلف والكتاب ٠

القسم الثاني : التحقيق ٠

أما الدراسة فتشتمل على فصلين :

- الفصل الأول :

- ترجمة ابن الملقن ٠ وفيها تمهيد ، ومبحثان ٠

التمهيد ٠٠ ويشمل :

الحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ٠

المبحث الأول :

- حياته الاجتماعية ، وفيها المطالب التالية :

١ - اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ٠

٢ - مولده ٠

٣ - صفاته الخِلقية ، والخُلقية ٠

٤ - محنته ٠

٥ - وفاته ٠

المبحث الثاني :

حياته العلمية ، وفيها المطالب التالية :

١ - نشأته العلمية ٠

٢ - شيوخه ٠

٣ - تلاميذه ٠

٤ - ثناء العلماء عليه ٠

٥ - مصنفاته ٠

٦ - عقيدته ٠

- الفصل الثاني :

التعريف بالكتاب ، ومنهجي في التحقيق •

وفيه المباحث التالية :

١) اسم الشرح ونسبته لابن الملقن •

٢) منهجه في الكتاب •

٣) الملاحظات على ابن الملقن •

٤) مصادر الكتاب •

٥) مقارنة بين الكتاب ، وبعض الشروح الأخرى •

٦) وصف النسخ ، ومنهج التحقيق •

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، ويكتب لي به الأجر ، وأن لا يجعل نصيبي منه النصب والتعب •

وبعد :

فهذا جهد المقل ، فما وفقت فيه للصواب فمن الله ، وله الحمد ، ومنه نستلهم التوفيق، وما كان فيه من جهل ، وخطأ ، فذلك من نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وأسأل الله أن يعفو لي ويتجاوز عني ، إنه هو العفو الرحيم •

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

القسم الأول

الدراســــــــــة

وفيها فصلين :

الفصل الأول

ترجمة ابن الملقن

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ومنهجي في التحقيق

الفصل الأول

ترجمة ابن الملقن

***

وفيها : تمهيد في عصره ، ومبحثان .

التمهيد ، ويشمل :

- الحالة السياسية – والاجتماعية – والعلمية .

المبحث الأول :

حياته الاجتماعية – والعلمية – وفيها المطالب التالية :

١) اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .
٢) مولده .
٣) صفاته الخِلقية والخُلقية .
٤) محنته .
٥) وفاته .

المبحث الثاني :

حياته العلمية ، وفيها المطالب التالية :

١) نشأته العلمية .
٢) شيوخه .
٣) تلاميذه .
٤) ثناء العلماء عليه .
٥) مصنفاته .
٦) عقيدته .

***

عصر ابن الملقن

إن من أهم العوامل المؤثرة في شخصية الإنسان العصر الذي يعيش فيه ، وقد عاش ابن الملقن في بلاد مصر التي حكمها المماليك فترة من الزمن تقرب من ثلاثة قرون ، ولا ريب أن التعرف على عصر الرجل ، وبيئته ، يدلنا على جوانب من حياته ، وسيرته ، لأن ذلك بلا شك له أثر في تكوين شخصيته ، ولذلك أحببت أن أشير إلى هذا الموضوع من خلال عرض سريع للحالة السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية في البلاد المصرية التي عاش فيها ابن الملقن – رحمه الله – ٠

أولاً : الناحية السياسية :

لقد عاش ابن الملقن من سنة ٧٢٣هـ إلى أن توفي – رحمه الله – سنة ٨٠٤هـ ، حيث عاش في القرن الثامن الهجري إلى بداية القرن التاسع الهجري في عهد دولة المماليك ، التي حكمت من سنة ٦٤٨هـ حتى سنة ٩٢٣ هـ ٠

وقد قسم المؤرخون دولة المماليك إلى قسمين :

١) **المماليك البحرية** [١] " أو الأتراك " وحكموا من سنة ٦٤٨ إلى سنة ٧٨٤هـ ٠
٢) **المماليك البرجية** [٢] (أو الجراكسية) وحكموا من سنة ٧٨٤ هـ إلى سنة ٩٢٣هـ٠

---

(١) **المماليك البحرية** : وهم الذين اشتراهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ، وأمرهم في الديار المصرية ، وأسكنهم قلعة الروضة الواقعة في النيل ، ومن هنا سموا بالبحرية ٠
انظر : النجوم الزاهرة ٣١٩/٦ ، ٣/٨ ، وحسن المحاضرة ٢٨٣/٢

(٢) **المماليك البرجية** : وهم من الجراكسية ، الذين احتل المغول بلادهم ، وقد جلب قلاوون أعداداً غفيرة منهم ، وكون منهم فرقة أطلق عليها اسم " البرجية " نسبة إلى أبراج القلعة التي أنزلهم بها ٠
انظر : النجوم الزاهرة ٣٣/٧

وقد أدرك ابن الملقن طرفاً من كلا العهدين ، فعاش في ظل المماليك البحرية من سنة (٧٢٣هـ) إلى أن انتهت سنة (٧٨٤هـ) ، وعاش في ظل البرجية من سنة (٧٨٤هـ) حتى وافاه أجله سنة (٨٠٤هـ) .

ويتسم عصر المماليك بعدم الاستقرار ، وكثرة الفتن ، والتنافس على الحكم ، حيث أن هؤلاء المماليك الذين كانوا في خدمة السلطان قد ترقوا إلى مناصب عالية ، وكثر اتخاذ الأمراء منهم ، وأصبح كل واحد منهم يقوي مركزه ، ويكثر من المماليك حوله (١) .

أما شكل النظام السياسي في الدولة المملوكية فقد كانت القاهرة مركز الحكم ، وفيها الخليفة العباسي ، والسلطان المملوكي ، وهو الحاكم الفعلي الذي يصرف الأمور ، فيولي ويعزل، ويقطع الإقاطاعات ، ويسير الجيوش ، ويساعد السلطان نائب له في مصر وقد يستقل هذا النائب بالأمر ؛ إذا كان السلطان قاصراً ، وغالباً ما يكون النائب من الشخصيات ذات المطامع بتولى السلطنة ، وقد يصل عن طريق الفتك بالسلطان ، أو يفتك به السلطان قبل أن يصل إلى مراده (٢) .

ثانياً : الناحية الاجتماعية :

كثيراً ما ترتبط الحالة الاجتماعية بالحالة السياسية ، فإذا كانت الحالة السياسية سالمة من الفتن والاضطرابات ، فإن الحالة الاجتماعية تعيش سالمة في أمن وأمان ، وإذا كان العكس ، فإن الحالة الاجتماعية يصعب أن تقوم بدورها عند وجود الفتن والاضطرابات .

وقد سبق أن بينا الحالة السياسية لدولة المماليك ، وأنها حالة مليئة بالفتن ، والقلاقل والاضطرابات . ومما يلاحظ في تاريخ هذا العصر أن الناس فئات ، كل فئة لها حالتها الاجتماعية الخاصة ، وهذه الفئات هي : المماليك ، والعلماء ، والتجار ، والفلاحون ،

فالمماليك هم الطبقة الأولى في المجتمع ، وهم أصحاب السلطان ، والجاه في الدولة، فهم يعيشون في قلاعهم ، وحصونهم ، بعيدين عن الناس ، لا يختلطون بهم ، ولا يتزوجون منهم، وينشّأون تنشئة عسكرية ، ويدربون على أنواع الرياضة ، والفروسية (٣) .

---

(١) انظر : التاريخ الإسلامي " العهد المماليكي " ، لمحمود شاكر ، ص ٣٥ - ٣٩ والعصر المماليكي في مصر والشام ، ص ١٩٩-٢٠١

(٢) العصر المماليكي في مصر والشام ، ص١٩٩ - ٢٠١

(٣) انظر : الخطط للمقريزي ١٧٩/٢

والطبقة الثانية ، طبقة العلماء : وهم القضاة ، والمدرسون في المدارس ، والمساجد، وغيرها ، وقد كانوا يحتلون مكانة اجتماعية مرموقة ، فكلمتهم مسموعة لدى السلاطين ، ولدى طبقات الشعب ، مع الاحترام ، والتقدير ، والانقياد ، والطاعة لهم في كل ما يصدر عنهم ، فقد كانوا كما قال أحمد أمين [1] ملوكاً غير متوجين .

ثم الطبقة الثالثة ، طبقة التجار والصناع : وقد كانوا يحتلون منزلة أعلى من منزلة الفلاحين ، إذ أن التجار والصناع كانوا يعيشون – غالباً في المدن – بعيدين عن الإقطاع ، وما فيه من الإذلال ، وقد يكون لبعضهم ثراء جدير بالذكر ، مما جعلهم ينعمون بمتع الحياة وملاذها[2] .

ثم الطبقة الرابعة ، طبقة الفلاحين : وهم سواد الشعب ، وغالبيته ، وقد كان الفلاح في القاع بين هذه الطبقات ، وحالته الاقتصادية متدنية ، ومعيشتهم قاسية ، فضلاً عن أن معظمهم شمله نظام الإقطاع [3] .

ثالثاً : الناحية العلمية :

ازدهرت الحركة العلمية في مصر في عصر سلاطين المماليك ازدهاراً واسعاً ، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف ، ويرجع السبب في ذلك إلى ما أصاب أنحاء العالم الإسلامي في العراق على أيدي المغول ، وفي الأندلس على أيدي الصليبيين والمغول جميعاً ، وفي وسط تلك الغمة التي ألمت بالوطن العربي ، لم يجد علماء المشرق والمغرب بلداً عربياً آمناً تطيب لهم فيه الحياة سوى مصر ، التي غدت مركزاً للخلافة العباسية ، وصارت محل سكن العلماء ، ومحط رحال الفضلاء [4].

---

(١) انظر : ضحى الإسلام ٢١٣/٤ (٢) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي ٢٤١/٥

(٣) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي ، جـ ٥ /٢٣٨

(٤) حسن المحاضرة للسيوطي ، ج ٨٦/٢

وانظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، ص ٢٧٤

وقد كان للمماليك أثر واضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر ، من ذلك ما نسمعه عن ولع بعض السلاطين مثل الظاهر بيبرس ، بسماع التاريخ ، وحرص البعض الآخر مثل الغوري ، على عقد المجالس العلمية ، والدينية بالقلعة ، وحضورها ، أما أمراء المماليك ، فقد وجد منهم من اشتغل بالتاريخ ، والفقه ، والحديث ، واللغة العربية ، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة ، والتدريس لهم [1] .

وخير ما يدل على ازدهار الحياة العلمية في عصر المماليك هو عظم الثروة العلمية التي وصلتنا عن ذلك العصر بالذات ، وما زالت دور الكتب في جميع أنحاء العالم مشحونة بمئات المخطوطات التي ترجع إلى عصر المماليك بمصر [2] .

وثمة مظهر آخر هام يعبر عن ازدهار الحياة العلمية في عصر سلاطين المماليك ، هو العناية بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ، ومكاتب ، وغيرها ، أما المدارس فيخصص لكل مدرسة منها المدرسون ، وتلحق بها خزانة كتب كبيرة ، ويؤمها الطلاب لتحصيل العلم والمعرفة، وقد حرص المماليك على محاكاة سلاطين الأيوبيين في إنشاء عدد كبير من المدارس مثل المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس ، والمدرسة الناصرية ، التي أنشأها الناصر محمد قلاوون ، وعينوا لتلك المدارس المدرسين ، والموظفين ، ووقفوا عليها الأوقاف الغنية لتضمن للطلاب والمدرسين قدراً من الحياة الهادية .

وإذا كان التعليم العالي قد وجد قسطاً من العناية في المدارس ، فإن التعليم الابتدائي نهضت به المكاتب التي أنشأ عدد كبير منها في عصر المماليك ، وكان الهدف الأول من إنشاء المكاتب هو تعليم الأيتام المسلمين ، مما دفع طالبو الثواب إلى إنشاء مزيد من المكاتب ، وحبس الأوقاف عليها ، للعناية بأمر الأيتام وتعليمهم ، وتوزيع الغذاء والكساء عليهم [3] .

---

(١) سعيد عاشور ، المجتمع المصري في عصر المماليك ، ص ١٤٢

(٢) انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، سعيد عاشور ، ص ٢٧٤

(٣) انظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك لسعيد عبد الفتاح عاشور ، ص ٢٨٠

ترجمة ابن الملقن*

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله " سراج الدين أبو حفص ابن أبي الحسن الأنصاري الوادياشي الأندلسي التكروري الأصل ، المصري ، الشافعي ، ويعرف بابن الملقن . [١]

وأورده ابن حجر في إنباء الغمر [٢] وقال : المعروف بابن الملقن ، وكذلك ابن فهد في لحظ الألحاظ [٣] ، وقال : المعروف بابن النحوي ، وكذا ابن العماد في الشذرات [٤] ، وقال: المعروف بابن الملقن .

مولده :

ولد سراج الدين ابن الملقن في يوم السبت الرابع والعشرين من ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة .

هكذا أرخه ابن العماد في الشذرات [٥] ، وابن حجر في الإنباء [٦] ، وابن فهد في لحظ الألحاظ [٧] .وقد رجح السخاوي بأنه ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة كما كتبه ذلك بخطه [٨].

---

* انظر : ترجمته في الكتب التالية :
إنباء الغمر لابن حجر (٤١/٥) ، لحظ الألحاظ لابن فهد ، ص ١٩٧ ، الضوء اللامع للسخاوي ١٠٠/٦ ، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ، ٤٤/٧ ، الإعلام للزركلي ، ٥٧/٥ ، البدر الطالع للشوكاني ، جـ ٥٨/١

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي ، جـ ١٠٠/٦
(٢) انظر : إنباء الغمر لابن حجر ، جـ ٤١/٥
(٣) انظر : لحظ الألحاظ لابن فهد ، ص ١٩٧
(٤) انظر : الشذرات لابن العماد ، جـ ٤٤/٧
(٥) المصدر السابق ، جـ ٤٥/٧
(٦) الإنباء لابن حجر ٤٢/٥
(٧) لحظ الألحاظ لابن فهد ، ص ١٩٧
(٨) انظر : الضوء اللامع ، جـ ١٠٠/٦

صفاته الخِلقة والخُلقية :

وصفه ابن حجر – رحمه الله – في كتاب " إنباء الغمر " [1] بأنه كان مديد القامة ، حسن الصورة ، يحب المزاح ، والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة ، حسن المحاضرة ، جميل الأخلاق ، كثير الإنصاف ، شديد القيام مع أصحابه ، موسعاً عليه في الدنيا ، مشهوراً بكثرة التصانيف .

وقال تلميذه سبط ابن العجمي : " .... وشكالته حسنة ، وكذا خلقه ، مع التواضع والإحسان ، لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط " . [2]

محنته :

الابتلاء سنة من سنن الله عز وجل ، يختبر بها عباده المؤمنين ، وما يزال المؤمن في بلاء حتى يلقى الله وما عليه خطيئة ، وقد لقي ابن الملقن شيء من هذا الابتلاء .
يقول السخاوي : أن برقوقاً صمم على ولاية ابن الملقن منصب قضاء القضاة الشافعية ، فعلم بعض الناس بذلك ، فزور ورقة على لسان ابن الملقن بدفع أربعة آلاف دينار إلى أحد الأمراء حتى يتم الأمر ، وقد وصلت هذه الورقة إلى برقوق فجمع العلماء ، وسأل ابن الملقن عن ذلك ، فأنكر ، وصدق في إنكاره ، ولكن برقوق غضب ، وزاد حنقه ، وأهانه ، وسجنه ، ثم أنجاه الله – عز وجل – وكانت هذه المحنة سنة ثمانين وسبعمائة [4] .

---

(١) انظر : إنباء الغمر لابن حجر ، جـ ٥ / ٤٥

(٢) الضوء اللامع للسخاوي ، جـ ٦ / ١٠٤

(٣) الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠٥

(٤) نُقِلَ ذلك بتصرف من ترجمة ابن الملقن في كتاب تحفة المحتاج ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني ، جـ ١ / ٥٧
وانظر : الضوء اللامع جـ ٦ / ١٠٤

وفاته:

ذكر السخاوي في كتاب الضوء اللامع [1] أن ابن الملقن توفي – رحمه الله – ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة ، ودفن مع أبيه بحوش سعيد السعداوي ، وتأسف الناس على فقده ، فرحم الله ابن الملقن رحمة واسعة ، وأدخله فسيح جناته .

حياة ابن الملقن العلمية :

* نشأته :

من الملاحظ أن ابن الملقن مات عنه والده ، وله من العمر سنة ، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغزي ، فتزوج بأمه ، وعرف الشيخ به ، حيث قيل له ابن الملقن ، وكان يغضب منها بحيث لم يكتبها بخطه ، إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي ، وبها اشتهر في بلاد اليمن ، وقد حصل له خير كثير من جهة زوج أمه ، ووصيه ، فحفظ القرآن والعمدة ، ثم أراد أن يقرئه على مذهب الإمام مالك ، فأشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج ، فحفظه ، وذكر أنه حصل له منه خير كبير ، وأسمعه على الحافظين ابن سيد الناس ، وقطب الدين الحلبي . وأجاز له الحافظ المزي وغيره من دمشق ، ومصر ، وحلب ، وطلب الحديث بنفسه ، وعني به ، وسمع الكثير من حفاظ عصره ، كابن عبد الدائم ، وغيره ، وتخرج بابن رجب ، ومغلطاي .

ورحل إلى دمشق في سنة سبع وسبعين ، فسمع بها من متأخري أصحاب الفخر بن البخاري ، وبرع ، وأفتى ، ودرس ، وأثنى عليه الأئمة ، ووصف بالحافظ ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي ، وقرأ في بيت المقدس على العلائي جامع التحصيل في رواة المراسيل [2] .

---

(1) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦/١٠٥
وانظر : الشذرات ، جـ ٧/٤٥

(2) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠١
انظر : الشذرات ، جـ ٧/٤٥

شيوخ ابن الملقن – رحمه الله – [1] :

لقد عاش ابن الملقن في زمن كان فيه جهابذة من كبار العلماء ، حيث التقى بهم ، وتتلمذ على أيديهم ، وأخذ العلم عنهم ، فحصل له خير كثير ، ﴿ ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ .

فقد أخذ الفقه عن :

- الإمام السبكي تقي الدين (ت ٧٥٦هـ) .
- وعز الدين بن جماعة (ت ٧٦٧ هـ) .
- وكما الدين أحمد بن عمر النشائي (ت ٧٥٧ هـ) .

وأخذ العربية عن :

- أبي حيان الأندلسي ، الإمام النحوي الكبير ، صاحب البحر المحيط (ت ٧٤٥هـ) .
- وابن هشام ، الإمام المشهور ، شيخ العربية ، وصاحب التصانيف النافعة (ت ٧٦١هـ)
- وشمس الدين بن الصائغ ، النحوي الحنفي (ت ٧٧٦هـ) .

وأخذ القراءات عن :

- برهان الرشيدي (ت ٧٤٩هـ) .

وأخذ الحديث عن :

- محمد بن محمد بن أحمد أبي الفتح ، الشهير بابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ) .
- وقطب الدين أبي علي عبد الكريم بن عبد النور الحلبي (ت ٧٣٥هـ) .
- ومحيي الدين عبد الوهاب بن محمد القروي (ت ٧٨٨هـ) .
- وسمع صحيح مسلم وغيره ، من عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٨٩هـ) .
- وأبي بكر بن القاسم الكنائي الرحبي (ت ٧٤٩ هـ) ، قرأ عليه صحيح البخاري ، ولازمه ، وتخرج به .
- وأجاز له الإمام الكبير يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الحلبي أبو الحجاج جمال الدين (ت ٧٤٢هـ) .
- وكذلك الشمس العسقلاني المقرئ .

---

(١) انظر : الضوء اللامع للسخاوي جـ ٦/١٠٠، ومقدمة تحفة المحتاج (١٦) ، ومقدمة طبقات الأولياء.

- وعمر بن حمزة بن يونس العدوي (ت ٧٨٢هـ) ٠
- وأحمد بن يحيى بن إسحاق الشيباني شهاب الدين ابن قاضي زرع (ت ٧٧٢هـ)٠

وغيرهم كثير ٠٠

تلاميذه[1]:

كانت شهرة ابن الملقن وعظمته سبباً في إقبال الطلبة عليه ، وتزاحمهم على دروسه ، وكانت دماثة خلقه , ورحابة صدره ، وتواضعه ، من دواعي حب الناس له ، ورغبتهم فيما عنده ، ولهذا كثر الآخذون عنه من جميع المذاهب والمشارب ، وقد جمع الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، أثناء تحقيقه لتحفة المحتاج عدداً كثيراً من تلاميذه ، فبلغ بهم خمسة وتسعين ومائة تلميذاً ٠وسأذكر هنا إن شاء الله جملة منهم مختصراً ذلك ٠

١) إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي ، المعروف بسبط ابن العجمي ، الإمام العلامة حافظ بلاد الشام ، وصاحب التصانيف الكثيرة المفيدة ، (ت ٨٤١هـ) ، حضر دروس ابن الملقن بالقاهرة ، وكتب عنه شرحه للبخاري ٠

٢) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الولي أبو زرعة الحافظ المشهور ابن الحافظ الكبير (ت ٨٢٦هـ) ٠

٣) أحمد بن علي المقريزي ٠ تقي الدين الإمام المؤرخ المشهور (ت ٨٤٥هـ) ٠

٤) أحمد بن علي الكناني العسقلاني الشهير بابن حجر الإمام الكبير خاتمة الحفاظ (ت٨٥٢هـ) ٠

٥) أحمد بن محمد بن أبي العباس الأنصاري الخزرجي السعدي العبادي نسبة إلى سعد بن عبادة الصحابي (ت ٨٤٣هـ) أجاز له ابن الملقن ٠

٦) أحمد بن نصر الله التستري ، نزيل القاهرة ، الحنبلي ، من كبائر أئمة الحنابلة في وقته (ت٨٤٤هـ) ٠

٧) عبد اللطيف بن أبي الفتح محمد بن أحمد بن سراج الدين المكي الحنبلي ، قاضي الحرمين وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بالحرمين (ت ٨٧٧هـ)٠

٨) علي بن رمح بن سنان نور الدين الشنباري (ت ٨٢٤ أو ٨٢٦هـ) لازم ابن الملقن دهراً ٠

---

(١) للاستزادة ، انظر : مقدمة تحفة المحتاج ، تحقيق الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ،ص ٢٨

٩) عمر بن حجي بن موسى بن أحمد أبو الفتوح الحسباني الأصل ، الدمشقي الشافعي ، ويعرف بابن حجي (ت ٨٣٠هـ) أخذ عن ابن الملقن ، وأذن له بالإفتاء ، والتدريس .

١٠) محمد بن أحمد بن علي التقي ، أبو عبد الله الحسني الفاسي المكي المالكي شيخ الحرم ، ويعرف بالتقي الفاسي (٨٣٢هـ) المؤرخ المشهور ، صاحب كتاب " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام " .

١١) محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله القيسي الحموي الأصل الدمشقي ، الحافظ الكبير ، المعروف بابن ناصر الدين حافظ الشام ، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة (ت٨٣٧هـ) .

١٢) محمد بن موسى بن عيسى الكمال أبو البقاء الدميري الأصل ، القاهري (ت ٨٠٨هـ) صاحب " حياة الحيوان " وغيره من التصانيف ، مهر في الفقه ، والأدب ، والحديث ، وغيرها .

ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى عليه العلماء ووصفوه بالعلم والأدب وحسن الخلق ، وإليك بعضاً من ثناء العلماء :

- فقد وصفه الحافظ العراقي ، بالشيخ الإمام الحافظ [١] .
- وقال الحافظ العلائي : الشيخ الفقيه الإمام المحدث الحافظ المتقن شرف الفقهاء والمحدثين والفضلاء [٢] .
- ووصفه العلامة ابن فهد [٣] : بـ : " الإمام العلامة الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعلم الأئمة الأعلام ، عمدة المحدثين ، وقدوة المصنفين " .
- ووصفه الغماري : بالشيخ الإمام ، علم الأعلام ، فخر الأنام ، أحد مشايخ الإسلام ، وعلامة العصر ، بغية المصنفين ، علم المفيدين ، والمدرسين ، سيف المناظرين ، مفتي المسلمين [٤] .

---

(١) الضوء اللامع ١٠١/٦

(٢) المصدر السابق .

(٣) لحظ الألحاظ ، ١٩٧ - ٢٠٠

(٤) انظر : الضوء اللامع ، جـ ١٠٤/٦

- وقال عنه قاضي صفد في " طبقات الفقهاء " : إنه أحد مشايخ الإسلام ، صاحب المصنفات التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات [١]
- وقال عنه البرهان الحلبي الشهير بسبط ابن العجمي : " حفاظ مصر أربعة أشخاص وهم مشايخي : البلقيني ، وهو أحفظهم لأحاديث الأحكام ، والعراقي ، وهو أعلمهم بالصنعة، والهيثمي ، وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي ، وابن الملقن ، وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث [٢] .
- وقال عنه المقريزي : كان من أعذب الناس ألفاظاً ، وأحسنهم خلقاً ، وأعظمهم محاضرة، صحبته سنين ، وأخذت عنه كثيراً من مروياته ، ومصنفاته [٣] .
- وقال عنه الصلاح الأقفهسي : تفقه ، وبرع ، وصنف ، وجمع ، وأفتى ، ودرس ، وحدث ، وسارت مصنفاته في الأقطار ، وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية ، وخاتمة ، أصحابه تأخر إلى السبعين [٤] .
- وقال ابن العماد الحنبلي عنه : " ..... برع ، وأفتى ، ودرس ، وأثنى عليه الأئمة ، ووصفه بالحافظ ، ونوه بذكره القاضي تاج الدين السبكي ، وكتب له تقريضاً على شرحه للمنهاج ، وتصدى للإفتاء ، والتدريس دهراً طويلاً " [٥] .

مصنفاته :

اشتهر الإمام إبن الملقن بكثرة التصانيف ، قال السيوطي في التدريب في النوع الثالث والتسعين في معرفة الحفاظ : أربعة تعاصروا : السراج البلقيني ، والسراج ابن الملقن ، والزين العراقي ، والنور الهيثمي ، أعلمهم بالفقه ومداركه البلقيني ، وأعلمهم بالحديث ومتونه العراقي، وأكثرهم تصنيفاً ابن الملقن ، وأحفظهم للمتون الهيثمي [٦]

عقيدته :

كان ابن الملقن رحمه الله قد اعتنق المذهب الأشعري إذ هو المذهب السائد في ذلك العصر ويظهر ذلك من تأويله لنصوص الصفات كما مر معنا في شرحه لحديث أنس قوله صلى الله عليه وسلم : ((يضع فيها قدمه)) [٧] ، وقد بينت ذلك في أثناء الملاحظات عليه .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠٤
(٢) لحظ الألحاظ ، ص ٢٠١
(٣) الضوء اللامع ، جـ ١٠٤/٦
(٤) المصدر السابق نفسه .
(٥) انظر : الشذرات لابن العماد ، جـ ٧ / ٤٥
(٦) انظر : تدريب الراوي للسيوطي ، جـ ٢ / ٤٠٦
(٧) انظر : ص ١٢٠

وقال ابن فهد : كان فريد الدهر ، في كثرة التصانيف ، وحسنها بعبارة جليلة حسنة ، وكان يكتب في كل فن ، سواء أتقنه ، أو لم يتقنه ، وكتب الكثير في ذلك ، بحيث إنه كان أكثر أهل زمانه تأليفاً ، بلغت مصنفاته في الحديث ، والفقه ، وغير ذلك قريباً من ثلاثمائة مؤلف [1] .

ولعل مكتبته الضخمة التي جمع فيها عيون الكتب ، وآلافها ، التي كانت معروفة يومئذ لها الفضل في انتشار مصنفاته ، وكثرتها ، يقول السخاوي : عنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر ، منها ما هو ملكه ، ومنها ما هو من أوقاف المدارس ، سيما الفاضلية ، ثم أنها احترقت مع أكثر مسوداته في أواخر عمره ، ففقد أكثرها وتغيرحاله بعدها ، فحجبه ولده إلى أن مات[2] .

وقد أعانه على تكوين هذه الخزانة الضخمة ، كثرة المال ، ذلك لأن زوج أمه عيسى المغربي ، قد أحسن استثمار ماله ، حيث أنشأ له ريعاً يكتفي بأجرته ، وتوفر له بقية ما له للكتب .

يقول المقريزي في عقوده : أنه كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب ، مع رخاء الأسعار وعدم العيال [3] .

وإليك بعض مؤلفاته : [4]

١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام [5] .

٢) إكمال تهذيب الكمال .

ذكر الدكتورعبد الله بن سعاف اللحياني أنه يوجد منه نسختان في مركز البحث العلمي بمكة [6] .

٣) البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير [7] .

٤) البلغة في أحاديث الأحكام .على أبواب المنهاج للنووي .

---

(١) لحظ الألحاظ ، ص ١٩٧-٢٠٠

(٢) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠٥

(٣) المصدر السابق ، جـ ٦/١٠٠

(٤) من أراد الاستزادة فلينظر : مقدمة تحفة المحتاج ، وطبقات الأولياء ، والضوء اللامع ، جـ ٦/١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣، ولحظ الألحاظ (١٩٩ ، ٢٠٠)

(٥) يحقق في جامعة أم القرى .

(٦) انظر : مقدمة تحفة المحتاج لابن الملقن ، جـ ١ / ٧١

(٧) يحقق في الجامعة الإسلامية .

٥) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . طبع في مجلدين ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني .

٦) التذكرة في علوم الحديث .

٧) التذكرة في الفروع .على مذهب الشافعي ، جمعها لولده ورتبها على فصول.

٨) التلويح برجال الجامع الصحيح .

٩) التوضيح لشريح الجامع الصحيح .(وهو كتابنا هذا) .

١٠) جمع الجوامع – في الفروع .

١١) شرح الألفية : ألفية ابن مالك في النحو .

١٢) طبقات الأولياء . وهو في طبقات الصوفية .

١٣) غريب كتاب الله العزيز – في التفسير .

ذكر الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني ، أن منه مصورة في مركز البحث العلمي بمكة [(١)].

١٤) الكفاية في شرح التنبيه .

وهو شرح كبير للتنبيه .

١٥) ما تمس إليه الحاجة من سنن ابن ماجه .

شرح فيه زوائد ابن ماجه ، على الصحيحين ، وأبي داود ، والترمذي ، والنسائي .

١٦) مختصر تهذيب الكمال .

١٧) مختصر دلائل النبوة .

١٨) مختصر شعب الإيمان : كلها للبيهقي (ت : ٤٥٨هـ) .

١٩) مختصر صحيح ابن حبان .

٢٠) المقنع في علوم الحديث [(٢)] .

٢١) نزهة العارفين من تواريخ المتقدمين .

ويسمى كذلك " تاريخ ابن الملقن " ، كما يسمى تاريخ الدولة التركية .

---

(١) انظر : مقدمة تحفة المحتاج ، تحقيق الدكتور / عبد الله بن سعاف اللحياني ، جـ١/٨٨

(٢) حققه الشيخ جاويد أعظم (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى) وقد ذكر الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني في مقدمة تحفة المحتاج خمسة وسبعين مؤلفاً لابن الملقن .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب ، ومنهجي في التحقيق

***

وفيه المباحث التالية :

- اسم الشرح ونسبته لابن الملقن .
- منهجه في الكتاب .
- الملاحظات على ابن الملقن .
- مصادر الكتاب .
- مقارنة بين الكتاب وبعض الشروح الأخرى .
- وصف النسخ ، ومنهج التحقيق .

***

المبحث الأول

اسم الشرح ونسبته إلى ابن الملقن

لا مجال للشك أو الارتياب أن هذا الشرح لابن الملقن ، وأن اسمه " **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** " لعدة أمور :

١) وجود هذا العنوان ، واسم ابن الملقن أسفل منه في الورقة الأولى من الجزء الثاني من المخطوط الأصل . وكذلك الورقة الأولى من الجزء الرابع .

٢) في آخر الكتاب ذكر ابن الملقن اسمه صريحاً ونسبه إلى نفسه ، قال : وكتبه مؤلفه عمربن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي .

٣) كذلك الكتب التي ترجمت لابن الملقن ، واهتمت بذكر مؤلفاته ، فأكثرها يشير إلى موضوع الكتاب ، تاركاً ذكر اسمه الذي وضعه المؤلف ، فيقول له " شرح البخاري"[(١)]، والبعض سماه " شواهد التوضيح " [(٢)] .

والبعض سماه باسمه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " [(٣)] .

وفي الأعلام للزركلي ، صورة غلاف كتاب الجهاد " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " تأليف فقير رحمة ربه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري الشافعي [(٤)] .

وكذلك جاء على غلاف بعض النسخ من هذا الشرح :" العاشر من التوضيح شرح البخاري للإمام العالم العامل الفاضل سراج الدين بن محمد بن علي ، ابن الملقن الشافعي – رحمه الله تعالى – .

وبعد هذا كله فلا مجال للشك في أن اسم الكتاب " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " وأن مؤلفه عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، المعروف " بابن الملقن " .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، جـ ٦ / ١٠٢ ، البدر الطالع ، جـ ١ / ٥٠٩

(٢) انظر :كشف الظنون ، جـ ١ / ٥٤٧

(٣) انظر : تاريخ التراث العربي ، ١٨١/١ ، والأعلام ٥٧/٥

(٤) الأعلام للزركلي ، جـ ٥ / ٥٧

المبحث الثاني

منهجه في الكتاب

لقد بين ابن الملقن – رحمه الله – في مقدمة كتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح "- الذي قمت بتحقيق كتاب الأيمان والنذور ، وكتاب الفرائض منه –

منهجه فيه ، فقال : بعد أن حمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على رسوله – ﷺ – فهذه نبذة مهمة وجواهر جمة – أرجو نفعها وذخرها ، وجزيل ثوابها وأجرها ، على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، سقى الله ثراه ، وجعل الجنة مأواه ، الذي هو أصح الكتب بعد القرآن ، وأجلها وأغمضها وأعمها نفعاً بعد الفرقان ، وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام : –

أحدهـا : في دقائق إسناده ولطائفه .

ثانيها : في ضبط ما يشكل من رجاله ، وألفاظ متونه ولغته وغريبه .

ثالثها : في بيان أسماء ذوي الكنى ، وأسماء الآباء والأمهات .

رابعها : فيما يختلف منها ويأتلف .

خامسها : في التعريف بحال صحابته وتابعيهم وأتباعهم وضبط أنسابهم ، ومواليدهم ، ووفاتهم ، وإن وقع في التابعين أو أتباعهم قدح يسير بينته ، وأجبت عنه ، كل ذلك على سبيل الاختصار ، حذراً من الملالة والإكثار .

سادسها : في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع ، والمقطوع ، والمعضل ، والغريب والمتواتر ، والآحاد ، والمدرج ، والمعلل ، والجواب عمن تكلم على أحاديث فيه بسبب الإرسال ، أو الوقف ، أو غير ذلك .

سابعها : في بيان غامض فقهه واستنباطه ، وتراجم أبوابه ، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها والإحالة على أصل الحديث ومخرجه ، وغير ذلك مما ستراه .

ثامنها : في إسناده وتعاليقه ، ومرسلاته ، ومقاطيعه .

تاسعها : في بيان مبهماته ، وأماكنه الواقعة فيه .

عاشرها : في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه ، من الأصول ، والفروع ، والآداب ، والزهد، وغيرها ، والجمع بين مختلفها ، وبيان الناسخ والمنسوخ فيها والعام والخاص ، والمجمل ، والمبين ، وتبيين المذاهب الواقعة فيه ،وأذكر إن شاء الله

وجهها ، وما يظهر منها مما لا يظهر ، وغير ذلك من الأقسام)) أ ٠هـ ٠

هذا منهجه العام ، أما منهجه بالنسبة للقسم الذي أقوم بدراسته فكالتالي :

يذكر ابن الملقن – رحمه الله – ترجمة الإمام البخاري – رحمه الله – للباب ، ثم يورد الحديث أو الأحاديث ، التي أوردها الإمام البخاري ، محذوفة الأسانيد غالباً [١]، وإذا كان الحديث طويلاً اختصره حيث يكتفي بموضع الشاهد منه كما في حديث أبي بردة ، عن أبيه [٢] ، وغيره ٠وقد يكتفى بالإشارة إلى الحديث كما في " باب قول النبي لا نورث ما تركناه صدقة " حيث قال : وحديث مالك بن أوس فيه مطولاً [٣] ، وقد يورد الحديث بسنده [٤] ٠

وإذا كان الحديث في صحيح مسلم أشار إليه [٥] ، وإذا كان في ترجمة البخاري أو متنه تعاليق أو موقوفات ذكرها وذكر من أخرجها ، كما في قول البخاري : قال ابن عباس – رضي الله عنه – لعمرك ، لعيشك ٠ قال ابن الملقن : هذا مذكور في تفسير الضحاك عنه ، وفي تفسيره رواه إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، ورويناه في كتاب الأيمان والنذور لابن أبي عاصم [٦] ٠ثم يعنون بعد ذلك بقوله : " الشرح " ، فيبدأ بشرح الحديث في أول موضع يقابله غالباً، فيشرح غريب الحديث ، ولا يكتفي بكتاب واحد ، بل قد يرجع إلى أكثر من كتاب في شرح الغريب ٠

ثم يورد أقوال العلماء في المسائل الفقهية ، ويطيل النفس في ذلك ، حيث يكثر في شرحه، من قوله أجمع العلماء ، واختلف العلماء ، والعلماء مجمعون على ذلك ،

ثم يذكر – رحمه الله – الأحاديث التي من غير الصحيحين ، والآثار الواردة في ذلك ، كما في قوله : جاء في تعليم الفرائض والحث عليها مما ليس على شرط الصحيح ما أخرجه ابن ماجه ، والحاكم [٧] ٠ وكما في قوله : وفي الباب أحاديث ليست على شرطه منها ما روى أبو داود [٨] ٠

---

(١) انظر : ص ١

(٢) انظر : ص ٢

(٣) انظر : ص ٢٧٤

(٤) انظر : ص ٩٧، ١٧٩

(٥) انظر : ص١٦، ٧٠

(٦) انظر : ص ١٢٢، ٢٧٩، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٦١، ٣٦٩

(٧) انظر : ص ٢٦٩

(٨) انظر : ص ٦٧ ، ٣٤٤

ثم إنه – رحمه الله – قد يذكر حكمه على الحديث ، كما في حديث أبي هريرة عند ابن المنذر مرفوعاً " من حلف فقال في حلفه واللات ...." الحديث ، قال ابن الملقن : وأخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد .

وأحياناً يذكر حكم الأئمة على الحديث فيقول : قال ابن المنذر : إسناده لا يثبت ، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها – أن مولاة لها أقسمت عليها في قديدة تأكلها ..." الحديث [1] .

وقد يورد ابن الملقن الحديث في الشرح ، ثم يذكر من خرجه من الأئمة [2] . وقد يترجم لرجال الإسناد بترجمة موجزة ، إذا استدعى الأمر التعريف به [3] .

وقد يذكر – رحمه الله – في الباب فوائد بقوله : فائدة [4] ، وقد يذكرها على شكل فروع فيقول فرع [5] .

***

---

(١) انظر : ص ١٠٤، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥

(٢) انظر : ص ١٥٣، ٢٠٤

(٣) انظر : ص ٧٥ ، ٧٠ ، ٨٥ ، ٣٦٣، ٣٦٤

(٤) انظر : ص ٣٦٨

(٥) انظر : ص ٢٥٤

الملاحظات على ابن الملقن من خلال
الجزء الذي قمت بدراسته

- (نقله النص الطويل من شرحي ابن بطال ، وابن التين ، وغيرهما) :

من خلال دراستي لهذا الجزء من التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ظهر لي أن شرح ابن الملقن هو عبارة عن جمع كلام من سبقه من الشراح ، وخاصة ابن بطال ، وابن التين ، المالكيين ، حتى يظن القارئ أن ابن الملقن مالكي المذهب ، وهو من كبار علماء الشافعية، وقد نبه على هذا ابن حجر ، فقال : اعتمد فيه على شرح شيخيه القطب ومغلطاي، وزاد فيه قليلاً ، وهو في أواخره ، أقعد منه في أوائله ، بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى [1].

وقال أيضاً : جمع النصف الأول من عدة شروح ، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال ، وابن التين [2] .

وسأذكر الأبواب التي نقلها من ابن بطال ، وأما ابن التين ، فلم أعثر على الجزء الذي يخصني .

- باب لا يحلف باللات والعزى ، ولا بالطواغيت .

  نقله من ابن بطال إلا شيئاً يسيراً .

- باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف .

  نقله كله من ابن بطال .

- باب من حلف بملة سوى الإسلام .

  نقله كله من ابن بطال ، إلا شيئاً يسيراً .

- باب قول الله تعالي ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾

  نقله كله إلا شيئاً يسيراً .

- باب عهد الله عز وجل

  نقله كله من ابن بطال إلا شيئاً يسيراً .

- باب في الأيمان .

  نقله كله من ابن بطال .

---

(١) انظر : الضوء اللامع ، جـ ١٠٢/٥

(٢) انظر : معجم المصنفات في فتح الباري (٢٣١) .

- باب اليمين الغموس .

نقل معظمه من ابن بطال .

- باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح ، أو كبر ، أو حمد ، أو هلـل ، فهو على نيته .

نقله كله من ابن بطال .

- باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين .

نقله كله من ابن بطال إلا شيئاً يسيراً .

- باب النية في الأيمان .

نقله من ابن بطال .

- باب إذا حرّم طعامه .

نقل معظمه من ابن بطال .

- باب الوفاء بالنذر

نقله من ابن بطال .

- باب إثم من لا يفي بالنذر

نقله من ابن بطال إلا الفصل الأخير .

- باب من مات وعليه نذر

نقله من ابن بطال إلا شيئاً يسيراً في أول الباب .

- باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية .

نقله كله من ابن بطال .

- باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً .

نقله من ابن بطال .

- باب صاع المدينة .

نقله من ابن بطال .

- باب قول الله عز وجل ﴿ أو تحرير رقبة ﴾ ، وأي الرقاب أزكى

نقله من ابن بطال .

- باب من أعتق عبداً بينه وبين الآخر .

نقله من ابن بطال .

- باب الكفارة قبل الحنث .

نقله من ابن بطال .

- باب قول النبي - ﷺ - من ترك مالاً فلأهله .

نقله من ابن بطال .

- باب ميراث البنات .

نقله من ابن بطال .

- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن له ابن

نقله من ابن بطال .

- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره .

نقله من ابن بطال .

- باب ميراث الأخوة والأخوات .

نقله من ابن بطال .

- باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة .

نقله من ابن بطال .

- باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

نقله من ابن بطال ، إلا الفصل الأخير .

- باب إثم من تبرأ من مواليه .

نقله من ابن بطال ، إلا الفصل الأخير .

- باب من ادعى أخاً أو ابن أخ .

نقله من ابن بطال ، إلا الفصل الأخير .

- باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه .

نقله من ابن بطال .

٢) **ومما يؤخذ على ابن الملقن ، الإطلاق في نقوله :**

حيث إنه ينقل عن أهل العلم ، ولا يبين في الغالب من أي كتاب نقل ، وقد يكون للمؤلف الذي أحال عليه عدة مؤلفات ، فيحتاج الذي يريد أن يراجع هذا القول أن يبحث في مظان هذه المؤلفات فتراه يقول : قال الخطابي ، والخطابي له عدة كتب ، فأحياناً تكون في أعلام الحديث ،وأحياناً تكون في معالم السنن ، وأحيـاناً تكون في غريب الحديث ، ويقول أيضاً : قال

ابن المنذر ، وله كذلك عدة كتب ، فلا تدري هل قال ذلك في الإشراف ، أو في الأوسط ، ويقول : قال ابن عبد البر ، فلا تدري أذلك في التمهيد ، أو في الاستذكار ، أو في غيرهما .

٣) ومما يؤخذ عليه – رحمه الله – أنه ينقل أحياناً من المصادر دون العزو إليها :

وهذا كثير في كتابه ، وهذا مما يرهق كثيراً ، ويحتاج إلى بحث طويل ، أنظر على سبيل المثال ، نقله من ابن التين مع عدم العزو إليه [١] .

٤) ومما يلاحظ على ابن الملقن – رحمه الله – أنه قد وقع في بعض الأوهام :

وهذا شيء لا يسلم منه البشر ، فمن الأوهام التي وقع فيها أنه قد يعزو بعض التراجم إلى غير مصادرها ، كما حصل في ترجمة أبي العالية ، فإنه عزاه للتاريخ الصغير للبخاري، ولم يذكره البخاري فيه [٢] .

وعزاه كذلك للاستيعاب لابن عبد البر ، ولم يترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب [٣] .

وقد يعزو بعض المسائل إلى غير مصادرها ، كما حصل في الإشراف لعبد الوهاب المالكي[٤] .

وكذلك نسب للهروي ، وابن فارس ، وبحثت فلم أعثر عليها [٥] .

٥) ومما يلاحظ على ابن الملقن – رحمه الله – أنه خالف مذهب أهل السنة، والجماعة ، في صفات الله عز وجل :

وذلك في أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله – ﷺ – ((لا تزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة قدمه فيها فتقول قط . قط)) . الحديث . فقد نقل أقوال المؤولة في القدم [٦] ولم ينبه عليها حيث إنهم لم يثبتوا لله قدماً تليق بجلاله ، كما ورد بذلك النص ، وهذا خلاف المذهب الحق ، الذي يثبت لله عز وجل ما أثبته لنفسه من صفات الكمال ، وأثبته له رسول الله – ﷺ – .

---

(١) انظر : ص ٦، ١٤١، ١٤٨، ١٧٥

(٢) انظر : ص ١٦٥ ، قال الدكتور حسنين فلمبان أن المطبوع التاريخ الأوسط للبخاري ، أما الصغير فإنه مفقود .

(٣) انظر : ص ١٦٦

(٤) انظر : ص ٣٧٦

(٥) انظر : ص ٢٢٤

(٦) انظر : ص ١٢٠

٦) ومما يلاحظ على ابن الملقن – رحمه الله – نقله الكثير من الكتب :

حيث يقول : قال فلان، ثم تجده ينقل منه بالصفحات الكثيرة، وعلى سبيل المثال نقله من ابن حزم ، وابن عبد البر [(١)] ٠

ومع هذا ، فإن ابن الملقن – رحمه الله – إمام مجتهد ، ومؤلف فذ ، خدم صحيح البخاري خدمة عظيمة ، وكتابه التوضيح لشرح الجامع الصحيح من الكتب المفيدة العظيمة ، حيث إنه استفاد كثيراً ممن سبقه ، وشرح صحيح البخاري ، فلا يسعني إلا أن أطلب من الله عز وجل أن يرحمني ، ويرحم ابن الملقن ، ويرحم الإمام البخاري، رحمة واسعة ، فإن فضله عظيم ٠

***

(٨) انظر : ص ٢٢، ٢٣، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧، ٤٨

المبحث الرابع
مصادر ابن الملقن في شرحه

ذكر ابن الملقن – رحمه الله – في آخر كتابه " التوضيح لشرح الجامع الصحيح " المصادر التي اعتمد عليها في شرحه فقال [1] :

واعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه نخبة عمر المتقدمين ، والمتأخرين ، إلى يومنا هذا ، فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ، ولنذكر من كل نوع جملة منها فنقول :

أصله ما في الكتب الستة البخاري ومسلم ، والأربعة أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه، والنسائي ، والموطأ لمالك من طرقه ، وموطأ عبد الله بن وهب ، ومسند الشافعي ، والأم ، والبويطي ، والسنن من طريق الطحاوي ، عن المزني وغيره ، ومسند الإمام أحمد ، ومسند أبي داود الطيالسي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي شيبة ، والحميدي ، والبزار، واسحق بن راهويه ، وأبي يعلى ، والحارث بن أبى أسامة ، وأحمد بن منيع شيخ البخاري، والمنتقى لابن الجارود ، وصحيح أبي بكر الإسماعيلي ، وتاريخ البخاري الأكبر ، والأوسط ، والأصغر ، وتاريخ ابن أبي خيثمة ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، والكامل لابن عدي ، والضعفاء للبخاري ، والنسائي، والعقيلي ، وابن شاهين ، وابن حبان ، وأبي العرب ، وابن الجوزي ، وتاريخ نيسابور للحاكم ، بغداد للخطيب ، وذيله ، وذيل ذيله ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، ومستدرك الحاكم على الصحيحين ، وصحيح ابن خزيمة ، وصحيح ابن حبان ، وصحيح أبي عوانة ، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير ، والأوسط ، والأصغر ، وسنن البيهقي ، والمعرفة له ، والشعب أيضاً ، وسنن أبي علي بن السكن ، وأحكام عبد الحق الثلاثة ، الكبرى ، والوسطى ، والصغرى، وكلام ابن القطان على الكبرى ، وأحكام الضياء المقدسي ، وابن بزيزة، وأحكام المحب الطبري، وابن الطلاع ، وغير ذلك ، وثقات ابن شاهين ، وابن حبان ، والمختلف فيه لابن شاهين ، وآخرهم الكمال لعبد الغني ، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ، وقد هذبته بزيادات واستدراكات ، ومختصره للذهبي ، وميزانه ، والمغني في الضعفاء له والذب عن الثقات ، ومن تكلم فيه وهو موثق .

(١) انظر : المخطوط الأصل ، ص ٨٩٢ ، ٨٩٣

ومن كتب الكنى للنسائي ، والدولابي ، وأبو أحمد الحاكم ، ورجال الصحيحين للكلاباذي ، وابن طاهر ، وغيرهما ، والمدخل للصحيحين للحاكم ، والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي ، ورجال الكتب الستة لابن نقطة ، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي ، والأنساب لابن طاهر ، وإيضاح المشكل للحافظ عبد الغني المصري ، وغنية الملتمس في إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي ، وموضح أوهام الجمع والتفريق له ، وتلخيص المتشابه في الرسم ، وحماية ما أشكل عن بوادر التصحيف والوهم أيضاً ، وأسماء من روى عن مالك له ، وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له ٠

ومن كتب العلل ما أودعه أحمد ، وابن المديني ، وابن أبي حاتم ، والدارقطني ، وابن القطان في وهمه ، وابن الجوزي في عللهم ، قال ابن مهدي الحافظ : لأن أعرف علة حديث أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي ٠

ومن كتب المراسيل ما أودعه أبو داود ، وابن أبي حاتم ، وابن بدر الموصلي ، وغيرهم٠

ومن كتب الموضوعات ما أودعه ابن طاهر ، والجوزقاني ، وابن الجوزي ، والصنعاني ، وابن بدر الموصلي ، في موضوعاتهم ٠

ومن كتب الصحابة ، كتاب أبي نعيم ، وأبي موسى ، وابن عبد البر ، وابن قانع في معجمه ، والعسكري ، وأسد الغابة لابن الأثير ، ولخصه الذهبي في معجمه ، وفيه إعواز ٠

ومن كتب الأطراف : أطراف خليفة ، وأبي مسعود ، وابن عساكر ، وابن طاهر ، وأطراف المزي الجامعة ٠

ومن كتب الخلافيات الحديثية خلافيات البيهقي ، وابن الجوزي ، والمحلى لابن حزم ، ولنا معه مناقشات ، ولابن عبد الحق ، ولابن مغور أيضاً ٠

ومن كتب الأمالي : أمالي ابن السمعاني ، وأمالي ابن منده ، وأمالي ابن عساكر ٠

ومن كتب الناسخ والمنسوخ : ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث ،والأثرم ، والحازمي ، وابن شاهين ، وابن الجوزي ، في تواليفهم ٠

ومن كتب المبهمات : ما أودعه الخطيب ، وابن بشكوال ، وابن طاهر ، وابن باطيش ، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب ، وابن الجوزي في آخر معجمه ٠

ومن كتب اللغات والغريب : غريب أبي عبيد ، وأبي عُبيدة ، وجمعه في أربعين سنة ، والحربي صاحب الإمام أحمد ، والزمخشري في الفائق ، والهروي في غريبه ، وابن الأثير في نهايته، وجامعه ، وابن الجوزي ، والمحكم ، والمخصص ، لابن سيده ، والصحاح ، والعُباب،

والتهذيب ، والواعي ، والجامع ، وغير ذلك، والمجمل ، والزاهر ، والجمهرة لابن دريد ، وعياض في مشارقه ، وتلاه ابن قرقول في مطالعه ، والخطابي في تصحيفه ، والصولي ، والعسكري ، والمطرزي .

ومن كتب شروحه : القزاز ، والخطابي ، والمهلب ، وابن بطال ، وابن التين . ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبد الكريم في ستة عشر سفراً ، وبعده ملاء الدين مغلطاي ، في تسعة عشر سفراً صغار .

وشرحنا هذا خلاصة الكل ، مع زيادات مهمات وتحقيقات .

ومن شروح الحديث : المازري ، وعياض ، والقرطبي ، والنووي ، وشرح سنن أبي داود للخطابي ، والحواشي للمنذري عبد العظيم ، وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير ، والرافعي .

ومن كتب أسماء الأماكن : ما أودعه الوزير أبو عبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ، ثم الحازمي في مختلفه ،ومؤتلفه .

ومن كتب الخلاف : تهذيب ابن جرير ، وكتب ابن المنذر الأوسط ، والإشراف ، وغير ذلك .

ومن كتب الطبقات مسلم ، وابن سعد .

وكتب السير والمغازي : كابن إسحاق ، والواقدي ، وغيرهما ، وما يتعلق بها من ضبط كالسهيلي ، وغيره .

وكتب المؤتلف : عبد الغني ، والدارقطني ، والخطيب ، وابن ماكولا ، وابن نقطة ، وابن سليم ، وغيرهم .

وكتب الأنساب : الرُشاطي ، والسمعاني ، وابن الأثير .

ومن كتب أخرى : معجم أبي يعلى الموصلي ، وجامع المسانيد لابن الجوزي ، ومع النقل له ، وتحريم الوطء في الدبر له ، والأشربة لأحمد ، والحلية لأبي نعيم ، والأمثال للرامهرمزي ، وعلوم الحديث للحاكم، ثم ابن الصلاح ، وما رد به عليهما .

وكتب ابن دحية : العلم المشهور ، والآيات البينات ، وشرح مرج البحرين ، والتنوير ، وغيرهما .

وأما آخرها فلا تحصر ، وكذا كتب الفقه .

مما سبق يتضح أن ابن الملقن – رحمه الله – لم يرد بهذه القائمة من المراجع حصر ، واستيعاب كل مصادره في شرحه هذا ، وإنما ذكر أهمها ، وما يحضر ذهنه منها ، ولذا نبه في آخرها بقوله " فلا تحصر وكذا كتب الفقه " .

ويتبين من قائمة المراجع السابقة ، أنه لم يذكر إلا القليل من كتب الفقه التي رجع إليها أثناء الشرح ، ومن هنا سأذكر المراجع التي ذكرها باسمها في شرحه لكتاب الأيمان والنذور ، والفرائض ، ولم يذكرها في قائمة المصادر آخر الكتاب .

المدونة للإمام مالك ، المعونة للقاضي عبد الوهاب ، والإشراف له ، الإنتفاع بجلود الميتة للمروزي ، واختلاف العلماء له ، الإفصاح لابن هبيرة ، والإشراف له ، والعُتبيَّة لمحمد العتبي القرطبي ، الثمين في الاستثناء في اليمين لأبي موسى المديني ، كتاب الصحابة للبغوي ، وفرائض الإمام يزيد بن هارون ، الفرائض للطحاوي ، الثقات لابن حلفون ، وكتاب العلل للترمذي .

***

المبحث الخامس

مقارنة بين هذا الشرح وبين بعض الشروح الأخرى للبخاري

إن لكل شارح ومؤلف منهجه ، وطريقته ، التي يعتمد عليها في شرحه ، فمنهم من يأخذ جانب التطويل ، ومنهم من يأخذ جانب الاختصار ، والتنبيه على المهمات ، ومنهم من يتوسط بين ذلك .

ومنهم من يهتم بالصناعة الحديثية ، ومنهم من يعتني بالأحكام الفقهية ، ومنهم من يهتم بالجانب اللغوي ، ومنهم من يجمع بين ذلك . إلا أنه مع كل ذلك الاختلاف والافتراق لابد من وجوه اتفاق بينها ،وسأقوم إن شاء الله بعقد مقارنة موجزة بين كتاب التوضيح ، وبين شرح ابن بطال ، وفتح الباري للحافظ ابن حجر .

أولاً : شرح ابن بطال : وهو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال ، البكري ، القرطبي ، المعروف بابن اللجام (ت ٤٤٩هـ) .[1]

وشرحه للبخاري من الشروح المتقدمة التي استفاد منها من جاء بعده ، وقد سبق أن ابن الملقن ضمَّن شرحه أغلب شرح ابن بطال ، وبالمقارنة بينهما يتضح أن شرح ابن بطال شرح مختصر ، وشرح ابن الملقن شرح موسع ، فمن ذلك :

١) بالنسبة لذكر أحاديث البخاري :

يذكر ابن بطال ، وابن الملقن الحديث ، أو الأحاديث من الصحيح قبل الشرح، ثم يبدآن بالشرح ، إلا أن ابن بطال يهتم بذكر متن الحديث كاملاً في كل باب حاذفاً لإسناده .

يلاحظ أن ابن الملقن يهتم كثيراً بتخريج أحاديث أبواب البخاري [2]، وتعاليقه ، بخلاف ابن بطال فلا يتعرض للدراسات الحديثية ، إلا ما ندر ، وقد يكون ذلك مما ينقله عن غيره .

٢) بالنسبة لرجال الإسناد :

ابن الملقن يترجم لرجال الإسناد بترجمة موجزة ، وقد يطيل أحياناً ، وقد يختصر أحياناً أخرى ، بخلاف ابن بطال ، فإنه لا يتعرض لشيء من ذلك .

---

(١) انظر : السير للذهبي ، جـ ٤٧/١٨

(٢) المراد التراجم وما يرد في الأبواب من أحاديث .

٣) **بالنسبة لشرح الحديث :**

كلاهما يهتم بشرح الغريب ، إلا أن ابن الملقن يتوسع في شرح الغريب ، ويعود إلى أكثر من مصدر في الكلمة الواحدة، بخلاف ابن بطال فإنه قد يكتفي بمصدر أو مصدرين . يلاحظ أن ابن بطال شحن كتابه بالمسائل الفقهية ، وأقوال فقهاء المالكية ، حتى أنه يخرج أحياناً عن مقصود البخاري في ترجمته .

وابن الملقن قد أتى على كل ذلك فأدخله في كتابه ، بل إنه لم يخرج في المسائل الفقهية عن شرح ابن بطال كثيراً ، فإذا قال اختلف العلماء ، أو أجمع العلماء ، فاعلم أنه قد نقله من شرح ابن بطال .

٤) **يلاحظ من خلال شرح ابن الملقن** ، إنه قد أكثر النقل عن ابن بطال ، وعن ابن التين ، فكتابه يعتبر تجميعاً لكتب من سبقه ، مع زيادة يسيرة، كذلك فإن ابن بطال قد اعتمد في شرحه على شرح شيخه المهلب ، وعلى كتب ابن المنذر ، وينقل كثيراً عن الطبري ، والطحاوي.

ثانياً : فتح الباري للحافظ أحمد بن علي بن محمد القاهري الشافعي . المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) [١] :

يعتبر شرح الإمام ابن حجر من أشهر شروح البخاري ، وأنفعها لطالب العلم ؛ وذلك لأن ابن حجر في شرحه جاء متأخراً عن كثير ممن سبقه من الشراح ، مما هيأ له الاستفادة منهم جميعاً ، ويضاف إلى ذلك القوة العلمية ، والمهارة الفنية عند ابن حجر في عرضه لشرحه .

وقد استفاد ابن حجر من شيخه ابن الملقن ، وبالمقارنة تبين لي الفروق في النقاط التالية :

١) **إيراد الحديث المقصود شرحه :**

الحافظ ابن حجر يبدأ بشرح الحديث ، دون أن يذكره قبل الشرح ، وقد بين السبب في عدم إيراده الحديث ، وهو خوف الإطالة ، حيث قال : وكنت عزمت أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه ، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً ، فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها ، كافلة بما اطلعت عليه من ذلك [٢] .

بخلاف ابن الملقن ، فإنه يورد الحديث قبل الشرح محذوف السند ، وقد يورده أحياناً ، ولعل هذا أعون للقارئ على فهم الشرح والإلمام بمراميه .

---

(١) انظر : البدر الطالع للشوكاني، جـ ١ /٨٧ (٢) انظر : فتح الباري ، جـ ١ / ٧

٢) الكلام في رجال الإسناد :

الحافظ ابن حجر يترجم لرجال الإسناد ترجمة مختصرة ، ولكنه يبين المهمل إذا تطلب الأمر ذلك [(١)] .

بينما ابن الملقن – رحمه الله – يترجم لرجال الإسناد ، ولكنه قد يطيل أكثر من ابن حجر ، وقد يختصر ، وقد يبين المهمل أحياناً ، ففي قوله : " حدثنا إبراهيم عن أبيه ، قال ابن الملقن : وإبراهيم هذا هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق [(٢)] .

وفي قوله : تابعه عقيل ، والزبيدي ، وإسحاق ، قال : إسحاق هذا هو ابن يحيى الكلبي الحمصي [(٣)] .

٣) الكلام في ذكر دقائق الإسناد :

ابن حجر لا يخرج أطراف الحديث عند البخاري ، بخلاف ابن الملقن فإنه يخرج الحديث في الغالب عند البخاري ، ومسلم .

٤) تخريج المعلقات عند البخاري :

كلاهما يهتم بتخريج معلقات البخاري ، بل إن ابن حجر صنف كتابه التغليق لهذا الغرض .

٥) مناهج كل في شرح الحديث :

كلاهما يهتم بضبط روايات الحديث ، وكذلك بجمع طرق الحديث ، ولكن الحافظ أكثر استقصاء من ابن الملقن .

كلاهما يهتم بشرح الغريب ، ولكن ابن الملقن يتوسع كثيراً ، حيث يذكر الأقوال ، ويرجع لكثير من كتب الغريب ، ولا يكتفي بمصدر واحد .

ابن حجر يتعرض لأصول المسائل الفقهية بإيجاز ويشير إلى المسائل الفرعية دون التعرض لها بالتفصيل .

بينما تجد ابن الملقن يطيل النفس في شرح القضايا الفقهية ، واختلاف العلماء ، والإجابة على أقوالهم .

يذكر ابن حجر في نهاية كل كتاب من الصحيح ما يشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة ، مع بيان عدد المكرر منها ، وعدد المعلقات ، وأين ذكرت موصولة ،

---

(١) انظر : فتح الباري ، جـ ١١ / ٥٢٦ – ٥٢٧ (٢) انظر : ص (٦٥) من التحقيق

(٣) انظر : ص (٦٩ – ٧٠) من التحقيق .

والأحاديث التي وافقه مسلم على تخريجها ، وعدد الأبواب فيه ٠

بخلاف ابن الملقن فلم يتطرق لشيء من ذلك أبداً ٠

وقد يشير إلى بعض ذلك أثناء الشرح ٠

٦) بالنسبة لمدة شرح الكتاب :

مكث ابن الملقن في شرحه لهذا الكتاب اثنتين وعشرين سنة ، بينما مكث الحافظ في شرحه خمساً وعشرين سنة ٠

وصف النسخ

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من شرح ابن الملقن على صحيح البخاري المسمى ": بالتوضيح لشرح الجامع الصحيح " على أربع نسخ :

النسخة الأولى :

نسخة المكتبة العثمانية بحلب ، وتوجد لها صورة في المكتبة المركزية ، قسم المخطوطات ، بجامعة أم القرى ، وتقع في تسع مجلدات ، تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وما يخصني منها يبدأ من صفحة (٥٠١) أول كتاب الأيمان والنذور ، إلى صفحة (٥٧٩) بنهاية باب القائف، من كتاب الفرائض ، ولا يوجد في هذا القسم ، ولله الحمد ، أي نقص ، وهذه النسخة بخط إبراهيم بن محمد بن خليل ، سبط ابن العجمي (ت ٨٤١هـ) ، وفرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب .

قال في نهاية النسخة (صفحة ٨٩٣) : وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلف بالقاهرة ، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين .

إحداهما : من الجهاد إلى باب صفة النبي – ﷺ – ثم من المغازي ، إلى أثناء الفرائض ، ومن نسخة ثانية : من باب صفة النبي – ﷺ – إلى المغازي ، ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب . ولله الحمد .

وهذه النسخة دقيقة الخط، غير منقوطة ، وهي دقيقة الضبط عليها بعض التعليقات والحواشي ، وهي التي اعتمدتها وجعلتها الأصل ، ورمزت لها بـ (ص) وعدد أسطرها (٣٧) سطراً ، وقد اتبع الناسخ في كتابتها القواعد التي وضعها العلماء في كتابة الحديث .

وإليك الطريق التي اتبعها في كتابتها :

١) يكتب الأبواب ، والفصول ، والفروع ، والتنبيهات ، والفوائد ، بخط بارز كبير مغاير لخط المتن والشرح .

٢) ينهي الباب بدائرة في وسطها نقطة علامة على انتهاء الباب ، ويضعها أيضاً بعد أن يذكر متن البخاري ، ليفصل بينه وبين الشرح هكذا (⊙) .

٣) يسقط الألف المتوسطة مثل : سفيان ، القاسم ثلاثاً هكذا (سفين ، القسم ، ثلثاً) وأما الألف الممدودة التي بعدها همزة فيكتبها بألف عليها علامة مد فيكتب فقهـاء هكـذا

(فقهآ) ويكتب السماء هكـذا (السـمآ) . ويكتـب الهمـزة التـي علـى كرسـي يـاءً ، بالتسهيل فيكتب فائدة هكذا (فايدة) وموطائه ، موطايه .

٤) يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل : ذكر ، الحكم ، كتـب ، ذلـك، هكـذا : ذلـر ، الحلم ، لتب ، ذلل .

٥) يضبط السين والراء المهملتين بوضع إشارة فوقها هكذا :الأسير ، عمر

٦) أحياناً يكتب فوق اسم الراوي من أخرج له مـن أصحـاب الكتـب الستة بـالرموز علـى طريقة المزي في تهذيب الكمال .

ويرمز كذلك لأصحاب الكتب الحديثية مثل خ للبخاري ، وم لمسلم و ت للترمذي.

٧) يكتب صيغ التحديث بالرمز على طريقة المحدثين اختصاراً كأخبرنا بـ أنا ، وحدثنا بـ ثنا

٨) إذا سقط في أثناء الكتابة كلمة أو أكثر أو جملة ، يلحقها في الحاشية جانبـاً ، ويشـير مـن موضع السقط بشولة صغيرة إلى جهة الإلحاق هكذا (⌉⌈) .

٩) إذا حصل في أثناء كتابته خطأ بتكرار جملة ، أو كلمة ، أو نحوهما ، فإنـه يضـرب عليـه بخط رفيع واضح يدل على إبطاله ، ويقرأ ما تحته ، ولا يطمس الكلمـة ولا يمحوهـا ، أو يضرب على الكلمة ، ويكتب فوقها الكلمة الصحيحة .

١٠) هناك تعليقات وتوضيحات على هامش النسخة الأصليـة ، كتبـت بخـط الناسـخ نفسـه ، وهي من إضافات الناسخ ، سبط ابن العجمي ، ولا يشير إليها بشولة ، ليفرق بينها وبين السقط ، وقد يضع في آخرهـا دائـرة ، وينقـط في وسـطها ، كمـا في صفحـة (٥٠٢) و (٥١٢) ، وغيرهما من المخطوطة .

١١) يشير في نهاية الترجمة من أكثر الأبواب بـ (هـ) .

ويكتب عند انتهاء الكتاب آخر كتــاب كـذا ، كمـا في قولـه آخـر كتـاب الكفـارات ، وآخر الفرائض ، ولله الحمد والمنة .

١٢) مع تكرار ذكر الصلاة على النبي – ﷺ – فإنه حافظ على كتابتها ولم يرمز لهـا .مـع أنه قد يكتفي أحياناً بقوله – عليه السلام – .

النسخة الثانية :

نسخة أوقاف بغداد :

وهي مصورة عن مكتبة أوقاف بغداد برقم (٣٠١٤) وهي منسوخة بخط نسخي معتاد ، وعدد الأسطر (٢٧) سطراً ، ورقمها في مركز البحث العلمي ميكروفيلم (٤٦٧) ، وهي تبدأ

من كتاب الطب ، وتنتهي إلى ﴿ باب يستفتونك قل الله يفتيكم ﴾ ، وهي ناقصة من آخرها ٠ وكأن هذه النسخة منقولة من النسخة الأصلية ، فهي لا تختلف عنها إلا في الشيء اليسير ، وقد رمزت لها بحرف (ب) ٠

النسخة الثالثة :

نسخة دار الكتب المصرية :

وهي مصورة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، على ميكروفيلم برقم (١٦٢١) الجزء الأول ، والجزء الخامس ، عدد أوراق الجزء الأول منها (٣٥٤) والخامس (٣٢٩) ، وهي منسوخة بخط واضح منقط ، وكثيراً ما يكون الصواب فيها عند اختلاف النسخ، وعدد أسطرها واحد وثلاثين سطراً ، وقد رمزت إليها بحرف (ج) ٠

النسخة الرابعة :

نسخة وقف شيخ الإسلام فيض الله أفندي :

وهذه النسخة لم أعثر عليها ، إلا بعد الانتهاء من البحث ، وهي منسوخة بخط واضح منقوط ، ولكنها ليست كاملة ، فهي تبدأ من كتاب الأيمان والنذور ، وتنتهي بآخر باب : لا تحلفوا بآبائكم ٠

***

منهجي في التحقيق

١) نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء الحديثة .

٢) اعتمدت في النص على نسخة (ص) أصلاً ، وألحقت به ما زيد عليه من النسخ الأخرى ، ووضعت الزيادة بين معكوفتين هكذا [ ] ، ونبهت عليه كما نبهت على السقط في النسخ الأخرى .

٣) إذا وجدت في الأصل خطأ صوبته وجعلته بين معكوفتين هكذا [ ] ونبهت على ذلك في الهامش .

٤) عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وبينت أرقامها ووضعتها بين قوسين مزركشين هكذا ﴿ ﴾ .

٥) خرجت الأحاديث النبوية فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما وإذا لم يكن فيهما خرجته من كتب الحديث ، من السنن الأربع ، ومن غيرها من كتب الحديث ، ووضعت الأحاديث بين علامتي تنصيص هكذا (( )) .

٦) خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ما أمكنني ذلك .

٧) اكتفيت في الحكم على الحديث بأقوال أهل العلم من المتقدمين أو المتأخرين ، وما لم أجد فيه قولاً لأحد العلماء فإنني أكتفي بتخريج الحديث ، ولم أحكم عليه من أجل أن لا أخوض في التصحيح ، والتضعيف،وأنا لازلت في أول الطلب،فتزل قدمي عن الصواب .

٨) وثقت أقوال الفقهاء بعزوها إلى مصادرها حسب الإمكان ، أو إلى أي مصدر آخر ، شريطة أن يكون هذا المصدر متقدماً عن الشارح إلا ما حصل عند أقوال ابن التين ، فإنني لم أعثر على شرحه لصحيح البخاري ، وخاصة الجزء الذي يخصني ، فوثقت ذلك من فتح الباري لابن حجر ، ومن عمدة القاري للعيني .

٩) عزوت الألفاظ الغريبة التي يذكرها الشارح إلى كتب اللغة التي ينقل منها أو من كتب اللغة الأخرى .

١٠) عرّفت ببعض الأعلام ولم أستكمل ذلك نظراً لعدم الإطالة .

١١) إذا نقل الشارح كلام ابن بطال أو غيره ولم ينبه عليه فإنني أضع ذلك بين معكوفين هكذا [ ] ، وأنبه على ذلك في آخر النقل ذاكراً الكتاب والباب بالنسبة لابن بطال ، والكتاب ، والباب ، والجزء ، والصفحة لغيره .

١٢) عملت الفهارس اللازمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان جمع يمين والنذور جمع نذر [illegible]

باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم

[illegible]

فصل [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الورقة الأولى من النسخة الأصل «ص»

المراة التي قضى لها بالولد في هذا الحديث انما حصل لها انما مع تسليم المراة المنازعة لها فيه وفيه من الفقه ان من الناس من السارق
ما ليس بالقول قوله لان سليمان عليه السلام جعل شفقتها علامة شبهة مع دعواها وفيه انه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء
وان كان ابوه اسن منه واعضل اذا راى الحق في خلافه قوله ولسنا نعلم قوله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الاية فانه تعالى
اعطى سليمان الحكم وعذر داود باجتهاده وكل من العلم وسائر في ذلك لا عصمة انما احتاج الفقهاء في الاجتهاد واحد
او كل مجتهد مصيب **فرع** قال ابن القاسم في المراة ترعى اللقيط انه ابنها لا يقبل قولها وان ابيت بما يشبه وقاله ابن
في ذلك فكيف تقبل قولها وان ادعته من زنا فيقال انما ادعته قاله وفيه تقال اذا ادعته من زنا قبل قولها وحد تفسيرا ان ادعته من زوج
تقبل قولها ولحقه به **فصل** قوله في مرة واحده قال ابو الا يسكن في ما جاء فيه ونسوه بوسف ملته والعلم لمن كان
يوسف ونبها داود ان ما في القضا معروفة عند اهل الفقه عن ابو يوسف والغالب عليها التلبيس ۞

باب القائف

دليل فيه حديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر
آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل فراى اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض **الشرح** قد اختلف في الحكم بالقافة ومن قال به الليث بن مالك وهو اصح الروايتين
عنه وبه قال عطا والى ذلك ذهب مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وخالف الثوري وابو حنيفة واصحابه
والكوفيون فقالوا الحكم بها باطل لانها تخرص ولا يجوز ذلك في الشريعة قالوا وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة
كان قد ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في ذلك الى قول احد ولولا ذلك لما كان دعا اسامة فيما تقدم الا ابن زيد وانما تعجب من اصابة
مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة ولا يجب الحكم بذلك ورد بانه لا ينكر عليه لانه اسقاط قوله فالحكم بها فيما تقدم هذا
وجه الحديث الذي جهله الطحاوي ولا يحتاج عائشة رضي الله عنها قالت كان النكاح في الجاهلية على اربعة انحا فنكاح منها نكاح الرهط دون العشرة
على امراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا فكانت اذا ولدت دعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع
من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الاسلام اليوم قال ومما روي عن عمر رضي الله عنه من وجوه
صحاح انه قضى في ولد امة بالقافة وروى نحوه عن علي رضي الله عنه قال ... لولا ان الولد يولد بالشبه لما الحق مجزز ... في الغلة والمكث وبنا ... في
بالقافة لان ذلك الشارع عليه ولم ينكر ... ولم يقر الا بما هو حق ... اسامة
اسود وزيد ابيض فكان المنافقون يطعنون في نسبه فكان ذلك يشق على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر بذلك لما بان ... ومن ... بقوله
من صحة القافة في ... وفي ... ما ... عنهم وردت السنة ... ذلك فصار اصلا ... بالقول ... اولى لا ... فلو كان ابطال ... من ... علم مجزز ... عليه ويقول هذا باطل ... وقد
كان ... انما ... ذلك ... المشهور عنه ان الحكم بالقافة ... في اولاد الاماء دون الحرائر ... ان
... وقال ... الحكم ... في ... واختلف في الحرائر وفي المدونة لا يحكم بها في ذلك ورواه ... وهب عنه ان
الحكم بها في ولد الزوجة وولد الامة ... قال ... صورة الولد ... الا ... مولى ... لا ...
... ثم ... قبل ... الاول ... ولد ... من ... قبل ...
قال ... القافة ... فاذا ... لا ... فالولد للاول ووجهه قول مالك ... ولد الامة ...
... الامة ... ولا ... كان ... وفي جميعهم ... وان كان ذلك ... فلم يلحق ... او
بالولد من صاحبه اذا ... لا ... الراس ... بالملك ... الواطئ الثاني ... والولد في ... الامة
والقوة ولا ... وجبا ... قبل ... ان ... من ... قال ... ولا ... فهما ... زوجها ... لا ... عليه ان ... الولد
ولا ... على ... زوجه ... او ... في ... امراة ... بعد ... ولا ...
لا ... صاحب الراس ... لقوته ووجه رواية ابن وهب ان القافة تلحق ولد الزوجات لاجتماع الواطئين في ... النكاح ... والاماء
لا ... الولد ... بالنكاح الصحيح ... وبالملك الصحيح ... لا ... واحد منهما ... بالوطء ... فلذلك اذا ...

الورقة الأخيرة من النسخة الأصل (أ ص٢)

الورقة الأولى من النسخة (ب)

خالقتم ثم الله وخالقتم الملائكة وخالقتم أهل الجنة وخالقتم أهل النار وخالفتم الأنبياء
وخالفتم الشيطان فأما خلافكم الله فقوله إنك لا تهدي من أحببت الآية وأما خلافكم الملائكة
فقولهم لا علم لنا إلا ما علمتنا وأما خلافكم الأنبياء فقول نوح ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح
لكم الآية وأما خلافكم أهل الجنة فقولهم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
الله وأما خلافكم أهل النار فقولهم ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وأما خلافكم
الشيطان فقول إبليس رب بما أغويتني وذكر الآجري بإسناده عن علي أن رجلا أتاه فقال
أخبرني عن القدر فقال طريق مظلم لا تسلكه قال أخبرني عن القدر قال بحر عميق فلا تلجه قال
أخبرني عن القدر قال سر الله فلا تتكلفه ثم ولى الرجل غير بعيد ثم رجع فقال لعلي في المسألة
الأولى أتوم وأقعد وأبتغي وأبسط فقال له علي إني سائلك عن ثلاث خصال ولن يجعل الله لك
مخرجا أخبرني أخلقك الله لما شاء أو لما شئت قال بل لما شاء قال أخبرني أتجيء يوم القيامة كما شاء
أو كما شئت قال بل كما شاء قال أخبرني أجعلك الله كما شاء أو كما شئت قال بل كما يشاء قال ليس
لك من المشيئة شيء قال محمد بن كعب القرظي لقد سمى الله المكذبين بالقدر باسم نسبهم إليه
في القرآن فقال إن المجرمين في ضلال وسعر إلى قوله إنا كل شيء خلقناه بقدر فهم المجرمون

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم كتاب الأيمان والنذور
الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين والنذور بالذال المعجمة جمع نذر وهذا الباب ذكره ابن بطال
قبل البيوع وبعد الأشربة ولا أدري لم فعله. باب قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم الآية ثم ساق خمسة أحاديث أحدها حديث عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين
قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير
وكفرت عن يميني الحديث الثاني حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك [illegible] أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها
من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي
هو خير وكفر عن يمينك الحديث الثالث عن أبي بردة عن أبيه بعضه وفي آخره إلا كفرت عن يميني
وأتيت الذي هو خير منها وأتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني الحديث الرابع حديث أبي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون يوم القيامة وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته
التي افترض الله عليه الحديث الخامس حديثه أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج
في أهله بيمين فهو أعظم إثما الشرح اختلف العلماء في تفسير اللغو فقال الشافعي هو قول الرجل
لا والله وبلى والله وقد أخرجه البخاري عن عائشة كما سيأتي وقال القاضي إسماعيل قال الشافعي
وذلك عند اللجاج والغضب والعجلة وقال مالك في المدونة هو أن يحلف على الشيء يظنه كذلك ثم يتبين
على خلافه روي هذا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة أيضا وقوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
قال الكسائي أي أوجبتم وقال عطاء معناه أن يقول والله الذي لا إله إلا هو في أي عمر عقدتم

الورقة الأولى من النسخة «ح»

القسم الثاني

النص المحقق

***

*

كتاب الأيمان والنذور

[الأيمان بفتح الهمزة : جمع يمين [١] ، والنذور بالذال المعجمة جمع نذر [٢] ٠
وهذا الباب ذكره ابن بطال قبل البيوع وبعد الأشربة ، ولا أدري لم فعله][٣]؟

باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ [٤]

ثم ساق خمسة أحاديث أحدها :حديث عائشة رضي الله عنها ، أن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يكن يحنث [٥] في يمين قط ، حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال : ((لا أحلف على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني))٠

الحديث الثاني : حديث الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – [٦] قال : قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : يا عبد الرحمن بن سمرة : ((لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)) ٠وعند الإسماعيلي [٧] : ((فأت الذي

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب النون ، يمن ، جـ ٢٥٨/١٣

(٢) المصدر السابق ، باب الراء ، نذر ، جـ ٢٠٠/٥ (٣) ساقطة من ج

(٤) سورة المائدة ، آية /٨٩

(٥) الحنث في اليمين : نقضها يقال : حنث في يمينه يحنث وكأنه من الحِنث : الإثم والمعصية ٠ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة : حنث ، جـ ٤٤٩/١

(٦) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أبو سعيد ٠ أسلم يوم الفتح ٠ يقال : اسمه عبد كلال ، وقيل غير ذلك ، فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الرحمن ٠ سكن البصرة ، وهو الذي افتتح سجستان وكابل وغيرهما ، وشهد غزوة مؤتة ، قال ابن سعد : استعمله عبد الله بن عامر على سجستان وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً ثم رجع إلى البصرة فمات بها سنة (٥٠هـ) ٠ انظر : التهذيب ، جـ ٦ ، ص ١٧٣، وانظر : الإصابة لابن حجر ، جـ١١٦/٤

(٧) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي الشافعي ٠ الإمام الحافظ الحجة الفقيه شيخ الإسلام وصاحب الصحيح ، صنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث ، عمل مسند عمر ، والمستخرج على الصحيح ٠ قال الحاكم : كان واحد عصره ، وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء ، مات في غرة رجب سنة (٣٧١هـ) السير ، جـ ٢٩٢/١٦

هو خير وكفر عن يمينك)) ٠

الحديث الثالث : عن أبي بردة [(١)] ، عن أبيه - ﷺ - : بعضه[وفي آخره][(٢)] ((إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)) - أو - ((أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني)) ٠

الحديث الرابع : حديث أبي هريرة - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - : ((نحن الآخرون السابقون يوم القيامة)) وقال رسول الله - ﷺ - ((والله لأن يَلَجّ أحدكم بيمينه في أهله أثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي افترض الله عليه ٠)) ٠

الحديث الخامس : حديثه أيضاً قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من استَلَجَّ في أهله بيمين فهو أعظم إثما [ليس تغني الكفارة ليبّر يعني الكفارة))، للنسفي وكذا عند ابن القابسي] [(٣)] ٠

---

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه ، اسمه الحارث ، وقيل عامر ، وقيل اسمه كنيته ٠

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال : كان على قضاء الكوفة بعد شريح ، وكان كاتبه سعيد بن جبير ، مات سنة (١٠٧هـ) انظر : التهذيب ، جـ ١١، ص٢١

(٢) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج ٠

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ج ٠

وابن القابسي : هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي الإمام الحافظ ، الفقيه العلامة عالم المغرب ،(وصاحب الملخص)، كان عارفاً بالعلل والرجال ، والفقه ، والأصول والكلام ، مصنفاً يقظاً ، دينًا تقياً ، وكان ضريراً ٠ توفي سنة (٤٠٣هـ) ٠

انظر : السير للذهبي ، جـ ١٥٨/١٧

الشرح:

اختلف العلماء في تفسير اللغو ، فقال الشافعي : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله. وقد أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها كما سيأتي . قال القاضي إسماعيل [١] : قال الشافعي : وذلك عند اللجج والغضب والعجلة [٢] . وقال باقي الأربعة : هو أن يحلف على الشيء يظنه كذلك ثم يتبين على خلافه [٣] ، روي هذا عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وعائشة أيضاً [٤] . وقوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٥] . قال الكسائي : أي لو حنثتم[٦] وقال عطاء : معناه أن نقول والله الذي لا إله إلا هو [٧] وقرأ [٨] أبو عمرو عقدتم وقال : معناه: ذكرتم .

وروي نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – كان إذا حلف من غير أن يؤكد [٩] اليمين

---

(١) القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد بن درهم الأزدي . مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد ، وصاحب التصانيف . كان عالماً متقناً فقيهاً ، شرح المذهب واحتج له وصنف المسند ، وصنف علوم القرآن ، استوطن بغداد وولي قضاءها إلى أن توفي ، وكان له كتاب أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله توفي في شهر ذي الحجة سنة ٢٨٢هـ .
انظر : السير للذهبي جـ ٣٣٩/١٣

(٢) انظر الأم للشافعي باب الأيمان والنذور ، وكفارات الأيمان " لغو اليمين " جـ ٧ ، ص ٦٣
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب : لغو اليمين ، جـ ٢٨٨/١٥

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد . كتاب الأيمان ، الفصل الثاني في معرفة الأيمان اللغوية والمنعقدة ـ جـ١ ، ص ٤٧٤
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : اللغو وما هو جـ ٨ ، ص ٤٧٥
وانظر : الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب : اللغو في الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٢١٧
وانظر: شرح فتح القدير ، لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ /٦٣

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان . مسألة فيمن حلف على شيء يظنه كما حلف ، جـ١١ ، ص ١٨١، انظر المصنف لعبد الرزاق جـ ٨ /٤٧٥
وانظر : إرشاد المسترشد إلى تهذيب أئمة الهدى في الفقه وأدلته ، كتاب الأيمان ، ص ٣٢

(٥) سورة المائدة ، آية رقم / ٨٩

(٦) في ج : " أوجبتم " .

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : اللغو وما هو ، جـ ٨ /٤٧٤

(٨) ف ج : " وفي " .

(٩) في ب ، وح " يذكر "

أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً ، و إذا وأكد اليمين اعتق رقبة [١] قيل لنافع : ما معنى وكد قال: أن يحلف على الشي مراراً وكذا قاله مالك قال : وعليه كفارة واحدة . قال : وكذا إذا قال : والله لا آكل هذا الطعام ، ولا ألبس هذا الثوب ،ولا أدخل هذا البيت في يمين واحدة عليه كفارة واحدة . قال : وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطلاق [إن] [٢] كسوتك هذا الثوب أو أذنت لك إلى المسجد ، يكون ذلك نسقاً متتابعاً في كلام واحد ، فإن حنث في شي واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق ، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث ، إنما الحنث في ذلك حنث واحد [٣] وهي [يمين] [٤] واحدة ، وإن كانا في مجلسين إذا كان على شيء واحد.[٥] وقوله ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [٦] المعنى فكفارته [٧] : أي الذي يعطى الله عليه ، والهاء في فكفارته [عائدة] [٨] على ما ، وهذا مذهب الحسن ، والشعبي ، لأن المعنى عندهما فكفارته ما عقدتم منها ، وقيل : الهاء عائدة على اللفظ ، وقوله ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ [٩] الخبز ، والتمر ، والخبز والزيت ، وأفضله عند المالكية الخبز واللحم[١٠].

---

(١) المدونة للإمام مالك . كتاب النذور الأول " كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين " جـ ٢ ، ص ٤٠
وانظر : موطأ الإمام مالك . كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة اليمين ، جـ ٢ ، ص ٢١٢
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً جـ١٠ /٥٦
وانظر : مصنف عبد الرزاق ، باب الحلف على أمور شتى ، جـ ٨ ، ص ٥٠٣

(٢) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٣) المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، جـ٣ ، ص ٢٥٢
وانظر : الموطأ للإمام مالك . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارات من الأيمان ، جـ٢ ، ص ٢١١

(٤) في الأصل " مرة " . وما أثبته من ج ، ولعله الصحيح لمناسبته للمعنى.

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ٣ /٢٤٣

(٦) سورة المائدة ، آية رقم /٨٩

(٧) في ج " فكفارة إثمه " .

(٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج ، ولعله الصحيح لمناسبته المعنى .

(٩) سورة المائدة ، آية رقم / ٨٩

(١٠) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذر والإيمان ، جـ ٣ ، ص ٢٥٧

وقال عبيدة :[1] الخبز والسمن ٠وقوله ﴿ أو كسوتهم ﴾ أي مسمى كسوة ٠ وقيل : ثوب ٠ وقيل : عباءة وعمامة [2] ٠

فصل

وقولها إن أبا بكر – رضي الله عنه – لم يكن يحنث في يمين قط ، معناها ؟ الزمان ، يقال : ما رأيته قط، قال الكسائي [3] :(أي)كانت قُطُطُ فلما سكن [4] الحرف الثاني للإدغام جعل الآخِر متحركاً إلى إعرابه ، ومنهم من يقول قُطُّ باتباع [5] الضمة الضمة مثل مُدُّ قطُّ يا [6] هذا وتخفف أيضاً ، وهي قليلة ، وقط مخففة ، يجعله أداة ثم يبنيه على أصله ، ويضم آخره [بالضمة] [7] التي في المشدد[8] ٠

فصل

قوله : ((وكفر عن يمينك ، وأت الذي هو خير)) فيه الكفارة قبل الحنث ، وقد اختلف فيه إذا كان في يمينه على بر على أقوال أربعة :

ففي المدونة قال ابن القاسم : اختلفنا في الإيلاء ، فسألنا مالكاً فقال : بعد الحنث أعجب إليَّ وإن فعل أجزأ [9] ٠

---

(١) عَبيدة بن عمرو السلماني الفقيه المرادي الكوفي ٠ أحد الأعلام ، أسلم عبيدة في عام فتح مكة بأرض اليمن ، ولا صحبة له ، برع في الفقه ، وكان ثبتاً في الحديث ، قال الشعبي : كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء ، وقال ابن سيرين : ما رأيت رجلاً كان أشد توقياً من عبيدة ، وفي وفاته أقوال : أصحها في سنة (٧٢هـ) ٠ انظر : السير ، جـ ٤ ، ص ٤

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ /٢٢

(٣) علي بن حمزة ، أبو الحسن الأسدي المعروف بالكسائي النحوي ٠ أحد أئمة القراء من أهل الكوفة ٠ استوطن بغداد ، صنف معاني القرآن ، والآثار في القراءات ، وكان يعلم بها الرشيد ثم الأمين من بعده ، وكان قد قرأ على حمزة الزيات فأقرأ ببغداد زماناً بقراءة حمزة ثم اختار لنفسه قراءة فأقرأ بها الناس ، وقرأ عليه بها خلق كثير ببغداد وبالرقة ٠ مات سنة (١٨٩هـ) بالري ٠ انظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، جـ ١١ /٤٠٣

(٤) في الأصل : كسر ، وما أثبته من الصحاح وهو الصواب٠ (٥) في ج " إشباع " ٠

(٦) في الأصل " مد ما هذا " ، وما أثبته من الصحاح ٠ (٧) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج٠

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الطاء " قطط " جـ٣/١١٥٣ وفيها " المشددة " ٠

(٩) المدونة للإمام مالك ٠ كتاب النذر الأول " الكفارة قبل الحنث " جـ ٢ ، ص ٣٨

وقال : في كتاب محمد بمعنى الحديث ((من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفر عن [يمينه] [1])) ، وذكر القاضي عبد الوهاب [2] عنه : أنه أجاز ذلك ابتداءً، وذكر ابن الجلاب[3] عنه أنه قال: مرة لا يجزي ، وقيل يجزي إن كانت يمينه بالله تعالى ، ولا يجوز إن كانت بغيره من طلاق ، أو عتق ، أو مشي ، أو صدقة "، يريد ما لم تكن يمينه بعتق معين أو بآخر [4] طلقة في امرأته ، [5] ، وأجاز مالك في من كان يستثني في يمينه على حنث فقال : لأفعلن ، ولم يضرب أجلاً أن يقدم الكفارة ،[6] وقال ابن الماجشون في(ثمانيه أي زيد)[7] فيمن [8] حلف بالله : ليتصدقن بدينار ، فأراد أن يحنث نفسه فيكفر ولا يتصدق ، ولا يخرجه ، حتى يحنث ، واليمين عليه كما هي ، قال : وهذا لا يتبين حنثه حتى يموت ، قيل : وأجراؤها قبل الحنث أحسن ، لقوله ((فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)) وروي ((فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه)) وكلاهما يتضمن الجواز ، لأن الواو ، لا تقتضي الترتيب فتركهم على مقتضاها وتقدم الخلاف أيهما أحب : الكفارة أو الحنث ، ولو كان تقديمها غير جائز لأبانه، وقال فليفعل ، ثم يكفر ، إذ لا يجوز التأخير عن الحاجة ، والفاء في قوله : ((فكفر))، وفي قوله ((فليأت الذي هو خير ويكفر)) إنما أبان ما تفعله بعد اليمين ، وهما

---

(١) ساقطة من ج ، ب ،

(٢) الإمام العلامة شيخ المالكية أبو محمد ، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي العراقي ، الفقيه المالكي من أولاد صاحب الرحبة ، صنف في المذهب كتاب " التلقين " وهو من أجود المختصرات ، قال أبو بكر الخطيب : كان ثقة ، مات في مصر سنة (٤٢٢هـ) ،
انظر : السير للذهبي / جـ١٧/٤٢٩

(٣) وابن الجَلاَّب : عبيد الله بن الحسين بن الحسن شيخ المالكية العلامة أبو القاسم بن الجلاب ، صاحب كتاب التفريع ، له مصنف كبير في مسائل الخلاف ، وكان افقه المالكية في زمانه بعد الأبهري ، وما خلف ببغداد في المذهب مثله ، مات في آخر سنة (٣٧٨هـ) ،
انظر : السير للذهبي ، جـ ١٦/٣٨٣

(٤) في الأصل "ناجز" ولعل ما أثبته هو الصحيح لمناسبته للمعنى كما في ج ،

(٥) انظر : التفريع لابن الجلاب ، كتاب النذور والأيمان ، فصل : التكفير قبل الحنث ، جـ١/٣٨٧
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ٥/٨٣

(٦) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل لابن الموّاق جـ٣ / ٢٧١

(٧) هكذا رسمها في الأصل ، (٨) في الأصل : " ممن حلف " وما أثبته من ج ،

شيئان : كفارة ،وحنث ، كالقائل : إذا دخلت الدار فكل واشرب // فلم يقدم بعد الدخول ٥٠١
أحدهما على الآخر مثل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾ [١]
وستأتي المسألة مبسوطة قريبا [٢] ٠

فصل

الرهط : ما دون العشرة من الرجال ، لا يكون فيهم امرأة ، كما سلف ، لا واحد له [٣]، من لفظه مثل : ذَوْد ، والجمع : أَرْهُط ، وأَرْهاط ٠ وقوله : في ذود : والذود من الإبل : ما بين الثلاث إلى العشرة وهي مؤنثة ، ليس لها واحد من لفظها ٠ والكثير : أذواد ٠ ذكره الجوهري[٤] وقيل الذود : الواحد من الإبل ، بدليل قوله : ((ليس فيما دون خمس ذود صدقة)) [٥] قال القزاز [٦] : والعرب تقول : الذود من الثلاثة إلى التسعة [٧] ٠ وكذلك

---

(١) سورة المائدة ، آية / ٦

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ، فقد نسبه لابن التين ، جـ ٦١٨/١١

(٣) في الأصل "لهم" ولعل الصحيح له كما في ج ٠

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الدال " ذود " جـ١ / ٤٦٨ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق : أحمد عبد الغفار عطار ٠
والجوهري هو : إسماعيل بن حمّاد التركي ، الأترازي ٠ وأترار هي مدينة فارب ، إمام اللغة ، ومصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يضرب به المثل في ضبط اللغة ، كان يحب الأسفار والتغرب ، دخل بلاد ربيعة ومضر في تطلب لسان العرب ، مات متردياً في سطح داره بنيسابور في سنة ثلاث وتسعين وثلاث مئة ، وقيل سنة أربع مئة ٠ انظر : السير للذهبي جـ٨٠/١٧

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، جـ٦٧٥/٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، جـ ٧٢/٨، وأحمد في المسند ، جـ ٣ /٩٣

(٦) أبو عبد الله محمد بن جعفر التميمي القيرواني ٠ النحوي العلامة إمام الأدب ومؤلف كتاب الجامع في اللغة ، وهو من نفائس الكتب ، قال ياقوت في " معجم الأدباء " وهو كتاب كبير حسن متقارب يقارب كتاب التهذيب لأبي منصور الأزهري رتبه على حروف المعجم ٠
كان القزاز مهيباً عالي المكانة ، محبباً إلى العامة لا يخوض إلا في علم دين أو دنيا ، توفي سنة (٤٢٢هـ)٠انظر : السير جـ٣٢٦/١٧ ، وانظر : معجم الأدباء ، ١٠٥/١٨-١٠٩

(٧) في ب و ج " السبعة " ٠
وانظر : الصحاح للجوهري ، باب الدال " ذود " ، جـ٢ /٤٧١

يقولون : الذود إلى الذود إبل ، يريدون : [الجمع] [1] إلى الجمع إبل وقال أبو عُبيد : ما بين الثنتين إلى السبع من الذود ، والإناث دون الذكور . قلت : وكذلك قال : ثلاث ذود ، ولم يقل ثلاثة ، وقال بعدها : [2] خمس ذود [3] .

[وقوله : غر الذُرى : أي : بيض أعلى اسنمتهن غر : جمع أغر ، وهو : الأبيض في حسن ، ومن ذلك قيل : للثنايا إذا كانت بيضاً حساناً : هن غر] [4] .

وذُرى بالضم : جمع ذِرْوة بالكسر ، وهو أعلى السنام ، وهذا الجمع : نادر مثل : كسوة وكسا[5] . وقوله ((ما أنا حملتكم بل الله حملكم)) يحتمل أن يريد أنه لا معطي [6] إلا الله، أو إنما أعطيتكم من مال الله ، أو بأمر الله . لأنه كان يعطي بالوحي ، أو أن يريد بقدر الله .

فصل

قوله : ((نحن الآخرون السابقون)) أي آخر الأمم ، السابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة .

فصل

قوله : ((لأن يلج أحدكم بيمينه)) ، وقوله : ((ومن أستلج في أهله بيمين)) قال الداودي [1] :

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .   (٢) في ج : " بعد هذا الخمس " .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الدال " ذود " جـ٣ /١٦٨

(٤) ما بين المعكوفتين نقله عن ابن بطال ، كتاب الأيمان والنذور .

(٥) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، حرف الذال ، " ذرو " جـ ١ /٣٧٥

(٦) في ج " لا يعطي " .

(٧) أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية في المغرب ، كان فقيهاً فاضلاً متقناً ألف كتابه (النامي في شرح الموطأ) و(النصيحة في شرح البخاري)، توفي ٤٠٢هـ ، وذكر في كشف الظنون أن اسمه أحمد بن سعيد الداودي ، وكذلك صاحب كتاب (الحطة في ذكر الصحاح الستة) ص ٣٢٢ ، تحقيق : حسن عبد الحميد ، ولعل ما أثبت هو الصحيح ، حيث لم أعثر على ترجمة أحمد بن سعيد الدا ودي .

يعني الخدعه [١] التي يحلف عليها ، وقال الخطابي : استلج من اللجاج يعني أنه يقيم عليها ولا يكفرها فيتحللها [٢] وقاله شمر : وزاد ، ويزعم أنه صادق . [٣]

وقيل : هو أن يحلف ويرى [أن] [٤] غيرها خيراً منها فيقيم على ترك الكفارة . فذلك أثم[٥]. وقال النضر : ويقال استلج فلان متاع فلان ولجه إذا ادعاه [٦] ، وفي الصحاح : لججت بالكسر يلج لجاجاً ولجاجه ، ولججت بالفتح : لغة ورويناه لأن يلج بفتح اللام من لججت بكسر الجيم في ماضيه ، وفتح اللام في مستقبله [٧] .

وقوله((بيمين" : هو أعظم إنما ليس تغني الكفارة)) يعني [٨] ": مع تعمد الكذب في الأيمان . وهكذا في رواية أبي ذر [٩] ، وفي رواية الشيخ أبي الحسن : ((ليس يغني الكفارة)) وهذا موافق لتأويل الخطابي إنه يستديم على لجاجته ، ويمتنع من الكفارة إذا كانت خيراً من التمادي[١٠] ، ونص الرواية يأتي في الفصل الذي بعد فصل حض الشارع فاعلمه.

---

(١) كذا رسمها في الأصل.

(٢) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ٤ /٢٢٧٩

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الجيم ، " لجج " جـ٢ /٣٥٣

وانظر : الغريبين للهروي " حرف اللام " ، مادة : " لجج " . جـ٥ /١٨٠

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج لمناسبته للسياق .

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، " لجج " جـ٢/٣٥٣

وانظر : الغريبين للهروي . باب اللام ، مادة " لجج" ، جـ٥/١٨٠

(٦) انظر : المصدرين السابقين ، اللسان ، جـ٢/٣٥٦ ، والغريبين ، جـ٥ /١٨٠

والنَّضْر بن شُمَيْل هو : ابن خَرَاشَة بن زيد بن كلثوم العلامة الإمام الحافظ أبو الحسن المازني البصري ، النحوي ، نزيل مرو وعالمها ، كان ثقة صاحب سنة ، سئل ابن المبارك عنه فقال : درة بين مروين ضائعة ، يعني كورة مرو ، وكورة مرو الروذ ، كان إماماً في العربية والحديث ، وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع خراسان ، مات في أول سنة أربع ومئتين .

انظر : السير للذهبي ، جـ ٩/٣٢٨

(٧) انظر : الصحاح لجوهري ، باب الجيم ، " لجج " ، جـ١/٣٣٧ ، طبع دار الكتاب العربي ، بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

(٨) في ج " بمعنى " .   (٩) في ج : أبي داود

(١٠) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ /٢٢٧٩

فصل

[حض الشارع أمته على الكفارة إذا كان إتيانها خيراً من التمادي على اليمين ، وأقسم أنه كذلك يفعل هو ، ألا ترى أنه حلف [١]: لا يحمل الأشعريين حين لم يكن عنده ما يحملهم عليه ، فلما أُتي بالإبل حملهم عليها واقسم أيضاً أن التمادي على اليمين ، والاستلجاج فيها : أشد إثماً من إعطاء الكفارة . ((والاستلجاج في أهله)) هو أن يحلف أن لا ينيلها خيراً أو لا يجامعها أو لا يأذن لها في زيارة قرابة . أو مسير إلى مسجد ، فتماديه في هذه اليمين وبره فيها آثم له عند الله من أثمه [٢] أن لا يكفر يمينه ، لأن من فعل ذلك ، فهو داخل في معنى قوله : على [٣] أن لا يفعل خيراً ، وهذا منهي عنه ، وقد جاء مصداق هذه الأحاديث [في كتاب الله] [٤] [٥] .
قال الله تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾[٦]
قال أهل التفسير : نزلت هذه الآية في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل قرابته ورحمه ولا يصلح بين اثنين ، فأمروا بالصلة ، والمعروف والإصلاح بين الناس] [٧]
[والعُرضة في كلام العرب : القوة والشدة ، يقال : هذا الأمر عُرضة لك : أي قوة وشدة على أشيايك . فمعناه على هذا : لا تجعلوا يمينكم قوة لكم في ترك فعل الخير [٨] .

فصل

وأما قوله في حديث أبي هريرة ((ليس يعني الكفارة)) هكذا رواه جماعة ، وروى أبو الحسن بن القابسي : ((لَيَبْر يعني الكفارة)) وكذا رواه النسفي ، وهو الصواب . ومن روى ((ليس يغني الكفارة)) فلا معنى له لأن الكفارة تغني : غناءً شديداً ، وقد جعلها [الله] [٩] تحلة للأيمان .

---

(١) في الأصل " أنه " .وما أثبته من ج .
(٢) في الأصل : " لا يحلف " ، وصححت العبارة من ج .
(٣) في ابن بطال " ماتي " .
(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج.
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) سورة البقرة ، آية / ٢٢٤
(٧) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .
(٨) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب : الضاد ، " عرض : جـ١٧٨/٧
(٩) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

ومعنى قوله ((لِيَبَّر)) أي ليأت البرّ ، ثم فسر ذلك البرّ ما هو ؟ بقوله ((يعني الكفارة)) خوفاً من أن يظن أنه من إبرار القسم والتمادي على اليمين ، وهذا الحديث يرد قول مسروق ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، فإنهم ذهبوا إلى أنه يفعل الذي هو خير ، ولا كفارة عليه] [١]
وقولهم خلاف الأحاديث فلا معنى له .

فصل

[قال المهلب [٢] : وقوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية ، [٣] يدل أن الله لا يعذب إلا على ما اكتسب القلب بالقصد والعمل من الجوارح لقوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [٤] .

ولقوله – عليه السلام – ((الأعمال بالنيات)) [٥]] [٦]

فصل

حديث عائشة رضي الله عنها : قاله الصديق لما حلف أن لا يبر مسطحا لما تكلم في قضية الإفك، وأنزل الله ﴿ ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ [٧] قال : بلى يارب إنا لنحب ذلك ، ثم عاد إلى بره كما كان أولاً ، وقال : والله لا أنزعها عنه أبداً . [٨]

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾

(٢) المُهلّب بن أحمد بن أبى صُفْرة أسيد بن عبد الله الأسديُّ الأندلسي المريي . مصنف شرح البخاري . كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء ، روى عنه أبو عمر بن الحذاء ، ووصفه بقوة الفهم وبراعة الذهن ، ولي قضاء المرِيّة . توفي في شوال سنة ٤٣٥
انظر : السير ، جـ ١٧ ، ص ٥٧٩

(٣،٤) سورة المائدة ، آية / ٨٩

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوّحي ، باب : كيف كان بدءُ الوحي إلى رسول الله – ﷺ –، جـ ١ ، ص ٣
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب : قوله – ﷺ – إنما الأعمال بالنية ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، جـ٣ ، ص ١٥١٥

(٦) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .

(٧) سورة النور ، آية / ٢٢

(٨) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النور ، جـ ١٠٢/١٠

فصل

وفي علل الترمذي : فسألت محمداً عن حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي [١] عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((كان رسول الله – ﷺ – إذا حلف على يمين لم يحنث حتى أنزل الله كفارة اليمين)) [٢] ٠فقال : حديث الطحاوي خطأ ، والصحيح: عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها ((وكان أبو بكر ٠٠٠)) الحديث [٣]٠

وروى الأثرم [٤] من حديث سفيان ، عن هشام [٥] // عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها –: ٥٠٢/ أن أبا بكر قال : ((لا أحلف على يمين فأرى [غيرها] [٦] خيراً منها إلا كفرت عن يميني

---

(١) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي : أبو المنذر البصري ، صدوق يهم ، من الثامنة ٠ التقريب ، ص ٤٩٣ ،قال محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن أحمد بن حنبل : كان يدلس ، وقال ابن المديني : كان ثقة ، وقال أبو داود ، وابو حاتم : ليس به بأس ، زاد أبو حاتم : صدوق صالح ، إلا أنه يهم أحياناً،وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات٠تهذيب التهذيب جـ٩، ص٢٧٥

(٢) أخرجه ابن حبان : كتاب الأيمان ، ذكر ما يستحب للإمام عندما سبق منه من يمين إمضاء ما رأي خيراً له دون التعرج على يمينه التي مضت ، جـ ١٠ ، ص ١٩٥
وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ ، ص ٣٠١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ٠

(٣) انظر : علل الترمذي الكبير ، أبواب النذور والأيمان ، فيمن حلف على يمين فرأي غيرها خيراً منها ، جـ٢ ، ص ٦٥٤

(٤) الأثرم هو : أحمد بن محمد بن هاني الطائي ٠ ويقال الكلبي أبو بكر الأثرم البغدادي الاسكافي الفقيه الحافظ ، روى عن أحمد بن حنبل ، وتفقه عليه ، قال عباس العنبري : ما قدم علينا مثل عمرو بن منصور والأثرم ، وقال إبراهيم بن اورمة : الأثرم أحفظ من أبي زرعة ، وأتقن ٠ قال الخلال : كان معه تيقظاً عجيباً جداً ، مات سنة (٢٧٣هـ) كما أرخ ذلك ابن قانع ٠
التهذيب ، جـ١ ، ص ٦٧

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ٠ وقيل أبو عبد الله ٠ رأى ابن عمر ،ومسح رأسه ودعا له ٠ وثقه ابن سعد ، والعجلي ، زاد ابن سعد : ثبتاً كثير الحديث حجة ٠ ، وقال أبو حاتم : ثقة إمام في الحديث ٠ مات سنة (١٤٦هـ) ٠انظر : التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٤٤

(٦) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

وأتيت الذي هو خير))[1] • وروى وكيع [2] عن هشام عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها • عن أبي بكر – رضي الله عنه – قال : ((والله لا أحلف على يمين فأت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني)) [3] ، وكذا روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال : ((إذا حلفت على يمين فرأيت [غيرها] [4] خيراً منها كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير)) [5] • معناه قبل الكفارة •حدثني به ابن الطباع [6] عن شريك[7] ، عن أبي حصين [8] ، عن قبيصة [9] ، بن جابر ، عنه ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ، جـ ١٠ ، ص ٣٤

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرُواسي • بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي • ثقة ، حافظ،عابد ،من كبار التاسعة ،مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ١٠ لتقريب ، ص٥٨١

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، من قال الكفارة بعد الحنث ، جـ٣ ، ص ٤٨٢

(٤) ساقطة من الأصل • وما أثبته من ج •

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة • كتاب الأيمان ، من قال الكفارة بعد الحنث ، جـ٣ ، ص ٤٨٢ من طريق الفضل من دكين عن شريك ، عن أبي حصين ، عن قبيصة بن جابر •

(٦) إسحاق بن عيسى بن نَجيح البغدادي • أبو يعقوب ابن الطباع ، سكن أذَنه ، صدوق من التاسعة ، مات سنة (٢١٤هـ) وقيل بعدها بسنة ، التقريب ص ١٠٢
قال البخاري : مشهور الحديث ، وقال الخليلي إسحاق ومحمد ولدا عيسى ثقتان ، متفق عليهما • التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢١٤

(٧) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي • أبو عبد الله الكوفي ، القاضي • قال معاوية بن صالح ، عن ابن معين : شريك صدوق ، ثقة ، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه ، ووثقه ابن سعد، والعجلي ، مات سنة (١٧٧هـ) التهذيب ، جـ٤ ، ص ٢٩٣

(٨) عثمان بن عاصم بن حصين ، ويقال زيد بن كثير بن زيد بن مرة ، أبو حصين الأسدي الكوفي، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة ، وقال هو من بني جشم بن الحارث ، عده ابن مهدي في أثبات أهل الكوفة ، قال أحمد : كان صحيح الحديث ، ووثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، والنسائي • مات سنة (١٢٧هـ) التهذيب ، جـ ٧ ، ص ١١٦

(٩) قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك الأسدي أبو العلا الكوفي • قال ابن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث• وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : كان يعد من الفصحاء ، مات سنة (١٦٩هـ) التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٣١٠

ورواه أبو نُعيم[١] عن شريك ، فذكر فيه البداءة بالحنث قبل الكفارة .

[ورواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم به بلفظ (فليأت الذي هو خيرٌ وليكفر عن يمينه)] [٢]

فصل

حديث عبد الرحمن بن سمرة أخرجه البخاري عن أبي النعمان محمد بن الفضل [٣]حدثنا جرير بن حازم [٤] ، حدثنا الحسن [٥] ، أخبرنا عبد الرحمن بن سمرة ، وأخرجه في الكفارات كما سيأتي عن محمد بن عبد الله [٦] .

---

(١) **الفضل بن دكين ، وهو لقب واسمه : عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي .** مولى آل طلحة ، أبو نعيم الملائي الكوفي ، الأحول ، قال يعقوب بن شيبة : أبو نعيم ثقة ثبت ، صدوق ، قال أحمد : أبو نعيم يزاحم به ابن عيينة ، ووثقه النسائي ، وقال أبو أحمد الفراء : سمعتهم يقولون بالكوفة قال أمير المؤمنين : وإنما يعنون الفضل بن دكين . مات سنة (٢١٩هـ) التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٢٤٣

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج .

وانظر : ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان : من قال الكفارة بعد الحنث ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢

(٣) **محمد بن الفضل السدوسي أبو النعمان البصري ، المعروف بعارم .** قال النسائي : كان أحد الثقات قبل أن يختلط ، ووثقه الدارقطني ، وقال العجلي : بصري ثقة ، اختلط في آخر عمره . مات سنة (٢٢٤هـ) . التهذيب ، جـ٩ ، ص ٣٥٧ ، قال عنه ابن حجر : ثقة ، ثبت ، تغير بآخر عمره ، من صغار التاسعة ، التقريب ، ص ٥٠٢

(٤) **جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي** : أبو النضر البصري والد وهب ، قال قراد : قال لي شعبه : عليك بجرير بن حازم فاسمع منه ، ووثقه ابن معين ، ووثقه العجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، اختلط فحجبه أولاده ، فلم يسمع منه في حال اختلاطه شيئاً ، مات سنة (١٥٧هـ) التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، لكن في حديثه ضعف عن قتادة ، و له أوهام ، إذا حدث من حفظه ، من السادسة ، التقريب ، ص ١٣٨

(٥) **الحسن بن أبي الحسن البصري** ، واسم أبيه يسار ، الأنصاري مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس .

قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول : حدثنا ، وخطبنا ، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة . هو رأس أهل الطبقة الثالثة . مات سنة (١١٠هـ) ، التقريب ، ص ١٦٠

(٦) **محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري .** ثقة ، حافظ جليل ، من الحادية عشرة ، مات سنة (١٥٨هـ) . التقريب ص ٥١٢ ، قال محمد بن سهل=

حدثنا عثمان بن عمر [١] ، بن فارس أخبرنا ابن عون [٢] عن الحسن به ، ثم قال : تابعه : أشهل بن حاتم [٣] عن ابن عون، وحدثنا أبو معمر[٤] ،
حدثنا عبد الوارث [٥] ، حدثنا يونس [٦] عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه ، وتابعه يونس ،

=== ابن عسكر : كنا عند أحمد بن حنبل فدخل الذهلي فقام إليه أحمد ، فتعجب الناس منه ثم قال لبنيه وأصحابه : اذهبوا إلى أبي عبد الله ، واكتبوا عنه ٠ التهذيب - جـ٩ ، ص ٤٥٢

(١) في : ج : عثمان بن فارس ، والصحيح عثمان بن عمر بن فارس العبدي ، بصري ، أصله من بخارى٠ ثقة ، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ، من التاسعة ٠ مات سنة (٢٠٩هـ) ، التقريب ، ص ٣٨٥

(٢) عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ٠ ثقة ، ثبت ، فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ٠ مات سنة (١٥٠هـ) التهذيب ، جـ ٥ ، ص ٣٠٣ ، والتقريب، ص ٣١٧

(٣) أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم أبو عمرو ٠ قال ابن معين : لا شيء ، وقال أبو زرعة : محله الصدق ، وليس بقوي رأيته يسند عن ابن عون ٠ وقال العجلي : بصري ضعيف ، مات سنة (٢٠٨هـ) ، التهذيب،جـ ١، ص ٣١٢ ، قال ابن حجر في التقريب : بصري ، صدوق ، يخطئ ، من التاسعة ، ص ١١٣

(٤) عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج ، ميسرة التميمي المنقري ٠ مولاهم أبو معمر المقعد البصري ٠ وثقه ابن معين ، وقال : ثبتاً صحيح الكتاب ، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتاً صحيح الكتاب ، وكان يقول بالقدر ، ووثقه العجلي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، متقن ، قوي الحديث ٠ مات سنة(٢٢٤هـ) التهذيب،جـ٥،ص٢٩٣،قال في التقريب : ثقة ، ثبت ، رمي بالقدر ، من العاشرة ، التقريب، ص ٣١٥

(٥) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ٠ مولاهم التنوري أبو عبيدة البصري أحد الأعلام ، كان يحيى بن سعيد يثبته ، فإذا خالفه أحد من أصحابه قال ما قال عبد الوارث ٠ ووثقه أبو زرعة ، والنسائي ، وابن سعد ، وقال الساجي : كان قدرياً ، صدوقاً ، متقناً ، ذم لبدعته ، وقال ابن معين : ثقة ، إلا أنه يرى القدر ويظهره ، مات سنة (١٨٠هـ) التهذيب جـ ٦ ، ص ٣٩١ ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه ، التقريب ، ص ٣٦٧

(٦) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ٠ مولاهم أبو عبيد البصري ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ٠ ووثقه أحمد وابن معين ، والنسائي ، وقال ابن المديني : يونس بن عبيد أثبت في الحسن من ابن عون ، مات سنة (١٤٠هـ) التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٣٨٩ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، ثبت ، فاضل، ورع ، من الخامسة ٠ص : ٦١٣

وسماك ابن عطية [١] ، وسماك بن حرب [٢] وحميد [٣] وقتادة[٤] ، ومنصور [٥] ، وهشام [٦] والربيع ابن صَبيح [٧] .أما متابعة منصور وحميد وسماك وهشام بن حسان وقتادة ، فذكرها مسلم ، فقال: حدثنا ابن حجر ، حدثنا هشيم عن يونس وحميد ومنصور ح ، وحدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطيه،ويونس بن عبيد وهشام بن حسان في آخرين ح، وحدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سعيدبن عامر عن سعيد،عن قتادة [كلهم][٨] عن الحسن عن ابن سمرة[٩] بهذا الحديث[١٠] .

---

(١) سماك بن عطية المريدي . وثقه ابن معين ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، من السادسة ، التهذيب ، جـ ٤ ، ص ٢٠٦ ، التقريب ، ص ٢٥٥

(٢) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي . البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره ، فكان ربما تلقن ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٣هـ) . التهذيب جـ٤/٢٠٤

(٣) حميد بن أبى حميد الطويل أبو عبيدة البصري . اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة ، مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء . من الخامسة ، مات سنة (١٤٣هـ) التقريب ، ص ١٨١

(٤) قتادة بن دعامة ابن قتادة السدوس أبو الخطاب البصري . ثقة ثبت . يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة . قال بكير بن عبد الله المزني : ما رأيت الذي هو أحفظ منه ، ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعه ، وقال ابن سيرين : قتادة هو أحفظ الناس ، مات سنة (١١٧- ١١٨هـ) التهذيب، جـ ٨ ، ص ٣١٥ ، التقريب ، ص ٤٥٣

(٥) منصور بن راذان الواسطي أبو المغيرة الثقفي . ثقة ، ثبت ، عابد ، من السادسة . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان يختم القرآن بين الأولى والعصر ، وكان من المتقشفين المتجردين ، مات سنة (١٢٩هـ) ، التقريب ، ص ٥٤٦ ، التهذيب ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٢

(٦) هشام بن حسان الأزدي الفردوسي أبو عبد الله البصري . ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن ، وعطاء ، مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة مات سنة (١٤٨هـ) التقريب ، ص ٥٧٢ ، التهذيب ، جـ١١ ، ص ٣٢

(٧) الربيع بن صبيح السعدي البصري . صدوق ، سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً . قال الرامهرمزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، من السابعة ، التقريب ، ص ٢٠٦ ، مات سنة (١٦٠هـ) ، بأرض السند ، التهذيب ، جـ ٣ ، ص ٢١٢

(٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (٩)في مسلم : عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

(١٠) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب : ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأت ==

قال:وتابعه أيضاً عون وجرير بن حازم ، وعمرو بن عبيد وقره وأبو عَقيـل ، وعبـاد ابـن كثير ، وعباد بن راشد ، والحسن بن دينار ، وجماعة ، وذكر الأثرم في ناسخه ومنسوخه من حديث علي بن زيد عن الحسن عن سمرة مرفوعاً ((إذا حلفت على يمـين)) الحديث إلى قولـه : ((فـأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) [١] ،ومن حديث الهيثم بن حُميد [٢] عن زيد بن واقد [٣] عن بشر بن عبيد [٤] ، عن ابن عائذ ، عن أبى الدرداء مرفوعاً : ((إن حلفت فرأيت أن غـير ذلك افضل كفر عن يمينك وأت الذي هو أفضل)) [٥] .قـال الأثـرم : فـاختلف [٦] هـذا الحكم ، والوجه في ذلك : أنه جائز كله أن يكفر قبل أو بعد ، وبيـان ذلـك في كتـاب اللـه حـين فرض كفارة الظهار فقال ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ [٧] .

فصل

ذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي [٨] في كتاب الانتفاع بجلود الميتة : أن رجلاً نذر نذراً ألا يتقى ، من المعاصي ، فأمره سـعيد بـن المسـيب أن يـوفي بنـذره [فسـأل الرجـل عكرمـة ، فـأمره بالتكفير ،وأن لا يوفِ بنذره] [٩] وأخبر الرجل سعيداً فقال : لينتهين عكرمة أو ليوجعن الأمراء

=== الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، جـ ٣ ، ص ١٢٧٤

(١) أخرجه النسائي من طريق ابن عون عن سمره ، ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة بعد الحنث ، جـ٧/١٢ ، وانظر : مسند الإمام أحمد ، جـ٥ / ٨٤

(٢) الهيثم بن حميد الغساني مولاهم . صدوق ، رمي بالقدر ، التقريب /٥٧٧

(٣) زيد بن واقد القرشي . الدمشقي . ثقة ، من السادسة ، التقريب /٥٢٥

(٤) في ب " شمر " وفي ب : " بشر بن عيد الله : وفي ج : " ابن عبيـد اللـه " ولعـل الصحيـح بشـر بـن عبيد الله ، لأنه روى عنه زيد بن واقد .انظر : التهذيب لابن حجـر ، جـ ٣٦٧/٣ ،وهـو بشـر بـن عبيد الله القصير أو ابن عبد الله البصري ، قـال ابـن حبـان : منكـر الحديـث جـداً .انظر : الميزان للذهبي : جـ٣١٩/١ ، وفي السنن الكبرى للبيهقي : بسر بن عبيد الله ، جـ٥٢/١٠

(٥) انظر:السنن الكبرى للبيهقي،كتاب الأيمان ،باب الكفارة قبل الحنث،جـ٥٢/١٠باختلاف في ألفاظه .

(٦) في الأصل " ما حلف :" وما أثبته من ج .

(٧) سورة المجادلة ، آية / ٣

(٨) **محمد بن نصر المروزي الفقيه أبو عبد الله الحافظ** . ثقة ، حافظ ، إمام جليل ، مـن كبـار الثانية عشر ، ولد ببغداد ونشأ بنيسابور ، كان بحراً في الحديث . مات سنة (٢٩٤هـ) ، التهذيـب ، جـ ٩ ، ص ٤٣٢ ، التقريب ، ص ٥١٠

(٩) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

ظهره ، فرجع الرجل فأخبر عكرمة فقال : سله عن نذرك : أطاعة [١] هـو للـه أم معصيـة ؟ فـإن قال : هو طاعة فقد كذبت على الله لأنه لا يكون معصية الله طاعته ، وإن قال [٢] : معصية فقد أمرك بمعصية الله [٣] ، وروى ابن أبي عاصم [٤] من حديث عمـرو بـن شعيب [٥] عـن أبيـه عـن جده يرفعه ((لا نذر إلا ما ابتغي به وجه الله)) [٦] وعن عائشة – رضي الله عنهـا – ((لا نـذر في معصية وكفارته كفارة [يمين])) [٧] ٠

---

(١) في ج : " لطاعة " ٠ (٢) في ج : " هو " ٠

(٣) انظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٣٩

(٤) أبو بكر بن أبى عاصم ، وهو أحمد بن عمرو بن الضحـاك بـن مخلـد الشـيباني ٠ مـن أهل البصرة ، من صوفية المسجد ، من أهل السنة والحديث والنسـك والأمر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر ، حافظ كبير ، إمام بارع ، متبـع للآثـار ، كثير التصـانيف ، كـان مـن الصيانـة والعفـة بعمـل عجيب ، صنف المسند ، مات سنة (٢٨٧هـ) السير ، جـ ٣ ، ص ٤٣٠

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بـن العـاص القرشـي السـهمي ، أبـو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المدني ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة (١١٨هـ) التهذيب جـ ٨، ٤٣ ، التقريب ، ص ٤٢٣

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من غير طريق ابن أبي عاصم ، جـ ٢ ، ص ٢٤٥ ، وأخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم من غير طريق ابن أبي عاصم ، جـ٣ ، ص ٥٨٤ ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، جـ ٢/٦٣٠

(٧) في النسخ " غيره " ٠وما أثبته من سنن أبي داود ، وغيره ٠

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، بـاب مـن رأى عليـه كفـارة إذا كـان في معصيـة ، جـ٣ ، ص ٥٩٤ ، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة ٠

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، كفارة النذر ، جـ ٧ ، ص ٢٦

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول اللـه – ﷺ – أن لا نـذر في معصية ، جـ ٤ ، ص ٨٧

وأخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب الكفارات ، النذر في المعصية ، جـ ١ ، ص ٣٩٣

وأخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ /٣٤

وقال الحافظ في الفتح : أخرجه أصحاب السنن ورواته ثقات ، لكنه معلول فإن الزهري رواه عن أبـى سلمة ثم بين إنه حمله عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبي سلمة ، فدلسـه بإسقاط اثنين وحسن الظن بسليمان وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال :

فصل

روى أبو موسى [1] عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال ((الأيمان أربعة يمينان تكفران : وهو أن يقول الرجل : والله لا أفعل ، فيفعل ، ويقول والله ليفعلن ولا يفعل • ويمينان لا تكفران : يقول الرجل : والله ما فعلت ، وقد فعل ، أو يقول : والله لقد فعلت وما فعل)) [2] •

فصل

قسم بعضهم النذر على ثلاثة أضرب :

١) نذر يتضمن طاعة ، قال - عليه السلام - : ((كفارته الوفاء به)) أخرجه ابن الجارود [3] في منتقاه عن ابن عباس مرفوعا [4] •

٢) ونذر يتضمن معصية ، قال - عليه السلام - : في هذا الحديث ((لا وفاء فيه وعليه كفارة يمين)) [5] •

=== لا يصح ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين ، أخرجه النسائي وضعفه •
انظر : الفتح ، جـ١١ / ٥٩٥، وصححه الألباني في الإرواء جـ٨ / ٢١٤

(١) أبو موسى المديني • الإمام العلامة ، الحافظ الكبير ، الثقة ، شيخ المحدثين ، محمد بن أبي بكر عمر ابن أبي عيسى المديني الأصبهاني الشافعي ، صاحب التصانيف ، عمل أبو موسى لنفسه معجماً ، روى عن أكثر من ثلاث مائة شيخ ، صنف كتاب : الطوالات ، وكتاب ذيل الصحابة ، جمع فأوعى ، وكتاب تتمة الغريبين ، يدل على براعته في اللغة ، مات رحمه الله سنة (٥٨١هـ) •
انظر : السير ، جـ ١٥٢/٢١

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٨ / ٤٩١ ، من قول إبراهيم النخعي•

(٣) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ، الحافظ ، المجاور بمكة ، كان من أئمة الأثر ، صاحب كتاب المنتقى في السنن ، مات سنة (٣٠٧هـ) •
انظر : السير ، جـ ١٤ ، ص ٢٣٩

(٤) المنتقى لابن الجارود ، باب ما جاء في النذور ، ص ٢٣٦ من حديث ابن عباس •

(٥) المصدر السابق نفسه ، باب ما جاء في النذر ، من حديث ابن عباس ، ص ٢٣٦ ، وانظر : المغني لابن قدامة : كتاب الأيمان والنذور ، النذر المبهم ، ونذر المعصية ، جـ١١ ، ص ٣٣٤

ولابن أبي عاصم عن عمران ((لا نذر في معصية)) [١] .

٣) ونذر مباح كالمشي إلى مصر ، أو إلى الشام ، وشبهه ، وقد سكت عنه الشارع على ما في حديث أبي إسرائيل [٢] الذي نذر أن لا يستظل ولا يتكلم فأمره – عليه السلام – بالتكلم والاستظلال [٣] .

قال مالك :

ولم أسمع أنه – عليه السلام – أمر بكفارة ، وقد أمره أن يتم ما كان فيه طاعة ويترك ما كان فيه معصية [٤] ، وعن عبد الله بن زيد ((لا نذر في معصية الله)) [٥] . وعن أبي ثعلبة الخشني مثله [٦] ، وفي تاريخ أبي زرعة الدمشقي [٧] حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها [٨] ((لا نذر في معصية)) [٩] ، وعلله ، وقد سلف حديثها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، جـ ١٧ ، ص ١٢٦٢ ، من غير طريق ابن أبي عاصم بلفظ (لا وفاء لنذر في معصية) .

(٢) أبو إسرائيل الأنصاري أو القرشي العامري . ذكره البغوي وغيره من الصحابة ، وقال أبو عمر : اسمه يسير ، قال عبد الغني في المبهمات : ليس في الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره . الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، جـ ٧ ، ص ٦

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، جـ ٣ /٥٩٩ ، وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان والنذور ، النذر المباح ، جـ١١/٣٣٦

(٤) المدونة للإمام مالك . كتاب الأيمان والنذور ، النذور في معصية أو طاعة ، جـ ٢ ، ص ٣٥

(٥) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمران بن حصين ((لا نذر في معصية الله)) ، جـ ٤ /٥١٩ والنسائي من حديث عمران ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١٩/٧

(٦) أبو ثعلبة الخشني . صحابي مشهور معروف بكنيته واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً ، وكذا في اسم أبيه، كان أقدم إسلاماً من أبي هريرة ، عاش بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يقاتل بصفين مع أحد الفريقين ، مات سنة (٧٥هـ) الإصابة ، جـ٧ ، ص ٢٨

(٧) عبد الرحمن عمرو بن عبد الله بن صفوان أبو زرعة الدمشقي ، شيخ الشام في وقته ، قال أحمد بن أبي الحواري : هو شيخ الشباب ، وقال ابن أبي حاتم : كان رفيق أبي وكتب عنه وكتبنا عنه ، وكان صدوقاً ، ثقة . قال ابن حجر : في التقريب : ثقة ، حافظ ، مصنف ، مات سنة (٢٨١هـ) . التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢١٤ ، التقريب ، ص ٥٤٧

(٨) في ب ، ج : مرفوعاً

(٩) انظر : ص ١٨ فقد سبق تخريجه ، وانظر تاريخ أبا زرعة ، جـ١/٥٠٣-٥٠٤

أيضاً ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ،

فصل

قال أبو محمد بن حزم [1] : [من حلف على أثم ففرض عليه أن لا يفعله ويكفر ، وإن حلف على ما ليس إثماً ولا طاعة فلا يلزمه ذلك ، قال : وقال بعض أصحابنا : يلزمه إذا رأى غيرها خيراً منها ، واحتجوا بقوله ((فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) [2] ، قال : وهو احتجاج صحيح لولا ما رويناه من قول القائل لرسول الله – ﷺ – : إذ ذكر له الصلوات الخمس : هل علي غيرها ؟ قال : ((لا ، إلا أن تطوع)) ، وقال : في الصوم والزكاة كذلك، فقال : والله لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن فقال عليه السلام : ((أفلح إن صدق))[3] ولا شك في أن التطوع بعد الفرض ، افضل من ترك التطوع ، وأنه خير ، ولم ينكر يمينه بذلك ، ولا أمره بأن يأتي الذي هو خير ، بل حسن له ذلك ، فصح أن أمره عليه السلام بذلك إنما هو ندب] [4] أي وإن قيل : إن كلامه في ترك الزيادة والنقص راجع إلى تبليغ ما سمع لأنه وافد قومه ففيه بعد ،

---

(١) الإمام الأوحد البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ، صاحب المحلى والإيصال في فهم كتاب الخصال ، مات سنة (٤٥٦هـ) ، السير ، جـ ١٨ ، ص ١٨٤

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب : من حلف باللات والعزّى فليقل ، لا إله إلا الله ، جـ ٣ ، ص ١٢٧٢

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكر البيان بأن الحالف إنما أمر بترك يمينه إذا رأى ذلك خيراً له مع الكفارة ، جـ ١٠ ـ ص ١٨٨

وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : الكفارة قبل الحنث ، جـ ٧ ، ص ١٠

وأخرجه ابن ماجة في سننه ، الكفارات ، باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، جـ١ ، ص ٣٩٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام ، جـ ١ ، ص ٢٥

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، جـ١ ، ص ٤٠ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، ذكر إثبات الفلاح لمصلي الصلوات الخمس ، جـ ٥، ص ١١

(٤) المحلى لابن حزم ، كتاب الكفارات ، جـ٨/٧٦

فصل

[قال ابن حزم [(١) ومن أراد أن يحنث فله أن يقدم الكفارة قبله [أن يحنث] (٢) أي الكفارات لزمته من عتق أو كسوة أو إطعام أو صيام ، وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة // وأبو سليمان: ٥٠٣ لا يجزيه ذلك إلا بعد الحنث ، [وقال الشافعي : أما العتق والكسوة والإطعام فيجوز تقديمه ، وأما الصوم فلا يجزي إلا بعده] (٣) . وحجته : أنها من فرائض الأموال ، وهي من حقوق الناس، وجائز تقديمها قبل آجالها ، وأما الصوم : فمن فرائض الأبدان لا يجوز (٤) تقديمه قبل وقته وهم موافقون لنا أن التعجيل متوقف على الرضى دون حقوق الله المؤقت بوقت ثم حقوق الناس التأخير فيها جائز والإسقاط بخلاف الكفارات ، وتناقض المالكيون فمنعوا تقديم الزكاة إلا قبل الحول بشهر ونحوه ، وتقديم زكاة الفطر إلا قبل الفطربيومين (٥) ، ولم يجيزوا تقديم كفارة الظهار أصلاً ، ولا بساعة قبل ما يوجبها ، ولاكفارة القتل خطأ قبل ما يوجبه ، من موت المقتول، ولا بطرفة عين ، ولا كفارة قتل الصيد في الحرم قبل قتله ، وأجازوا إذن الورثة للموصي في أكثر من الثلث قبل أن يجب لهم المال بموته ، فظهر التناقض في أقوالهم .(٦)

وتناقض الحنفيون أيضاً فإنهم أجازوا تقديم الزكاة قبل الحول بثلاثة أعوام ، وتقديم زكاة الزرع أثر زرعه في الأرض ، وأجازوا تقديم [الكفارة] (٧) في جزاء الصيد بعد [جراحه](٨)و قبل موته ، وتقديم كفارة قتل الخطأ قبل موت المجروح ، ولم يجيزوا للورثة الإذن في الوصية بأكثر من الثلث قبل أن [يجب] (٩) المال لهم بالموت ، ولا أجازوا إسقاط الشفيع حقه من الشفعة [بعد عرض](١٠) شريكه أخذ الشقصين(١١)قبل وجوب أخذه له بالبيع،وكلهم لا يجيز الاستثناء قبل

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (٢) ساقطة من النسخ .وما أثبته من المحلى .

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (٤) في الأصل : لا يحرم وما أثبته من ج .

(٥) في ج : بأقل ، وفي المحلى : " فأقل فقط " .

(٦) نقله من المحلى لابن حزم أحكام كفارات الأيمان ، مسألة رقم (١١٧٦) جـ ٨ ، ص ٦٥ ، بتصرف يسير .

(٧) ساقطة من النسخ .وأثبتها من المحلى لابن حزم . (٨) ساقطة من النسخ وأثبتها من ابن حزم .

(٩) في الأصل " . . يجبر " ، والصحيح يجب لمناسبتها للمعنى ، وما أثبته من ج .

(١٠) في الأصل " ولا عرض " والظاهر أنها " بعد عرض " كما في المحلى ولمناسبتها للمعنى .

(١١) الشقْصُ والشَّقِص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، جـ ٢ /٤٩٠

اليمين ، ولا قضاء الدين قبل أخذه ، ولا صلاة قبل وقتها قال : وأصحابنا قالوا : لا تجب الكفارة إلا بالحنث ، وهي : فرض بعد الحنث بالنص والإجماع ، فتقديمها قبل أن تجب : تطوع ، لا فرض ، ومن المحال إجزاؤه عن الفرض [1] . ثم إنا نوافقهم على أنه لا يجزي شيء من الشريعة قبل وقته إلا في موضعين :

١) كفارة اليمين فجائز تقديمها قبل الحنث لكن بعد إرادة الحنث ولابد .

٢) وإسقاط الشفيع حقه بعد العرض عليه أن يأخذ أو يترك قبل البيع فإسقاطه حقه حينئذ لازم له فقط [2] .

وإنما فعلنا ذلك للنصوص المخرجة لهذين الحكمين عن حكم سائر الشريعة في أنه لا يجزئ ولا يجوز أداء شيء منها قبل الوقت الذي حده الله .وقد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا هنا بأن [قال] [3] قال تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾[4] .والكفارة واجبة بنفس اليمين ، ولا حجة في هذا ، لأنه قد جاء النص والإجماع المتفق على أن من لم يحنث فلا كفارة عليه ، فصح أنه ليس بنفس اليمين تجب الكفارة.واحتج بعضهم بأن في الآية [حذفاً] [5] بلا خلاف تقديره : إذا أردتم الحنث أو حنثتم . وهذه دعوى منهم في ذلك ، وحديث مسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه)) [6] . ومن طريق النسائي عن عبد الرحمن بن سمرة يرفعه : ((وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فلتأت الذي هو خير ولتكفر)) [7] .

---

(١) في المحلى : " اجزاء التطوع عن الفرض " .

(٢) نقله من المحلى لابن حزم بتصرف يسير ، أحكام الكفارات ، مسألة رقم (١١٧٦) جـ ٨ ، ص ٦٥

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) سورة المائدة ، آية / ٨٩

(٥) في الأصل " خلافا" . وما أثبته من ج.

(٦) وفي ج : وفي حديث عدي بن حاتم مرفوعاً من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر .أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، جـ ٣ ، ص ١٢٧٢ ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يجب فيه الكفارات من النذور ، جـ ٢، ص ٢١١

(٧) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الكفارة قبل الحنث ، جـ ٧ ، ص ١٠

فهذه الأحاديث جامعة لجميع [أحكام] [١] ما اختلفوا فيه من جواز تقديمها قبل الحنث [٢] ٠ وفي حديث عدي : الجمع بين الحنث والكفارة ، بواو العطف التي لا تعطى رتبه [٣] ، وهكذا جاء من طريق أبي موسى الأشعري ، فوجب استعمال جميعها [٤] ، ولم يكن بعضها أولى بالطاعة ولا تحل مخالفة بعضها لبعض ، فكان كل ذلك جائزاً ٠وصح بهذا [٥] الحذف الذي في أول الآية إنما هو : فأردتم الحنث أو حنثتم ٠ والشارع هو المبين عن ربه ، فاعترض بعضهم بأن قال : قوله : ((فليكفر ثم ليأت الذي هو خير)) ٠ مثل قوله تعالى ﴿ ثم كان من الذين آمنوا ﴾ [٦] وكقوله ﴿ ثم آتينا موسى الكتاب﴾ [٧] وكقوله ﴿ ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا﴾ [٨] ولفظة ثم في هذه الآيات لا توجب تعقيباً بل هي واقعة على ماكان قبلها عطف اللفظ عليه وليس كما ظنوا٠[٩] ٠ أما الآية الأولى فإن نصها هو ﴿ ما أدراك ما العقبة ﴾ [١٠] إلى أن قال : ثم ، وقد ذكرنا قوله لحكيم بن حزام ((أسلمت على ما اسلفت من خير))[١١] فصح بهذه الآية عظيم نعمة الله على عباده في قبول كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا ٠ فالآية على ظاهرها وهي زائدة على ما في القرآن من قبوله أعمال من آمن ثم عمل الخير ٠

وأما الثانية ، فلأن أولها ﴿ وأن هذا صراطي مستقيما ﴾ [١٢] إلى أن قال ﴿ ثم آتينا ﴾ [١٣]

---

(١) في الأصل : " أحكامه " وما أثبته من ج٠

(٢) نقله من ابن حزم في المحلى بتصرف يسير ، جـ ٦٦/٨

(٣) انظر : سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١١/٧ ، وأحمد في المسند جـ٢٣٩/٤

(٤) في الأصل : " جميعاً " ٠وما أثبته من ج ٠

(٥) في ج : " أن "

(٦) سورة البلد ، آية / ١٧

(٧) سورة الأنعام ، آية / ١٥٤

(٨) سورة الأعراف ، آية / ١١

(٩) نقله نصاً من المحلى لابن حزم ، جـ ٨ /٦٧

(١٠) سورة البلد ، آية / ١٢

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم ، جـ٥ ، ص ٢٢٣٣

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب بيان حكم عمل الكافر إذا اسلم بعده ، ج١ ، ص ١١٣

(١٢) سورة الأنعام ، آية / ١٥٣

(١٣) سورة الأنعامس ، آية / ١٥٤

وقال : ﴿ ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلما ﴾ [١] وقال ﴿ملة أبيكم إبراهيم ﴾[٢] فصح أن الصراط الذي أمرنا الله باتباعه وأتانا به نبينا : هوصراط إبراهيم، وقد كان قبل موسى بلا شك [٣] ثم آتى الله نبيه موسى الكتاب ، فهذا تعقيب بمهلة لاشك فيه ٠

وأما الثالثة [٤] [فعلى ظاهره] [٥] لأن الله خلق أنفسنا وصورها ، وهي التي أخذ الله عليها العهد بقوله ﴿ ألست بربكم ﴾ [٦] ثم بعد ذلك أسجد الملائكة لآدم فبطل تعلقهم بهذه الآيات ٠ سلمنا أن ثم فيها لغير التعقيب ، فلا يجب ذلك لها حيثما وجدت ، لأن ما خرج بدليل لا يعم[٧] ٠

قال ابن حزم :

وقولنا : هو قول عائشة – رضي الله عنها – ومن طريق ابن أبي شيبة [٨] حدثنا المعتمر عن ابن عون عن محمد بن سيرين ، أن مسلمة بن مخلد ، وسلمان الفارسي – رضي الله عنهما ، كانا يكفران قبل الحنث [٩] ، وحدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء دعا غلاماً له فاعتقه [ثم حنث] [١٠] فصنع الذي حلف عليه [١١] ٠وحدثنا أزهر عن ابن عون

---

(١) سورة آل عمران ، آية / ٦٧ (٢) سورة الحج ، آية / ٧٨

(٣) في الأصل : " فلا شك " والصحيح ، كما في ج : والمحلى ٠

(٤) في الأصل : " الثالث " ، وما أثبته من ج ٠

(٥) في الأصل : " فعل ظاهر " ٠وما أثبته من ج ، وكذا في المحلى ٠

(٦) سورة الأعراف ، آية / ١٧٢

(٧) نقله بتصرف يسير من المحلى لابن حزم ، " أحكام كفارات الأيمان ، جـ٨ ، ص ٦٩ ، مسألة (١١٧٦)

(٨) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي ٠ مولاهم أبو بكر الحافظ الكوفي صاحب المصنف ٠ وثقه العجلي ، وقال : يحيى الحمائي أولاد ابن أبي شيبة من أهل العلم كانوا يزاحمونا عند كل محدث، وقال عمرو بن علي : ما رأيت أحفظ من أبي بكر ، روى عنه البخاري ثلاثين حديثاً ومسلم ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً ٠ مات سنة (٢٣٥هـ) ، التهذيب ، جـ ٦/ ٣

(٩) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، من رخص أن يكفر قبل أن يحنث ، جـ٣ /٤٨٣

(١٠) ساقطة من جميع النسخ ٠وما أثبته من المحلى ، جـ٨/٦٨

(١١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، جـ٣ /٤٨٣

أن محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث[١] ،وهذا قول ابن عباس، والحسن ، وربيعة [٢] وسفيان والأوزاعي [٣] ،ومالك والليث [٤] وابن المبارك وأحمد ، وإسحاق[٥] وسليمان بن داود الهاشمي [٦] وأبي ثور [٧] وأبي خيثمة [٨] وغيرهم ، ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفاً من الصحابة إلا

---

(١) نقله من المحلى لابن حزم بتصرف يسير ، أحكام كفارات الأيمان ، جـ٨ /٦٨
وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، جـ ٣ /٤٨٣

(٢) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، الإمام ، مفتي المدينة ، وعالم الوقت أبو عثمان المشهور بربيعة الرأي، من موالي آل المنكدر ، كان من أئمة الاجتهاد ، وثقه ابن حنبل ، وأبو حاتم ، وجماعة ، وكان من أوعية العلم ، مات سنة (١٣٦هـ) بالمدينة ، السير ، جـ ٦ ، ص ٨٩

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن يَحمد : شيخ الإسلام ، وعالم أهل الشام ، أبو عمره الأوزاعي ، كان عالم الأمة ، كان قد جمع العبادة والعلم والقول بالحق ، كان ممن يصدع بالحق عند الأمراء ، ولا تأخذه في الله لومة لائم ، مات سنة (١٥٧هـ) السير ، جـ ٦ ، ص ١٠٧

(٤) الليث بن سعد بن عبد الرحمن : الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظاعن ، كان فقيه مصر ومحدثها ، قال عنه أحمد : ثقة ، ثبت ، وقال : ليس في المصريين أصح حديث من الليث بن سعد ، مات سنة (١٧٥هـ) السير،جـ٨،ص١٣٦

(٥) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن راهويه : الإمام الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ أبو يعقوب ، قال أبو نعيم : كان إسحاق قرين أحمد ، وكان للآثار مثيراً ولأهل الزيغ مبيراً ، وسئل أحمد عنه فقال : مثل إسحاق يسئل عنه إسحاق عندي إمام ، مات سنة (٢٣٨هـ) السير ، جـ١١ ، ص ٣٥٨

(٦) سليمان بن داود بن الأمير داود بن علي بن البحر : عبد الله بن العباس الشريف الإمام البارع ، الحافظ السري ، أبو أيوب الهاشمي العباسي ، من كبار الأئمة ، قال الشافعي : ما رأيت أعقل من هذين الرجلين أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود ، مات سنة (٢٢٩هـ) السير ، جـ ١٠ ، ص ٢٢٥

(٧) إبراهيم بن خالد الإمام الحافظ الحجة المجتهد : مفتي العراق أبو ثور الكلبي البغدادي الفقيه، قال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الفقهاء ، صنف الكتب وفرع السنن وذب عنها ، مات سنة (٢٤٠هـ) السير ، جـ ١٢، ص ٧٢

(٨) زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي ثم البغدادي ، الحافظ الحجة أحد أعلام الحديث، مولى بني الحريش بن كعب ، نزل بغداد بعد أن أكثر التطواف في العلم ، وجمع وصنف وبرع في هذا الشأن ، مات سنة (٢٣٤هـ) ، السير ، جـ ١١ ، ص ٤٨٩

مُموهاً ، مَوّه برواية عبد الرزاق[١] عن الأسلمي [٢] : هو إبراهيم ابن أبي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد [٣]عن ميمون ابن مهران [٤] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – " أنه كان لايكفر حتى يحنث "وهذا باطل،لأن ابن أبي يحيى مذكور بالكذب عمن لم يسم ، ثم لو صح لما كان لهم فيه//حجة لأنه ليس فيه أن ابن عباس لم يجزها قبل الحنث ، إنما فيه : أنه كان يؤخرها بعده فقط ، ونحن لا ننكر هذا [٥] .   ٥٠٤

فصل

سلف حديث أبي بكر ولابن أبي شيبة عن ابن فضيل [٦] عن الأعمش [٧] عن مسلم ، عن

---

(١) **عبد الرزاق بن همام بن نافع** .الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر الحميري . مولاهم الصنعاني . الثقة الشيعي ، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق . قال أحمد : إذا اختلف أصحاب معمر فالحديث لعبد الرزاق ، صاحب المصنف ، مات سنة (٢٢١هـ) السير ، جـ ٩ ، ص ٥٦٣

(٢) **إبراهيم بن أبي يحيى هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني** أحد العلماء الضعفاء . قال عنه مالك : ليس بثقة في الحديث ولا في دينه ، وقال القطان : كذاب ، وقال ابن حنبل : تركوا حديثه ، قدري معتزلي ، يروي أحاديث ليس لها أصل . مات سنة (١٨٤هـ) الميزان ، جـ ١ ، ص ٥٧

(٣) **محمد بن زياد اليشكري الطحان الكوفي** . ويقال الجندي الأعور الفافا المعروف بالميموني الرقي . قال أحمد : كذاب ، خبيث أعور يضع الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، كذاب ، قال ابن حجر في التقريب :كذبوه .من السابعة ، التقريب ، ص ٤٧٩ ، التهذيب ، جـ ٩،ص ١٥٠

(٤) **ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه** ، نشأ بالكوفة ، ثم نزل الرقة . من الطبقة الأولى ، من التابعين .قال عنه أحمد : ثقة ، وقال العجلي : جزري تابعي ثقة ، ووثقه أبو زرعة، والنسائي . مات سنة (١١٦هـ) ، التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٤٩

(٥) نقله بالنص من المحلى لابن حزم ، جـ ٨ ، ص ٦٨ ، مسألة (١١٧٦)

(٦) **محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي** . قال أحمد : كان يتشيع ، وكان حسن الحديث ، ووثقه ابن معين ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، شيعي ، وكان أبوه ثقة. مات سنة (٢٩٥هـ) التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٣٥٩

(٧) **سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش** . يقال أصله من طبرستان ، وولد بالكوفة . قال هشيم : ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه . وقال ابن عيينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع : كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض، وقال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش . مات سنة (١٤٨هـ)   ===

مسروق [1] قال : ((أُتي عبد الله بضرع ونحن عنده فأعتزل رجل من القوم فقال له عبد الله : يعني ابن مسعود أدن فقال الرجل : إني حلفت أن لا أكل ضرع ناقة فقال : أدن فكل وكفر)) . وحدثنا حفص عن عبيد الله [2] ، عن نافع [3] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه ((كان يكفر بعد أن يحنث)) وحدثنا أبو أسامة [4] عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال : ((كانوا يقولون من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) [5] . وحدثنا محمد بن بكر [6] ،

=== التهذيب، جـ ٤ ، ص ١٩٥

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني الوداعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه . قال الآجري عن أبي داود : كان عمرو بن معد يكرب خاله ، وكان أبوه أفرس فارس باليمن . قال الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه ، وقال : كان أعلم بالفتوى من شريح . وقال إسحاق بن منصور: لا يسأل عن مثله . مات سنة (٦٣هـ) وقيل (٦٢هـ) . انظر : التهذيب ، جـ١ ، ص ١٠٠

(٢) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال جعفر الطيالسي : سمعت يحيى بن معين يقول : عيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدر . وقال عبد الله ابن أحمد : عن ابن معين عبيد الله بن عمر من الثقات . وقال النسائي : ثقة ثبت . وقال ابن منجويه : كان من سادات أهل المدينة ، وأشرف قريش فضلاً وعلماً وعبادة وشرفاً وحفظاً ، وإتقاناً . مات سنة (١٤٧هـ) . انظر : التهذيب ، جـ ٧ ، ص ٣٥

(٣) نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني . أصابه ابن عمر في بعض مغازيه ، قال ابن سعد : كان ثقة ووثقه النسائي ، وقال في موضع آخر : أثبت أصحاب نافع ، مالك ، ثم أيوب ، كان حافظاً ثبتاً ، له شأن ، وكان من أئمة التابعين بالمدينة ، إمام في العلم ، متفق عليه . صحيح الرواية ، منهم من يقدمه على سالم ، ومن من يقارنه به ، ولا يعرف له خطأ في جميع ما رواه . مات سنة (١١٧هـ) . انظر : التهذيب ، جـ ١٠ ، ص ٣٦٨

(٤) حماد بن أسامة بن زيد القرشي . مولاهم أبو أسامة الكوفي ، قال حنبل بن إسحاق عن أحمد أبو أسامة ثقة كان أعلم الناس بأمور الناس وأخبار أهل الكوفة . وقال أحمد : كان صحيح الكتاب ضابطاً للحديث كيساً صدوقاً . مات سنة (٢٠١هـ) . انظر : التهذيب ، جـ ٣ ، ص ٣

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، من قال الكفارة بعد الحنث ، جـ ٣ ، ص ٤٨٢

(٦) محمد بن بكر بن عثمان البرساني : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عثمان البصري ، وثقه ابن معين وأبو داود ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة (٢٠٤هـ) . ===

عن ابن جريج [١] عن عطاء [٢] قال : " قلت له : حلفت على أمر غيره خير منه ، أدعه وأكفر عن يميني ؟ قال : نعم " [٣]. قال ابن عبد البر : والآثار المرفوعة أكثرها : أنه – عليه السلام – قال : ((فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) فقدم الحنث قبل الكفارة من حديث عدي وأبي الدرداء ، وعائشة ، وبن عمر ، وأنس ، وسمرة ، وأبي موسى ، وكل هؤلاء رووا عن رسول الله – ﷺ – ((فليأت الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه بتقدمة الحنث قبلها)) [٤] .

فصل

في علل الترمذي سألت محمداً عن حديث حدثناه قتيبة عن أبي الأحوص [٥] عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن أذينة [٦] عن أبيه عن رسول الله – ﷺ – قال : ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي يرى أنه خير وليكفر عن يمينه)) . فقال هذا حديث

التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٦٧ ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، قد يخطي . التقريب ، ص ٤٧٠

(١) **عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي** : مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي ، أصله رومي ، كان أول من صنف الكتب . قال عطاء : شاب أهل الحجاز ابن جريج ، كان أثبت الناس في عطاء ، وثقه ابن معين ، كان يدلس ، مات سنة (١٥٠هـ) التهذيب ، جـ ٦ ، ص ٣٥٧ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، التقريب ، ص ٣٦٣

(٢) **عطاء بن أبي رباح** . واسمه أسلم القرشي ، مولاهم أبو محمد المكي ، انتهت إليه فتوى أهل مكة، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، مات سنة (١١٤هـ) التهذيب ، جـ ٧ ، ص ١٧٩ ، قال ابن حجر في التقريب : ثقة ، فقيه ، فاضل . لكنه كثير الإرسال . التقريب ، ص ٣٩٠

(٣) مصنف عبد الرزاق . كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها،جـ ٤٩٤/٨

(٤) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ ، ص ٢٤٥

والاستذكار ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥/ ٧٦

(٥) **عوف بن مالك بن فضلة الجشمي** : أبو الأحوص الكوفي من بني جشم بن معاوية بن بكر بن هوزان . وثقه ابن معين ، ووثقه ابن حبان ، ووثقه النسائي ، قتلته الخوارج أيام الحجاج بن يوسف ، التهذيب ، جـ ٨ ، ص ١٥٠ ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثالثة ، التقريب ، ص ٤٣٣

(٦) **عبد الرحمن بن أُذَيْنة بن سلمه العبدي الكوفي** . قاضي البصرة . وثقه أبو داود ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (٩٥هـ) التهذيب ، جـ ٧ ، ص ١٢٢

قال ابن حجر في التقريب : ثقة من الثالثة ، وهم من ذكره في الصحابة ، ص ٥٦٩

مرسل ، وأُذينة لم يدرك رسول الله - ﷺ - ، وهو الذي روى عنه عمرو ابن دينار عن أذينة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في العنبر . [1] وقال البغوي في كتاب الصحابة بعد ذكر هذا الحديث : لا أعلم روى أذينة غيره ولا روى عن أبي إسحاق إلا أبو الأحوص ، وذكره في الصحابة أبو داود الطيالسي ، - ﷺ -[2] .وابن مندة، وأبو نعيم ، وأبو عُمر ، وأبو عروبة الحراني [3] في الطبقة الرابعة ، منهم الذين اسلموا بعد الفتح ممن لا يعرف نسبهم ، وقال أبو سليمان بن زبر في الصحابة : كوفي له صحبة ، ولما ذكره العسكري في المعرفة ، قال : قال بعضهم : " لا يثبت له صحبة " [4] .

---

(١) علل الترمذي الكبير ، أبواب الأيمان والنذور ، فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، جـ ٢ ، ص ٦٥٣ ، وانظر : المعرفة والتاريخ للنسوي ، جـ ٣ /١١٥

(٢) سليمان بن داود بن الجارود : أبو داود الطيالسي البصري الحافظ ، فارسي الأصل ، قال ابن معين : هو مولى لآل الزبير ، وأمه فارسية ، قال عمرو بن علي الفلاس : ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود ، سمعته يقول : أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر،وقال ابن المديني ما رأيت أحفظ منه، وقال النسائي : ثقة من أصدق الناس لهجة . توفي بالبصرة سنة (٢٠٣هـ) .
انظر : التهذيب ، جـ ٤ ، ص ١٦٠

(٣) أبو عروبة الحسين بن محمد بن أبي معشر السلمي الجزري الحراني : الإمام الحافظ المعمر الصادق ، صاحب التصانيف ، قال ابن عدي : كان عارفاً بالرجال وبالحديث ، وكان مع ذلك مفتي أهل حران. شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين .ذكره أبو القاسم في ترجمة معاوية ، فقال : كان أبو عَروبة غالياً في التشيع ، شديد الميل على بني أمية ، قال الذهبي : كل من أحب الشيخين فليس بغال له كتاب الطبقات وكتاب تاريخ الجزيرة ، مات سنة (٣١٨هـ) .
انظر : السير ، جـ ١٤ ، ص ٥١٠

(٤) قال ابن حجر في الإصابة : عبد الرحمن بن أذينة العبدي البصري تابعي شهير . أرسل حديثاً فأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وذكره أبو نعيم في الصحابة ، وكذلك أورده ابن البرقي .قال إسحاق : أنبأنا يحيى بن آدم عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أذينة قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من حلف على يمين)) الحديث .قال أبو نعيم : الصواب عن عبد الرحمن عن أبيه .قال ابن حجر : كذلك ذكره الطبراني في رواية سعيد بن منصور ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ومسدد ، وغيرهم عن أبي الأحوص .وذكره البخاري في التابعين ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان . انظر : الإصابة جـ٥ /١٤٨

فصل

روى ابن عدي [١] بإسناد ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها فإن كفارتها طلاق أو عتاق)) [٢] .

وعن أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف ((من قال لرجل تعال أقامرك ، فقد وجب عليه كفارة يمين)) [٣] .ولأبي داود [٤] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها)) قال أبو داود : والأحاديث كلها عن رسول الله - ﷺ - ((فليكفر عن يمينه)) إلا ما لا يعتد به.[٥]

---

(١) عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني الإمام الحافظ الناقد الجوّال : أبو أحمد صاحب كتاب الكامل والجرح والتعديل ، كان حافظاً متقناً ، لم يكن في زمانه أحد مثله ، كان عديم النظير حفظاً وجلاله. مات سنة (٣٦٥هـ) السير ، جـ ١٦ ، ص ١٥٤

(٢) الكامل لابن عدي ،في ترجمة يحيى بن عمرو النكري بلفظ : ((من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأتها فإنها كفارتها إلا طلاقاً أو عتاقاً)) جـ ٧ ، ص ٢٠٥
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ١٢ ، ص ١٧٢ ، رقم ١٢٧٩٣
وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد . كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها ، جـ ٤ ، ص ٣٢٩ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن عمرو بن مالك النّكري رماه حماد بن زيد بالكذب ، وضعفه غيره ، وقال الدارقطني : صويلح يعتبر به .
وعزاه صاحب كنز العمال ، جـ ١٦ ، ص ٧٠١ ، ونسبه للطبراني .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث بلفظ : ((من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق)) جـ٢/٣٢٧

(٤) سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني ، الحافظ ، صاحب السنن . قال أبو بكر الخلال: أبو داود الإمام المقدم في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم ونصره بمواضعه أحد في زمانه ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً ، وحفظاً ونسكاً وورعاً واتقاناً ، جمع . وصنف وذب عن السنن . مات سنة (٢٧٥هـ) التهذيب ، جـ ٤ ، ص ١٤٩

(٥) أخرجه أبو داود في السنن . كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، جـ ٣، ص ٥٨٢
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ، جـ ١٠ ، ص ٣٤، وقال في نصب الراية : ورواه البيهقي ، وقال إنه لم يثبت . قال : وعن أبي هريرة نحوه ، ولم يثبت أيضاً . كتاب الأيمان ، فصل في الكفارة ، جـ ٣ ، ص ٢٩٩

فصل

قد أسلفنا في تفسير الآية عن مالك إذا كررت [١] اليمين ولو تعدد المجلس أنها واحدة [٢] وقال الثوري [٣] : إن حلف مرتين على شيء واحد فهي يمين واحدة إذا نوى توحدها وإن كانتا في مجلس وإن أراد يميناً أخرى والتغليظ فيها فهي يمينات وروي عنه توحدها وإن حلف مراراً [٤].

وقال الأوزاعي : من حلف في أمر واحد بأيمان فواحدة ما لم يكفر [٥] .

وقال البتي [٦] : إن أراد الأولى فواحدة أو التغليظ فلكل واحدة كفارة [٧] .

وقال الحسن بن حي [٨] : إذا قال : والله لا أكلم فلاناً ، والله لا أكلم فلاناً ، في مجلس

---

(١) في : ج (كرر)

(٢) المدونة للإمام مالك . كتاب النذر الأول ، الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٣٧ ، وانظر : المنتقى للباجي ، شرح موطأ مالك ، جـ ٣ ، ص ٢٥٢
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، ج، ٨٠/١٥

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري . شيخ الإسلام ، وإمام الحفاظ ، سيد العلماء العاملين في زمانه ، أبو عبد الله الثوري ، الكوفي المجتهد . مصنف كتاب الجامع ، مات سنة (١٢٦هـ) ، السير ، جـ ٧ ، ص ٢٢٩

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق . كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف على أمور شتى ، جـ ٨ ، ص٥٠٤
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥ / ٨٠

(٥) المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨ ، ص ٥٣ ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ٨٠/١٥
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ /٢٤٣

(٦) عثمان البتي : فقيه البصرة أبو عمرو بيّاع البتوت اسم أبيه ، مسلم وقيل أسلم ، وأصله من الكوفة. وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين . قال ابن سعد : له أحاديث كان صاحب رأي وحديث . السير ، جـ ٦ ، ص ١٤٨

(٧) المحلى لابن حزم ـ أحكام الأيمان ، جـ ٨ ، ص ٥٣ ، مسألة / ١١٤٦
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٥/ ٨٠
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ //٢٤٣

(٨) الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي ، الهمداني ، الثوري . قال البخاري : يقال حي لقب ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه الحسن : أثبت في الحديث من شريك ، وقال ابن معين: ثقة مأمون . مات سنة (١٦٩هـ) التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٤٨

واحد: فواحدة ، وإن قال : والله لا أكلم فلاناً ، ثم قال : والله لا أكلم فلاناً فثنتان [١]

وقال محمد بن الحسن [٢] : إذا قال والله لا أفعل كذا ، والله أفعل كذا في الشيء الواحد إن أراد التكرار فواحدة ، وإن لم يكن نية ، وإن أراد التغليظ فثنتان ، قال : وإن قال : ذلك في مجلسين فهما يمينان [٣] .

وقال الشافعي : كفارة واحدة مطلقاً [٤] ، وعن أبي الحسن فيمن قال : " والله والرحمن لأفعلن كذا : هما يمينان إلا أن يكون أراد الكلام الأول فواحدة " [٥] .

ولو قال : والله الرحمن فواحدة ، وقال زفر : [٦] وقوله " والله الراحمن واحدة " .[٧]

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٨١/١٥

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٤٣

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد . العلامة . فقيه العراق ، أبو عبد الله الشيباني . الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ولد بواسط ، ونشأ بالكوفة ، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه ، وتمم الفقه على القاضي أبو يوسف ، ولي القضاء للرشيد ، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل . قال ابن معين : كتبت عنه الجامع الصغير . توفي رحمه الله سنة (١٨٩هـ)

انظر : السير ، جـ ٩ ، ص ١٣٤

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين يكررها الحالف مراراً ، جـ٢٦٣/٢ ، وانظر الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ٨١/١٥

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٤٣

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان جـ ٨١/١٥

(٥) المصدر السابق نفسه .

والمحلي لابن حزم ، جـ ٥٣/٨

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٢٤٢/٣

(٦) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد الرباني العلامة أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم . كان ثقة مأموناً ، كان من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت ، كان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدرّي الحديث ويتقنه . مات سنة (١٥٨هـ) السير ، جـ ٨ ، ص ١٣٨

(٧) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، جـ ٨١/١٥

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ٢٤٢/٣

وقال مالك : من قال : والله والرحمن عليه ثنتان وإن قال : والسميع والعليم والحكيم فثلاث ، وكذلك لو قال عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته ثلاث [١] .

وقال النخعي [٢] في الرجل يردد الأيمان في [٣] الشيء الواحد واحدة [٤] .

وقال الحسن بن أبي الحسن : إذا حلف بأيمان شتى على أمر واحد فحنث فإنما عليه كفارة واحدة، فإن حلف أيماناً شتى في أشياء شتى [٥] فعليه عن كل يمين كفارة .[٦]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة . الأيمان والنذور ، حكم ما لو حلف بهذه الأشياء كلها ، جـ ١١ ، ص ٢١٠

وبداية المجتهد لابن رشد . كتاب الأيمان والنذور ، الفصل الثالث : متى ترفع الكفارة الحنث ، وكم ترفع ، جـ ١ ، ص ٤٨٩

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ٨١/١٥

والمحلى لابن حزم ، جـ ٥٣/٨

(٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي ، الإمام الحافظ . فقيه العراق ، أبو عمران ، أحد الأعلام ، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما ، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقياً ، قليل التكلف وهو مختف من الحجاج ، روى عن الأعمش . قال : كان إبراهيم صيرفي الحديث ، مات سنة (٩٦هـ) .

انظر : السير للذهبي ، جـ ٤ / ٥٢٠

(٣) في الأصل " إلا أن "

(٤) المغني لابن قدامة . كتاب الأيمان والنذور ، حكم ما لو حلف بهذه الأشياء كلها ، جـ ١١ ، ص ٢١٠

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥ / ٨٢

وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب النذور والأيمان ، باب الحلف على أمور شتى ، جـ ٨ /٥٠٤

والمحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٥٣

(٥) ف ج : " في أيام شتى " .

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الأيمان والنذور ، الفصل الثالث : متى ترفع الكفارة الحنث وكم ترفع ، جـ ١ ، ص ٤٨٩

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٥/ ٨٢

والمحلى لابن حزم ، جـ ٨ /٥٣

فصل

واختلفوا فيما يجب على من حلف بالعهد [فحنث] [١] فقالت طائفة : عليه كفارة يمين ، سواء نوى اليمين أم لا ، روينا هذا عن الحسن ، والشعبي [٢] ، وطاوس [٣] ، والحارث العُكلى [٤] والحكم [٥] والنخعي ومجاهد [٦] ، وقتادة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ٠ وقالت طائفة : ليست بيمين ، إلا أن يريد يميناً ، كذلك قال : عطاء ، والشافعي ، وأبو عبيد، وأبو ثور ، واختلف فيه عن الثوري ٠قال ابن المنذر :بعد حكايته ذلك ، وكما قال عطاء أقول٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠وأثبتها من ح ٠

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كِبَار ٠ الإمام ٠ علامة العصر ، أبو عمرو الهمداني ٠ أدرك خمسمائة من أصحاب النبي – ﷺ – شهد له بالفقه ٠ قال عاصم بن سليمان : ما رأيت أحداً أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي ٠ مات سنة (١٠٤هـ) السير ، جـ ٢٩٤/٤

(٣) طاووس بن كيسان الفارسي اليمني الجَنَدي الحافظ الفقيه القدوة عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن ، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن ٠ قال قيس بن سعد : هو فينا مثل ابن سيرين في أهل البصرة ٠ أدرك خمسين من أصحاب النبي – ﷺ – مات سنة (١٠٦هـ) السير ، جـ ٣٨/٥

(٤) الحارث بن يزيد العكلي التيمي ٠ وثقه ابن معين ، وقال العجلي : كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم ، من عليتهم ، وكان ثقة في الحديث ، ووثقه أبو داود ، وقال : لا يسأل عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ٠ التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٤٢

(٥) الحكم بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة أبو محمد الكندي ، مولاهم الكوفي ، قال أحمد بن حنبل : هو من أقران إبراهيم النخعي ، وقال الأوزاعي : حججت فلقيت عبدة بن أبي لُبابة فقال لي : هل لقيت الحكم ٠ قلت لا ٠ قال :فالقه فما بين لابتيها أفقه منه ، كان صاحب عبادة وفضل ، ثقة ثبتاً فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم ٠ وكان صاحب سنة وإتباع ٠ مات سنة (١٢٥هـ) انظر : السير ، جـ ٢٠٨/٥

(٦) مجاهد بن جبير أبو الحجاج المكي الأسود ٠ مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، الإمام ، شيخ القراء والمفسرين القارئ أخذ عن ابن عباس القرآن والتفسير والفقه ٠
قال ابن معين ، وطائفة : مجاهد ثقة ، قال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحداً يريد بهذا العلم وجه الله إلا هؤلاء الثلاثة : عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ٠ اختلف في وفاته على أقوال ، قيل :(١٠٠هـ) وقيل (١٠٢هـ) ، (١٠٣هـ) و (١٠٤هـ) ٠ انظر : السير ـ جـ ٤ / ١٤٩

قال : وكان مالك يقول : إذا قال " عليّ عهد الله وميثاقه ، وكفالته إن فعلت كذا وكذا " وجب عليه ثلاث كفارات ، وقد أسلفنا هذا عنه ، وبه قال أبو عبيد .وقال الشافعي : " ليست بيمين ، إلا أن يريد يميناً " وقال طاووس : إذا قال علي عهد الله وميثاقه فهي يمين يكفرها ، وبه قال الثوري ، وقد عقد البخاري باباً في الحلف بالعهد كما سيأتي[1] .

فصل

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((من استلج في أهله)) ساقه البخاري عن إسحاق يعني إبن إبراهيم حدثنا يحيى بن صالح ، حدثنا معاوية عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - //قال الإسماعيلي : ورواه معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أرسله ٥٠٥ ثم ساقه بإسناده بلفظ : ((إذا استلج الرجل في يمينه فهو آثم عند الله من الكفارة التي أمره الله تعالى بها)).وفي لفظه ((لأن يستلج أحدكم في يمينه[2] في أهله آثم له[3] عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله عليه)).وفي لفظ ((إذا استلج أحدكم باليمين في أهله فإنه آثم له عند الله من الكفارة التي أُمر بها))[4].قال ابن حزم : ولم يعن بهذا الحديث الكفارة ، والحالف باليمين الغموس لا يسمى مستلجا في أهله ، ومعناه : أن يحلف المرء أن يحسن إلى أهله ، وأن لا يضُرَّبهم ، ثم يلج في أن يحنث فيضُرَّبهم ، ولا يحسن إليهم ، ولا يكفر عن يمينه ، فهذا بلا شك مستلج بيمينه في أهله أن لايفي بها ، وهذا أعظم إثما بلا شك ، والكفارة لا تغني عنه ولا تحط إثم إساءته إليهم وإن كانت واجبة عليه ، لا يحتمل هذا الخبر معنى غيره[5] .

---

(١) المغني لابن قدامة ، الأيمان والنذور ، حكم القسم بالعهد ، جـ ١١ ،.ص ١٩٧
والمدونة لإمام مالك . كتاب الأيمان والنذور . الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه ، جـ ٢ ، ص ٣٠
وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر . كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بالعهد ، وباب ذكر اليمين بالميثاق ، جـ ٢ ،٢٤٠-٢٤٣
و انظر : الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢/٢٢٩

(٢) في ب : " باليمين " ، وفي ج : " بيمينه " .　　(٣) " له " ليست في : ج

(٤) انظر : مسند الإمام أحمد جـ ٢ / ٣٦٧ ، وابن ماجة في سننه ، أبواب الكفارات ، جـ ١ /٣٩١ وعبد الرزاق في المصنف ـ جـ ٤٩٧/٨

(٥) المحلى لابن حزم . كتاب الأيمان والنذور ، أحكام الأيمان ، جـ ٨ ، ص ٣٨

فصل

روى ابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ((اليمين حنث أو ندم)) [١] وروى عن عبد الرحيم عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً ((إياكم والنذر فإن الله لا يُنعم نعمة على الرشا ، وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل)) [٢] ٠وعن محمد بن قيس عن أبيه : أن أبا هريرة قال : ((لا أنذر نذراً أبداً))[٣]٠

فصل

قال ابن المنذر [٤] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم " أن من قال : إن شفى الله مريضي ،أو شفاني من علتي أو قدم غايبي ، وما أشبه ذلك فعلي من الصوم كذا ، أو من الصلاة كذا ، أو من الصدقة كذا أن عليه الوفاء بنذره [٥] ٠

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، في النهي عن الحلف ، جـ ٣ /٥١٢
وأخرجه أبي يعلى الموصلي في مسنده ، جـ ٩ /٤٣٧
وأخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب الكفارات ، اليمين حنث أو ندم ، جـ١/٣٨٩
وأخرجه الحاكم في مستدركه ٠ كتاب الإيمان والنذور ، وسكت عنه الذهبي ، جـ ٤ /٣٠٣
ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ، باب اليمين حنث أو ندم / ١٦٢

(٢) عزاه في كنز العمال لابن النجار بلفظ (فإن الله لا يعطي على الرشوة) جـ١٦/٧١٢ ، وأما آخر الحديث وهو قوله : وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل فهو حديث ثابت صحيح ، رواه البخاري ومسلم، وأهل السنن وغيرهم ٠
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، رواه بلفظ : ((نهى النبي – ﷺ – عن النذر وقال : ((إنه لا يرد شيئاً ولكنه يستخرج به من البخيل)) جـ ٦/٢٤٦٣
ومسلم في صحيحه بلفظ البخاري : كتاب النذر ، باب النهي عن النذر ، جـ ٣ /١٢٦١
والنظر إلى بقية الروايات في جامع الأصول لابن الأثير ، باب النهي عن النذر ، جـ ١١/٥٣٨

(٣) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية ، ٨/٤٤٣

(٤) **محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام الفقيه٠** نزيل مكة وصاحب التصانيف ، كالإشراف في اختلاف العلماء ٠ ولد في حدود موت أحمد ابن حنبل قال النووي : له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد ٠ وهو في نهاية من التمكن في معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل ٠ توفي رحمه الله سنة (٣١٠هـ) السير ، جـ ١٤/٤٩٠

(٥) انظر : الإقناع لابن المنذر ، باب النذور ، جـ ١ / ٢٨٧
وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، ص ١٤٥

واختلفوا فيمن نذر [نذر] (١) معصية فروينا عن جابر ، وابن مسعود ، وابن عباس أنهم قالوا " لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين " (٢) وحكى ذلك عن الثوري ، والنعمان .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا كفارة فيه .

قال ابن المنذر : وبه أقول : للثابت عن رسول الله – ﷺ – أنه قال ((لا نذر في معصية))(٣)

يعني بذلك : ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها ، وعند الطحاوي زيادة ((ويكفر عن يمينه)) (٤) .

فصل

اختلفوا فيمن نذر نذراً من غير تسمية ففي الدارقطني (٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين (٦) ، ومن نذر نذراً يطقه فلْيفَ به)) (٧) .

---

(١) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، جـ ٣ /٤٧٠–٤٧١

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور ، جـ ٢ / ٢٨٣

(٤) قال ابن حجر في التلخيص : وزاد الطحاوي في هذا الوجه ، " ويكفر عن يمينه " ، قال ابن القطان : عندي شك في رفع هذه الزيادة ، جـ ٤ / ١٧٥، وما رواه البخاري عن عائشة يعني بذلك من طريق القاسم ، انظر : الفتح جـ١١/٥٩٤

(٥) علي بن عُمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني ، الإمام الحافظ المجوِّد ، شيخ الإسلام، علم الجهابذة ، أبو الحسن المقرئ المحدث ، كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، مع التقدم في القراءات وطرقها ، صاحب السنن والعلل ، توفي سنة (٣٨٥هـ) ، السير ، جـ ١٦ ، ٤٤٩

(٦) قوله : " ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين " ساقطة من ج

(٧) سنن الدارقطني ، كتاب النذور ، جـ ١٥٩/٤

وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، جـ ٣ ، ص ٦١٥ وقال روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند ، أوقفوه على ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجة في السنن . أبواب الكفارات ، من نذر نذراً ولم يسمه ، جـ ١ /٣٩٤ ، رقم ٢١٤٢

===

ومن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بنحوه [١] .

قال ابن المنذر : وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : عليه أغلظ الكفارات : عتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكينا [٢]

وروي ذلك عن مجاهد ، وعن ابن مسعود ، وجابر : عليه كفارة يمين ، وروي أيضاً عن الحسن وإبراهيم ، والشعبي ، وعطاء ، والقاسم بن محمد ، وابن جبير [٣] ، وعكرمة [٤] ، وطاووس[٥]،

وقال مالك والثوري : عليه كفارة يمين [٦] .

وقال الشافعي : لا نذر عليه ولا كفارة [٧] .

قال ابن المنذر : وروينا عن ابن عباس أنه قال : في النذر عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين أو

=== قال ابن حجر في التلخيص : وللحديث طرق أخرى ، رواه أبو داود من حديث كريب ، عن ابن عباس ، وإسناده حسن ،، وفيه طلحة بن يحيى ، وهو مختلف فيه ، وقال النووي في الروضة : حديث : " لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " ضعيف باتفاق المحدثين .

قلت : أي ابن حجر : قد صححه الطحاوي و أبو علي بن السكن ، فأين الاتفاق ، التلخيص ، كتاب النذور ، جـ ٤ / ٢٧٦

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب النذور ، جـ ٤ ، ١٦٠

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان والنذور ، والكفارات ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٤٧٢/٣

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي . مولاهم الكوفي الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد . أحد الأعلام . كان من جهابذة العلماء . ليس في أصحاب ابن عباس مثله ، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) ، السير ، جـ ٤/ ٣٢١

(٤) عكرمة : العلامة الحافظ المفسر ، أبو عبد الله القرشي مولاهم المدني البربري الأصل ، قيل كان لحُصين بن أبي الحرّ العنبري فوهبه لابن عباس ابن عيينة . عن عمرو سمع أبا الشعثاء يقول " هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس ، قال البخاري : ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، وقال النسائي : ثقة ، مات سنة (١٠٤هـ) ، السير ، جـ ٥ /١٢

(٥) انظر : مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٤٧٢/٣

(٦) انظر: المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، النذور في معصية الله أو طاعته ، جـ٢ /٣٥

(٧) انظر : كتاب الأم للشافعي ، كتاب النذور ، باب النذور التي كفارتها كفارة أيمان ، جـ ٢٥٤/٢ ، وانظر : هذه الآثار في الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور ، جـ ٢٨٥/٢

إطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد فصيام شهرين [١] .

وكان الزهري يقول قولاً خامساً . إن كان في طاعة الله فكفارة ، وإن كان في معصية الله فليتقرب إلى الله بما شاء [٢] .

وفيه قول سادس وهو : إن كان نوى شيئاً فهو ما نوى ، أو سمى شيئاً فهو ما سمى ، وإن لم يكن نوى ولا سمى فإن شاء صام [يوما] [٣] وإن شاء أطعم مسكيناً ، وإن شاء صلى ركعتين [٤] .

وقال أبو عمر : كفارة النذر المبهم كفارة يمين عند أكثر العلماء [٥]

وروي عن ابن عباس في النذر المبهم : كفارة يمين ، ولم يقل مغلظة ، وهو قول ابن مسعود على اختلاف ، وقد روي عنه : عتق رقبة [٦] .

وعن قتادة : فيها عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا [٧] ، وعن ابن عمر مثله ، وقال الشعبي : إني لأعجب ممن يقول : النذر يمين مغلظة ، ثم قال : يجزئه إطعام عشرة مساكين [٨] .

وقاله الحسن ، وهو قول إبراهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وجماعة الفقهاء أهل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة . كتاب الأيمان والنذور ، النذر ما كفارته وما قالوا فيه ، جـ ٣ ، ص ٤٧٠

(٢) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الإيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٤٠

(٣) ساقطة من النسخ .وما أثبته من المصنف لابن أبي شيبة، جـ ٣ / ٤٧٢

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور . النذر إذا لم يسم له كفارة . جـ٣ ، ص ٤٧٢
والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور . باب لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٤١
والإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور ، جـ ٢ /٢٨٥

(٥) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣٠/٩
والاستذكار للمؤلف . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشئ ، جـ ١٥/١٥

(٦) المصدرين السابقين .

(٧) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩ ، ص ٨١
المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٤٦
والاستذكار لابن عبد البر . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشئ ، جـ ١٤/١٥

(٨) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩ ، ص ٨١
المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب : لا نذر في معصية الله ، جـ ٨ ، ص ٤٤٢
والاستذكار لابن عبد البر . كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في الشيء ، جـ ١٤/١٥

الفتيا بالأمصار [١] .

وقد روي في أن النذر المبهم : كفارته كفارة يمين " حديث مسند " وهو أعلى ما روي في لك وأجل ، حدثناه سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن إسماعيل بن رافع عن " خالد " [٢] بن يزيد ، عن عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين)) [٣] .

قلت : فيه انقطاع بين خالد وعقبة ، وهو في الترمذي عن أحمد بن منيع عن أبي بكر بن عياش ، عن محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة ثم قال : حسن صحيح غريب [٤] .وروى أبو داود أيضاً عن هارون بن عباد الأزدي [٥] عن ابن عياش وقال أبو القاسم [٦] رواه يونس بن عبد الأعلى [٧] .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة . كتاب الإيمان والنذور ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٣ ، ص ٤٧٢ والاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٥/١٥

(٢) في الأصل " حلف " والصحيح ما أثبته كما في ابن أبي شيبة جـ٣ /٤٧٢ ، والتقريب /١٨٨ ، والاستذكار لابن عبد البر جـ ١٥/ ١٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ : (كفارة النذر كفارة يمين) عن عبد الرحمن بن شماسه عن أبي الخير عن عقبه. كتاب النذور ، باب كفارة النذر ، جـ ٣ / ١٢٦٥
وأبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لا يطيقه ، جـ ٣ / ٦١٤
والنسائي في السنن ، باب كفارة النذر ، جـ ٧ / ٢٦
وابن أبي شيبة في مصنفه . كتاب الأيمان والنذور ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٤٧٢/٣
والترمذي . باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يسم ، ٨٦/٤
وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٤) سنن الترمذي ، جـ ٤ / ٨٩

(٥) هارون بن عباد الأزدي أبو موسى المصيصي الأنطاكي . التهذيب ، جـ ١١، ص ٩
قال ابن حجر في التقريب : مقبول من العاشرة ، ص ٥٦٩

(٦) في : ج : " القاسم " .

(٧) **يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدَفي** : أبو موسى المصري ، ثقة . من صغار العاشرة مات سنة (٢٦٤هـ) التقريب ، ص ٦١٣
وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كان إماماً في القراءات ، قرأ على ورش وغيره . كان فقيراً شديد التقشف ، مقبولاً عند القضاة ، التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٣٨٧

عن ابن وهب [١] عن عمرو بن الحارث [٢] عن كعب ، عن ابن شماسه [٣] ، عن أبي الخير [*]٠
ورواه الحارث بن مسكين [٤] ، وأحمد بن يحي بن وزير [٥] عن ابن وهب فأسقط أبا الخير ٠

فصل

قال ابن عبد البر : اختلفوا في وجوب قضاء النذر عن الميت على وارثه ٠
فقال أهل الظاهر : يقضيه عنه وليه الوارث ، وهو واجب عليه صوماً كان أو مالاً ٠
وقال جمهور الفقهاء : ليس ذلك على الوارث بواجب ، فإن فعل فقد أحسن إن كان صدقة أو عتقاً ، واختلفوا في الصوم إذا أوصى الميت به ، فقالت طائفة : هو في ثلثه ٠
وقال آخرون : كل واجب عليه في حياته إذا أوصى به فهو في رأس ماله ٠[٦]

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ٠ مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ، ثقة حافظ عابد من التاسعة ٠ قال عنه أحمد : صحيح الحديث يفصل السماع من العرض ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه ، وأثبته ووثقه ابن معين ، قال ابن عيينة فيه " هذا عبد الله بن وهب شيخ أهل مصر ٠ مات سنة (١٩٧هـ) التهذيب ، جـ ٦ ، ص ٦٥ ، التقريب ، ص ٣٢٨

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، مولى قيس ، أبو أمية المصري ، أصله مدني ، ثقة ، حافظ ، من السابعة ، كان أحفظ أهل زمانه ، ولم يكن له نظير في الحفظ ، وكان فقيهاً أديباً ، مات سنة (٧ – ٨ – ١٤٩هـ) التهذيب ، جـ ٨ ، ص ١٣ ، التقريب ، ص ٤١٩

(٣) عبد الرحمن بن شماسه ٠ بكسر المعجمة وتخفيف الميم المهري المصري ٠ ثقة ٠ من الثالثة ، مات سنة (١٠١هـ) التقريب ، ص ٣٤٢ ، التهذيب ، جـ ٦ ، ص ١٧٦

(٤) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ٠ مولى بن أمية أبو عمرو المصري قاضيها ، ثقة ٠ فقيه ، من العاشرة ، وثقله النسائي ، وقال الخطيب : كان فقيهاً على مذهب مالك ، وكان ثقة في الحديث ثبتاً ، حمله المأمون إلى بغداد في أيام المحنة وسجنه لأنه لم يجب بخلق القرآن ٠ مات سنة (٢٥٥هـ) التهذيب جـ ٢ ، ص ١٣٦ ، التقريب ، ص ١٤٨

(٥) أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان التُّجيبي أبو عبد الله المصري ٠ ثقة ٠ وثقه النسائي ٠ كان فقيهاً من جلساء ابن وهب ، وكان عالماً بالشعر والأدب ، وأخبار الناس ، مات سنة (٢٦٥ هـ) التهذيب، جـ١،ص ٧٧ ، التقريب ، ص ٨٦

(٦) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢٧/٩ ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والإيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ ١٦/١٥

(*) قال في حاشية الأصل : (الحديث في ابن ماجة في الكفارات عن علي بن محمد عن وكيع عن اسماعيل ابن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبه) والحديث في مسلم وأبي داود والترمذي من الطريق التي ذكرها عنه من عند الترمذي ٠ انظر : ابن ماجه ، جـ١ /٣٩٣ ، ومسلم جـ٣ /١٢٦٤

وعند مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته : أنها حدثته عن جدتها أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنها تمشي عنها .[١]

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك أنه لا يمشي أحد عن أحد ، ولا يصلي ولا يصوم عنه ، وأعمال البدن كلها عنده كذلك ، قياساً على الصلاة المجمع عليها .

قال ابن القاسم : أنكر مالك // الأحاديث في المشي إلى قباء ولم يعرف المشي إلا إلى مكة . ٥٠٦

قال أبو عمر : معناه لا يعرف إيجاب المشي [وإنما هذا في الحالف][٢] والنذر عنده .

وأما المتطوع : فقد سلف عنده أنه – عليه السلام – كان يأتي قباء راكباً وماشياً فدل على أن إتيان مسجد قباء مرغب فيه ، وأن صلاة واحدة فيه كعمرة[٣].

قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : على المشي إلى المدينة ، أو بيت المقدس ، ولم ينو الصلاة في واحد من المسجدين ، وإنما أراد قصدهما لغير الصلاة أنه لا يلزمه الذهاب إليها[٤] .

ونذر المشي إلى مسجد قباء بطريق الأولى ، لأن الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة ، أو بيت المقدس أفضل من الصلاة بقباء بإجماعهم[٥].

واختلف[٦] إذا أراد الصلاة فيهما أو في أحدهما ، وذكر المسجد منهما .

فقال[٧] مالك : إذا قال : فيه علي المشي إلى المدينة ، أو إلى بيت المقدس ، فلا شيء عليه إلا أن

---

(١) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يجب فيه النذر وقضاء الحي عن الميت ، جـ ٢٠٧/٢

(٢) ساقطة من الأصل . وأثبتها من ج .

(٣) أخرج البخاري من حديث ابن عمر قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت ماشياً وراكباً) جـ٣٩٩/١ ، ومسلم في صحيحه ، جـ٢ / ١٠١٦

(٤) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢ ، ص ٢٧ ، المنتقى للباجي شرح موطأ الإمام مالك . كتاب النذور والأيمان ، ما يجب من النذر في المشي ، جـ ٣ ، ص ٢٣٠
والاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ ١٥/١٧
والمدونة للإمام مالك . كتاب النذر الأول ، في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت المقدس أو المدينة أو عسقلان ، جـ ٢ /١٧

(٥) بإجماعهم ناقصة من ج.

(٦) في ج " واختلفوا : وكذا في الاستذكار .

(٧) في ج : فكان

ينوي الصلاة في مسجديها ، فدل على أن قائلا لو قال : عليَّ المشي إلى قباء لم يلزمه شيء إلا أن يقول : مسجد قباء ، أو ينوي الصلاة فيه ، فإذا قال : مسجد قباء علم أنه للصلاة ، وكذلك إذا نوى ذلك ، فمن جعل الصلاة في مسجد قباء لها فضل [1] على الصلاة في غيره يجب الوفاء بما جعل على نفسه ، ومن لم ير إعمال المطي ولا المشي إلا إلى الثلاثة المساجد أنه أمر من نذر الصلاة بقباء أن يصلي في مسجده ، أو حيث شاء ٠

ومن قال : لا مشي يجب إلا إلى مكة لم يلتفت إلى غير ذلك وهو قول مالك في المشي [2]

وقال أبو حنيفة وصاحباه : من نذر المشي إلى مسجد المدينة ، أو بيت المقدس لم يلزمه شيء [3]

وقال الأوزاعي : من نذر أن يمشي إلى بيت المقدس ، فليركب إن شاء ، فإن كانت امرأة إن شاءت ركبت ، وإن شاءت تصدقت بشيء ، وقول مالك ، والشافعي : أنها تمضي راكبة إلى بيت المقدس فتصلي فيه ٠

قال : واختلفوا فيمن نذر أن يصوم أو يصلي في موضع يتقرب ياتيانه إلى الله كالثغور ونحوها قال مالك : يقصد ذلك الموضع ٠وإن كان من أهل مكة ، أو المدينة يغني ولا يلزمه المشي ٠

قال : ولو قال : لله عليَّ أن أعتكف في مسجد المدينة ، فاعتكف في مسجد الفسطاط لم يجزه ، وقال الأوزاعي : إذا جعل عليه صوم شهر [بمكة] [4] لم يجزه في غيرها [وكذا إذا نذر صلاة بمكة لم يجزه في غيرها] [5] [6] ٠

وقال أبو حنيفة وصاحباه : من نذر أن يصوم بمكة فصام بالكوفة أجزأه ، وقال زفر : لا إلا أن يصوم بمكة، وقال أبو يوسف : من نذر أن يصلي في المسجد الحرام ، فصلى في غيره ، لم يجزه ، [وإن نذر] [7] أن يصلي ببيت المقدس ، فصلى في المسجد الحرام أجزأه ٠

---

(١) في ج : أفضل ٠

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ ١٨/١٥

(٣) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٨٢/٥

(٤) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج ٠

(٥) ما بين المعكوفين ناقص من ج ٠

(٦) نقله بتصرف يسير من الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ ٢٠/١٥

(٧) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج٠

كأنه ذهب إلى حديث جابر في أبي داود بإسناد جيد أن رجلاً قال ((: يا رسول الله : إني نذرت إن فتح الله عليك [مكة] [١] أن أصلي في القدس ، قال : صلى هنا ، فأعاد عليه مرتين ، كل ذلك يقول له : صل هاهنا ،وأعاد عليه الثالثة فقال :شأنك إذاً))[٢].

وقال الشافعي : من نذر الصلاة بمكة لم يجزه المدينة ولا بيت المقدس ، وإن نذر الصلاة بالمدينة أو بيت المقدس ، أجزأه بمكة عنهما [٣] دون غيرها من البلدان ، إلا حيث نذر وقال : فإن نذر سوى هذه الثلاثة صلى حيث شاء . وإن قال : لله علي أن أنحر بمكة لم يجزه في غيرها . وكذلك إن نذر أن ينحر بغيرها ، لم يجزه إلا في الموضع الذي نذر ، لأنه شيء أوجبه على نفسه لمساكين ذلك البلد [٤] .

وقال الليث : من نذر صياماً في موضع ، فعليه أن يصوم فيه ، ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ، مشى إليه [٥] .قال الطحاوي : [٦] لم يوافق الليث على إيجاب المشي إلى سائر المساجد

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، جـ ٦٠٢/٣ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب النذور ، جـ ٤ /٣٠٤ ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وأحمد في مسنده ، جـ٣/ ٤٦٢ والهيثمي في المجمع ، وقال رواه الطبراني في الكبير مرسلاً ، ورجاله ثقات ، جـ ٤ /٣٤٤والدارمي في السنن ، كتاب النذور والأيمان ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، جـ٢ /٢٤١ وابن الجارود في المنتقى ، رقم ٢٣٧/٩٤٥

وقال ابن حجر في التلخيص : صححه ابن دقيق العيد في الاقتراح ، جـ ٤ /١٧٨

وصححه الألباني في الإرواء ، جـ ٢٢٢/٨

(٣) في ج : عنها

(٤) نقله من الاستذكار لابن عبد البر بالنص ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ ٢١/١٥

وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور ، ج٢ /٢٨٤

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ٢١/١٥

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلامة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقيهها ، صاحب التصانيف ، من أهل قرية طحا، من أعمال مصر ولد سنة تسع وثلاثين ومئتين .

قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه ، وقد كان ناب في ===

أحد من الفقهاء [1] ٠وروى مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة أنه قال : قلت لرجل وأنا حديث السن :ما على الرجل أن يقول : عليّ مشي إلى بيت الله ، ولم يقل عليّ نذر مشي ، فقال : لي رجل هل لك إن [أعطيتك] [2] هذا الجرو لجرو قِثّاء [في يده] [3] وتقول : عليّ مشي إلى بيت الله قال : فقلت : نعم ، فعلته ، وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي : إن عليك مشياً [إلى بيت الله] [4] فجئت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك ؟ ، فقال : عليك مشي فمشيت ، قال مالك : وهذا الأمر عندنا [5] ٠ قال ابن عبد البر : في هذه المسألة ما ينكر ويخالف مالكاً فيه أكثر أهل العلم ، وذلك أنه نذر على مخاطرة والعبادات إنما تصح بالنيات لا بالمخاطرات ، وهذا لم يكن له نية ولا إرادة فيما جعل على نفسه فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة [6] ٠وفي حديث عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه الثقات قال ابن أبي شيبة : حدثنا حماد بن خالد الخياط [7] عن محمد بن هلال [8] : أنه سمع ابن المسيب يقول : من قال : عليَّ

=== القضاء عن أبي عبيد الله محمد بن عبده قاضي مصر ، توفي رحمه الله سنة (٣٢١هـ) السير ، جـ ٢٧/١٥

(١) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ / ٣٢٨
وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر ، جـ ٢٢/١٥

(٢) في الأصل : " أعطيت " ولعل الصحيح ما أثبته ، كما في ج : الموطأ ، جـ٢/٢٠٨

(٣) ساقطة من النسخ كلها ٠ وأثبتها من الموطأ ، جـ ٢ / ٢٠٨

(٤) ساقطة من النسخ كلها ٠ وأثبتها من الموطأ ،جـ ٢ / ٢٠٨

(٥) انظر : موطأ الإمام مالك ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يجب فيه النذر وقضاء الحي عن الميت ، جـ ٢٠٨/٢ ، وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ٢٥/١٥

(٦) التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢ ، ص ٦٢
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ٠ كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي جـ ٢٧/١٥

(٧) حماد بن خالد الخياط القرشي أبو عبد الله المصري ، نزيل بغداد ، أصله مدني ، كان حافظاً ، وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة ، أمي ٠ التقريب، ص ١٧٨ ، والتهذيب جـ ٧/٣

(٨) محمد بن هلال بن أبي هلال المدني ، مولي بني كعب ، وثقه أحمد ٠ مات سنة ١٦٢ هـ ، التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٤٣٩ ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق ، من السادسة ، ص ٥١١

المشي إلى بيت [الله] [١] فليس شيئاً ، إلا أن يقول على نذر مشي إلى الكعبة [٢] .

وروى عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب مثله .

قال أبو عمر : أظن سعيداً جعل قول القايل على المشي من باب الإخبار بالباطل ، لأن الله تعالى لم يوجب عليه شيئاً في كتابه ولا على لسان رسوله ، فإذا قال : نذر مشي : كان قد أوجب على نفسه المشي فإن كان في طاعة لزمه الوفاء به ، لأنه - عليه السلام - قال : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) فهؤلاء لا يرون قول الرجل " على المشي " شيئاً حتى يقول : نذرت المشي أو عليَّ نذر مشي ، أو لله علي المشي نذراً على وجه الشكر لله وطلب البر والحمد مما يرجو من الله[٣] .

فصل

والنذر الواجب في الشريعة إيجاب المرءِ على نفسه فعلُ البر ، هذا حقيقته عند العلماء .

روي عن القاسم بن محمد : أنه سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى بيت الله تعالى أنذر قال لا : قال : فليف بيمينه [٤] .

قال أبو عمر : وقول مالك : وهذا الأمر عندنا خرج على أن قول // القائل : عليَّ المشي إلى بيت الله ، أو عليَّ نذر مشي إلى بيت الله سواء،وهو مذهب ابن عمر وطائفة من العلماء[٥]. ٥٠٧

ذكر ابن أبي شيبة : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سئل عن الرجل يقول : عليَّ المشي إلى الكعبة ، قال : هذا نذر ،فليمش[٦] . قال أبو عمر : جعل ذلك كقوله " عليَّ نذر مشي إلى الكعبة " [٧] .

---

(١) في الأصل : المال ، وما أثبته لعله الصحيح لموافقته إلى السياق ، وهو من ج .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ /٤٨٥

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، جـ١٥/٢٦

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ١٥/٢٦

(٥) المصدر السابق نفسه ، ١٥/ ٢٦

(٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يقول : عليَّ المشي إلى البيت ، جـ٣ /٤٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبري ، كتاب النذور ، جـ ١٠/٧٨

(٧) الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ١٥/٢٥

قال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام ، قال : جعل رجل عليه المشي إلى بيت الله في شيء ، فسأل القاسم ، فقال :"يمشي إلى البيت : [1] ، قال : وحدثنا مُعْتمر بن سليمان عن ليث عن أبي معشر عن يزيد بن إبراهيم التيمي ، قال : إذا قال : لله عليَّ حجة ، أو قال : علي حجة، أو علي نذر فذلك كله سواء [2] ،قال أبو عمر : وقال : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : فيمن جعل على نفسه المشي إلى مكة إنه إذا لم يرد حجاً ولا عمرة فلا شيء عليه ،قال أبو عُمّر : وإنما أدخل مالك حديث ابن أبي حبيبة لأن فيه إيجاب المشي دون ذكر النذر قد روى عن مالك أن ابن أبي حبيبة كان يومئذ قد احتلم " ، وقوله : مكثت حتى عقلت ، يريد حتى علمت ما يجب عليَّ ، لا أنه كان صغيراً لا تلزمه العبادة وعلى هذا يجري قول مالك الصغير : لا يلزمه حق لله تعالى في بدنه ، [3]

فصل

إذا نذر الكافر في حال كفره ثم أسلم ففي وجوب وفائه وجهان : أصحهما لا ،

وقوله – عليه السلام – لعمر : ((أوف بنذرك)) محمول على الاستحباب " [4] ،

وروى ابن أبي شيبة : أن نصرانية نذرت أن تسرج في بيعة ثم أسلمت فقال الحسن وقتادة : تسرج في مساجد المسلمين ،وقال ابن سيرين : ليس عليها شيء ،

قال الهذلي : فعرضت أقوالهم على الشعبي فقال : أصاب الأصم ، وأخطأ صاحباك [5]

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، الرجل يقول : عليَّ المشي إلى البيت ولا يقول عليَّ نذر مشي إلى بيت الله أو الكعبة ، هل يلزمه ذلك ، جـ٣ / ص ٤٩٣

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ١٥/٢٥

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، الرجل يقول عليَّ المشي إلى البيت ، جـ٣/٤٩٣

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ١٥/٢٧

وانظر : المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، جـ ٣ /٢٣٢

(٤) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥/ ٨٦ – ٨٧

(٥) المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، في رجل نذر وهو مشرك ثم اسلم ، ما قالوا فيه ، جـ٣ ، ص ٤٩٤

باب قول النبي - ﷺ - وايم الله

ذكر فيه حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : بعث رسول الله - ﷺ - بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن بعض الناس في إمرته [فقام رسول الله - ﷺ -] [1] فقال : ((إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل ، وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة ، وإن كان لمن أحب الناس إليّ وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده)) .

هذا الحديث سلف ، واختلف العلماء بلسان العرب في معنى أيم الله .

[فقال الزجاج [2] : أيم الله وأيمن الله ومُنُّ الله كل هذه لغات فيها ، واشتقاقها عند سيبويه من اليمن والبركة ، وألفها عنده ألف وصل ، واستدل على ذلك بقول بعضهم : وإيمن الله بكسر الألف ، ولو كانت ألف قطع لم تكسر ، وسقوطها مع لام الابتداء .

قال الشاعر : وقال : فريق يَمْنُ الله ما ندري   وإنما التقدير : ايمن الله] [3] وهذا مذهب أكثر النحويين ولم يجيء في الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها ، وقد تدخل عليها اللام لتأكيد الابتداء تقول ليمن الله تذهب الألف في الابتداء [4] وخبره محذوف تقديره " أيمن الله ما أقسم به"[5] .] وقال الفراء [6] ،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) الزجاج هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن السريّ الزجاج البغدادي الإمام ، نحوي زمانه ، مصنف كتاب : معاني القرآن ، وله تآليف جمة ، وله كتاب : الإنسان وأعضائه ، وكتاب الاشتقاق وغيرها ، كان عزيزاً على المعتضد له رزق في الفقهاء ، ورزق في العلماء ، ورزق في القدماء نحو ثلاثة مئة ديناراً . توفي سنة (٣١١هـ) وقيل (٣١٠هـ) وقيل (٣١٦هـ) .
انظر : السير ، جـ ١٤ / ٣٦٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول النبي - ﷺ - وأيم الله .
وانظر : معاني القرآن للزجاج ، جـ ٣ / ٩٥٩ ، حيث نسب البيبب / لنصيب
تكملة البيت : فقال فريق القوم لما لشدتهم   نعم وفريق لَيْمَنَ الله ما ندري

(٤) في ج : " في الوصل : وفيه زيادة ، وهو مرفوع بالابتداء .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري ، باب النون ، " يمن " ، جـ ٢٢٢١/٦

(٦) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الكوفي النحوي . صاحب الكسائي ، العلامة ـ ورد عن ثعلب أنه قال : لولا الفراء لما كانت عربية ، ولسقطت لأنه خلصها . وقال ابن الأنباري : لو لم يكن لأهل الكوفة وبغداد من النحاة إلا الكسائي والفراء لكفى ، وقال بعضهم : الفراء أمير المؤمنين   في النحو .مات بطريق الحج سنة (٢٠٧هـ).

===

وابن كيسان [١] وابن درستويه [٢] : ألفها ألف قطع ، وهي جمع يمن عندهم ، وإنما خففت همزتها وطرحت في الوصل ، لكثرة استعمالهم لها [٣] ، ومعنى قولهم : ليمن الله أي معنى يمين الحالف بالله ، لأن الله تعالى لا يجوز أن يوصف أنه يحلف بيمين ، وإنما هذه من صفات المخلوقين[٤] وروي عن ابن عمر وابن عباس : أنهما كانا يحلفان بايم الله ." [٥] .وأبى الحلف بها الحسن البصري وإبراهيم النخعي .وعن مالك أنها عنده يمين .وقال الطحاوي : هي يمين عند أصحابنا وهو قول مالك [٦] [وقال] [٧] الشافعي : إن لم يرد بها يميناً فليست بيمين] [٨].

وقال إسحاق : إن أراد بها اليمين كانت يميناً بالإرادة وعقد القلب [٩] .

وقال أبو عُبيد : ليمنك وايمنك يمين يحلف بها ، وهي كقولهم : " يمين الله " ثم يجمع

=== انظر : السير،جـ١٠/١١٨،وتذكرة الحفاظ،جـ١/٣٧٢

(١) أبو محمد الحسن بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربي . المعمر الثقة ، النحوي ، وثقه بعض الأئمة ، مات سنة (٣٥٨هـ) السير ، جـ ١٦/١٣٦

أو : أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد بن كيسان الحربي ، الشيخ الثقة ، كان في جلة النحويين ، قال البرقاني : كان لا يحسن يحدث ، فسألته أن يقرأ لي شيئاً من حديثه ، فأخذ كتابه ولم يدر ما يقول ، السير ، جـ١٦/٣٢٩ ، لم يتبين لي أيهما ابن كيسان المقصود.

(٢) أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي النحوي ، الإمام العلامة شيخ النحو ، وتلميذ المبرد ، برع في العربية ، وصنف التصانيف ، ورزق الإسناد العالي ، وكان ثقة ، له كتاب الإرشاد في النحو ، وشرح الفصيح ، وغريب الحديث ، توفي سنة (٣٤٧هـ) . انظر : السير ، جـ ١٥ /٥٣١

(٣) انظر : كتاب المغرب للمطرزي ، باب الياء يمن ، ٥١٢

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، كتاب النون " يمن " ، جـ ٦/٢٢٢٢

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بغير الله ، وأيم الله ولعمري ، جـ٨ / ٤٧١ ، وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٢ / ٢٣٦

وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،تفسير سورة المائدة ، جـ ٦/١٧٥

(٦) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ٥ / ٧٥

وانظر : مختصر الطحاوي ، كتاب الكفارات والنذور والأيمان ، جـ١ /٣٠٦

(٧) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٨) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة المائدة ، جـ ٦/١٧٤

وما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول النبي – ﷺ – " وأيم الله " .

(٩) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٢/٢٣٦

[على][1] يمن ثم يحلفون ويقولون : " وأيم [2] الله " ثـم كـثر في كلامهـم فحذفـوا النـون كمـا حذفوها من لم يكن فقالوا " لم يك " وروي عن ابن عباس إنه اسم من أسـماء اللـه ، فـإن صـح ذلك فهو الحلف بالله [3] . قال الجوهري : ربما حذفوا منه الياء فقـال : (أم اللـه) وربمـا أبقـوا الميم وحدها مضمومة فقالوا مُ اللـه ثـم كسـروها لأنهـا صـارت حرفـاً واحـداً فيشـبهونها باليـاء فيقولون مِ الله ، وربما قالوا : بضم الميم والنون مُنُ الله . ومَنَ الله بفتحهما ومِنِ الله بكسـرهما قال : " وأيمن الله " اسم وضع للقسم ، هكذا بضم الميم والنون [4] ، وعبارة الداودي أيـم اللـه يعنى اسمه، ـ بكسر الألف وإبدال السين ياء ، وفيه نظر لأن السـين لا تبـدل باليـاء ، ولأن أيمـن جمع يمين، كما سلف ، والله أيضاً مفتوح في الروايات ولم يأت فيها بالكسر على اللغة التـي فيـه [5] .وقوله: " لخليقاً للإمارة " أي حقيقاً لها يقال : فلان خليق بكذا ، أي هو ممن يعذر فيه ذلك .ويطعنون قال ابن فـارس [6] : عـن بعضهـم طعـن بـالرمح يطعـن بـالضم وطعـن بـالقول يطعـن بالفتح[7] وفي الصحاح: طعن فيه بالقول يطعن أيضاً بضم العين [8] . قال ابن التين : وكذا قرأناه بالضم .

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) في ج " وأيمن " وكذا في الغريبين للهروي ، باب الياء ، " يمن " جـ٦/٢٨٦

(٣) انظر : الغريبين للهروي ، باب الياء " يمن " جـ٦/٢٨٦

وانظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض ، جـ١ / ٥٦

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب النون " يمن " جـ ١ /٢٢٢١

وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الهمزة ، جـ١/٥٦

انظر : الغريبين للهروي ، باب الياء : يمن " جـ ٦/٢٨٥

(٥) نسبه في الفتح لابن التين ، انظر : الفتح جـ١١/٥٣١

(٦) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين . من أئمة اللغة والأدب من تصانيفه مقاييس اللغة غيره مات سنة (٣٩٥هـ) ، الأعلام للزركلي ، جـ ١ / ص ١٩٣

(٧) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، جـ ٣ ، باب الطاء والعين وما يثلثهما " طعن " ص ٤١٢

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب النون ، طعن ، جـ ٦/٢١٥٧ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطار .

باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم -

وقال سعد : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((والذي نفسي بيده)) .

هذا سلف مسنداً في الإيمان ، وقال أبو بكر - رضي الله عنه - عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاها الله إذاً

وهذا سلف مسنداً في الجهاد ، باب قوله عليه السلام [من قتل قتيلاً فله سلبه] (١) .

قال محمد بن عبد الحكم (٢) : " لاها الله " يمين ، كقوله " بالله " ثم قال : يقال : " والله وتالله

وبالله هذه حروف القسم ، وقيل الصواب : لاها الله ذا بدل إذا ، ثم ساق تسعة عشر//حديثاً ٥٠٨،

أحدها : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " كان يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - ((لا ومقلب

القلوب)) [قلت : فالسنة أن يحلف بها ، وبما شابهها من أسماء الله تعالى وصفاته " .

وقال - عليه السلام - : ((من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) (٣)] (٤) .

[وقام الإجماع على أنه من حلف فقال : والله أو بالله أو تالله أن عليه الكفارة ، لأن الباء والواو

والتاء هي حروف القسم عند العرب -

والواو والباء يدخلان على كل محلوف ، ولا تدخل التاء إلا على الله وحده .

وقولهم (لاها الله) أصله لا والله حذف حرف القسم وعوض منها [ها] (٥) التي للتنبيه فصار

واو القسم خافضاً ومضمراً مثله مظهراً غير أنه لا يجوز أن يظهر مع ما هو عوض منه -

وقام الإجماع أيضاً على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى أن عليه الكفارة .

---

(١) البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، أبواب الخمس ، باب من لم يخمس الأسلاب ، جـ٣ ، ص ١١٤٥

(٢) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث . الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله المصري الفقيه ، ولد سنة اثنتين وثمانين ومئة . كان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني ، وثقه النسائي ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال بن خزيمة : ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .
له تصانيف كثير منها : كتاب في الرد على الشافعي ، وكتاب أحكام القرآن ، وغيرهما ، توفي رحمه الله سنة ٢٦٨هـ ، السير ، جـ ٤٩٧/١٢

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله ، جـ ٣ ، ص ١٢٦٧
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب أيام الجاهلية ، جـ ٦ ، ص ١٣٩٣

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - .

(٥) ساقطة من الأصل .

واختلفوا فيمن حلف بصفاته كما سيأتي في بابه ، واحتج من أوجب الكفارة في الأيمان بالصفات كلها بهذا الحديث ((لا ومقلب القلوب)) وصفاته كلها منه وليس شيء مخلوق] [١] .

الحديث الثاني حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((إذا هلك قيصر فلا قيصر بعده وإذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله)) .

الحديث الثالث ، حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مثله سواء ، وفيه الحلف بالذي نفسي بيده . ومعنى فلا كسرى بعده ، قيل : أراد به : أن لا يكون ملكه مثل ملك الأول ، وقيصر : اسم ملك الروم ، وكذلك هرقل .

وكسرى : اسم ملك الفرس ، كما أن النجاشي اسم ملك الحبشة وخاقان اسم ملك الترك ، وتبع اسم لملك اليمن ، والقَيْلُ : ملك حمير ، وقيل : هو أقل درجة من الملوك . ذكر هذا ابن خالويه [٢] والمطرزي [٣] ، وغيرهما .

وفي الصحاح : كسرى : لقب ملوك الفرس [٤] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - .
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب صفات الأيمان التي لا يجوز الحلف إلا بها من صفات الله تعالى ، جـ ٢/٢٣٥
وانظر : كتاب الإجماع لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، ص ١٤٤
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ١١/١٨٢

(٢) الحسين بن أحمد بن خالويه ، أبو عبد الله . لغوي من كبار النحاة أصله من همذان ، زار اليمن واقام بذمار مدة ، وانتقل إلى الشام ، فاستوطن حلب ، وعظمت بها شهرته ، فأحله بنو حمدان منزلة رفيعة، من كتبه شرح مقصورة ابن دريد ، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز ، توفي سنة (٣٧٠هـ) في حلب .
انظر : الإعلام للزركلي ، جـ٢ / ٢٣١

(٣) ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي المطرزي الحنفي . النحوي ، صاحب المقدمة اللطيفة ، شيخ المعتزلة ، كان رأساً في فنون الأدب ، داعية إلى الاعتزال ، له عدة تصانيف منها " شرح المقامات " حملوا عنه وبَعُد صيته ، مات سنة (٦١٠هـ) . انظر : السير ، جـ ٢٢ /٢٨
وانظر : المغرب للمطرزي ، باب التاء /٥٨ ، وباب النون /٤٤٤ ، وباب الكاف /٤٠٧

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، كسر ، جـ ٢/٨٠٦ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

الحديث الرابع : حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، وفيه الحلف بالله)) .

الحديث الخامس : حديث أبي عَقيل زهرة بن [(١)] معبد ، سمع جده عبد الله بن هشام - رضي الله عنه - قال : " كنا مع رسول الله - ﷺ - ، وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : والله يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي . فقال عليه السلام : ((لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك ، فقال عمر : فإنه الآن والله لأنت أحب إلي من نفسي)) ، فقال - عليه السلام - : ((الآن يا عمر .)) فيه الحلف بالله ، وبالذي نفسي بيده .وعبد الله هذا : هو ابن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . ذهبت به أمه إلى رسول الله - ﷺ - وهو صغير فمسح رأسه ودعا له [شهد] فتح مصر، وله بها خِطة ، روى له البخاري حديثين ، وروى له أبو داود ، وذكر الذهبي في الصحابة أن في البخاري في الأضحية : عبد الله بن هشام بن عثمان القرشي التيمي ، ولد سنة أربع وله رؤية ثم قال : عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي ، جد زهرة بن معبد كأنه المذكور في الأضحية . قال بل هو هو وزهرة ابن عم الصديق .[(٢)]

قلت : لم أره في الأضاحي ، وليس في الصحابة هاشم أو هشام غير ما ذكرت .

فصل

قال الخطابي [(٣)] : حب الإنسان نفسه طبع ، وحب غيره اختيار بتوسط الأسباب ، وإنما أراد - عليه السلام - بقوله لعمر - رضي الله عنه - حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع وتغييرها عما

---

(١) زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة التيمي أبو عقيل المدني . سكن مصر وثقه الإمام أحمد والنسائي توفي سنة (١٢٧هـ) وقيل (١٣٥هـ) ، التهذيب - جـ ٣ ص ٢٩٥

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، جـ ٥ ، ص ١٤٥

وانظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، جـ ٣٠٦/٣

وانظر : الاستيعاب لابن عبد البر ، جـ ٣ / ١٠٠٠

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي الخطابي ، الإمام العلامة الحافظ اللغوي ، صاحب التصانيف ، كشرح السنن ، وغريب الحديث ، توفي ببست سنة (٣٨٨هـ) ، السير، جـ ١٧، ص ٢٣

جبلت عليه بقوله : لا تصدق في حبي حتى تُفنيَ في طاعتي نفسك ، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيها هلاكك [١] . وقال الداودي : وقوف عمر أول مرة واستثناؤه نفسه إنما اتفق حتى لا يبلغ ذلك منه فيحلف بالله كاذباً ، فلما قال له عليه السلام ما قال : تقرر في نفسه أنه أحب إليه من نفسه فحلف [٢] .

الحديث السادس والسابع :

حديث أبي هريرة – ﷺ – وزيد بن خالد في قصة العسيف وفيه : فقال رسول الله – ﷺ –: ((والذي نفسي بيده لأقضين بينهما بكتاب الله)) . الحديث .

وقد سلف في مواضع ، ويأتي أيضاً ، وموضع الحاجة منه هنا قوله ((والذي نفسي بيده))

وقوله : وقال الآخر : أجل يا رسول الله أي نعم .

قال الأخفش [٣] : أجل : جواب مثل نعم ، إلا أنه أحسن منه في التصديق ، ونعم أحسن منه في الاستفهام . فإذا قال : أنت سوف تذهب ، قلت : أجل وكان أحسن منه في الاستفهام .

وإذا قال تذهب قلت نعم وكان أحسن من أجل [٤] ، وقوله قال مالك : والعسيف الأجير هو : كما قال ، وقد نص عليه أهل اللغة أيضاً [٥] .

وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه .

قال أبو القاسم العدوي [٦] : كان يفتي من الصحابة فيما بلغني في زمن رسول الله – ﷺ – الخلفاء الأربعة وثلاثة من الأنصار أُبي ، ومعاذ ، وزيد بن ثابت [٧] .

---

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي – ﷺ – ، جـ ٤ ، ص ٢٢٨٢

(٢) نسبه في الفتح لابن التين ، جـ ٥٣٦/١١ ، وقد نقله ابن الملقن ، ولم يعزه لابن التين .

(٣) سعيد بن مسعدة البلخي ثم المصري : مولي بني مجاشع ، أبو الحسن الأخفش ، إمام النحو . قال أبو عثمان المازني : كان الأخفش أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل ، له كتب كثيرة في النحو والعروض ، ومعاني القرآن ، مات سنة (٢١٠هـ) السير ، جـ ١٠ /٢٠٦

(٤) انظر : عمدة القارئ للعيني جـ ٢٣ /١٧٠

(٥) المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، جـ ١٣٦/٧
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤٣/٢٤

(٦) في الأصل : " العذري " .وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤٥/٢٤

وقوله : ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله))

فيه رد على الخوارج [١] ، والمعتزلة [٢] في قولهم : " إن أفعالهم خلق لهم دون الله " . وقد يجيبون بأنه : لم يرد بذلك إماتة نفسه وقبضها منها [٣] .

وقوله : فأخبروني : أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام .

قال ابن جرير [٤] : فيه أنه لم يحد قائل هذا القول لولده لأنه لا يحد والد بولده ، ويقتص منه إن قتله على مذهب من يراه ، ومذهبنا لا قصاص فيه [٥] .

ومذهب مالك : أنه إن تعمد قتله بأن أضجعه فذبحه ونحو هذا قتل به [٦]

وقال أشهب : يقول الشافعي ، وهذا الخبر ليس فيه ما ذكره ابن جرير لأن ولده لم ينكر ذلك ولا قام بحقه في ذلك .

٥٠٩ وفيه // وجوب تغريب البكر لأنه – عليه السلام – سكت لما أخبره بمقالة أهل العلم فيه ولم ينكره، وهذا في غير الموضع ، وإلا فقد نص هنا عليه [٧] .

---

(١) الخوارج : هم الذي خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – حين جرى أمر الحكمين واجتمعوا بحروراء من ناحية الكوفة ، ويجمع طوائفهم القول بالتبرؤ من عثمان ، وعلي ، ويقدمون ذلك على كل طاعة ، ولا يصححون المناكحة إلا على ذلك ، ويكفرون أهل الكبائر ، التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ، الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي ، ص ٣٦١

(٢) المعتزلة : هو اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني ، وسلكت منهجاً عقلياً متطرفاً في بحث العقائد الإسلامية ، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال ، الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري .

انظر : كتاب المعتزلة وأصولهم الخمسة ، لعواد عبد الله المعتق ، / ١٣

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٥٢/٢٤

(٤) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير . الإمام ، العلم ، المجتهد عالم العصر أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف البديعة من أهل آمُل طبرستان ، أكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال ، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف قلّ أن ترى العيون مثله ، كان من أئمة الاجتهاد ، كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير ، إمام في الفقه ، وبالإجماع و الاختلاف علامة في التاريخ وأيام الناس عارفاً بالقراءات وباللغة ، توفي رحمه الله سنة (٣١٠هـ) . انظر : السير ، جـ ٢٦٧/١٤

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤٤/٢٤

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة البقرة ، جـ ١٦٨/١

(٧) انظر : مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٣ /٢٧٧

وقال أبو حنيفة : لا تغريب عليه ومالك يراه على الحر البكر دون المرأة ، خلافاً للأوزاعي والشافعي ، فإنهما قالا بتغريبها [١] .

واختلف قول الشافعي في تغريب العبد [٢]

وقوله ((لأقضين بينكما بكتاب الله)) قيل هو قوله تعالى ﴿ ويدرؤا عنها العذاب ﴾ [٣] فالعذاب الذي تدرأ الزوجة عن نفسها هو : الرجم .

وأهل السنة مجمعون على أن الرجم من حكم الله ، وقال قوم : إنه ليس في كتاب الله وإنما هو في السنة والسنة تنسخ القرآن ، فزعموا أن معنى لأقضين بينكما بكتاب الله : أي بوحي الله ، لا بالمتلو ، وقيل : يريد بقضاء الله : حكمه ، لقوله ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ [٤] أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم ..[٥]

فصل

وقوله ((أما غنمك وجاريتك فرد عليك)) .

قيل فيه أن الصلح الفاسد ينقض إذا وقع ، وبوب البخاري عليه فيما مضى في الصلح إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود وروي مع هذا الخبر ((من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد)) [٦] . وهذا غير صحيح فإن الصلح ها هنا إنما وقع على ما لا يملك لأن زوج المرأة لا شيء له ، وإنما وجب عليه الحد وهو لله تعالى خاصة ، وإنما فيه : أن من أحدث شيئاً

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد،كتاب الحدود ، باب في أصناف الزناة وعقوباتهم،جـ ٢ ، ص ٥٣٣

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٢٤١/٥

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٢٤/ ٥٤

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٢٧٧/٣

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ،جـ٢٤ /٥٤

(٣) تكملة الآية ﴿ ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ . سورة النور ، آية رقم /٨

(٤) سورة النساء ، آية / ٢٤

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٢٤/ ٤٧

وانظر : التمهيد ، جـ ٩ / ٧٧

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، باب الاعتصام بالسنة ، ذكر الزجر عن أن يحدث المرء في أمور المسلمين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ، جـ ١ / ٢٠٨

===

على ما لا يملكه وجب عليه رده ووجب نقض ذلك .

وقوله " وأمر أنيساً الأسلمي إلى آخره " قيل : فيه إباحة تأخير الحدود عند ضيق الوقت وأنكره بعضهم ، وقال : يروى أيضاً ((فامض إلى امرأة هذا)) ، وفي لفظ : ((أغد يا أنيس على امرأة هذا)) فلعله من باب الرواية بالمعنى "[١] .

وقوله : " إلى امرأة الآخر " وهو بفتح الخاء وكذا ضبطه الدمياطي[٢] خطا وقال ابن التين[٣] : هو بقصر الألف وكسر الخاء ، ويقال في المثل : أبعد الله الآخر كذا رويناه[٤] .

فصل

قوله ((فإن اعترفت فارجمها))

فيه أن مطلق الاعتراف يوجب الحد ، ولا يحتاج إلى تكراره ، وبه قال مالك والشافعي[٥] وقال

===

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، جـ٣، ص ١٣٤٤

وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، جـ ٢ ، ص ٩٥٩

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ٤٧/٢٤
وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٢٩١/١١

(٢) **عبد المؤمن بن خلف الدمياطي** : أبو محمد شرف الدين ، ولد بدمياط سنة (٦١٣هـ) ، قال الذهبي : كان مليح الهيأة ، حسن الخلق ، بساماً ،فصيحاً ، لغوياً ، مقرئاً ، جيد العبارة ، كبير النفس، صحيح الكتب ، قال المزي : ما رأيت أحفظ منه ، مات فجأة في القاهرة سنة (٧٠٥هـ) ، الأعلام للزركلي ، جـ ٤، ص ١٦٩

(٣) **عبد الواحد بن التين الصفاقسي** ، الشيخ الإمام العلامة الهمام الراوية المفسر المتفنن المتبحر ، توفي سنة (٦١١هـ) بصفاقس ، انظر : شجرة النور الزكية ، ١٦٨

(٤) انظر : عمدة القاري للعيني ١٧٠/٢٣

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، كتاب في أحكام الزنا ، الباب الثالث ، وهو معرفة ما تثبت به هذه الفاحشة ، جـ ٢ ، ص ٥٣٦
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٥ /٢١٩

أحمد : لا يجب إلا باعتراف أربع مرات في مجلس أو أربعة مجالس [(١)] . وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا باعتراف في أربعة مجالس ، فإن اعترف ألف مرة في مجلس واحد فهو اعتراف واحد [(٢)] .

استدل به أهل الظاهر على : أن المقر بالحد إذا رجع لا يقبل ، ولا دليل فيه ، لأنه لم يذكر رجوعاً . واختلف إذا رجع إلى غير شبهة . فقال ابن القاسم وجماعة : يسقط [(٣)] . وقال ابن الماجشون وأشهب : لا [(٤)] ، ثالثها : إن مضى أكثر الحد فلا يسقط . رابعها : ذكره أبو حامد عن مالك إنه إن رجع قبل وقوع شيء منه عليه قبل [(٥)] . ومذهبنا ومذهب أبو حنيفة : السقوط[(٦)] .

وفيه : أنه لا يشترط حضور الإمام الرجم ،واشترطه بعضهم ، واستدل به القاضي عبد الوهاب على أن المرأة لا يحفر لها ، لأنه لم يذكر فيه ، وهو قول مالك وأبي حنيفة [(٧)] .

---

(١) بداية المجتهد وبداية المقتصد لابن رشد ، كتاب فيأحكام الزنا ،جـ٢ / ٥٣٦
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ،جـ٥/٢١٩

(٢) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٥/٢١٩
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٢٨٣/٣
وانظر : شرح الطيبي على المشكاة ، كتاب الحدود ، جـ ٧/ ١١٨

(٣) المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، جـ٧، ص ١٤٣

(٤) المصدر السابق نفسه .
وابن الماجشون هو عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي . مولاهم المدني تلميذ الإمام مالك ، العلامة ، الفقيه ، مفتي المدينة ، قال مصعب بن عبد الله : كان مفتي أهل المدينة في زمانه ، وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفتيا في زمانه ، توفي سنة (٢١٣هـ) . السير ، جـ ١٠ ، ص ٣٥٩

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، شرح موطأ الإمام مالك ، كتاب الحدود ، ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٧/ ١٤٣

(٦) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٥/ ٢٢٢
وانظر: بعض هذه الآثار في الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٢٤/ ٩٧ وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٣ /٢٨٤

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ،باب ما جاء في الرجم ، جـ ٢٤/٤٠
وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، جـ٢٩٣/١١

وقال الشافعي : يحفر لها ، واستحسنه أصبغ [1] ٠

وفي مسلم في قصة المرأة الغامدية ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها [2] ٠

وفيه أن الحاكم إذا اعترفت عنده رجمها وعبارة ابن التين " أن فيه : أن الحاكم يقضي بعلمه وإن لم يحضره أحد ، إذ لم يقل : خذ معك من يسمع [3] اعترافها ، وما عبرنا به أولى ٠

وفي رواية : فاعترفت ، فأمر بها رسول الله - ﷺ - فرجمت " ٠وفيه المبادرة بالحد ، خلافاً لما أدعاه بعضهم كما سلف ، وقد استدل به القاضي عبد الوهاب على ما ذكرناه ، وأنه إذا وجب لا يؤخر لبرد ولا لحسر [4] خلافاً لبعض الشافعية ٠وفيه دلالة على الرد على من أنكر الرجم ، وهم الخوارج ، ولا يلتفت إليهم [5] ، واستدل به أيضاً على : سقوط الجلد مع الرجم ، وفساد قول الظاهرية ، ومسروق في إيجاب الجمع بينهما في حق المحصن [6] ٠

الحديث الثامن : حديث عبد الرحمن بن أبي بكره[7] عن أبيه عن النبي - ﷺ - ((أرأيتم إن كان أسلم وغِفار ومزينة وجهينة خيراً من تميم وعامر بن صعصعة وغطفان وأسد ، خابوا وخسروا)) ، قالوا " نعم " قال : ((والذي نفسي بيده إنهم خير منهم)) ٠

=== انظر : مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ، كتاب الحدود ، جـ ٣ / ٢٨٧
وانظر : شرح الطيبي على المشكاة ، كتاب الحدود ، جـ ١١٨/٧

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٤٠/٢٤

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، جـ ٣ ، ص ١٣٢٣

(٣) رسمها في الأصل : خذ معك مع ليسمع اعترافها ، وهو تصحيف ٠

(٤) في الأصل : " لا يؤخر ولا لحد " ولعل ما أثبته هو الصحيح ، وهو من ج ٠

(٥) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الحدود ، جـ ٥ ، ٢٢٤
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٥٢/٢٤

(٦) انظر: المحلى لابن حزم ، كتاب الحدود ، حد الحر والحرة المحصنين ، جـ ١١ ، ص ٢٣٣ ، ٢٣٤
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم ، جـ ٥٣/٢٤
ثم قال بعد ذلك : وهو قول ضعيف لا أصل له ، وقد أورد ابن عبد البر كثير من الآثار على أن الصحابة رضوان الله عليهم رجموا المحصن ولم يجلدوه ، كما في الاستذكار ، جـ ٥٧/٢٤

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي٠ ذكره البلادري وما يقتضي أن له صحبة ، وهو غلط وهو تابعي ، ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أول مولود بالبصرة بعد أن مصرت وكنيته أبو بحر ، ويقال أبو حاتم ، له رواية عن أبيه وعلي وعبد الله بن عمرو وغيرهم ٠ قال العجلي: بصري تابعي ثقة ، مات سنة ٩٦هـ ٠
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، جـ ٥ ، ص ١٤٩

فيه أيضاً ما ترجم له وهو ((والذي نفس محمد بيده)) .

الحديث التاسع : حديث أبي حُميد الساعدي [١] - رضي الله عنه - في قصة ابن اللتبيه [٢] ، وهو المراد بالعامل فيه وموضع الحاجة منه قوله : ((والذي نفس محمد بيده لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه)) الحديث . وفيه من الفوائد : أن هدية العامل مردودة إلى بيت المال ، وما أحسن قول الحاوي الصغير في القاضي : وهديته سحت ، ولا يملك ، واستدل به ابن التين المالكي على أن هدية الغريم لصاحب الدين تجري مجرى الربا ، إلا أن يقضي دينه ، وكذلك سكنى المرتهن الدار المرهونة في يده إلا أن يسكنها بِكِرَى مثلها ، قال : وفيه إبطال كل ذريعة ووليجة [٣] يتوصل بها إلى نفع لو انفرد بنفسه ، ولم يضمن بغيره لم تطب نفس صاحبه به .[٤]

فصل

الرُّغاء بضم الراء والمد صوتُ البعير [٥] ، والجوار بالجيم والخاء

قال ابن التين : رويناه بالخاء ، وروي بالجيم والهمزة ، اللفظان يقالان في البقرة إذا صاحت [٦] .

قال تعالى ﴿ عجلاً جسداً له خوار ﴾ [٧] وقرئ بالجيم حكيَ عن الأخفش [٨] ، ومنه قوله

---

(١) أبو حميد الساعدي الصحابي المشهور ، اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن سعد ، وقيل عبد الرحمن ابن عمر ، وقيل ابن المنذر ، يقال : هو عم عباس بن سهل بن سعد . قال خليفة وابن سعد : شهد أحداً وما بعدها ، توفي في خلافة معاوية ، أو خلافة يزيد بن معاوية .
انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، جـ ٧ ، ص ٤٦

(٢) عبد الله بن اللتبية الأزدي ، استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على بعض الصدقات .
انظر : أسد الغابة لابن الأثير ، جـ ٣ ، ص ٢٧٠

(٣) في أعلام الحديث للخطابي ، جـ ٤ ، ص ٢٢٨٠ ، تلجئة .

(٤) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطاب ، باب كيف كانت يمين النبي - صلى الله عليه وسلم - ، جـ ٤ ، ص ٢٢٨٠

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي ، جـ ٣ / ٥٧
وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الراء ، جـ ١ / ٢٩٥

(٦) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، باب الخاء ، جـ ٢ / ٨٧

(٧) سورة الأعراف ، آية / ١٤٨

(٨) في الأصل " الأعمش " ولعل ما أثبته الصحيح كما في ج .

تعالى ﴿ إذا هم يجأرون ﴾ [١] أي يرفعون أصواتهم بالدعاء .

قال الفزاز : وأصله في البقر ، ثم استعير للناس [٢] .

٥١٠ وقوله في الشاة : تيعر بمثناة فوق ثم تحت // ثم عين مهملة ثم راء أي تصيح .

قال ابن التين : قرأناه [٣] بفتح العين .قال الجوهري : يعرت العنز تيعر بالكسر يُعار بالضم صاحت [٤] .وقال ابن فارس ، والخطابي : اليُعار صوت الشاة وعفرة الإبط بياضها [٥] . والإبط يذكر ويؤنث. قال الجوهري : الأعفر الأبيض ، وليس بالشديد [البياض][٦] وشاة عفراء ، يعلو بياضها حمرة ، والأعفر الرمل الأبيض [٧] .وفي آخره فقال أبو حميد : وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من رسول الله – ﷺ – فسألوه ، وهو الحديث العاشر.

والحادي عشر .حديث البراء بن عازب [٨] – رضي الله عنهما – لمناديل سعد " الحديث سلف غير مرة وموضع الشاهد قوله ((والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير من هذا))، وسعد هو ابن معاذ [٩] ، والمِنديل : بكسر الميم : هو ما يمسح به ما يتعلق باليد من الطعام [١٠]

---

(١) سورة المؤمنون ، آية / ٦٤ (٢) انظر : المخصص لابن سيده ، أصوات البقر ، جـ٢ / ٤١

(٣) في ج : قرأه .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، يعر ، جـ ٢/ ٨٥٤ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق / أحمد عبد الغفور عطاء .

(٥) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ، باب كيف كانت يمين النبي – ﷺ – جـ٤/ ٢٢٨٠

(٦) ساقط من الأصل . وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، عفر ، جـ ٢ / ٢٥٢ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق : محمد عبد الغفور عطاء .

(٨) **البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي .** غزا مع رسول الله – ﷺ – أربع عشرة غزوة ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ،ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة (٧٢هـ) .انظر : الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ، جـ ١ ، ص ١٤٧

(٩) **سعد بن معاذ بن النعمان بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الأشهلي سيد الأوس ،** شهد بدراً باتفاق ورمي بسهم يوم الخندق فعاش بعد ذلك شهراً حتى حكم في بني قريظة ، وأجيبت، دعوته في ذلك ثم انتقض جرحه فمات سنة (٥ هـ).انظر : الإصابة لابن حجر،جـ ٣ ، ص ٨٧

(١٠) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " ندل " جـ ٦٥٣/١١

تقول منه : تمندلت بالمنديل ، وتندلت ، وأنكر الكسائي [١] تمندلت .وقوله ((خير من هـذا)) يحتمل وجهين :أن يريد في الصفة، وأنها لا تعنى ، بخلاف هذه وفيه التنبيه على فضل سعد وعلى منزلته ومحله بعد الثالث عشر [٢] .

الحديث الثاني عشر : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال أبو القاسم – صلى الله عليه وسلم – : ((والذي نفس محمد بيده لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحكتم قليلاً)) سلف في أوائل الباب ، من حديث عائشة – رضي الله عنها – .

الحديث الثالث عشر : حديث أبي ذر [٣] – رضي الله عنه – قال : انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة ((هم الأخسرون ورب الكعبة [هم الأخسرون ورب الكعبة]))[٤]

الحديث الرابع عشر : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في قصة سليمان – عليه السلام – ((لأطوفن الليلة على تسعين امرأة وفي آخره : وأيم الذي نفس محمد بيده لو قال : إن شاء الله لجاهدوا)) وقد سلف .

الحديث الخامس عشر : [حديث عائشة] [٥] أن هند بنت عتبة بن ربيعة [٦] قالت : يا رسول الله ما كان مما على [ظهر الأرض] [٧] أهل أخباء أو خباء .. الحديث .

---

(١) المصدر السابق نفسه ، جـ ١١ /٦٥٣

(٢) في ج : زيادة ، ولكن وقع كذلك .

(٣) أبو ذر الغفاري ، الزاهد المشهور ، الصادق اللهجة : جندب بن جناده بن سكن ، كان يوازي ابن مسعود في العلم ، كان من الزهاد في الدنيا ، مات بالربذة سنة (٣١هـ) وصلى عليه ابن مسعود .انظر : الإصابة ، جـ ٧ ، ص ٦١

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ج

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية العيشمية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، أخبارها قبل الإسلام مشهورة ، شهدت أحداً وفعلت بحمزة ما فعلت ، وأسلمت عام الفتح ، ماتت في خلافة عمر بعد أبي بكر بقليل في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة ، وقيل ماتت في خلافة عثمان .
انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٨ ، ص ٢٠٥

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من ج

وفيه أيضاً ((والذي نفس محمد بيده إلى أخره ...)) ، وذكره ابن بطال بلفظ خباء أو أخباء ثم قال : والمعروف في جمع خباء : أخبية ، كذلك يجمع فعال وفعل في [1] القليل على أفعلة، كمثال وأمثلة ، وسقاء وأسقية ورغيف وأرغفة ، وقد يجمع فعيل على أفعال كيتيم وأيتام وشريف وأشراف ، ويمين وأيمان ، وهذا قياس خباء وأخباء [2] .

فإن قلت:بم يتعلق القسم في قوله – عليه السلام – في هذا الحديث وأيضاً ((والذي نفسي بيده))؟ قيل : قد فسر معمر المعنى في روايته عن الزهري لتزدادن ، أي محبة فيما ذكرت إذا قوي إسلامك وتحكم الإيمان في قلبك كما قال – عليه السلام –((والله لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من أهله وولده ومن الناس أجمعين)) [3] .يريد لا يبلغ حقيقة الإيمان ، وأعلى درجاته [4] .وقوله : فيه مِسّيك هو بكسر الميم وتشديد السين المكسورة ، كذا نحفظه.وقال ابن التين : حفظناه بفتح الميم وتخفيف [5] السين ، قال : وكذلك هو في ضبط الصحاح ، وهو البخيل ، وإنما سمي بذلك لأنه يمسك ما في يده لا يخرجه لأحد ، .وقوله [قبة من أدم] هو بفتح الهمزة والدال جمع أديم مثل أَفِيق وأفق ، وهو جمع عزيز قليل ، والأديم الجلد [6].

الحديث السادس عشر : حديث شريح بن مسلمة [7] حدثنا إبراهيم عن أبيه عن أبي إسحاق

---

(١) في ج : فعيل " .

(٢) انظر : شرح ابن بطال للبخاري ، باب كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ : فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده " وبلفظ : " لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين ". كتاب الأيمان ، باب حب الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الإيمان ، جـ١ ، ص ١٤ ، وكذلك مسلم أخرجه بدون لفظ القسم ـ كتاب الأيمان ، باب وجوب محبة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة ، جـ ١ ، ص ٦٧

(٤) انظر : شرح ابن بطال لصحيح البخاري ، باب كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –

(٥) في ج ، ب " تشديد " .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم " آدم " جـ ٢ /١٨٥٨ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار .

(٧) شريح بن مسلمة التنوخي الكوفي ، صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، وثقه الدارقطني ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، من قدماء العاشرة ، مات سنة (٢٢٢هـ) . التقريب ، ===

قال: سمعت عمرو بن ميمون [١] قال : حدثني عبد الله بن مسعود قال : بينما رسول الله - ﷺ - مُضيْف [٢] ظهره إلى قبة من أدم إذ قال لأصحابه : أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا: بلى ، قال : أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟ [قالوا بلى ، قال : ((والذي نفس محمد بيده إني لأرجوا أن تكونوا نصف أهل الجنة))] [٣] فيه [٤] ما ترجم له وهو القسم المذكور، وإبراهيم هذا هو ابن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله [٥] السبيعي [٦] ، وقد سلف شرحه ،

الحديث السابع عشر : حديث أبي سعيد أن رجلاً [سمع رجلاً] [٧] يقرأ ﴿ قل هو الله أحد﴾ [٨] يرددها فلما أصبح جاء إلى رسول الله - ﷺ - فذكر ذلك له ، وكان الرجل يتقالها، فقال - عليه السلام -: ((والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن)) ،وهو ظاهر فيما ترجم له من القسم المذكور ،ومعنى يتقالها : يستقلها وزنة من الفعل : يتفاعلها من قل الشي : يقل ، قلة ،وقوله : إنها لتعدل ثلث القرآن ، يريد في الأجر ، لا أنها تفضل شيئاً منه لذاتها ،وقال بعض الأصوليين : أنه يتفاضل ، ويكون بعضه أبلغ من بعض ، ويوجد في بعضه من البراعة والبلاغة وحسن النظم وجودة الترتيب ما لا يوجد في بعض ،وثواب تلاوة بعضه أفضل من بعض ، حسب ما ورد السمع في ذلك ولا وجه من وجوه التفاضل إلا وهو في القرآن

=== ص ٢٦٥ ، التهذيب ، جـ ٤ ، ص ٢٨٩

(١) عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى الكوفي أدرك الجاهلية ولم يلق النبي - ﷺ - قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال أبو بكر بن عياش : عن أبي إسحاق كان أصحاب النبي - ﷺ - يرضون بعمرو بن ميمون ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، مات سنة (٧٤ - ٧٥ هـ) التهذيب، جـ ٨ ، ص ٩٦

(٢) مسند ظهره ،

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من ج

(٤) في ج : فيم " ،

(٥) في ج : " ابن إسحاق " والصحيح عبد الله ، انظر : التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٥٦

(٦) انظر : التهذيب ، جـ ١ ، ص ١٦٠

(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج

(٨) سورة الإخلاص ، آية (١) ،

الذي هو التلاوة والقراءة • [1] [وإنما يسمع بعض الناس من إطلاقنا : أن القرآن لا يتفاضل ونعني بذلك : القرآن الذي ليس بمخلوق ، وهو الكلام الموجود بكتاب الله ، الذي هو شيء واحد لا ينقسم ولا يتجزأ ، فيظن سامع أنا نقول ذلك في التلاوة والقراءة] [2] التي هي أصوات متقطعة ، وحروف منظومة ، وهي مخلوقة مثل سائر المخلوقات ولها أبعاض تتماثل وتتفاضل ، فهذا موضع يحتاج إلى تأمل ما قلناه ، والتفرقة بين التلاوة والمتلو والقراءة والمقروء •

وقيل : إنما فضلت هذه السورة : أعني سورة الإخلاص ، لاشتمالها على التوحيد لا غير ، وقيل : إنما كانت ثلثاً لأن القرآن يشتمل على : إخلاص ، واستقامة ، وقصص ، وهذه مشتملة على

الإخلاص ، وهذا ثلث هذه المسميات // فكان لقاريها ثلث أجر قراءة القرآن كله [3] ٥١١ [وقيل يشتمل القرآن] [4] على قصص وأحكام وأوصاف لله وهي تشتمل على الصفات، وهي الثلث ، وقيل: معنى ثلث القرآن : لشخص بعينه •وقيل : إن الله يتفضل بتضعيف الثواب لقاريها إلى مقدار ما يستحقه قاري ثلث القرآن من غير تضعيف أجره [5] •

الحديث الثامن عشر : حديث أنس [أنه] [6] : سمع النبي – ﷺ – يقول : ((أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم)) •وقد سلف في الصلاة •

الحديث التاسع عشر : حديث أنس أيضاً – رضي الله عنه – إن امرأة من الأنصار أتت رسول الله – ﷺ – ومعها أولادها ، فقال – عليه السلام – : ((والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ قالها ثلاث مرات)) وقد سلف في فضل الأنصار •

---

(١) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كانت يمين النبي – ﷺ – ، جـ٤/ ٢٢٨٣

(٢) ما بين المعكوفين ليس في ج •

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة الإخلاص ، جـ ١٠ / ١٦٩

(٤) ما بين المعكوفين ليس في ج •

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، باب ما جاء في قراءة قل هو الله أحد ، جـ ١ / ٣٥٣ وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب فضل قراءة قل هو الله أحد ، جـ ١٣٦/٦

(٦) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج •

فصل

ورد في الباب أحاديث أخر وآثار :روى ابن أبي شيبة من حديث عاصم بن شُمَيخ عن أبي سعيد الخدري / كـان النبي – ﷺ – إذا اجتهـد في اليمـين قـال ((لا والـذي نفـس أبي القاسـم بيده))[1] ،وحدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال ، عـن أبيـه ، عـن أبـي هريـرة – رضي الله عنه – : كانت يمين النبي – ﷺ – ((لا وأستغفر اللــه)) [2] ،وقـال ابـن مسعود : " والـذي لا إلـه غيره" هذا حين يفطر الصائم ، يعني عند الوجوب ، [3] ، وقال علـي : ((والـذي فلـق الحبـة وبرأ النسمة)) [4] ،وقال أبـو هريـرة – رضي الله عنه – : ((لا ورب هـذه الكعبـة)) [5] وقـالت عائشة – رضي الله عنها – ((لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون)) [6]،وروى ابن أبي عاصم عن رفاعة : كانت يمين رسول الله – ﷺ – ((أشهد عند الله)) [7]وعن إياس

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة عن عاصم بن شيخ ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ ، ص ٤٩٩ وفي التقريب ، عاصم بن شميخ ، التقريب ، ص ٤٧٢ ، وانظر : مسند الإمـام أحمـد ، جـ ٣ /٤٢ ، ٦٠، وانظر : سنن البيهقي الكـبرى ، كتـاب الأيمـان ، جـ ١٠ / ٢٦ ، وانظـر : مشـكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٢ / ١٠٢١

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ /٤٩٩

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ /٤٩٩

وأبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في يمـين النبي – ﷺ – ومـا كـانت ، جـ ٥٧٦/٣ ، والنسائي في سننه ، باب القود ، القود من الجبـذة ، جـ ٧/ ٣٣ ، وابـن ماجـة في سننه ، أبواب الكفارات ، جـ ١ / ٣٨٧ ، وأحمد في مسنده ، جـ ٢ / ٣٨٠ ، وانظـر : مشـكاة المصـابيح للخطيب التبريزي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٢ / ١٠٢١ ، وقال الألباني : إسناده ضعيف ،

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ / ٤٩٩
وانظر : مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، كتاب القصاص ، جـ ٢ / ١٠٣٠
وانظر : مسند الإمام أحمد ، جـ ١ / ١٩٣

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كاوا يحلفون ، جـ ٣ /٤٩٩
وانظر : مسند الإمام أحمد ، جـ ٥١٧/٢

(٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، كيف ما كانوا يحلفون ، جـ ٣ /٤٩٩

(٧) أخرجه أحمد في المسند من حديث يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء ، عـن رفاعـه ابـن عرابه الجهني - جـ ٤ / ٢٣ ،وانظر : معجم الطبراني الكبير ، جـ ٥ / ٥١ وانظر : مسند الطيالسي /١٨٢ ، رقم ١٢٩١ ، ١٢٩٢وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب فرض الإيمان ، جـ ١ / ٤٤٤

ابن عبد الله بن أبي ذياب : أن النبي - ﷺ - قال : ((وأيم الله)) [١] .

وسلف حديث أنس في فضل الأنصار ((اللهم أنتم من أحب الناس إليّ)) [٢]وروى البازي[٣] عن علي - رضي الله عنه - أنه إذا اقسم قال : ((لا والذي جعل عيشنا خير عيش)) ((لا والذي جعل أحمس خير بجيلةَ)) ((لا والذي جعل عبد القيس خير ربيعة)) ((لا والذي جعل همدان خير يمن)) [٤] .

---

(١) سبق في باب قول النبي - ﷺ - ((وأيم الله)) ، ص ٤٩

(٢) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة ، باب قول النبي - ﷺ - للأنصار : ((أنتم أحب الناس إليَّ))، جـ ٣ / ١٣٧٩

ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ، جـ٤/١٧٥

(٣) لم أعثر على ترجمة البازي .

(٤) لم أعثر على هذا الأثر حسب بحثي ، والله أعلم .

باب لا تحلفوا بآبائكم

ذكر فيه أحاديث : -

أحدها : حديث مالك عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – : أنه عليه السلام أدرك عمر وهو يسير في ركب ، يحلف بأبيه فقال : ((ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)) ٠

وحديث يونس عن الزهري قال : قال سالم : قال ابن عمر : سمعت عمر – رضي الله عنه – يقول : قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)) ، قال عمر – رضي الله عنه – فوالله ما حلفت [بها] [1] منذ سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذاكراً ولا آثراً)) ٠

قال مجاهد : أثارة [2] من علم يأثر علماً [3] تابعه عُقيل والزبيدي وإسحاق ، الكلبي ، عن الزهري ٠ وقال ابن عيينة : ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – عمر ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج

(٢) في ج : اثرة " ٠

(٣) انظر : ابن بطال ، شرح البخاري ، الباب نفسه ٠

الشرح :

إسحاق هذا هو : ابن يحي الكلبي الحمصي [١] استشهد به في غير موضع ، ومتابعة عُقيل [٢] رواها مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث [٣] حدثني أبي عن جدي عنه [٤] . ومتابعة الزُّبيدي (٥) رواها النسائي عن عمرو بن عثمان [٦] عن محمد بن حرب [٧] عنه ، ومتابعة معمر

---

(١) إسحاق بن يحيى بن علقمة الحمصي المعروف بالعوصي . ذكره محمد بن يحيى الذهلي في الطبقة الثانية من أصحاب الزهري ، وقال : مجهول ، وقال الدراقطني : أحاديثه صالحة، وذكره ابن حبان في الثقات ، التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢٢٣

قال ابن حجر في التقريب : صدوق من الثامنة ، التقريب ، ص ١٠٣

(٢) عُقيل بالضم ، بن خالد بن عقيل الأيلي ، أبو خالد الأموي مولى عثمان وثقه الإمام أحمد والنسائي ، وقال ابن معين : أثبت من روى عن الزهري مالك ، ثم معمر ، ثم عقيل ، مات سنة (١٤١ - ١٤٢ - ١٤٤هـ) التهذيب ، جـ ٧ ، ص ٢٢٨

(٣) عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد الفهمي مولاهم أبو عبد الله المصري ، وثقه النسائي، روى عنه مسلم خمسين حديثاً ، مات سنة (٢٤٨هـ) ، التهذيب جـ ٦ ، ص ٣٥٤ ، وثقه ابن حجر في التقريب ، ص ٣٦٣

(٤) انظر : صحيح مسلم ـ كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، جـ ٣ ، ص ١٢٦٦

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزُّبيدي ، أبو الهذيل الحمصي القاضي ، قال محمد بن سالم : أتيت الزهري أقرأ عليه فقال تسألني وهذا محمد بن الوليد بين أظهركم ، وقد حوى ما بين جنبي من العلم ، وثقه ابن المديني وابن سعد ، وقال : كان أعلم أهل الشام بالفتوى ، والحديث ، وقال محمد ابن عوف : الزبيدي من ثقات المسلمين وإذا جاءك الزبيدي عن الزهري فاستمسك به . مات سنة (٦، أو ١٤٧هـ) ، التهذيب جـ ٩، ص ٤٤٣

(٦) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي . أبو حفص الحمصي مولى بني أمية ، قال أبو زرعة: كان أحفظ من أبي مصفر ، وأحب إلي منه ، ووثقه النسائي في أسماء شيوخه ، وكذا أبو داود ، ومسلمة ، وثقاه . مات سنة (٢٥٠هـ) ، التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٦٦

(٧) محمد بن حرب الخولاني أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش . كاتب محمد بن الوليد الزبيدي ، قال ابن سعد : ولي قضاء دمشق. وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وقال خشنام ابن الصديق حدثنا محمد بن حرب الخولاني وكان من خيار الناس ، مات سنة (١٩٢هـ) وقيل (١٩٤هـ) التهذيب ، جـ ٩ ، ص ٩٥

وانظر : سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، الحلف بالآباء ، جـ ٧ ، ص ٥

رواها أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه [١] ومتابعة سفيان رواها ابن ماجة عن محمد بن أبي عمر العدني عنه [٢] ، والترمذي عن قتيبة عنه وقال حسن صحيح . [٣] ولما ذكر يعقوب بن شيبة [٤] هذا الحديث في مسنده قال : حديث مدني حسن الإسناد . رواه العُمري الكبير عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر بلفظ : ((إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ليحلف حالف بالله أو ليصمت)) رواه الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر – رضي الله عنه – كما رواه العُمري ورواه يحيى بن إسحاق عن سالم عن أبيه ولم يقل عن عمر .ورواه عبيد الله بن عمر وأيوب السختياني ومالك ، والليث وعبد الله بن دينار ، وكلهم جعله عن ابن عمر – رضي الله عنهما ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدرك عمر وهو يحلف بأبيه . [٥] غير أيوب ، فأنه جعله عن نافع أن عمر ولم يذكر ابن عمر في حديثه .

---

(١) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، جـ ٣ ، ص ٥٧٠

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدَني ، نزيل مكة ، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى ، صدوق صنف، المسند وكان لازم ابن عيينة ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة من العاشرة ، توفي سنة (٢٤٣هـ) التقريب ، ص ٥١٣

وانظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الكفارات ، النهي أن يحلف بغير الله ، جـ ١ ، ص ٣٨٨

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل . بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠هـ) ، التقريب ، ص ٤٥٤ ، التهذيب ، جـ ٣٢١/٨

وانظر : سنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، جـ ٤ ، ص ٩٣

(٤) يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور : الحافظ الكبير ، العلامة ، الثقة ، أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي ،صاحب المسند الكبير ، العديم النظير ، المعلل الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلداً ، ولو كمل لجاء في مائة مجلد ، قال الدارقطني : لو كان كتاب يعقوب بن شيبة مسطوراً على حمَّام لوجب أن يكتب ، كان فقيهاً سرياً وكان يقف في القرآن . قال الإمام أحمد مبتدع صاحب هوى ، قال الخطيب : وصفه أحمد بذلك لأجل الوقف ، مات سنة (٢٦٢هـ) انظر : السير ، جـ ١٢، ص ٤٧٦

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من مجانبة الحلف بغير الله جل وعلا ، جـ ١٠ ، ص ٢٠١

===

وقد روي أيضاً هذا الحديث عن ابن عباس ، عن عمر أنه - عليه السلام - ((بينا أنا في ركب اسير في غزاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت : لا وأبي فهتف بي رجل من خلفي ، لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فإذا هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)) [1] [ولابن أبي شيبة من طريق عكرمة ،عن عمر : فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم] [2] فقال ((لو أن أحدكم حلف بالمسيح والمسيح خير من آبائكم لهلك)) . [3]

وفي رواية سعد بن عُبيدة : إنها شرك [4]

ولابن المنذر : ولا بأمهاتكم ولا بالأوثان ، ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون [5] .

===

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٢١٨

وأخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الأيمان ، باب اليمين بالله ، أو بصفة عن صفاته ، جـ ١٠ ، ص ٣ ، وقال : هذا حديث متفق على صحته .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله ، جـ ٣ ، ص ١٢٦٦

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء ، جـ ٣ ، ص ٥٧٠

وأخرجه النسائي في سننه ـ كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالآباء ، جـ ٧ ، ص ٥

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله، جـ ٣ ، ص٤٦٧

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من ج .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه ، جـ٣ ، ص ٤٨٠

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، جـ ٢ ، ص ٧٩

وانظر : مشكل الآثار للطحاوي ، جـ ١ /٣٥٨

وسعد بن عبيدة السلمي أبو ضمرة الكوفي وثقه ابن معين والنسائي ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأي الخوارج ، ثم تركه يكتب حديثه ، مات في ولاية عمرو بن هبيرة على العراق ، انظر : التهذيب ، جـ ٤١٥/٣

(٥) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكرالنهي عن اليمين بغير الله تعالى والتغليظ في اليمين بالآباء ، جـ ٢٤٥/٢

ولابن أبي عاصم في كتاب الأيمان والنذور من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ((من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر)) [1] .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله وأنتم صادقون)) [2] .

وفي حديث بريدة يرفعه // ((ليس منا من حلف بالأمانة)) [3]

٥١٢

---

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الأيمان ، باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته ، جـ ١٠، ص ٧
وأخرجه الترمذي في السنن من حديث قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر ...) الحديث، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، جـ ٤، ص ٩٣ ، وقال : هذا حديث حسن .
وأخرجه أبو داود ، في السنن من حديث محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس قال : سمعت الحسن بن عبيد الله... الحديث ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء،جـ٣ ،ص ٥٧٠
وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ ، ص ٢٩٧ ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
ونقل الحافظ في الفتح قال: قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر ، قال ابن حجر : قد رواه شعبة عن منصور ، عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش ، عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن عمر ، جـ ٤ ، ص ١٦٨

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكر الزجر عن أن يحلف المرء بغير الله أو يكون في يمينه غير بار ، جـ ١٠ ، ص ١٩٩
وأخرجه أبو داود في سننه وفي آخره (ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، جـ ٣ ، ص ٥٦٩
وأخرجه النسائي في سننه بلفظ : (ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأمهات ، جـ ٧ ، ص ٥
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، جـ ١٠ ، ص ٢٩

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة ، كتاب الأيمان ، باب اليمين بالله أو بصفة من صفاته ، جـ ١٠ ، ص٨
وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالأمانة ، جـ ٣ ، ص ٥٧١ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، جـ ٥ ، ص ٤٣٩
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف بغير الله ثم حنث ، جـ ١٠ ، ص ٣٠

===

وفي كتابه أنه – عليه السلام – قال : ((من حلف فليحلف برب الكعبة)) [١] .

فصل

[فيه أنه لا ينبغي اليمين إلا بالله تعالى ، وإن حكم المخلوقات كلها في حكم الحلف بالآباء ، وأما ما في القرآن من الإقسام بالمخلوقات نحو : والطور ، والسماء ، والطارق ، والتين ، والزيتون فلله تعالى أن يقسم بما شاء من خلقه .أو التقدير " ورب الطور " ، " ورب النجم " ثم بين مراد الله من عباده : أنه لا يجوز الحلف بغير الله [٢] تعالى لا بهذه الأقسام ولا بغيرها ، لإجماع العلماء أن من وجبت له [٣] يمين على آخر في حق [عليه] [٤] أنه لا يحلف له إلا بالله ولو حلف له بالنجم والسماء وقال نويت رب ذلك لم يكن عندهم يميناً] [٥] وعن مالك : أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول " لأن أحلف بالله فآثم أحب إلي من أن أضاهي " [٦] .

=== وبريدة هو ابن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله : أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد خيبر ، وفتح مكة ، واستعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على صدقات قومه وسكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ومات بها سنة (٦٣هـ) في خلافة يزيد بن معاوية .

انظر : التهذيب ، جـ ١ ، ص ٣٧٨ ، وانظر : أسد الغابة لابن الأثير ، جـ٢٠٩/١

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث قتيله بن صيفي ، جـ ٦ ، ص ٤١٧

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ٢٥ ، ص ١٣

وأخرجه النسائي في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة ، جـ ٧ ، ص ٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، جـ ٣ / ٢١٦

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الأيمان والنذور ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، جـ ٤ ، ص ٢٩٧ ، قال الحافظ في الفتح : صححه النسائي في كتاب الأيمان والنذور لكني لم أر التصحيح بعد رجوعي للسنن الصغير والكبير للنسائي ، جـ ١١ /،٥٤٨، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ، جـ ٣ / ١٥٤

(٢) في ب " بغيره " ، وكذلك في ج ، وفيه زيادة في ب ، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران أيضاً ، قال ابن عبد البر : لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله تعالى وكذلك في ج .

(٣) في الأصل " عليه " .

(٤) في الأصل " قبله " وما أثبته من ابن بطال .

(٥) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال بتصرف ، باب لا تحلفوا بآبائكم .

(٦) انظر : موطأ الإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٢١٨رواية أبي مصعب الزهري المدني .

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ٩٥/١٥

والمضاهاة [1] : للمحلوف به ٠[أن يحلف بغير الله] تعظيماً للمحلوف به٠
أو نوى [2] السامع أنه حلف بالله ٠
وقيل معنى المضاهاة أن يكفر في يمينه ٠وروى عن ابن عمر وابن مسعود قال : لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليَّ من أن أحلف بغيره صادقاً[3] ٠وروى ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن الزبير يقول : سمعني عمر أحلف بالكعبة فنهاني وقال لو تقدمت إليك لعاقبتك [4] ٠وقال قتادة : يكره الحلف بالمصحف وبالعتق والطلاق [5] ٠قال أبو عمر : والحلف بالطلاق والعتق ، ليس بيمين عند أهل التحصيل والنظر ، وإنما هو طلاق بصفة وعتق بصفة ، وكلام خرج على الاتساع والمجاز والتقريب ٠ولا يمين في الحقيقة إلا بالله [6] ونقل محمد بن نصر المروزي في كتابه " اختلاف العلماء " إجماع الأمة على أن الطلاق لا كفارة فيه [7] ٠وأجاز ابن عمر، والحسن ، وإبراهيم التيمي : الحلف بأيم الله ، وكره إبراهيم " لعمرك " وقال : هي لغو ، وكانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمري كما ذكره ابن أبي شيبة[8]٠وكان أبو السوار العدوي يقول : إذا سمعتموني أقول : لا ها الله إذا ولعمري فذكروني [9]٠

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ، وأثبته من ج ٠ (٢) في ج نودي ٠

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه، جـ ٣ ، ص ٤٨٠ ، وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله ، جـ ٨ ، ص٤٦٨

(٤) المصدر السابق ، ص ٤٦٩

(٥) المصدر السابق ، ص ٤٦٩

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٤ ، ص ٣٦٨ ، وانظر ذلك كله في الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ٩٦/١٥

(٧) انظر : اختلاف العلماء للمروزي ، باب كفارة الأيمان / ٢١٩

(٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يقول لعمري عليه شيء ، جـ ٣ ، ص ٤٨١

(٩) انظر : المصدر السابق ٠

وأبو السوار العدوي البصري قيل اسمه حسان بن حريث وقيل حريث بن حسان ، وقيل منقذ هو حجير بن الربيع العدوي ، قال ابن سعد : أبو السوار العدوي من بني عدي بن عبد مناة، وكان ثقة وقال الآجري عن أبي داود من ثقات الناس ٠ قال ابن حجر : وقال النسائي في الكنى أبو السوار حسان بن حريث العدوي ثقة ، انظر : التهذيب ، جـ ١٢ ، ص ١٣٥

وقال الحسن : إذا قال الرجل لعمري لا أفعل كذا أو كذا وحنث فعليه الكفارة [١] ، ونقل ابن المنذر ، عن مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبي عبيد أنها ليست يمين ٠قال الشافعي ، وأبو عُبيد إلا إذا أرادها [٢] ٠وعن الأوزاعي وأبي ثور في " لعمر الله " يمين ، وفيها الكفارة [٣] ٠

وقال أهل الظاهر : من حلف بغير الله وهو عالم بالنهي عصى ولا كفارة عندهم في غير اليمين بالله تعالى [٤] ٠والجمهور سلفاً وخلفاً [على][٥] إيجابها في وجوه كثيرة من الأيمان ، وهم مع ذلك يستحبون اليمين بالله ويكرهون اليمين بغيره ٠هذا عمر وابنه يوجبان كفارة اليمين ممن حلف بغير الله وهما رويا قوله ((من كان حالفاً فليحلف بالله)) [فدل] [٦] أنه على الاختيار ،لا على الإلزام والإيجاب ٠وروى يزيد بن زريع [٧] عن حبيب المعلم [٨] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً ، ومالي في رتاج الكعبة ، فقال عمر ابن الخطاب : إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ٠ وهو قول ابنه وابن

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، في الرجل يقول لعمري عليه شيء، جـ ٣ ، ص ٤٨١

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بالعمر والحياة ، جـ ٢ /٢٣٦

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، مسألة في " لعمر الله " جـ ٢٤١/٣

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، كتاب الأيمان ، جـ ٨ / ٣٢

(٥) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٦) في الأصل : " فقال " ٠وما أثبته من ج ٠

(٧) **يزيد بن زريع العيشي ويقال التميمي أبو معاوية البصري الحافظ** ، قال إبراهيم بن محمد بن عرعرة : لم يكن أحد أثبت من يزيد بن زريع ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان ريحانة البصرة، ووثقه ابن معين ٠ وقال أبو عوانة : صحبت يزيد بن زريع أربعين سنة يزاد في كل يوم خيراً٠ توفي سنة (١٨٢هـ) التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٢٨٤

(٨) **حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن أبي قريبة** ، واسمه زائدة ، ويقال حبيب ابن زيد ، ويقال ابن أبي بقية ، قال أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة : ثقة ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (١٣٥هـ) التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٧٠

عباس [وزيد] [1] بن ثابت وسعيد بن المسيب وعائشة وحفصة وجماعة من علماء التابعين بالمدينة والكوفة [2] .

فصل

واختلفوا فيما على من حلف بالقرآن ، وحنث .

فقال ابن المنذر : فكان ابن مسعود يقول : عليه بكل آية يمين [3] .وروى ابن أبي عاصم بإسناد فيه ابن عباس إلى ثابت بن الضحاك [4] قال : قال : رسول الله – ﷺ – ((من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية يمين)) [5]. وروى ابن أبي شيبة من حديث ليث عن مجاهد قال رسول الله – ﷺ – : ((فذكره وقال فعليه بكل آية منها يمين [صبر] [6] فمن شاء بر ومن شاء فجر)) [7]

---

(١) في الأصل " وروى " ، وما أثبته من ج .

(٢) انظر : صحيح ابن حبان ، كتاب الأيمان، ذكر نفي جواز مضي المرء في أيمانه ونذوره التي لا يملكها أو يشوبها بمعصية الله جل وعلا ، جـ ١٠ ، ص ١٨٧

وانظر : مستدرك الحاكم ، جـ ٤/ ٣٠٠ ، وقال الحاكم حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، جـ ٦٦/١٠

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الحلف بالقرآن ، جـ ٢ /٢٣٦

وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، جـ ٨ ، ص ٤٧٣ ، وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك ، جـ ٣ / ص ٤٨٦، وانظر : سنن البيهقي الكبري ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله ، جـ ١٠ ، ص ٤٣

(٤) ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلي ، الأوسي أبو زيد المدني ، وهو ممن بايع تحت الشجرة وكان رديف رسول الله – ﷺ – يوم الخندق ، ودليله إلى حمراء الأسد ، مات سنة (٤٥هـ) وقيل (٦٤هـ) التهذيب ، جـ ٢ ، ص ٨

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله ، جـ ١٠ ، ص ٤٣ ، قال : وروي عن ثابت بن الضحاك موصولاً مرفوعاً وإسناده ضعيف .

(٦) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٧) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك ، جـ ٣ ، ص ٤٧٦

===

قال ليث : وقال مجاهد : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين [1] .

قال ابن حزم : رواه حجاج بن منهال [2] عن [أبي] [3] الأشهب عن الحسن عن رسول الله - ﷺ - مثل حديث مجاهد [4] .قال وهو قول الحسن [5] .قال ابن المنذر : قال أبو عبيد تكون يميناً واحدة ، وبه قال الحسن [6] .قال أحمد : ولا أعلم شيئاً يدفعه [7] .وقال النعمان : لاكفارة عليه ، وعندنا إن قصد كلام الله أو أطلق فيمين [8] وكان قتادة يحلف بالمصحف [9] .

قال أحمد وإسحاق : ولا يكره ذلك [10] ، وحكى ابن هبيرة عن أحمد روايتين أحدهما يلزمه إن حنث كفارة واحدة ، والأخرى يلزمه بكل آية كفارة .

=== وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، جـ ٨ ، ص ٤٧٣ ، وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في الحلف بصفات الله ، جـ ١٠ ، ص ٤٣ ، قال البيهقي : هذا الحديث إنما روي من وجهين مرسلاً .وانظر : المحلى لابن حزم ، كتاب الأيمان ، جـ ٨ / ٣٣

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك ، جـ٣ ، ص ٤٨٦

وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ /٤٣

قال الأعمش : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ، ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله .

(٢) حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي ، وقيل البرساني مولاهم البصري ، قال أحمد : ثقة ما أرى به بأساً وقال أبو حاتم : ثقة فاضل ، ووثقه العجلي والنسائي ، وقال الفلاس : ما رأيت مثله فضلاً وديناً ، وقال ابن مندة : ثنا علي بن الحسين ثنا أبو حاتم ثنا حجاج بن المنهال وكان من خيار الناس ، مات سنة (٢١٧هـ) ، التهذيب ، جـ ٢ ، ص ١٨٢

(٣) في الأصل " أم : والصحيح أبو كما في المحلى لابن حزم ، جـ ٨ ، ص ٣٣

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨ ، ص ٣٣ ، مسألة رقم ١١٢٩

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الحلف بالقرآن ، جـ ٢ /٢٣٦

(٧) المصدر السابق نفسه .

(٨) المصدر السابق نفسه .

(٩) انظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، حكم القسم بالقرآن أو بآية من آياته ، جـ ١١ ، ص ١٩٤

وانظر : الإشراف لابن المنذر ، جـ ٢ /٢٣٦

(١٠) الإشراف لابن المنذر ، جـ ٢ /٢٣٩

فصل

ينعقـــد عندنا اليمين بالرحمن وقال أبو يوسف : إن أراد به الله انعقد ، وإن أراد بسـورة الرحمن فلا [(١)] .

فصل

اختلف في الرجل يقول : " أقسمت بالله " أو " أقسمت " ولم يقل بالله .

فروينا كما قال ابن المنذر : عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : القسـم يمين ، وإن لـم يـرد بـه اليمين ، وبه قال النخعي ، والثوري ، واصحاب الرأي -

وفي قول الثوري واصحاب الرأي : أقسمت بالله ، وأقسـمت ، يمين ، وبـه قـال عبيـد اللـه بـن الحسن .

وقالت طائفة : إذا قال : اقسمت ولم يقل بالله فلا يمين عليه ، هذا قول عطـاء ، والحسن وابـن شهاب ، وقتادة ، وأبي عبيد [(٢)] .

وقالت طائفة إن أراد بقوله " أقسمت أي بالله فهو يمين ، وإلا فلا شيء عليه ، هذا قول مـالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .وقال ابن المنذر : وبه أقول [(٣)] .

وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد " القسم يمين " وقال ابن مسعود في رجل أقسم أن لا يشرب مـــن لبن شاة // امرأته فقال : أطيب لقلبه أن يكفر يمينه ، وهو قول أبي العالية ، والحكم ، وعلقمة ، ٥١٣ وقد عقد له البخاري باباً كما سيأتي [(٤)] .

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، قوله والله الرحمن لأفعلـن كـذا ، جـ ٣/٢٤٢

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر القسـم باللـه عز وجل ، جـ ٢ /٢٣٧

وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، من قال القسم يمين يكفر ، جـ ٣/ ٤٨٤

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان، جـ ٥ /٧٢

وانظر : مختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي ، كتابالأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٣٧

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والإيمان ، باب ذكر القسـم باللـه عز وجل ، جـ ٢/٢٣٧

وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، جـ ٥ / ٧٣

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور ، من قال القسم يمين يكفر ، جـ ٣ / ٤٨٤

فصل

قال الشافعي وأبو ثور : وإذا قال أعزم بالله فليست يمين إلا أن يريد يميناً ، وكذا إذا قال : اشهد بالله ، إن نوى اليمين فهي بيمين وإن لم ينو شيئاً فلا شيء عليه ٠وقال أصحاب الرأي ، وأبو ثور : هي يمين ، وقال أصحاب الرأي : إذا قال أشهد فهي يمين ، وقال أبو عُبيد : ليست يمين ٠وقال ألأوزاعي ، وربيعة ، إذا قال : أشهد لا افعل كذا ثم فعل فهي بيمين ، وقد عقد له البخاري باباً يأتي٠٠٠ [١] ٠

فصل

فإن قال : حلفت ، ولم يحلف ، فقال الحسن والنخعي : لزمته يمين [٢] ٠

وروى ابن أبي شيبة عن النخعي : فقد كذب ، وكذا قال حماد بن أبي سليمان : هي كذبة [٣]

وقال أبو ثور : باطل ، وقال أصحاب الرأي : هي يمين [٤] ٠

فصل

لو قال : إن فعلت هذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي "

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور " يستغفر الله " [٥]وقال طاووس ، والحسن ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي : عليه كفارة يمين ، وهو قول أحمد وإسحاق ، إذا أراد اليمين " [٦]

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، باب مسائل في كتاب الأيمان ، جـ ٢ / ٢٤١
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٤ ، ص ٣٧١
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٧٤/٥

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، جـ ٢ / ٢٤٢

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان والنذور في الرجل يقول حلفت ولم يحلف ، جـ ٤٨٢/٣

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب مسائل في كتاب الأيمان ، جـ٢٤٢/٢

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، في الرجل يحلف بما لا يكون يميناً ، جـ٢، ص ٣١
وانظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٣ / ص ٢٤٨
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في الحلف بالملل سوى الإسلام ، جـ ٢ /٢٤٥

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ، جـ ٨ ، ص ٤٨٠

===

فصل

اختلف في الرجل يدعو على نفسه بالخزي ، والهلاك ، أو قطع اليد إن فعل كذا ٠فقال عطاء : لا شيء عليه ، وهو قول الثوري ، وأبي عُبيد ، وأصحاب الرأي [(١)] وقال طاوس : عليه كفارة يمين ، وبه قال الليث ٠وقال الأوزاعي : إذا قال " عليه لعنة الله إن لم افعل [(٢)] كذا " فلم يفعله، فعليه كفارة يمين [(٣)] ٠

فصل

قال ابن هبيرة في كتابه : أجمعوا على أن اليمين بالله منعقدة بجميع أسماءه الحسنى كالرحمن ، والرحيم ، والحي ، وغيرها ، وبجميع صفات ذاته لعزة الله وجلاله ٠[(٤)] إلا أبا حنيفة ، فإنه استثنى علم الله فلم يره يميناً استحساناً فإن قال : وحق الله " فقالوا : يكون يميناً ٠ وقال أبو حنيفة لا ٠[(٥)] ٠واختلفوا إذا حلف بالنبي – ﷺ – : فقال أحمد : ينعقد ، وخالفه الباقون ٠[(٦)] واختلف في يمين الكافر ، فقال أبو حنيفة ، ومالك : لا ينعقد سواء حنث في ظل كفره أو بعد إسلامه ولا يصح منه كفارة [(٧)] ٠

=== وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الأيمان ، الفصل الثالث في معرفة الأيمان التي ترفعها الكفارة والتي لا ترفعها ، جـ٢ ، ص ٤٧٦، وانظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٣ ، ص ٢٤٨، وانظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١ / ١٩٩
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، جـ ٢/٢٤٥

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف على ملة غير الإسلام ، جـ٨/٤٨١

(٢) في ب : " يفعل " ٠

(٣) انظر هذه الآثار كلها في الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في الحلف بالملل سوى الإسلام ، جـ ٢/٢٤٥

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ /١٨٣

(٥) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥/٦٨-٧١
وانظر : إرشاد المسترشد لمحمد أولى بن المنذر ، كتاب الأيمان / ٣١

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١/٢٠٩
وانظر : إرشاد المسترشد لمحمد أولى بن المنذر ، كتاب الأيمان / ٣٥

(٧) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ /٢٦٩

وقال أحمد : ينعقد [بيمينه] (١) وتلزمه الكفارة بالحنث فيها في الموضعين . (٢)

قلت : ومذهب أبي حنيفة : إذا حلف بسخط الله وغضبه ، ورحمته و إن فعلته فعلي غضبه ، وسخطه ، أو [أنا] (٣) زان أو سارق ، أو آكل ربا أو شارب خمر ، فلا ينعقد ولا كفارة (٤).

وعبارة ابن حزم في محلاه اليمين لا يكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ، أو بما يخبر به عنه ولا يراد به غيره ، مثل مقلب القلوب (٥) أو قدرته ، أو عزته ، أو قوته ، أو جلاله ، ومن حلف بغير ذلك ، [فلا كفارة] (٦) عليه وهو عاص وعليه التوبة من ذلك ، والاستغفار .

وأما اليمين بعظمته ، وإرادته ، وكرمه ، وحلمه ، وحكمته ، وسائر ما لم يأت به نص ، فليس شيء من ذلك يميناً ، لأنه لم يأت به نص فلا يجوز القول بها .وأما الحلف بالأمانة ، وبعهد الله ، وميثاقه ، وما أخذ يعقوب على بنيه ، وبأشد ما أخذ أحد على أحد ، وحق النبي ، والمصحف ، والإسلام ، والكعبة ، ولعمري ، ولعمرك ، وأقسمت ،وأقسم، وأحلف ، [وحلفت] (٧) وأشهد ، وعلي يمين ، أو عليّ ألف يمين ، أو جميع الأيمان تلزمني ، فكل هذا ليس بيمين . واليمين بها معصية ، وليس فيها إلا التوبة والاستغفار ، ومن حلف بالقرآن ، أو بكلام الله فإن نوى في نفسه المصحف أو الصوت المسموع أو المحفوظ في الصدور فليس يميناً ، وإن لم ينو ذلك بل نواه (٨) على الإطلاق فهي يمين ، وعليه كفارة إن حنث (٩) .

فصل

[قال المهلب : " كانت العرب في الجاهلية تحلف بآبائها وآلهتها فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه ويبقى ذكره تعالى لأنه الحق المعبود ، فالسنة اليمين بالله كما رواه أبو موسى وغيره عن رسول الله - ﷺ - .

---

(١) في الأصل / بلفظه) .وما أثبته من ج .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ١١/١٦١
(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .
(٤) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٨
(٥) في ج زيادة ، ووارث الأرض ومن عليها ويكون ذلك بجميع اللغات أو بعلم الله
(٦) في الأصل " مما ساء " هكذا رسمها ، وما أثبته من ج .
(٧) في الأصل " حلفته " ، وما أثبته من ج .
(٨) في الأصل " قوله " ، وما أثبته من ج .
(٩) انظر : المحلى لابن حزم ـ كتاب الأيمان ، ج، ٨ ، ص ٣٠ - ٣٣

والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف [بالآباء] [1] ، ولا يجوز عند الفقهاء شيء من ذلك ٠

قال الطبري في حديث عمر - رضي الله عنه - إن الأيمان لا تصلح بغير الله كائنا [من] [2] كان ، وإن من قال : ورب الكعبة ، أو جبريل ، أو آدم وحواء ، وقال : وعذاب الله ، وثوابه أنه قد قال من القول هجرا ، وقدم على ما نهى عنه الشارع ، ولزمه الاستغفار من قوله ذلك دون الكفارة لثبوت الحجة أنه لا كفارة على الحالف بذلك ٠] [3]

[وقال الشعبي : الخالق يقسم بما شاء من خلقه ، والمخلوق لا ينبغي له أن يقسم إلا بالخالق ، والذي نفسي بيده لأن أقسم بالله فأحنث أحب إلي [من] [4] أن أقسم بغيره فأبر ٠

وذكره ابن القصار ، مثله عن ابن عمر وقد أسلفناه ٠

وقال مطرف [5] : " إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب منها المخلوقون ويعرفهم قدرته فيها لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها " ٠ [وقد أجمع] [6] العلماء على أن من وجبت له يمين على رجل في حق عليه أنه لا يحلف له إلا بالله فلو حلف بغيره وقال " نويت رب ذلك لم يكن عندهم يميناً ٠وقال ابن المنذر : من حلف بغير الله وهو عالم بالنهي فهو عاص ٠قال : واختلف أهل العلم في معنى نهيه عن الحلف بغير الله أهو عام في جميع الأيمان كلها أو خاص في بعضها] [7] [فقالت طائفة : الأيمان المنهي عنها [هي] [8] الأيمان التي كانت أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً [منهم] [9] لغير الله ، كاليمين باللات والعزى والآباء والكعبة والمسيح

---

(١) في الأصل " بالله " ، وما أثبته من ج ٠

(٢) في الأصل " ما " ، وما أثبع من ج ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال باب لا تحلفوا بآبائكم ٠

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(٥) في ج " قطرب " ٠وفي فتح الباري لابن حجر ثم أسند عن مطرف عن عبد الله جـ١١/٥٤٤
ومطرف هو : مطرف بن عبد الله بن الشخير ٠ الإمام القدوة الحجة أبو عبد الله الحَرَشي العامري البصري ، كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب ، كان له مال وثروة ، ووقع في النفوس ـ مات سنة (٨٦هـ) ٠انظر : السير للذهبي ، جـ ٤/ ١٨٧
وهناك مطرف بن طريف ، انظر : السير ، جـ ١٢٧/٦

(٦) في الأصل " واحتج " ، وما أثبته من ج ٠

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٠

(٨) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

وبكل [١] الشرك فهذه المنهي عنها ولا كفارة فيها ٠وأما ما كان من الأيمان مما يؤول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك – وذلك كقوله " وحق النبي والإسلام "وكاليمين بالحج والعمرة والصدقة // والعتق وشبهه ، فكل ذلك من حقوق الله ومن تعظيمه ٠، قال أبو عبيد : إنما ألفاظ ٥١٤ الأيمان ما كان أصله يراد به تعظيم الله والتقرب [٢] إليه ومن القربة إليه اليمين بالعتق والمشي والهدي والصدقة ، وقال ابن المنذر : وقد مال إلى هذا القول غير واحد ممن لقيناه ، واستدل بعضهم بما روي عن أصحاب رسول الله – ﷺ – من إيجابهم على الحالف بالعتق وصدقة المال والهدي ما أوجبوه مع [روايتهم] [٣] هذه الأخبار التي فيها التغليظ في اليمين بغير الله تعالى أن معنى النهي بذلك غير عام ، إذ لو كان عاماً ما أوجبوا فيه من الكفارة ما أوجبوا أو لنهو عن ذلك ٠] [٤]

فصل

[قوله ذاكراً : يعني متكلماً به كقولك : ذكرت لفلان حديثاً حسناً ، وهذا ليس من الذكر الذي هو ضد النسيان ، ولا أثراً لقول ، ولا مخبراً عن غيري إنه حلف [٥] ٠

وقال الطبري : ومنه حديث مأثور عن فلان ، أي يُحدث به عنه] [٦] وآثارة من علم بقية ، وقيل : الخط الذي يخطه بعض الناس في الأرض فيخبرون ببعض ما يسألون عنه ٠

قلت : فهو من قولهم " آثرتَ الحديث " إذا حدثت به عن غيرك بقول لم يأت من قبل نفسي ، ولا حدثت به عن غيري إنه حلف به يقول لا أقول إن فلاناً قال ؟ وإني لا أفعل كذا و لا كذا "[٧] ٠وقال الداودي : يريد بقوله " ذاكراً ولا آثراً " أي ما حلفت بها ، ولا ذكرت حلف غيري بها كقوله " قال فلان : وحق أبي " ٠ [٨] ٠

---

(١) في : بملك " ٠ (٢) في ج " والقربه " ٠

(٣) في الأصل " اد انهم " هكذا رسمها ، وما أثبته من ج ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٠انظر : تفسير الطبري جـ٣/١٣

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير جـ ١ / ٢٢ ، مادة اثر٠

وانظر : الغريبين للهروي ، باب الهمزة ، أثر ، جـ ١٦/١

(٦) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٠

(٧) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ١ / ٦ ، مادة : أثر ٠

(٨) عزاه ابن حجر (في الفتح جـ ٥٤١/١١ كتاب الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم) لابن التين ٠

فصل

ونهيه عن الحلف بالآباء أي من حلف بها تعظيماً لأبيه ، وقد قال الصديق : وأبيك ما ليلك بليـل سارق . [١]

فصل

قوله في حديث أبي قلابة [٢] والقاسم التميمي وهو ابن عاصم الكلبي عن زهدم " هو رجل أحمر، أي أشقر ، يقول : رجل أحمر والجمع الأحامر ، وإن أردت المصبوغ بالحمرة قلت أحمر وحُمـر[٣] والدجاج مثلث الدال كما سلف والواحد دجاجة ، الذكر والأنثى ، لأن الهاء إنمـا دخلـت علـى أنـه واحـد مـن جنسـه مثـل عمامـة [٤] وقَذِرتـه بكسـر الـذال المعجمـة كرهتـه وكذلـك تقذرتـه واستقذرته[٥]. قوله : وأتى بنهب ، أي بغنيمة ، قال الجوهري : النهب الغنيمـة [٦] ، وقـال ابـن فارس: النهب الغنيمة ينتهبها ممن شاء [٧] .

---

(١) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الحدود ، باب جامع ما جاء في القطع ، جـ ٢ /٣٨

(٢) في ج " قلابه " .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤/٢١٠ ، مادة " حمر " .

(٤) المصدر السابق نفسه ، جـ ٢ / ٢٦٤ ، مادة " دجج " .

(٥) المصدر السابق نفسه ، جـ ٥ / ٨١ ، مادة " قذر " .

(٦) المصدر السابق نفسه ، جـ ٧٧٣/١ ، مادة " نهب " .

(٧) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، جـ ٣ /٨٤٤ ، مادة " نهب " .

باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال ((من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالَ أقامرك فليتصدق)) وقد سلف ٠وقوله " لا إله إلا الله " هو كفارة لما أتي به من المعصية ،

وقيل : إنما هذا إذا كان هذا القول منه خطأ ٠ومعنى الحديث الآخر ((من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال)) ٠يريد : متعمداً ، وكذلك هو موجود في بعض الروايات ٠

وقيل : لئلا يمضي عليه وقتان على هذه المعصية فيُحل ذلك بقوله " لا إله إلا الله " ، وجعل الصدقة كفارة لقوله أقامرك وإن لم يفعله ٠[قال المهلب : كان أهل الجاهلية قد جرى على ألسنتهم الحلف باللات والعزى ، فلما أسلموا ربما جروا على عادتهم بذلك من غير قصد منهم، فكان من حلف بذلك فكأنه قد راجع حالة منحالة الشرك وتشبه بهم في تعظيمهم غير الله ، فأمر الشارع من عرض له ذلك بتجديد ما أنساهم الشيطان أن يقولوا لا إله إلا الله ، فهو كفارة له إذ ذاك براءة من اللات والعزى [ومن][1] كل ما يعبد من دون الله] [2] ٠[قال الطبري : وقول ذلك واجب مع إحداث التوبة والندم على ما كان [3] من ذلك ، والعزم على أن لا يعود [فيعظم غير الله] [4] وقد روى أبو إسحاق السبيعي [5] عن مصعب بن سعد[6] عن أبيه قال :

---

(١) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ٠

(٣) في ج " قال " ٠ (٤) في الأصل " فلا يعظم غير " ، وما أثبته من ج ٠

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد ٠ ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي الكوفي ، والسبيع من همدان ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، قال شريك عنه : قال الإمام أحمد أبو إسحاق : ثقة ، ووثقه ابن معين والنسائي ، وقال ابن المديني : أحصينا مشيخته نحواً من ثلاثمائة شيخ ، وقد روى عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهم غيره ٠ وقال ابن حجر في التقريب : ثقة مكثر ، عابد ، اختلط بآخره ، مات سنة (١٢٩هـ) تهذيب التهذيب ، جـ ٥٦/٨ ، التقريب ، ص ٤٢٣

(٦) مصعب بن سعد بن أبى وقاص الزهري أبو زرارة المدني ، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة ، وقال : كان ثقة ، كثير الحديث ٠ مات سنة (١٠٣هـ) ٠

انظر : التهذيب ، جـ ١٤٥/١٠

"حلفت باللات والعزى " فقال أصحابي : ما نراك قلت إلا هُجْراً ، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت : إن العهد كان قريباً فحلفت باللات والعزى فقال : ((قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات ، وانفث عن شمالك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعُد))] [1] ، [قال الطبري : وفيه الإبانة ، أن كل من أتى أمراً يكرهه الله تعالى ، ثم أتبعه من العمل [ما][2] يرضاه الله ويحبه بخلافه ، وندم عليه ، وترك العود له ، فإن ذلك واضع عنه وزر عمله وماح إثم خطيئته ، وذلك كالقائل يقول : كفر بالله تعالى إن فعل كذا ، فالصواب له ، أن يندم على قوله ندامة سعد على حلفه ، وأن يحدث من قول الحق خلاف ما قال من الباطل ، وكذلك أعمال الجوارح كالرجل يهم بركوب معصية فإن توبته ترك العزم عليه ، والإنصراف عما همَّ به ، وإن هم بعمل طاعة لله مكان همه بالمعصية كما قال عليه السلام لمعاذ في وصيته ((إذا عملت سيئة فاتبعها بحسنة تمحها))] [3] ،

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ،
أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، ذكرُ الأمر بالشهادة مع التفل عن يساره ثلاثاً لمن حلف باللات والعُزى ، جـ ١٠ ، ص ٢٠٧ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، جـ ٢ ، ص ٧٤ ، رقم ٧١٩ - ٧٣٦ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف باللات والعزى جـ٧ ، ص ٧ والسنن الكبرى، جـ٣ /١٢٥ ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، أبواب الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله ، جـ ١ ، ص ٣٨٨، والحديث ضعيف ، كما ذكر ذلك الشيخ الألباني في الإرواء ، حيث قال : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أبا إسحاق وهو السبعي كان قد اختلط ، ثم وهو مدلس وقد عنعنه ، جـ ١٩٣/٨ ، وانظر : ضعيف ابن ماجه ، باب النهي أن يحلف بغير الله / ١٦١، قلت في هذه الرواية لم يصرح بالتحديث ، وفي رواية أخرى قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال حدثني مصعب ، وقد انتفت العنعنة ، انظر : السنن الكبرى والصغرى للنسائي جـ١٢٥/٣ ، وجـ٧ ص ٧ الصغرى ،

(٢) في الأصل " بما " ، وما أثبته من ج ،

(٣) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت ،
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ، جـ١٤٤/٢٠ ،ورواه كذلك في الصغير ، جـ ١٩٢/١
وقال لم يروه عن علي بن صالح المكي العابد إلا سعيد بن سالم ، تفرد به إسحاق بن إبراهيم ابن جُوني ،
قال المناوي : في فيض القدير شرح الجامع الصغير ، قال الذهبي في المهذب : إسناده حسن ، جـ١٢١/١، وسعيد بن سالم هوالقداح أصله خراساني سكن مكة يكنى أبا عثمان ، صدوق ، لا بأس به ، مقبول الحديث، انظر : الكامل لابن أبي عدي ، جـ٣٩٩/٣

[قال غيره : والأمر بالصدقة وفي الثاني محمول عند الفقهاء على الندب ، بدليل أن يريد المعصية ولم يفعلها [١] . فليس عليه صدقة ولا غيرها ، بل تكتب له حسنة كما رواه ابن عباس مرفوعاً[٢] .وروى أبو هريرة مرفوعاً ((من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه شيء))[٣] واحتج ابن عباس لروايته بقوله تعالى ﴿ ولمن خاف مقام ربه جنتان ﴾ [٤] قال : هو العبد يهم بالمعصية ثم يتركها من خوف الله [٥] ، وسيأتي [٦] زيادة في معنى هذا الحديث في آخر كتاب الاستئذان في باب كل لهوٍ باطل إذا أشتغل عن طاعة الله .] [٧] .

فصل

[والطاغوت في الترجمة : قد اختلف السلف في معناه ، أهو الشيطان كما قاله عمر ، ومجاهد ، والشعبي ، وقتادة ، وجماعة ، أو الساحر كما روي عن أبي العالية وابن سيرين وغيرهما [٨] . أو الكاهن كما روي عن جابر ، وسعيد بن جبير [٩] .

=== وأخرجه الترمذي بسنده عن أبي ذر وقال : هذا حديث حسن صحيح ، جـ ٤ /٣١٢
وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي : حسن ، جـ ٣ /١٩١

(١) في ابن بطال :" بدليل أن من أراد أن يعصي الله عز وجل ولم يفعل ذلك فليس "

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، جـ١، ص ١١٨

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب ، جـ١، ص ١١٧
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، جـ ٦، ص ٢٧٢٤

(٤) سورة الرحمن ، آية / ٤٦

(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة الرحمن ،جـ ١٣ /١٤٦

(٦) في ج " وسبق " ولعله الصواب . وقال في الهامش : أعلم أن كتاب الاستئذان تقدم ، وكذا الباب فيه فاعلمه . من نسخة الأصل .

(٧) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت " .

(٨) انظر : تفسير بن جرير ، تفسير سورة البقرة ، جـ ٣ / ١٨

(٩) المصدر السابق نفسه ، جـ ٣ /١٩

قال الطبري : وهو عندي فعلوت من الطغيان كالجبروت من الجبر والحلبوت من الحلب ، قيل ذلك لكل من طغى على ربه تعالى فعبد من دونه إنساناً كان ذلك الطاغوت أو شيطاناً أو صنماً ٠[1]] [2]

---

(١) انظر : تفسير ابن جرير ، تفسر سورة البقرة ، جـ ٣ / ١٩

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يحلف باللات والعزى ، ولا بالطواغيت ٠

باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلّف

ذكر فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –أنه – عليه السلام – اصطنع خاتماً من ذهب ، وكان يلبسه فيجعل فصه // في [١] باطن كفه فصنع الناس [خواتيم][٢] ثم انه جلس على المنبر ، فنزعه فقال : ((إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل ، فرمى به ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ؛ فنبذ الناس خواتيمهم)).وقد سلف . ولغات الخاتم سلفت ، والفص واحد الفصوص والعامة تقول فِص بالكسر ، قاله في الصحاح [٣] ، وقوله " فرمى به " قيل : يحتمل أن يكون أذن له فيه ثم نسخ ذلك ، أو تكون الأشياء على الإباحة حتى [تنتفي] [٤] .وقوله " فرمى به " أي لم يستعمله ليس أنه أتلفه لنهيه عن إضاعة المال .

٥١٥/

[وقوله ((لا ألبسه أبداً)) أراد بذلك تأكيد الكراهة في نفوس الناس بيمينه ، لئلا يتوهم الناس أنه كرهه لمعنى [فإن] [٥] ذلك المعنى لم يكن بلبسه بأس ، فأكد بالحلف بالواو لا يلبسه على جميع وجوهه .

وفيه من الفقه : أنه لا بأس بالحلف على ما يجب المرء تركه ، أو على ما يجب فعله من سائر الأفعال . قال المهلب : وإنما كان – عليه السلام – يحلف في تضاعيف كلامه ، وكثير من فتواه متبرعاً بذلك لينسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف بآبائها ، وآلهتها والأصنام وغيرها ليعرفهم أن لا محلوف به إلا الله ، وليتدربوا على ذلك حتى ينسوا ما كانوا عليه من الحلف بغير الله][٦] .

---

(١) في ج " من "

(٢) ساقطة من النسخ ، وما أثبته من فتح الباري ، جـ ٥٤٦/١١

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الصاد " فصص " ، جـ ١٠٤٨/٢

(٤) في الأصل : " تنتهي " ، وما أثبته من ج .

(٥) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف .

باب من حلف بملة سوى الإسلام وقال النبي - ﷺ - : ((من حلف باللات والعزى فليقل " لا إله إلا الله ")) ولم ينسبه إلى الكفر ٠

ذكر فيه حديث ثابت بن الضحاك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - ((من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعْن المؤمن كقتله ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)) ٠ وقد سلف ٠ويشبه أن يريد بالأول ما في مصنف ابن أبي شيبة : حدثنا عبد الله ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي مصعب ، عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال : حلفت باللات والعُزى فأتيت النبي - ﷺ - فقلت : إني حلفت باللات والعزى ٠ فقال : ((قل لا إله إلا الله ثلاثاً ، وأنفث عن شمالك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان ، ولا تَعُد)) وقد أسلفناه في الباب قبله ٠ [١] ، وحديث أبي هريرة عند ابن المنذر مرفوعاً ((من حلف فقال في حلفه " واللآت والعزى " فليقل لا إله إلا الله)) [٢] ٠ وأخرجه ابن أبي عاصم بإسناد جيد ٠[قال المهلب : قوله : فهو كما قال، يعني : كاذب في يمينه لا كافر ، لأنه لا يخلو أن يعتقد الملة التي حلف بها فلا كفارة له إلا الرجوع إلى الإسلام ، أو يكون معتقداً الإسلام بعد الحنث فهو كاذب فيما قاله بمنزلة من حلف يمين الغموس ، لا كفارة عليه [ألا ترى قوله - عليه السلام -][٣] ((ألا من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله)) ولم ينسبه إلى الكفر] [٤] ٠وقال ابن التين : قوله : " فهو كما قال " يريد إذا كان معظماً لها ٠قال ابن المنذر ، وفسر ابن المبارك الكفر في هذه الأحاديث ، المراد به التغليظ ، وليس الكفر كما روي عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾[٥]٠

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٨٧

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، باب ذكر النهي عن اليمين بغير الله تعالى ، جـ٢/٢٤٥وانظر : السنن لأبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالأنداد ، جـ٣/٥٦٨
والحديث في الباب ، باب لا يحلف باللات ، ص ٨٦

(٣) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٥) سورة المائدة ، آية / ٤٤

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ٠

أنه ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله "[1] ،وكذلك قال عطاء : كفر دون كفر وفسق دون فسق وظلم دون ظلم[2] وكما قال عليه السلام ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[3] أي كفر بما أمر به أن لا يقتل بعضهم بعضاً ،قال غيره : والأمة مجمعة أن من حلف باللات والعزى ، فلا كفارة عليه ، وكذلك من حلف بما سوى الإسلام لا فرق بينهما ،

ومعنى الحديث : النهي عن الحلف بما حلف من ذلك ، والزجر عنه ، فإن ظن ظان أن في هذا الحديث دليلاً على إباحة الحلف بملة غير الإسلام صادقاً لاشتراكه في هذا الحديث أن يحلف بذلك كاذباً ، قيل : ليس كما توهمت لورود نهي الشارع عن الحلف بغير الله نهياً مبالغاً ، فاستوى الصادق والكاذب في النهي ، وقد تقدم معنى هذا الحديث في آخر الجنائز في باب قاتل النفس ، وسلف زيادة في بيانه في كتاب الأدب في باب من كفّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ،][4]

فصل

وقوله : ((من قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم)) ،هو على الوعيد ، والله تعالى فيه بالخيار ،وقوله : ((ولعن المؤمن كقتله)) ليسا في الفعل سواء و إنما يريد أنها حرام ، وقيل يريد المبالغة في الإثم والشيء يسمى باسم الشيء للمقاربة كقوله ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن))[5] ،فيه تأويلان [وقال المهلب : هو معنى قول الطبري ، اللعن في اللغة : هو

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ، تفسير سورة المائدة ، جـ٤/٢٥٦

(٢) المصدر السابق نفسه ،

(٣) تخريج الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، جـ١/٢٧ ،وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي – ﷺ – سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، جـ ٢ /٨١ ، وأخرجه النسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، جـ ١٢٢/٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه في المقدمة ، باب في الإيمان جـ٤٥/١ والترمذي في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ٥٢ ، جـ ٤ / ٣١١

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ،

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾،جـ ٥/ ص٢١٢٠،ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، جـ ٧٦/١،والنسائي في سننه ، كتاب الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، جـ٣١٣/٨ ،وابن حبان في صحيحه ، جـ ١ /٤١٤

الإبعاد ، فمن لعن مؤمناً فكأنه أخرجه من جماعة الإسلام فأفقدهم منافعه وتكثير عددهم ، فكأنه كمن أفقدهم منافعه بقتله ، ويفسر هذا قوله للذي لعن ناقته ((أنزل عنها فقد أجيبت دعوتك))[1] فسرحها ولم ينتفع بها أحد بعد ذلك فافقد منافعها لما أجيبت دعوته ، فكذلك خشى أن تجاب دعوة اللاعن فيهلك الملعون][2] .

[والتأويل الثاني : أن الله تعالى حرم لعن المؤمن كما حرم قتله ، فهما سواء في التحريم ، وهذا يقتضي تحذير لعن المؤمن ، والزجر عنه لأن الله تعالى قال ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾[3] فأكد حرمة الإسلام وشبهها بحرمة النسب وكذلك معنى قوله ((من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله))[4] يعني في تحريم ذلك عليه .

/٥١٦ فإن قيل هذا التأويل يعارض ما ثبت // عن رسول الله – ﷺ – أنه لعن جماعة من المؤمنين فلعن

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي برزة الأسلمي بلفظ : " اللهم العنها، قال فقال النبي – ﷺ –لا تصحبنا ناقة عليها لعنة) .
وفي رواية : خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة –. كتاب البر والصلة والأدب ، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها ، جـ ٤ / ٢٠٠٤
وأخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ : ((لا تصحبنا راحلة عليها لعنة من الله)) جـ ٥٣/١٣ كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعن .
وأخرجه أبو يعلى في سننه عن أنس بن مالك بلفظ : ((يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون)) ، جـ٦ /٣٠٥
وأخره البيهقي في السنن الكبرى بنحو ما سبق ، كتاب الحج ، باب النهي عن لعن البهيمة ، جـ٢٥٤/٥
وأخرجه أحمد في مسنده بلفظ : أخرها فقد أُجبت فيها ، جـ ٥٦٤/٢
وعزاه ابن حجر في المطالب العالية بلفظ أبي يعلى ، وقال هو لأبي يعلى ، باب النهي عن الفحش ، جـ٤٤٤/٤ وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الاستئذان ، باب النهي عن لعن الدواب ، جـ٣٧٤/٢

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام .

(٣) سورة الحجرات ، آية / ١٠

(٤) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، جـ٢٤٥١/٥، وسنن الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر ، جـ ٥ / ٢٢ ومسند الإمام أحمد ، جـ ٤٥/٤

المخنثين [١] من الرجال ولعن شارب الخمر ولعن فيه عشرة [٢] ، ولعن المصورين [٣] ولعن من غير تخوم [٤] الأرض [٥] ، ولعن من انتمى إلى غير مواليه [٦] ، ومن انتسب إلى غير أبيه [٧] ، ولعن من سب والديه [٨] ، وجماعة سواهم ٠ ، قيل : لا تعارض في شيء من ذلك والمؤمنون الذين حرم رسول الله لعنهم هم غير من لعنهم ٠ فنهى عن لعن من لم يظهر الكبائر ولا استباح ركوب ما نهى الله عنه، وأمر بموالاتهم ومؤاخاتهم في الله والتودد إليهم ، ولعن رسول الله – ﷺ – من خالف أمره ، واستباح نهيه وأمر بإظهار النكير عليهم ، وترك موالاتهم والانبساط إليهم ، والرضا عن أفعالهم، فالحديثان مختلفان فلا تعارض] [٩] ٠

---

(١) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ،جـ٥/٢٢٠٧
وانظر : سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ،جـ٥/٩٨
وانظر: البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي المخنثين ، جـ٨/٢٢٤
وأبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب في الحكم في المخنثين ، جـ ٥/٢٢٦

(٢) انظر : مسند أبي يعلى الموصلي ، جـ ٩/٤٣١
وابن ماجة في السنن ، كتاب الأشربة ، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ، جـ٢/٢٥٥،
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأشربة ، باب لعنة الخمر على عشرة أوجه ،جـ ٨/٢٨٧

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب من لعن المصور ، جـ ٥ /٢٢٢٣
ومسند أبي يعلى الموصلي ، جـ ٢ / ١٩٠

(٤) معنى " تخوم الأرض " أي معالمها وحدودها ، واحدها تَخْم ، وقيل أراد بها حدود الحرم خاصة وقيل هو عام في جميع الأرض ٠انظر : النهاية لابن الأثير ، مادة " تخم " ، جـ ١ / ١٨٣

(٥) انظر : مسند أبي يعلى ، جـ ٤/ ٤١٤ ، وأحمد في المسند ، جـ ١/٣٨٢، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب الزنى وحده ، جـ ١٠/ ٢٦٥، والحاكم في المستدرك ، كتاب الحدود ، جـ٤/٣٥٦ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٠
ومسلم في صحيحه ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله ، جـ ٣ /١٥٦٧

(٦) انظر : تخريج الحديث الذي سبق ، أعلاه ٠

(٧) انظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الحدود ، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه ، جـ ٢/٩٦
وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ، جـ ٢/٩٠

(٨) انظر : صحيح مسلم ـ كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ، جـ٣/١٥٦٧
انظر : مسند أحمد ، جـ١/١٨٧

(٩) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ٠

فصل

[واختلف العلماء في الرجل يقول " اكفر بالله و أشرك به ثم يحنث ٠
فقال مالك : لا كفارة عليه ، وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمراً على الشرك والكفر ، وليستغفر الله ، وبئس ما صنع [١] ٠ وهو قول عطاء ومحمد بن علي ، وقتادة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ، وأبو عُبيد ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي : من قال : هو يهودي أو نصراني أو قال : أشركت بالله ، أو برئت من الله أو من الإسلام فهو يمين ، وعليه الكفارة إن حنث ، لأنه تعظيم لله فهو كاليمين بالله ، وبه قال أحمد ، وإسحاق [٢] كما قدمنا ذلك في فصل مفرد ٠] [٣] ٠

[وممن رأى الكفارة على من قال ذلك ابن عمر ، وعائشة ، والحكم على من أسلفناه هناك ٠

قال ابن المنذر : وقول من لم يرها يميناً أصح لقوله - عليه السلام - ((من حلف باللآت والعـــزى فليقل لا إله إلا الله)) ولم يلزمه [٤] كفارة [٥] ٠

قال ابن القصار : ولقوله - عليه السلام - : ((من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال)) ٠ ومعناه النهي عن مواقعة ذلك اللفظ والتحذير منه ، لا أنه يكون كافراً بالله بقوله ذلك ٠
قال ابن القصار : وإنما أراد التغليظ في هذه الأيمان حتى لا يجترىء [٦] عليها أحد ٠] [٧]

[وكذلك قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وأبو هريرة والمسور ثم تلاهم التابعون فلم يوجبوا على من [أقدم] [٨] عليها كفارة ٠

وأما قولهم : إذا قال أنا يهودي فقد عظم الإسلام وأراد الامتناع عن الفعل ، فالجواب : أنهم

---

(١) انظر : التفريع لابن الجلاب ، فصل : الحلف بالملل والعهود والكفارات والمواثيق ٠جـ١/٣٨٢

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥/ ٢٦٣

(٣) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ٠

(٤) في ج " يأمر بكفارة " ٠

(٥) انظر : الأشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب النهي عن اليمين بغير الله تعالى ، جـ ٢/٢٤٥

(٦) في ج " يجري " ٠

(٧) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام ٠

(٨) في الأصل " أحدهم " ، وما أثبته من ج ٠

يقولون كما لو قال : وحق القرآن ، وحق المصحف ، ثم حنث أنه لا كفارة عليه ، وفي هذا من التعظيم لله وللإسلام ماليس لما ذكروه فسقط قولهم ، وأيضاً فإنه إذا قال هو يهودي ، أو كفر بالله فليس من طريق التعظيم ، وإنما هو من الجرأة ، والإقدام على المحرمات [1] كالغموس ، وسائر الكبائر قال : وهي أعظم من أن يكون فيها كفارة .] [2]

فصل

قوله : ولم ينسُبه إلى الكفر : هو بضم السين ، وكذا هو في اللغة .

قال الجوهري : نسبت الرجل أنسبه بالضم نسبة ونسباً إذا ذكرت نسبه ، ونسب الشاعر بالمرأة [3] إذا شبب بها [4] .

فصل

وقوله ((ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله)) قيل : يعني في الحرمة ، وقيل يعني إذا نسب إليه ذلك وأذاعه ، وليس هو كذلك وقد سلف مبسوطاً ...[5]

---

(١) في ابن بطال ، الحرمات .

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب من حلف بملة سوى الإسلام .

(٣) في ب " زيادة " بالكسر " وج

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الباء ، نسب ، جـ١ / ٢٢٤

(٥) انظر : شرح الطيبي على المشكاة ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٧/٢٢

باب لا يقول ما شاء الله وشئت وهل يقول : أنا بالله ثم بك ؟

وقال عمرو بن عاصم [١] :حدثنا همام ، [٢] حدثنا إسحاق بن عبد الله [٣] حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة [٤] : أن أبا هريرة – رضي الله عنه – حدثه أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((إن ثلاثة من بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً فأتى الأبرص فقال : تقطعت بي الحبال ، فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك)) فذكر الحديث في الأقرع والأعمى أيضاً المذكور في بني إسرائيل وهناك ، اسنده فقال : حدثنا أحمد بن إسحاق [٥]

---

(١) عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسي : أبو عثمان البصري الحافظ ، وثقه ابن معين ، وقال ابن سعد : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال إسحاق بن سيّار : سمعته يقول كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشر ألفاً ، قال البخاري وغيره : مات سنة (٢١٣هـ) . انظر : التهذيب ، جـ ٨/ ٥١

(٢) انظر : همام بن يحيى بن دينار الأزدي العوزي . المحلمي مولاهم : أبو عبد الله ، يقال أبو بكر البصري . قال عمر بن شيبة ، عن عفان : كان يحيى بن سعيد يعترض على همام في كثير من حديثه ، فلما قدم معاذ نظرنا في كتبه فوجدناه يوافق هماماً في كثير مما كان يحيى ينكره ، فكف يحيى بعد عنه .قال أحمد بن سنان عن يزيد بن هارون ، وكان همام قوياً في الحديث ، مات سنة (١٦٤هـ) وقيل (١٦٣هـ) ، التهذيب ، جـ ١١ ، ص ٦٠

(٣) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : زيد بن سهل الأنصاري البخاري المدني ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم ، وزاد أبو زرعة" وهو أشهر اخوته وأكثرهم حديثاً " .وقال ابن سعد : عن الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحد ، وتوفي سنة (١٣٢هـ) وكان ثقة كثير الحديث. انظر : التهذيب ، جـ ١ ، ص ٢١٠

(٤) عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث . وقال ابن حجر ، وفي صحيح مسلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة : : أن عبد الرحمن هذا كان قاضياً بالمدينة ، وقال ابن أبى حاتم في المراسيل : ليست له صحبة .انظر : التهذيب ، جـ٦/٢١٩

(٥) أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر السلمي : أبو إسحاق السرماري ، كان يضرب بشجاعته المثل . قال ابن حجر : أخباره في المغازي والشجاعة كثيرة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان من الغزائين ، وكان من أهل الفضل والنسك مع لزوم الجهاد ، وقال البخاري : ما لا يعلم في الإسلام مثله . مات سنة (٢٤٢هـ) ، التهذيب ، جـ ١ ، ص ١١

حدثنـــا عمرو بن عاصم ، وحدثنا محمد بـن عبـد اللـه بـن رجـاء قـالا : حدثنـا همـام ٠ [قـال المهلب: وإنما أراد البخاري أن يخبر بما شاء الله ثم شئت استدلالاً من قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة ((فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك)) ٠] [1]٠[وإنما لم يجز أن يقول : ما شـاء اللـه وشئت : لأن الواو تشرك بين المثنيين جميعاً ٠ وقد روي هذا المعنى عن رسول اللـه – ﷺ – أنـه قال ((لا يقولن أحدكم ما شـاء اللـه وشـاء فـلان ولكـن ليقـل مـا شـاء اللـه ثـم شـاء فلان))[2]وإنما جاز دخول ثم مكان الواو لأن مشيئة الله تعالى متقدمة على مشيئة خلقه ٠ قال تعالى : ﴿ وما تشاءون إلا أن يشاء الله ﴾ [3] فهذا من الأدب ٠

وذكر عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه [كان] [4] لا يرى بأساً أن يقـول : مـا شـاء اللـه ثـم شئت ، وكان يكره أن يقول أعوذ بالله وبك حتى يقول ثم بك [5] [والحديث في هـذا [6]] رواه محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا مسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن يسـار ، عن قتيلة امرأة من جهينة [7]] [8] ٠ [قـالت : جـاء يهـودي إلى رسـول اللـه – ﷺ – فقـال :

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب "لا يقول ما شاء الله ، وشئت وهل يقول أنا بالله ثم بك٠

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، جـ٤٧٨/٥، وأبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب لايقال خبثت نفسي ، جـ ٥ / ٢٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، بـاب مـا يكـره مـن الكـلام في الخطبة ، جـ٢١٦/٣، والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ١ / ٩٠
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، جـ٢١٤/١ ، رقم ١٣٧

(٣) سورة الإنسان ، آية /٣٠ (٤) في الأصل : " قال " ، وما أثبته من ج ٠

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، قول الرجل : ما شاء الله وشئت ، جـ ١١، ص ٢٧

(٦) ساقط من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٧) انظر : سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، الحلف بالكعبة ، جـ ٦/٧ ، والحـاكم في مسـتدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ / ٢٩٧ ، وقال : هـذا حديـث صحيـح الإسـناد ولـم يخرجـاه ووافقـه الذهبي ، والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ ٣٥٧/١ ، قال ابن حجر في الإصابة : سنده صحيح ، جـ ١٦٩/٨، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي ، جـ ٢ / ٧٩٩
وقتيلة هي بنت صيفى الجهنية ٠ ويقـال الأنصاريـة ، قـال أبـو عمـر : كـانت مـن المهـاجرات الأول ، روى عنها عبد الله بن يسار ، قال ابن حجر : ولم أرى من نسبها انصارية ٠
انظر : الإصابة ، جـ ٨/ ١٦٩

(٨) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب : لا يقول ما شاء الله وشئت ، وهل يقول أنا بالله ثم بك

إنكم تشركون ، وإنكم تجعلون لله نداً ، تقولون " والكعبة " ، وتقولون : " ما شاء الله وشئت " فأمرهم رسول الله - ﷺ - ((إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا " ورب الكعبة " وأمرهم أن يقولوا: ما شاء الله ثم شئت)) [١] . وهذا الحديث رواه البخاري ، ولم يكن من شرطه فترجم به واستنبط معناه من حديث أبي هريرة] [٢] . وقال الداوودي : ليس في هذا نهي أن لا يقول بالله وبك . قال تعالى ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾ [٣] . وقال ﴿ وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه ﴾ [٤] . وقال ﴿ قل الأنفال لله والرسول ﴾ [٥] والابتلاء : الاختبار .

وفيه : أن الملائكة تكلم غير الأنبياء // ، إلا أن المتكلم ربما يعرف أن الذي يكلمه ملك . ٥١٧

واعترضه ابن التين فقال : ما ذكره ليس بظاهر لأن قوله : " ما شاء الله وشئت " يشارك الله في مشيئته ، وجعل الأمر مشتركاً بينه وبين الله في المشيئة وليس كذلك إلا أن التي ذكرها لأنه إنما شاركه في الإنعام أنعم الله على زيد بن حارثه بالإسلام ، وأنعم عليه الشارع بالعتق ، وإنما الذي يمنع أن يقول : ما شاء الله وشئت ، تَوَقُّع [٦] المشاركة في المشيئة ، وهي منفردة لله سبحانه حقيقة ومجاز لغيره [٧] .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٩٨

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب لا يقول ما شاء الله وشئت .

(٣) سورة التوبة ، آية / ٧٤

(٤) سورة الأحزاب ، آية / ٣٧

(٥) سورة الأنفال ، آية / ١

(٦) في الأصل " يرفع " وما أثبته من ج .

(٧) في ج زيادة قوله " فصل : قوله تقطعت بي الحبال الذي نحفظه بالحاء وقال ابن التين : رويناه بالجيم وفي رواية أخرى بالحاء وهو أشبه .
انظر : فتح الباري لابن حجر ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٥٤٩/١١

باب قول الله { وأقسموا بالله جهد أيمانهم } وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – : قال أبو بكر – رضي الله عنه – فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا [قال : لا تقسم] [١]

يريد البخاري بذلك ما رواه في كتاب التعبير مسنداً ، وذكره ابن أبي عاصم بإسناد جيد إلى عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة – رضي الله عنه – يحدث أن رجلاً من الأنصار قال : يا رسول الله رأيت كأن ظلة ، الحديث من مسند أبي هريرة [٢] ٠والذي أخطأ فيه أبو بكر هو تقدمته * بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وقد أصاب في عبارته [واستحيا] [٣] رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يقول له أخطأت في تقدمتك [٤] بين يدي ثم ساق فيه أحاديث ٠

أحدها : حديث البراء ((أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – بإبرار المقسم)) [٥] ٠

ثانيها : حديث أسامة أن ابنة لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرسلت إليه ومعه أسامة بن زيد وسعد وأُبَيّ ان ابني قد احتضر [٦] فأشهدنا ٠ فأرسل يقرأ السلام ويقول : ((إن لله ما أخذ وما أعطى)) [٧] فأرسلت تقسم عليه فقام وقمنا معه ، الحديث ٠

ثالثها : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم)) ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) انظر : الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، جـ ٢ / ٣٤٤ وانظر : صحيح البخاري ، كتاب التعبير ، جـ٦/٢٥٦٩

(٣) في الأصل (واستجاز) ولعل ما أثبته هو الصحيح لموافقته للسياق ٠

(٤) في ج : " مقدمتك "

(٥) في ب : " القسم " ٠

(٦) في ب : " حضر " وكذلك في ج

(٧) في ب : زيادة " الحديث " ٠

(*) قال في الحاشية : فقال إن هذا قول من أقوال ، والصحيح خلافه فإنه لم يعبرها إلا بإذنه – عليه السلام –

رابعها : حديث حارثة بن وهب قال : سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : ((ألا أدلكم على أهل الجنة : كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لأبره ، وأهل النار : كل جواظ عتل مستكبر)) ٠ وسلف في التفسير ٠

فصل

[من روى يإبرار المقسم عليه بفتح السين ، فمعناه : يإبرار الإقسام أنه قد يأتي المصدر على لفظ المفعول كقوله : أدخلته مدخلاً بمعنى : إدخال وأخرجته مخرجاً بمعنى إخراج ٠

فصل

قال المهلب : قوله تعالى ﴿وأقسموا بالله جَهْدَ أيمانهم ﴾ [١] دليل على أن الحلف بالله أكبر الأيمان كلها لأن الجهد : المشقة ٠

فصل

اختلف العلماء في قول الحالف : أقسمت بالله " على أقوال سلفت في باب لا تحلفوا بآبائكم وقال مالك : أقسم لا تكون يميناً حتى يقول بالله أو ينوي به اليمين فإن لم ينو فلا شيء عليه][٢]
[وروي مثله عن الحسن ، وعطاء ، وقتادة ، والزهري [٣] ٠
وقال الشافعي : أقسم ليست بيمين ، وإن نواها ، بخلاف أقسم بالله فإنها يمين إن نواها [٤] ٠
وروى عن الربيع أنه إذا قال : أقسم ولم يقل بالله فهو كقوله والله ٠

واحتج الكوفيون برواية من روى في حديث أبي بكر – رضي الله عنه – " أقسمت عليك يا رسول الله لتحدثني فقال – عليه السلام – : لا تقسم ٠وبحديث البراء في الباب قالوا ولم يقل بالله ٠وبحديث أسامة بن زيد [أيضاً] [٥] أرسلت تقسم عليه ولم تقل بالله ٠

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٠٩)

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٠
وانظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، الرجل يحلف يقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ، جـ ٢ ، ص ٣٠

(٣) انظر : الأشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر القسم بالله عز وجل ، جـ ٢٣٧/٢

(٤) المصدر السابق نفسه ، وانظر : الحاوي للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٧١/١٥

(٥) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

وبقوله " لو أقسم على الله لأبره " ولم يأتي في شيء من هذه الأحاديث ذكر اسم الله ٠قالوا : وقد جاء ذكر اسم الله مع القسم في موضع ، ولم يأت في موضع آخر ، اكتفاء بما دل عليه اللفظ] [١] ٠[قال تعالى ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ [٢] فحذف اسمه تعالى فدل أن أحد الموضعين يفيد ما أفاده الآخر ٠وقال السيرافي [٣] : لا تكون إلا يميناً لدخول اللام في جوابها ولو كانت غير يمين لما دخلت اللام في الجواب لأنك لا تقول ضربت لأفعلن كما تقول أقسمت لأفعلن ٠وحجة مالك قوله – عليه السلام – ((الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) [٤] ومن لم ينو اليمين فلا يمين له ، وأيضاً فإن العادة جرت بأن يحلف الناس على ضروب ٠فمنها اللغو يصرحون فيه باسم الله تعالى ثم لا تلزمهم الكفارة لعدم قصدهم إلى الأيمان فالموضع الذي عدم فيه التصريح والقصد أولى أن لا يجب فيه كفارة ٠] [٥]

[قاله ابن القصار : قال أصحاب الشافعي : اليمين تكون يميناً لحرمة اللفظ وإذا قال أقسمت فلا لفظ هنا له حرمة ، وكل ما احتج به الكوفيون فهو حجة على غيره ٠ [٦]

---

(١) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٢

وانظر : مختصر الطحاوي ، كتاب الكفارات والنذور والأيمان ، جـ ١ /٣٠٥

وانظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، جـ ٣٢٣/٤

(٢) في ج زيادة " ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ " فذكر اسمه تعالى ٠ سورة القلم آية رقم (١٧) ٠

(٣) الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ٠ أبو سعيد صاحب التصانيف ونحوي بغداد ، كان صاحب فنون من أعيان الحنفية رأساً في نحو البصريين ، تصدر لإقراء القراءات واللغة والفقه ، والفرائض ، توفي سنة (٣٦٨هـ) السير ، جـ ١٦/ ٢٤٧

(٤) انظر: صحيح البخاري ، كتاب بدئ الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – ﷺ – جـ١/٣، ومسلم في كتاب: الإمارة ، باب قوله – ﷺ – (إنما الأعمال بالنية) جـ٣ /١٥١٥

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٠

(٦) انظر : روضة الطالبين للنووي ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ /١٥

قال ابن القصار : ويقال له قال الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ [(١)] ، فوصل القسم باسمه تعالى فكان يميناً ، وقال في موضع آخر ﴿ إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ﴾ [(٢)] فأطلق القسم ولم يقيد بشيء فوجب أن يحمل المطلق على المقيد كالشهادة قرنت بالعدالة في موضع وعريت في موضع من ذكرها،وكالرقبة في الكفارة قيدت في موضع بالإيمان وأطلقت في آخر][(٣)]

فصل

قال ابن المنذر : وأمر الشارع بإبرار القسم أمر ندب ، [لا أمر] [(٤)] وجوب ، لأن الصّدّيق أقسم على رسول الله – ﷺ – فلم يبر قسمه ، ولو كان ذلك واجباً لبادر ، ولم يشأ رجل أن يسأل آخر بأن يخرج له من كل ما يملك ويطلق زوجته ثم يحلف على الإمام في حد أصابه أن يسقطه عنه إلا تم له ، وفي ذلك تعطيل الحدود وترك [الاقتصاص] [(٥)] فيما فيه القصاص ، وإذا لم يجز ذلك كان معنى الحديث التقرب [(٦)] فيما يجوز الوقوف عنه دون ما يجوز تعطيله ٠

وقال المهلب : إبرار القسم إنما يستحب إذا لم يكن في ذلك ضرر على المحلوف عليه – أو على جماعة أهل [الدين] [(٧)] ، لأن الذي سكت عنه رسول الله – ﷺ – من بيان موضع الخطأ // في تعبير الصديق هو عائد على المسلمين بِهَم وغم لأنه عبر قصة عثمان أنه [(٨)] يخلع ثم يراجع الخلافة فلو أخبره الشارع بخطئه لأخبر الناس أن يقتل ولا يرجع إلى الخلافة فكان يدخل على الناس فتنة بقصة عثمان من قَبْل كونها [(٩)] ٠وكذلك لو اقسم على رجل ليشترين الخمر ما وجب عليه إبرار قسمه بل الفرض عليه أن لا يبره٠][(١٠)] ٠

٥١٨

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم (١٠٩) ٠

(٢) سورة القلم ، آية رقم (٢٧) ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾٠

(٤) ساقطة من النسخ ٠ (٥) في الأصل " القصاص " ٠

(٦) في الأصل " النذر فيما يجب فيه الوقوف عنه " وما أثبته من ج ٠

(٧) ساقطة من النسخ ، وأثبتها من ابن بطار ٠ (٨) في الأصل " أن " ٠

(٩) أي قبل حدوثها ووقوعها ٠

(١٠) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ٠ وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١/ ٢٢٧

[واختلف الفقهاء إذا أقسم على الرجل فحنثه [١] ، فروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن الحالف يكفر ، وروي مثله عن عطاء وقتادة ، وهو قول أهل المدينة والعراق ، والأوزاعي.[٢]

وفيها قول ثان : روي عن عائشة أم المؤمنين ، أن مولاة لها أقسمت عليها في قديدة تأكلها فأحنثتها عائشة ، فجعل عليه السلام يكفر عن يمين عائشة [٣] .

قال ابن المنذر : إسناده لا يثبت .

وفيها قول ثالث : عن أبي هريرة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنهما لا يجعلان في ذلك كفارة ، قال عبيد الله : ألا ترى أن الصديق قال : ما قال ، فقال له الشارع : لا تقسم، قال : ولم يبلغنا أنه أمره بالتكفير .

قال ابن المنذر ويقال [لمن قال] [٤] أن الكفارة تجب على المقسم عليه ينبغي أن يوجب الكفارة على الشارع في قصة الصديق .] [٥] .

فصل

قوله في حديث أسامة ((ونفسه تقعقع)) قال شمر ، قال خالد بن حبيب : أي كلما صار إلى حال لم يلبث أن يصير إلى آخر، ويقرب من الموت لا يثبت على حال واحدة .

يقال تقعقع الشيء : إذا اضطرب وتحرك [٦]

---

(١) في الأصل : " فحنث "

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر إقسام الرجل على أخيه في الأمر يأمره به ، جـ ١٣٧/٢، وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٤٧/١١

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ " ... أهدت امرأة إلى عائشة تمراً فأكلت وبقيت تمرات ، فقالت المرأة : أقسمت عليك إلا أكلتيه كله فقال رسول الله - ﷺ - ((إن الإثم على المُحنِثِ)) ، باب ما جاء في الكفارات ، ص ٢٠ ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، جـ ٤ / ١٤٣

وأخرجه عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ، باب في الأيمان والنذور ، جـ ٤ /٣٤

وقال : وصله الدارقطني عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة ، ولا يصح . ورواه من حديث أبي هريرة بمعناه ولا يصح أيضاً .

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ .

(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، باب العين ، قعع ، جـ ١٢٦٩/٢

وانظر : لسان العرب لابن منظور ، باب العين ، قعع ، جـ ٢٨٩/٨

فصل

قول سعد " ما هذا " ؟ يريد بالاستفهام ليس أنه يعيب على رسول الله – ﷺ – ولعله سمعه ينهي عن البكاء الذي فيه الصياح أو العويل فظن أنه نهى عن البكاء كله .

وفيه أنهم كانوا يستفهمونه فيما يخشون عليه فيه السهو لأنه بشر ويُنسّى ليسن ، كما قاله .

فصل

المراد بتحلة القسم في حديث أبي هريرة قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ [١] .

قيل تقديره ، والله إن منكم إلا واردها ، وقيل هو معطوف على قوله ﴿ فوربك لنحشرنهم﴾[٢]

فصل .

[والجواظ قال أبو زيد الأنصاري [٣] : الكثير اللحم المختال في مِشْيَتِهِ يقال : جاظَ يَجُوظُ جَوْظاً . وقال الأصمعي [٤] : مثله وكذا الجوهري الجواظ : الضخم المختال في مِشْيَتِهِ ، وفي العين: الجواظ الأكول ، ويقال الفاجر] [٥] .

---

(١) سورة مريم ، آية رقم (٧١) . (٢) سورة مريم ، آية رقم (٦٨) .

وانظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الله تعالى ﴿ واقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ ، جـ ٤ / ٢٢٨٥

(٣) سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير . بن صاحب رسول الله – ﷺ – أبي زيد الأنصاري البصري النحوي صاحب التصانيف ، الإمام العلامة حجة العرب .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يحمل القول فيه ويرفع شأنه ويقول : هو صدوق وقال صالح جزرة : ثقة يقال عنه أنه كان يحفظ ثلثي اللغة . مات سنة (٢٢٥هـ) .انظر : السير ، جـ ٩ ، ص ٤٩٤

(٤) عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي . أبو سعيد الأصمعي ، راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة . مات سنة (٢١٦هـ) .

انظر : الأعلام ، جـ ٤ ، ص ١٦٢

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ .

وانظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب الجيم ، جوظ ، جـ ١ / ٢١٣

وانظر : مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الجيم ، جوظ ، جـ ١ / ٤٩٥ ===

وقال الداودي : إنه الكثير اللحم الغليظ الرقبة [١] ، قال : والعتل : الفاحش ، الأثيم ، والمستكبر : المتكبر الجبار في نفسه المحتقر للناس [٢] .

وقال الهروي : قال أحمد بن عبيد : هو الجموع المنوع . وقال عن غيره هو القصير البطين [٣] ، وذكر أيضاً مثل ما تقدم عن الجوهري ، وكذا فسره بن فارس . وقال القزاز : هو الجافي الغليظ، قال : وكذا العتل ومنه ، قوله تعالى ﴿ عتل بعد ذلك زنيم ﴾ [٤] . وكذلك في الصحاح في العتل إنه الغليظ الجافي [٥] ، وفي كتاب ابن فارس أنه الأكول المنوع [٦] وعبارة ابن بطال : العتل الأكول . [٧]

=== وانظر الصحاح للجوهري ، باب الظاء ، جوظ ، جـ ١١٧٠/٣ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط الثانية ١٣٩٩هـ .

(١) عزاه ابن حجر في الفتح لابن التين ، جـ ٥٥٢/١١

(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الجيم " جوظ " جـ ١ / ١٦٥

(٣) انظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم " جوظ " ، جـ ١ / ٤٩٩

والهروي هو : أبو عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي العلامة اللغوي المؤدِّب صاحب الغريبين أخذ علم اللسان عن الأزهري وغيره ، ويقال له الفاشاني . وقد ذكره أبو عمرو بن الصلاح في طبقات الشافعية ، قيل : كان يحب البذلة ويتناول في الخلوة ويعاشر أهل الأدب في مجالس اللذّة والطرب عفا الله عنه .

توفي سنة (٤٠١هـ) انظر : السير ، جـ ١٧/ ١٤٦

(٤) سورة القلم ، آية رقم (١٣) .

(٥) انظر : الصحاح للجوهري ، باب اللام " عتل " ، جـ ١٧٥٨/٥

(٦) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، مادة : جوظ ، جـ ١ /٢٠٣

(٧) انظر : شرح ابن بطال ، باب ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم ﴾ .

باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله

ذكر فيه حديث [١] عبيدة عن عبد الله - رضي الله عنه - سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أي الناس خير قال: قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم [٢] تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته)) .

[قال إبراهيم : وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد .

إنما قصد البخاري من هذا الحديث إلى قول إبراهيم : وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف ، يريد أشهد بالله وعلى عهد الله .

قال : نهيهم عن الحلف بذلك أنهما يمينان مغلظان ، ووجه النهي عنهما والله أعلم أن قوله : أشهد بالله يقتضي معنى العلم والقطع [وعهد الله] [٣] لا يقدر أحد على التزامه بما يجب فيه .][٤] . وعبارة ابن التين أن معناه يريد أن نقول وشهادة الله وعهد الله وقد اسلفنا في باب ((لا تحلفوا بآبائكم)) فصلاً في الحلف بأشهد بالله ، وخلاف العلماء فيه .

وأبسطه هنا ، والحاصل فيه للعلماء أقوال :

[أحدها : أن أشهد وأحلف وأعزم ، كلها أيمان تجب فيها الكفارة ، وهو قول النخعي ، وأبي حنيفة والثوري . [٥] .

وقال ربيعة ، والأوزاعي : إذا قال : أشهد لا أفعل [كذا ثم][٦] حنث فهو يمين [٧] .

---

(١) في ج زيادة " إبراهيم " . (٢) في ج " أقوام " . (٣) في الأصل " والعهد " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب : إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٢
وانظر : الحاوي للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٨٩/١٥

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٧٧/١٥
وانظر : التفريع لابن الجلاب ، كتاب النذور والأيمان ، فصل حكم من أقسم على غيره أو أحلفه ، جـ١ /٣٨٢
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٢

(٦) في الأصل كذلك ، وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الأشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، مسائل في كتاب الأيمان ، جـ٢ / ٢٤١

ثانيها : أن أشهدُ لا يكون يميناً حتى يقول أشـهد [بالله] [(١)] ، وكذلك أحلف ، وأعـزم ، إذا أراد بالله وإن لم يرد ذلك فليست بأيمان [(٢)] .] [(٣)]

[قال ابن خواز منداد : وضعف مالك " أعزم بالله "وكأنه لم يره يمينـاً ، إلا أن يريـد بـه اليمـين لأنه يكون على وجه الاستعانة ، فيقول الرجل أعزم بالله [(٤)] كأنه يقول أستعين بالله ، ولا يجـوز أن يقال : إن قول الرجل " استعين بالله " يكون يميناً [(٥)] .

ثالثها : أن " أشهد بالله وأعزم بالله : كناية " حكاه المزني [(٦)] عن الشافعي ، وحكى الربيـع عنـه إن قال أشهد وأعزم ولم يقل " بالله " فهو كقوله : والله ، وإن قال : أحلف فـلا شـيء عليـه إلا أن ينوي [(٧)] اليمين . واحتج الكوفيـون بقولـه تعـالى ﴿ واللـه يعلـم إنـك لرسـول واللـه يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ [(٨)] . ثـم قـال ﴿ اتخـذوا أيمـانهم جُنـة ﴾ [(٩)] فـدل أن قـول القائلين " أشهد" يمين ، لأن هذا اللفظ عبارة عن القسم ، وإنما يحذف اسـم اللـه اكتفـاء بمـا يـدل عليه اللفظ .] [(١٠)]

---

(١) في الأصل بما فيه .وما أثبته من ج

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ / ٢٧٨

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .

(٤) في ج زيادة " وأصول بالله " .

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، الرجل يحلف يقول : أقسـم أو أحلـف أو أشـهد أو أعزم ، جـ ٢/ ٣٠ ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣٧١/١٤

(٦) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري تلميذ الشافعي ، الإمام العلامة فقيه الملـة عَلَمُ الزهاد، ولد سنة خمس وسبعين ومائة ، حدث عن الشافعي ، وهو قليل الرواية ، ولكنه كان رأساً في الفقه ، امتلأت البلاد بمختصره في الفقه وشرحه عدة من الكبار بحيث يقال : كانت البكر يكون في جهازها نسخة بمختصر المزني ، مات سنة (٢٦٤هـ) . انظر : السير ، جـ ١٢ / ٤٩٢

(٧) في ج زيادة " به " .
وانظر : المزني ، مختصر الأيمان والنذور وما دخل فيهما / ٢٩٠

(٨) (٩) سورة المنافقين ، آية رقم (١ ، ٢) .

(١٠) ما بين المعكوفين نقله من شرح ابن بطال ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ /، ٧٢
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٠٤/١١
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣٧١/١٤

[واحتج أصحاب مالك أن قولك : أشهد لا يفعلن كذا ، ليس بصريح يمين ، لأنه يحتمل أن يريد أشهد عليك بشيء إن فعلت كذا ،وقد يقول أشهد بالكعبة وبالنبي فلا يكون يميناً ، وأنكر أبو عبيد أن يكون أشهد يميناً وقال : الحالف غير الشاهد قال : هذا خارج من الكتاب ٥١٩ والسنة // ومن كلام العرب [١] .

قال الطحاوي : وقوله ((ثم يجيء قوم إلى آخره)) إنما أراد - عليه السلام - أنهم يكثرون الأيمان على كل شيء حتى يصير لهم عادة فيحلف أحدهم حيث لا يراد منه اليمين وقبل أن يستحلف ، يدل على ذلك قول النخعي : وكانوا ينهوننا ونحن غلماننا أن نحلف بالشهادة والعهد[٢] يعني أن نحلف بالشهادة بالله وعلى عهد الله كما قال تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ [٣] والشهادة ها هنا اليمين بالله قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ﴾ [٤] أي أربع أيمان بالله .] [٥]

فصل

القرن : كل طبقة مقترنين [٦] في وقت ومنه : قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبي قرن ، قَلَّتْ السنون أو كثرت [٧] .

وقوله قرني يعني أصحابي ثم الذين يلونهم يعني التابعين لهم بإحسان ثم الذين يلونهم تابعي التابعين [٨] .واشتقاق قرن ، من الاقتران ، وقيل القرن : ثمانون سنة ، أو أربعون ، أو مائة .

---

(١) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٣ / ٢٤٥

(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الرجل يكون عنده الشهادة ، جـ ١٥٢/٤

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٤) .

(٤) سورة النور ، آية رقم (٦) .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال أشهد بالله أو شهدت بالله .

(٦) في ج " مقربين " .

(٧) انظر : الغريبين للهروي ، باب القاف ، قرن ، جـ ٤ / ٤٣٦
وانظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، جـ ٥٠/٤ ، قرن .
وانظر : تهذيب اللغة للأزهري ، مادة : قرن ، جـ ٨٦/٩

(٨) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، جـ ١٦/ ١٢٨

وقال ابن الأعرابي : القرن : الوقت من الزمان [١] .

وقال غيره : قيل ، له قرن لأنه يقرن أمة بأمة ، عالم بعالم ، وهو مصدر : قَرَنْتُ جُعل اسماً للوقت أو لأهله . [٢] .

فصل

وأصحابه – عليه السلام – أفضل الأمة من سمع منه كلمة أو عقل أنه رآه وأدناهم منزلة [خير][٣] من رأى بعدهم [٤].

قيل لمالك من أفضل : " معاوية " ، أو عمر بن عبد العزيز ؟ [فقال : لنظرة نظرها معاوية في وجه رسول الله – ﷺ – خير من عمل عمر بن عبد العزيز] [٥]

فصل

قوله : ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته ، فيه قولان :

أحدهما : أن يقول : أشهد بالله أو شهدت بالله لكان كذا .

والثاني : أن يحلف على تصديق شهادته قبل أن يشهد أو بعد ، والأول هو تأويل البخاري .[٦]

---

(١) انظر : الغريبين للهروي ، باب القاف " قرن " جـ ٤/٤٣٧

انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة " قرن " جـ ٤/٥١

وانظر : مشارق الأنوار ، للقاضي عياض ، باب القاف ، قرن ، جـ ٢/١٦٩

وانظر : الصحاح للجوهري ، باب النون ، قرن ، جـ ٦/٢١٨٠ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط . الثانية ، ١٣٩٩هـ .

وانظر: تهذيب اللغة للأزهري ، مادة : قرن ، جـ ٩/٨٦

(٢) انظر : الغريبين للهروي ، باب القاف " قرن " جـ ٤ / ٤٣٧

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) هكذا رسمها في المخطوط .

(٥) ما بين المعكوفين ناقص من ج

وانظر: اختصار علوم الحديث لابن كثير ، النوع التاسع والثلاثون ، معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، جـ ٢ / ٤٩٧ ، مع الباعث الحثيث شرحه .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٧/٣٠١

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، جـ ١٦/١٢٨

فصل

قال ابن التين : اختلف عندنا إذا قال : أشهد بالله ، أو أقسم بالله ، أو قـال : أشـهد ، أو أقسـم ولم يقل " بالله " ، هل هي يمين ؟ وفي الزاهي : إذا لم يقل " بالله " لا شيء عليه ٠

قال : وأما من حلف على تصديق شهادته قبل الحكم بها فقال ابـن شـعبان : تسـقط شـهادته [١] كأنه لما حلف اتهم فيما شهد به فسقطت شهادته ٠[٢]

وظاهر تأويل البخاري : أن قوله أشهد بالله لا يجوز ٠

---

(١) في ب زيادة " يريد" وكذلك في ج ٠

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١٧٢/١١

باب عهد الله عز وجل

ذكر فيه حديث أبي وائل عن عبد الله - رضي الله عنه - ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال : أخيه لقي الله وهو عليه غضبان)) فأنزل الله عز وجل تصديقه ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ﴾[١] وقد سلف وذكرنا الخلاف في أوائل الأيمان : فمن حلف بالعهد هل هو يمين ، أوكناية فيه ؟[احتج الأول بقوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ﴾ [٢] الآية المذكورة ، فخص عهد الله بالتقدمة على سائر الأيمان ، فدل على تأكيد الحلف به ، وحسبه التقصير في الوفاء به ، لأن عهد الله :ما أحده على عباده ، وما أعطاه عباده قال تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ الآية [٣] فذمهم على ترك الوفاء لأن تاركه مستخف بمن كان عاهده في منعه ما كان عاهده ،] [٤] [قال ابن القصار : واحتجوا بقوله تعالى ﴿ واوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ [٥] ثم عطف عليه بقوله ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ [٦] ولم يتقدم ذكر غير العهد ، فاعلمنا أنه يمين مؤكد ، ألا ترى قوله ﴿ وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ﴾[٧] ، وقال يحيى بن سعيد : في قوله ﴿ولا تنقضوا الأيمان ﴾ [٨] العهود [٩] ، وقد روي عن جابر بن عبد الله في قوله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [١٠] قال عقدة الطلاق وعقدة البيع وعقد الحلف وعقد العهد [١١]] [١٢] ، فإذا قال: علي عهد الله فقد عقد على نفسه عقداً يجب الوفاء به ، لقوله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [١٣]

---

(١) (٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٧٧) (٣) سورة التوبة ، آية رقم (٧٥) ،

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب عهد الله عز وجل ، وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ / ١٩٢ ، وانظر : الحاوي للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٧٩/١٥

(٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) سورة النحل ، آية رقم (٩١) ،

(٩) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النحل ، جـ ١٦٥/٨

(١٠-١٣)سورة المائدة ، آية رقم (١)،

(١١) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة المائدة ، جـ ٤ / ٤٩

(١٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب عهد الله عز وجل ،

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٧٥/٥

وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إذا قال : علي عهد الله فحنث يعتق رقبة [١]
[قال الشافعي : فإن قال " علي عهد الله " يحتمل أن يكون معهوده ، وهو ما ذكره تعالى في قوله ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان ﴾ [٢] وإذا كان هذا هو معهود الله وهو محدث فهو كقوله : فرض الله ، يكون عبارة عن مفروضه ، ولا يكون يميناً ، لأنه يمين بمحدث[٣]. قيل قوله ((علي عهد الله)) غير قوله معهوده لأنه لم يجر العرف والعادة بأن يقول أحد : علي معهود الله ، وإنما جرى أن يراد بذلك اليمين .
وقال مالك : إذا قال عهد الله وميثاقه ، فعليه كفارتان إلا أن ينوي التأكيد فيكون يميناً واحداً[٤].] .
وقال الشافعي : عليه كفارة واحدة ، وهو قول مطرف وابن الماجشون وعيسى بن دينار والحجة لمالك : أنه لما خالف بين اللفظين ، وكل واحد يجوز أن يستأنف به اليمين كانت يميناً ، وجب [أن يكون] [٥] لكل لفظ فائدة مجردة ، وقد سارع فيه .] [٦].

فصل

العهد على خمسة أوجه تلزم الكفارة في وجهين وتسقط في اثنين واختلف في الخامس . فإن قال : علي عهد الله كفّر إن حنث ، وقال الشافعي : لا كفارة عليه إذا أطلق [٧] وقال الدمياطي : لا كفارة عليه إذا قال :وعهد الله حتى يقول علي عهد الله إذا أعطيتك عهد الله وإلا فلا كفارة عليه ، وإن قال : أعاهد الله فقال ابن جبير [٨] : عليه كفارة يمين ، وقال ابن شعبان : لا كفارة عليه وإن قال : وعهد الله كفر ، عند مالك وأبي حنيفة ، وقال الشافعي : إذا أراد به يميناً كان

---

(١) لم أعثر على مخرج هذا الأثر (٢) سورة يس ، آية رقم (٦٠)
(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ / ٢٨٠
(٤) المصدر السابق .
وانظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الثاني ، في الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه ، جـ ٣٠/٢
(٥) ساقطة من النسخ .
(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب : وعهد الله .
وانظر : شرح فتح القدير لإبن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٧٦/٥
(٧) انظر : الأم للشافعي ، الأيمان والنذور والكفارات في الأيمان ، جـ ٦٢/٧
(٨) في ج " ابن حبيب " .

يميناً ، وإلا فلا [١] ، والآية حجة لمالك في قوله ﴿ إن الذين يشــترون ﴾ [٢] الآيـة ٠وفي روايـة أخرى : أنها نزلت في رجل أقام سلعته بعد العصر وحلف لقد أعطي بها ما لـم يعـط وقـد تكـون نزلت فيهما جميعاً و في إحداهـما وهـم ٠ [٣] ٠

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر جـ ٣٧٢/١٤

(٢) سورة آل عمران ، آية رقم (٧٧) ٠

(٣) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة آل عمران ، جـ ٣ / ٣٢٢

٥٢٠

باب الحلف بعزة[1] الله وكلامه وقال ابن عباس : كان النبي - ﷺ - يقول : ((أعوذ بعزتك)) وقال أبو هريرة عن النبي // - ﷺ - : ((يبقي رجل بين الجنة والنار فيقول يارب أصرف وجهي عن النار[2]، لا وعزتك لا أسألك غيرها)) . وقال أبو سعيد . قال النبي - ﷺ - : ((قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة أمثاله)).

وقال أيوب - عليه السلام - :((وعزتك لا غني لي عن بركتك)) .

وهذه كلها سلفت مسندة ، ثم ساق حديث شيبان عن قتادة ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : ((لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه فتقول قط [قط] [3] وعزتك ويزوي بعضها إلى بعض)) ، رواه شعبة عن قتادة .

الشرح

تضمنت أحاديث الباب جواز اليمين بصفات الله تعالى ، وهو مشهور مذهب مالك وروي عن علي بن زياد عن مالك إذا قال : لا والقرآن ، لا والمصحف ليس بيمين ولا كفارة على من حلف به فحنث والقرآن صفة من صفاته . وكذلك قال في كتاب محمد : فيمن ، قال: لا وأمانة الله . وتكره اليمين بها وقد قال - عليه السلام - ((ليس منا من حلف بغير الله))[4]وفيه أيضاً فيمن حلف فقال : لعمر الله لا يعجبني أن يحلف به أحد [5] .

والأول أبين ، ويحمل النهي في الحلف بغير الله أن ذلك في المخلوقات .

وقوله : كان - عليه السلام - يقول ((أعوذ بعزتك)) فيه إثبات الصفات وليس فيه جواز اليمين بالصفة كما بوب عليه .[وقال ابن بطال : اختلف العلماء في اليمين بصفات الله تعالى :

فقال مالك في المدونة : الحلف بجميع أسماء الله وصفاته لازم كقوله والسميع البصير والعليم

---

(١) في ب زيادة " وصفاته " .

(٢) في ج زيادة " ويقول " .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) لم أعثر عليه بعد بحثي عنه .

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٣/٢٤٥

والخبير واللطيف أو قال : وعزة الله وكبريائه ، وأمانته وحقه فهي أيمان كلها تكفّر [١]

وذكر ابن المنذر مثله عن الكوفيين أنه إذا قال : وعظمة الله وجلال الله وكبريائه وأمانة الله وحنث ، عليه كفارة ، وكذلك في كل اسم من أسمائه تعالى [٢] .

وقال الشافعي : في جلال الله وعظمة الله ، وقدرة الله ، وحق الله ، وأمانة الله ، إن نوى بها اليمين فذاك وإلا فلا ، لأنه يحتمل وحق الله واجب وقدرة الله ماضية [٣]] [٤]

[وقال أبو بكر الرازي [٥] : عن أبي حنيفة : أن قول الرجل وحق الله وأمانة الله ليس بيمين .

قال أبو حنيفة : قال الله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ [٦] الآية .

المراد بذلك الإيمان والشرائع وهو قول سعيد بن جبير .

وقال مجاهد : الصلاة ، وقال أبو يوسف : وحق الله يمين وفيها الكفارة [٧] .

حجة القول الأول : أن أهل السنة أجمعوا على أن صفات الله اسماء له ولا يجوز أن تكون صفات غيره فالحلف بها كالحلف بأسمائه تجب فيها الكفارة .ألا ترى أنه – عليه السلام – كثيراً ما كان يحلف ((لا ومقلب القلوب)) وتقليبه لقلوب عباده صفة من صفاته ولا يجوز على الشارع

---

(١) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، في الحلف بالله و اسم من أسماء الله ، جـ٢/٢٩

(٢) انظر : الأشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ـ باب صفات الأيمان التي لا يجوز الحلف إلا بها من صفات الله تعالى ، جـ ٢ /٢٥٣

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٦٦

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، جـ ٢ / ٢٥٣

وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥/٢٧٤

(٤) نقله عن ابن بطال بتصرف ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه .

(٥) أحمد بن علي الرازي الحنفي . أبو بكر الإمام العلامة المفتي المجتهد ، عالم العراق الحنفي صاحب التصانيف ، كان صاحب حديث ورحلة ، صنف وجمع وتخرّج به الأصحاب ببغداد ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب ، وكان زاهداً ، عرض عليه قضاء القضاة فامتنع منه ، وقيل كان يميل إلى الاعتزال وفي تواليفه ما يدل على ذلك في رؤية الله وغيرها ، مات سنة ٣٧٠هـ .

انظر : السير ، جـ ١٦ / ص ٣٤٠

(٦) سورة الأحزاب ، آية رقم (٧٢) . انظر : بدايع الصنائع للكاساني ، كتاب الأيمان والنذور ،جـ٣/٦

(٧) انظر " بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ / ٧

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، جـ ٣/٢٣٩ – ٢٤٠

أن يحلف بما ليس بيمين لأنه قال ((من كان حالفاً فليحلف بالله)) ٠] [1] ٠

قال أشهب [2] : من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاته فهي يمين ،وإن حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه ٠وكذلك عزة الله التي هي صفة ذاته ، وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه ٠

وقال ابن سحنون [3] : معنى قوله ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾ [4] ٠ التي خلقها في خلقه التي يتعازون بها ، قال : وقد جاء في التفسير أن العزة هنا مراد بها الملائكة ، وإنما ذهب إلى هذا القول ابن سحنون – والله أعلم – [5] فراراً من أن تكون العزة التي هي صفة الله مربوبة فيلزمه الحدّث ، وليس كما توهم لأن لفظ الرب قد يأتي في كلام العرب لصاحب الشيء ومستحقه ولا يدل ذلك على الحدث والخلق ٠

فتقول لصاحب الدابة : رب الدابة ، ولصاحب الماشية : رب الماشية ، ولا تريد بذلك معنى الخلق] [6] قال تعالى ﴿ وتعز من تشاء وتذل من تشاء ﴾ [7] فليس إعزازه فعله [8] ولا إذلاله فعله بل هما حاصلان بالقضاء والمشيئة ٠ وقوله تعالى ﴿ من كان يريد العزة فلله العزة

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ٠

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ٠ الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمر القيسي العامري المصري الفقيه ٠ قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه كان فقيهاً حسن الرأي والنظر ، كان على خراج مصر وكان صاحب أموال وحشم ، مات سنة (٢٠٤ هـ)٠ انظر : السير ، جـ ٩ ، ص ٥٠٠

(٣) محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني٠ شيخ المالكية ، تفقه بأبيه ، وكان محدثاً بصيراً بالآثار واسع العلم متحرياً متقناً ، علامة كبير القدر ، وكان يناظر أباه ، له مصنف كبير في فنون من العلم ، وله كتاب السير عشرون مجلداً ، توفي سنة (٢٦٥هـ)٠انظر : السير ، جـ ١٣ ، ص ٦٠

(٤) سورة الصافات ، آية رقم (١٨٠) ٠

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما لا تجب فيه الكفارة من اليمين ، جـ ٣ / ٢٤٥

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ٠

(٧) سورة آل عمران ، آية رقم (٢٦) ٠

(٨) في ج و ب : " بعلمه " ٠

جميعاً﴾[١] وقوله ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ [٢] فكيف الجمع بينهما ، فإن إحدى الآيتين توجب انفراده تعالى بالعزة ، والثانية تشير [إلى] [٣] أن لغيره عزاً ، قيل : ولا منافاة بينهما في الحقيقة ، لأن العز الذي للرسول وللمؤمنين فهو لله ملكاً وخلقاً وعزه سبحانه له وصفاً به ٠[فإذاً العز كله لله كقوله ﴿ سبحان ربك رب العزة ﴾ [٤] يريد صاحب العزة ومستحقها وهي نهاية العزة وغايتها التي لم يزل موصوفاً بها قبل خلقه الخلق التي لا تشبه عزة المخلوقين ، ألا ترى أنه تعالى نزه نفسه بها فقال ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون﴾[٥] ولا ينزه نفسه تعالى ويقدسَ إلا بما يباين فيه صفات عباده وتتعالى عن أشباههم إذ ليس كمثله شيء ٠][٦]

فصل

[اختلفوا فيمن حلف بالقرآن والمصحف أو بما أنزل الله :

فروي عن ابن مسعود : أن عليه لكل آية كفارة [يمين] [٧] وقد أسلفنا حكايته ، وهو قول الحسن البصري وأحمد بن حنبل [٨] ٠

وقال ابن القاسم في العُتبية : إذا حلف بالمصحف كفارة يمين [٩] ٠

و قول الشافعي فيمن حلف بالقرآن قال : القرآن كلام الله ، وإليه ذهب أبو عُبيد [١٠] ٠

---

(١) سورة فاطر ، آية رقم (١٠) ٠

(٢) سورة المنافقون ، آية رقم (٨) ٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) (٥) سورة الصافات ، آية رقم (١٨٠) ٠

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله وكلامه وصفاته ٠

(٧) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٨) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، جـ٨ ، ص٤٧٢

(٩) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، كتاب النذر الأول ، جـ ٣ / ١٧٥-١٧٧

(١٠) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بصفات الله عز وجل ، جـ٣١٣/٧

وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الحلف بالقرآن، جـ ٢٣٦/٢

وقال أبو حنيفة : من حلف بالقرآن فلا كفارة عليه وهو قول عطاء [١] ٠

وروي عن علي بن زياد ، عن مالك نحوه ، غير أن المعروف عن مذهبه ما يخالف هذه الرواية ٠

روى إسماعيل بن أبي أويس [٢] عن مالك أنه قال : القرآن كلام الله وليس من الله في شيء مخلوق فهذا القول [منه] [٣] يقطع أن الحالف بالقرآن إذا حلف أن عليه الكفارة [كما] [٤] إذا حلف بالله أو باسم من أسمائه ، وهذا مذهب جماعة أهل السُنة ٠] [٥]

[وذكر ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنهم قالوا : إذا كانوا يوجبون الكفارة على من حلف بعظمة الله وعزته وجلاله وكبريائه ، فكلام الله وصفته أولى ،ويُسألون [٦] عمن حلف بوجه الله فحنث فإن قالوا : عليه الكفارة // قيل : وكذلك تجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ٠ ٥٢١

وأما قول ابن مسعود : عليه بكل آية كفارة فهو منه على التغليظ ، ولا دليل على صحته ، لأنه لا فرق بينه وبين آخر لو قال : أن عليه لكل سورة كفارة وآخر لو قال : أن عليه لكل كلمة كفارة وهذا لا اصل له ، وحسبه إذا حلف بالقرآن قد حلف بصفة من صفات الله ٠][٧]

فصل

[وقوله في حديث أنس ((يضع فيها قدمه))

قال المهلب : أي ما قدم له من خلقه وسبق لها به مشيئته ووعد ممن يدخلها ومثله قوله تعالى

---

(١) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ / ٨

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس بن مالك : الإمام الحافظ الصدوق الأصبحي المدني ، كان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه على نقص في حفظه وإتقانه ، ذكره أحمد بن حنبل مرة فوثقه وقال : قام في آخر المحنة مقاماً محموداً ، مات سنة (٢٢٦هـ) ٠
انظر : السير ـ جـ ٣٩١/١٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله ، وصفاته ، وكلامه ٠
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الحلف بالقرآن ، جـ ٢ /٢٣٦

(٦) في الأصل " يمسكون " ٠

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله أو بصفاته أو كلامه ٠

﴿ لهم قدم صدق عند ربهم ﴾ [١] أي متقدم صدق] [٢] وقال النضر بن شهيل: معنى القدم هنا [الكفار] [٣] الذين سبق في علم الله تعالى أنهم من أهل النار ، وحمل القدم على أنه المتقدم لأن العرب تقول للشيء المتقدم قدم [٤] وقال ابن الأعرابي : القدم هو : التقدم في الشرف والفضل خصوصاً إذا أراد به ما تقدم من الشرف وما يفتخر به [٥] ٠وقيل القدم : خلق يخلقه الله يوم القيامة فيسميه قدماً ويضيفه إليه من طريق الفعل والملك يضعه في النار فتمتلئ النار منه[٦] وقيل المراد : قدم بعض خلقه ، فأضيف إليه كما يقال : ضرب الأمير اللص على معنى أنه عن أمره وقد أنكر بعض العلماء أن يتحدث بمثل هذا من الأحاديث ، وقيل أراد الوعد من قوله ﴿ إن لهم قدم صدق ﴾ [٧] ٠وذكر الداودي عن بعض المفسرين : أن معنى قوله ﴿ هل من مزيد﴾ [٨] [أي ليس في من مزيد] [٩]

وهذا خلاف ما في الحديث ٠ ومن روى يضع رجله غير ثابت ، وعلى تقديره فلا يخلو من الوجوه السالفة ، أما أن يريد رجل بعض خلقه ، فأضيف إليه ملكاً وفعلاً ، أو يراد به رجل

---

(١) سورة يونس ، آية رقم (١٢) ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه ٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، جـ ٢٦٧/١٧

(٥) المصدر السابق نفسه ٠

(٦) المصدر السابق نفسه ٠

وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الجيم (جبر) ، جـ١٣٨/٢

وابن الملقن رحمه الله حينما نقل هذه الأقوال في تفسير قوله – ﷺ – ((يضع فيها قدمه)) قد جانب الصواب ونقل اقوال أهل التأويل في ذلك ولم ينبه عليها ٠ومذهب أهل السنة والجماعة وهو المذهب الحق إثبات القدم لله عز وجل وهي قدم حقيقية لا تماثل اقدام المخلوقين فالواجب إثباتها لله عز وجل من غير تحريف ولا تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف حيث قد ورد بها النص ٠انظر : كتاب صفات الله عز وجل لصالح علي المسند ، ص ٦٥

(٧) سورة يونس ، آية رقم (٢) ٠ (٨) سورة ق، آية رقم (٣٠) ٠

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

وقد نسبه ابن حجر إلى ابن التين ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٥٥٥/١١

المتجبر المتكبر من خلقه ، أما أولهم فهو إبليس أو من بعده من أتباعه ، وقيل الرجل في اللغة : الجماعة الكثيرة شبهها برجل الجراد . [(١)]

فصل

وقوله :((فتقول قط قط)) أي حسبي اكتفأت وامتلأت وقيل أن ذلك حكاية صوت جهنم[(٢)]

قال الجوهري : وإذا كانت بمعنى حسبي وهو الاكتفاء فهي مفتوحة القاف ساكنة الطاء [(٣)] .

قال ابن التين : رويناه بكسرها ، وفي رواية أبي ذر بكسر القاف . [(٤)]

فصل

قوله : ((ويزوى بعضها إلى بعض)) أي يضم ، رويناه بضم الياء وسكون الزاي .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، جـ ٢٦٧/١٧

(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب القاف : قطط " ، جـ ١٨٣/٢

وانظر : الغريبين للهروي ، باب القاف " قطط " ، جـ ٣١/٥

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الطاء " قطط " ، جـ ١١٥٣/٣ ، طبع دار الملايين ، بيروت، ط . الثانية ، ١٣٩٩هـ .

(٤) انظر : عمدة القاري للعيني ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٢٣ / ١٨٦

باب قول الرجل لعمرو الله قال ابن عباس - رضي الله عنه - :
((لعمرك لعيشك)) •

هذا مذكور في تفسير الضحاك ، عنه وفي تفسيره ، رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي ، وروينا في كتاب الأيمان والنذور لابن أبي عاصم عن إبراهيم بن المنذر [١] حدثنا عبد الرحمن بن المغيرة[٢] حدثنا عبد الرحمن بن عياش [٣] عن دلهم بن الأسود [٤] عن جده عبد الله عن عمه لقيط بن عامر[٥] قال : قال لي رسول الله - ﷺ - : ((لعمر إلهك)) [٦] ثم ساق البخاري حديث عائشة - رضي الله عنها -حين قال لها أهل الإفك ما قالوا : فبرأها الله فقام رسول الله

---

(١) إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الأسدي الحزامي : أبو إسحاق المدني ، قال النسائي : ليس به بأس ، ووثقه الدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة (٢٣٦هـ) •انظر : التهذيب ، جـ ١ ، ص ١٤٥

(٢) عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدي الحزامي أبو القاسم المدني • ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني : صدوق ، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق ، التهذيب ، جـ ٦ / ص ٢٤٨،التقريب،ص٣٥٠

(٣) عبد الرحمن بن عياش السمي القبائي ، عن دلهم بن الأسود ، وهو صاحب حديث ((لعمر إلهك)) •الميزان ، جـ ٢، ص ٥٨٠ ، وذكره ابن حبان في الثقات ، جـ ٧ ، ص ٧١
وقال الذهبي في الكاشف : وثق ، جـ ٢ ، ص ١٨٠

(٤) دلهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقريب : مقبول من السابعة •
انظر : التهذيب ، جـ ٣ ، ص ١٨٤ ، انظر : التقريب ، ص ٢٠١

(٥) لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق العقيلي ، صحابي مشهور وهو ابن رزين العقيلي ، والأكثر على أنهما إثنان •
انظر : التهذيب ، جـ ٨ ، ص ٤٠٩ ، والتقريب ، ص ٤٦٤

(٦) والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ، جـ ١٩ ، ص ٢١١ • ٢١٢ - ٢١٣
وأحمد في مسنده ــ جـ ٤ /١٩، وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٣ / ٥٧٨، وابن أبي عاصم في السنة ، جـ ١ / ٢٣١
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود / ٢٢٨ ، باب الاستثناء في اليمين •
وانظر : كتاب السنة لابن أبي عاصم ، ومعه ظلال الجنة للألباني ، جـ ١ /٢٨٩

- ﷺ - فاستعذر من عبد الله بن أبي [١] فقام أسيد بن الحضير [٢] فقال لسعد بن عبادة [٣] لعمر الله لنقتلنه ٠ما ذكره في تفسير لعمرك هو في قوله تعالى ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ [٤] ٠ وروى عنه أبو الجوزاء معناه : بحياتك ، قال أبو محمد : ما سمعت الله حلف بحياة أحد غير محمد وهي فضيلة [له [٥]] [٦] ٠ قال الزجاجي : لعمر الله كأنه حلف ببقآيه تعالى له[٧] ٠قال الجوهري : عمِرَ بالكسر يعمرَ عَمْراً أو عُمْرا على غير قياس ، لأن قياس مصدره بالتحريك أي عاش زماناً طويلاً وهما وإن كانا مصدرين بمعنى إلا أنه استعمل في القسم المفتوح،

---

(١) عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد ٠ الخزرجي المشهور بابن سلول رأس المنافقين في الإسلام ، كان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم ، هلك سنة ٩ هـ ٠
انظر : الأعلام للزركلي ، جـ ٤ ، ص ٦٥

(٢) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن أمرء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري ، الأشهلي ، يكنى أبا يحيى ، وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم يعاث ، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير ، مات سنة (٢٠هـ) ٠انظر : الإصابة ، جـ ١ ، ص ٤٨

(٣) سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة ابن كعب بن الخزرج الأنصاري ، سيد الخزرج ، شهد العقبة ، وكان أحد النقباء ، كان مشهوراً بالجود وأبوه وجده وولده وكان لهم أطم ينادي عليه كل يوم من أحب الشحم واللحم فليأت أطم دليم ابن حارثة وكانت جفنة سعد تدور مع النبي - ﷺ - في بيوت أزواجه ٠ مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت بالشام سنة (١٥-١٦هـ) ٠انظر : الإصابة ، جـ٣، ص ٨٠

(٤) سورة الحجر ، آية رقم (٧٣) ٠ (٥) ساقطة من الأسل ، وأثبتها من ج ٠

(٦) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الحجر ، جـ ٨ / ٤٤
وانظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الراء ، عمر ، جـ ٤/٦٠١

(٧) انظر : المصدر السابق نفسه ٠

والزجاجي : هو أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي ، شيخ العربية ، وصاحب الجُمَل والتصانيف ، وتلميذ العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، وهو منسوب إليه ، قيل أخرج من دمشق لتشيعه ، وكان حسن السمت مليح الشارة ٠ له كتاب الإيضاح ، وشرح خطبة أدب الكاتب ، وكتاب اللامات ، قيل : إنه ما بيّض مسألة في الجمل ، إلا وهو على وضوء فلذلك بورك فيه ٠ مات سنة (٣٠٤هـ)بطبرية ٠ السير ، جـ ١٥/ ٤٧٥

فإذا أدخلت عليه اللام رفعته بالإبتداء ، فقلت : لعمر الله واللام لتوكيد الابتداء ، والخبر محذوف ، أي ما أقسم به ، فإن لم تأت باللام نُصب نصب المصادر ، فقلت [عَمْرَ الله] [١] ما فعلت كذا عمرَك الله ما فعلت •

ومعنى لعُمَرو الله وعمر الله : أحلف ببقاء الله ودوامه ، فإذا قلت : عمرك الله فإنك قلت لعمرك الله أي بإقرارك له بالبقاء [٢] ، وقد سلف أن في كتاب محمد فيمن حلف فقال : لعمرو الله لا تعجبني أخاف أن يكون يميناً قط •

[وقد اختلف العلماء فيه أعني في قوله ((لعمرو الله)) •

فقال مالك والكوفيون : [هي] يمين [٣] •

وقال الشافعي [هو] [٤] كناية وهو قول إسحاق [٥] •

حجة الأولين ، أن أهل اللغة قالوا : إنها بمعنى بقاء الله وبقائه صفة ذاته تعالى فهي لفظة موضوعة لليمين ، فوجب فيها الكفارة •

وأما قولهم : لعمري فقال الحسن البصري : عليه الكفارة إذا حنث فيها [٦] ، وسائر الفقهاء لا يرون فيها كفارة لأنها ليست بيمين عندهم •

وأما الآية السالفة وهي ﴿ لعمرك ﴾ [٧] فإن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وقد نهى الشارع عن الحلف بغير الله •] [٨] •

---

(١) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج ••

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، عمر - جـ ٧٥٦/٢ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩ هـ •

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٧٥
وانظر : مختصر اختلاف العلماء ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ /٢٤١

(٤) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج •

(٥) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٧ / ٣١١
وانظر : الحاوي للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٧٣/١٥

(٦) انظر : الأشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بالعمر والحياة ، جـ ٢٣٦/٢

(٧) سورة الحجر ، آية رقم (٧٣) • تكملة الآية ﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾

(٨) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب قول الرجل لعمر الله

فصل

قوله ((فاستعذر من عبد الله بن أبي قـال : مـن يعذرنـي منـه)) أي يَنُحى بالملامة عليه فيعذرني في أمره لا يلومني ، وقال : الداودي يريد استنصر واستعان بمن يكفيه [1] ٠

(١) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب العين ، عذر ، جـ ٢ / ٧٠
وانظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الراء ، عذر ، جـ ٤ /٥٤٨
وانظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب العين : عذر " ، جـ ٣/٦٥٤
وانظر : الغريبين للهروي ، باب العين " عذر " ، جـ ٤ / ٩١

باب قول الله عز وجل ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم﴾ الآية

ساق فيه حديث عائشة – رضي الله عنها ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ (١) قالت: "نزلت في قول الرجل ((لا والله وبلى والله)) ، هذا أسلفنا الكلام عليه قريباً في التفسير في الآية المذكورة وأوضحنا هناك ، ولا بأس بإعادتها لبُعد مكانها بزيادات .

[فنقول : اختلف العلماء في لغو اليمين : –

فذهب إلى قول عائشة – رضي الله عنها – أنه لا والله وبلى والله بما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده // ابن عمر – رضي الله عنهما – وكان يسمع بعض ولده يحلف عشرة أيمان لا والله وبلى والله فلا يأمره بشيء ، وابن عباس – رضي الله عنهما في رواية .] (٢)

٥٢٢

[وروي ذلك عن القاسم ، وعطاء ، وعكرمة ، والحكم ، والشعبي في رواية ابن عون وطاووس والحسن والنخعي ، وروى حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال : [لا] (٣) والله وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين ، وهي من صلة الكلام ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والشافعي (٤) .

إلا أن أبا حنيفة قال : اللغو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله فيما يظن أنه صادق على الماضي . وعند الشافعي سواء كانت في الماضي أو المستقبل (٥) .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٥) .

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية .
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦١/١٥
وانظر : تفسير الطبري ، جـ ٢ / ٤٠٤
وانظر : مختصر العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ /٢٣٦

(٣) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اللغو في اليمين، جـ ٢٥٠/٢

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦٣/١٥
وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، كتاب الأيمان ، جـ ٤ / ١٥٧٥ ، طبع مطبعة الإمام ١٣ ، شارع قرقول ، المنشية ، بالقلعة بمصر .
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٦٢/٥

وفيها قول ثان روي عن ابن عباس أنه هو أن يحلف الرجل على الشيء يعتقد أنه حلف عليه ثم وجد غير ذلك .] [١] .

(ولما ذكر ابن عبد البر كلام أبي قلابة قال : وإلى هذا ذهب الشافعي ، والأوزاعي ، وابن حيّ[٢] قال : وذكر الشافعي أن اللغو في كلام العرب : الكلام غير المعقود عليه ، وهو معنى ما قالته [٣] عائشة – رضي الله عنها – [٤] .

[وروي أيضا عن عائشة ذكره ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عطاء عنها [٥] .

وروى مثله أيضاً إسماعيل القاضي والنخعي والحسن وقتادة ، وهو قول ربيعة ومكحول ومالك والليث والأوزاعي .

قال مالك : وأحسن ما سمعت في اللغو هذا [٦] .

قال ابن عبد البر : وهو قول أحمد وإسحاق أيضاً ، ونقل غيره عن أحمد أنه (قال) [٧] هو الوجهان جميعاً[٨] .

وجعل مالك " لا والله " و " بلى والله " موضوعة لليمين ، ورأي فيها الكفارة إلا ألا يراد بها اليمين وجعلها الشافعي ، ومن لم ير فيها [الكفارة][٩] موضوعة لغير اليمين إلا أن يراد بها

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ .
وانظر : الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اللغو في اليمين، جـ ٢ /٢٥٠
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ٦٤

(٢) الحسن بن حي.

(٣) في ب " قالت " .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ج.
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، ج، ٦٢/١٥
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ، جـ ٢٨٨/١٥

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ٦٣/١٥

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ٦٢/١٥
وانظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٣ / ٦٧

(٧) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج ، وفيه بياض في الأصل .

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ / ٢٥١

(٩) في الأصل " الكراهة " .

اليمين ، ورأي الشافعي في اللغو الذي عند مالك : الكفارة لأن حقيقة اللغو عند [الشافعي][١] ما لم يقصد له الحالف لكن سبق على لسانه كأنه يريد أن يتكلم بشيء فبدر منه اليمين] [٢] كذا ذكره ابن بطال ،

وليس لما ذكره من حقيقة ذلك عنده بل مقتضى مذهبه مذهب مالك أيضاً أنه : لا حنث عليه في ذلك ،[قال القاضي إسماعيل : وأعلا الرواية في ذلك وأمثلها في تأويل الآية إنما جاء على قول الرجل " لا والله وبلى والله " وهو لا يريد اليمين ، فلم يكن عليه يمين لأنه لم ينوها [٣] وقال - عليه السلام - ((وإنما الأعمال بالنيات)) وما جرى على لسان الرجل من قول لم يقصد له ولا نواه سقطت [عنه] [٤] الكفارة أو جعل بمنزلة من لم يحلف ، ألا ترى قول أبي قلابة في قوله : " لا والله وبلى والله " إنها في لغة العرب ليس بيمين [٥] ،

وحكى أقوال أخر في لغو اليمين : -

أحدها : رواية طاووس عن ابن عباس قال : " اللغو أن يحلف الرجل وهو غضبان " [٦]

ثانيها : قال الشعبي : إنه كل يمين على معصية ، فليست لها كفارة ، ثم قال لم يكفر للشيطان ،[٧] [[٨]

ثالثها : قول سعيد بن جبير : له يحرم الحلال ، كقول الرجل هذا الطعام علي حرام فأكله فلا كفارة عليه ، [٩]

---

(١) ساقطة من جميع النسخ ،وأثبتها من ابن بطال ،

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ ،
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ / ٢٥٠

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين ، جـ ٢٨٨/١٥

وحكى (أبو)[1] عمر هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ثم قال : وروي عن سعيد بن جبير رواه عنه أبو [بشر] [2] وداود بن أبي هند [3] أيضاً .

وحكى الذي قبله عن رواية أبي بشر [4] عن سعيد بن جبير .

قال القاضي إسماعيل : وقول سعيد بن جبير ليس على مجرى ما ذهب إليه أهل العلم فلا حجة له وإنما يرجع معنى قوله إلى معنى الحديث الذي فيه " فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " لأن من حلف لا يأكل طعاماً أو لا يدخل على أخيه فقد حرم على نفسه ما أحل الله له ، ثم قال غيره ، وأما قول ابن عباس " اللغو يمين الغضبان ، وإنما نسبه الغاضب إن لم يقصد إلى اليمين ولا أراده ، وكأنه غلبه الغضب ، فهو كمن لم ينو اليمين فلا كفارة [عليه][5] وهذا معنى ضعيف ، لأن جمهور الفقهاء على أن الغاضب عندهم قاصد إلى أفعاله والغضب يزيد تأكيداً وقوة في قصده، وستأتي مذاهب العلماء فيمن حلف على معصية أو نذرها قريباً في باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية .] [6]

فصل

وحديث عائشة – رضي الله عنها – لفظ الموطأ فيه ((لا والله وبلى والله)) [7] وفي

---

(١) في الأصل ابن ، وما أثبته من ج .

(٢) في الأصل " ابن يونس " والصحيح " أبو بشر " لأنه لم يرو عن سعيد إلا أبو بشر ، ولم نجد ابن يونس روى عنه .انظر : التهذيب ، جـ ٢ / ٧١

(٣) داود بن أبي هند ، واسمه : دينار بن عذافر ، ويقال طهمان القشيري مولاهم أبو بكر البصري . قال ابن عيينة عن أبيه : كان يفتي في زمان الحسن ، وقال ابن المبارك عن الثوري : هو من حفاظ البصريين. وقال الإمام أحمد : ثقة ثقة ، ووثقه ابن معين ، وقال العجلي : بصري ثقة ، جيد الإسناد ، رفيع وكان صالحاً ، وكان خياطاً ، ووثقه النسائي ، وأبي حاتم ، مات سنة (١٣٩–١٤٠هـ) .انظر : التهذيب ، جـ ٣ ، ص ١٧٧

(٤) أبو بشر جعفر بن إياس وهو ابن أبي وحشية اليشكري ، أبو بشر الواسطي ، بصري الأصل وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البرويجي : كان ثقة وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير ، مات سنة (١٣١هـ) .انظر : التهذيب ، جـ٢، ص ٧١

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ .

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في الأيمان ، جـ ٢ ، ص ٢١٧

الاستذكار لابن عبد البر قالت عائشة – رضي الله عنها – : اللغو الذي ذكره الله ، قال : أبوعمر: تفرد يحيى بن سعيد بذكر السبب في نزول الآية الكريمة ولم يذكره أحد غيره [١] .

وفي كتاب ابن أبي عاصم : حدثنا كثير بن عُبيد ، حدثنا محمد بن حريث ، حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عروة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((لغو اليمين ما كان في المراء والهزل أو المراجعة في الحديث الذي لا يعقد عليه القلب ، وإنما الكفارة في كل يمين حلفت فيها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .)) [٢] . قال الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾[٣] ولأبي داود : (عنها) [٤] هو أن رسول الله – ﷺ – قال : ((هو قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله)) [٥] . قال عبد الحق : [٦] " رواه جماعة عن عائشة – رضي الله عنها– قولها .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦٠/١٥

(٢) أخرجه البيهقي:بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة . ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين ، جـ ١٠ /٤٩

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٥) . (٤) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لغو اليمين ـ جـ ٣ ، ٥٧٢

وقال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذا رواه الزهري وعبد الملك بن سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً . وانظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي ، كتاب الأيمان ، جـ ٣ ، ص٢٩٣ ،وقال في التلخيص الحبير ، صحح الدارقطني الوقف ، كتاب الأيمان ، جـ ٤ ، ص ١٦٧ وأخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب الأيمان ، ذكر الأخبار عن وصف اللغو ، جـ ١٠ ، ص١٧٦ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب لغو اليمين ، جـ ١٠ ، ص ٤٩

(٦) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحق الاشبيلي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ / ٣٠

وعبد الحق : هو الإمام الحافظ البارع المجوِّد العلامة أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الأشبيلي المعروف في زمانه بابن الخرّاط ، صنف التصانيف ،ـ واشتهر اسمه ، وسارت بأحكامه الصغري ، والوسطى ، الركبان وله أحكام كبرى قيل هي بأسانيده فالله أعلم ،قال الحافظ أبوعبد الله البلنسي الأبّار : كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله عارفاً بالرجال ، موصوفاً بالخير والصلاح والزهد والورع ولزوم السنة ، توفي ببجاية سنة (٥٨١هـ) . انظر : السير ، جـ ١٩٨/٢٢

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قالت : في الآية ((هم القوم يتدارؤون[١] يقول أحدهم : لا والله وبلى والله وكلا والله ، لا تعقد عليه قلوبهم))[٢].

وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: ((أيمان اللغو في المراء والقول في المزاحه ، والحديث الذي لا تعقد عليه القلوب))[٣] قال ابن عبد البر : وروى مثل قول مالك عن عائشة من طريق لا يثبت ذكره ابن وهب عن عمر ابن قيس المتروك [٤] عن عطاء عنها ولم يتابع عمر أيضاً على ذلك.فقد خالفه ابن جريج وغيره عن عطاء فرواه على حسب ما رواه مالك أنه : قول الرجل " لا والله .// أو بلى والله " [٥].

٥٢٣

ويقولون أن عطاء لم يسمع من عائشة – رضي الله عنها –غير هذا الحديث في حين مسيره إليها مع عُبيد بن عمير ، وذكره ابن وهب أيضاً عن الثقة عنده عن ابن شهاب عن عروة، عنها مثل رواية عمر بن قيس عن عطاء عنها ، وهذا لا يصح لأن رواية ابن وهب هذه عن الثقة عنده تعارضها رواية ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت : ايمان اللغو : ما كان في المراءوالقول لا يعقد عليه القلب ، وهذا بمعنى رواية مالك عن هشام عن أبيه عنها دون ما ذهب إليه في معنى لغو اليمين [٦] .ويروى مثل قول مالك ايضاً في اللغو عن الحسن البصري، ورواه زرارة بن أوفى وقتادة ، ومجاهد ، ورواية عن الشعبي رواها عمرو بن دينار ، ورواية أيضاً عن النخعي رواها عن مغيرة ومنصور [٧] .[قال أبو محمد بن حزم : لغو اليمين لا كفارة فيه ولا

---

(١) في ج " يبادرون " .

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو وما هو ، جـ ٨ / ٤٧٤

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ / ٢٥١

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦١/١٥

(٤) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ، متروك من السابعة ، التقريب ، /٤١٦

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ١٥ /٦٣

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦٣/١٥

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين جـ ٦٣/١٥

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١٨٠/١١

إثم ٠وعن ابن عباس : ولا يصح عنه من طريق الكلبي : لغو اليمين هـو قـول الرجـل هـذا والله فلان وليس بفـلان ، قـال : وقـد يناقض في هـذا المـالكيون ، والحنفيـون فأسـقطوا الكفـارة هنـا وأوجبوها على من فعل ما حلف عليـه ناسـياً أو مكرهـاً ، ولا فـرق بينهمـا ، وأيضـاً فـإنهم رأوا اللغو في اليمين بالله ، ولم يروه في اليمين بغيره ، كالمشي إلى مكة ، والطلاق وغير ذلك ٠] قال : ومن حلف على ما لا يدري أهو كذلك ، أم لا ، وعلى ما قد يكون ، ولا يكـون كمـن حلـف لينزلن المطر غداً فنزل أو لم ينزل ، فلا كفارة عليه في شيء من ذلك ، وقد صح أن عمر يحلـف عند رسول الله – ﷺ – أن ابن صياد هو الدجال ولم يأمره بكفاره ٠ [1]

وقال مالك : عليه الكفارة ، كان ما حلف عليه أو لم يكن ٠] [2]

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد ،جـ٤/٢٢٤٣

(٢) انظر : المحلي ، لابن حزم ، كتاب الأيمان ، جـ ٨، ص ٣٤ –٣٥

باب[1] في الأيمان وقول الله عز وجل { ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به }[2] وقال { لا تؤاخذني بما نسيت }[3]

أخرج البخاري الآية الأولى في كل شيء وقال غيره : هي في قصة مخصوصة إنما في الشخص : يا أبي وليس هو أبيه [4] ، أو في الرجل يأتي امرأة حائضاً (ولا يعلم) [5] ٠ألا ترى أن القتل خطأ يوجب الدية ، وإتلاف المال كذلك يوجب الغرم [6] وساق في الباب أحاديث ستقف عليها ٠

[واختلف العلماء فيمن حنث ناسياً هل تجب عليه كفارة أم لا على قولين : -

أحدهما :لا قال عطاء ، وعمرو بن دينار في الرجل يحلف بالطلاق على امر أن لا يفعله ففعله ناسياً لاشيء عليه ، وقاله إسحاق أيضاً ٠ [7]

وثانيهما : نعم وهو قول طائفة في كل شيء الكفارة لازمة عليه سواء أكان ظهاراً أو طلاقاً أوعتاقاً ٠ وهو قول سعيد بن جبير ، وقتادة ، والزهري ، وربيعة ، وبه قال مالك ، والكوفيون[8] ٠] [9] واختلف قول الشافعي : فمرة قال : لا يحنث وهو الأظهر ٠ وقال مرة: يحنث [10] وفيه قول ثالث : أنه يحنث [11] مُطَلَّقاً لا مطلقا إن كانت اليمين بالله تعالى أو بالظهار لم يحنث وإن كانت بالطلاق أو العتاق حنث [12] ٠

---

(١) في ج زيادة ، إذا حنث ناسياً ٠ (٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥)

(٣) سورة الكهف ، آية رقم (٧٣) ٠ (٤) في ج أما في الشخص بن أبي وليس هو أبوه ٠

(٥) ساقطة من الأصل ٠

(٦) نسبه ابن حجر في الفتح لابن التين ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١١/ ٥٥٩

(٧) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر سقوط الكفارة عن المخطي والناسي ، جـ ٢ / ٢٤٨

(٨) المصدر السابق نفسه ، الجزء والصفحة ٠

(٩) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال بتصرف يسير ، باب إذا حلف ناسياً وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ٠

(١٠) انظر : روضة الطالبين للنووي ، كتاب الأيمان ، فصل في حنث الناسي والجاهل والمكره ، جـ١١/٧٩

(١١) في ج زيادة " في الطلاق خاصة وهو قول أحمد وحكى ابن هبيرة عنه ثلاث روايات يحنث " ٠

(١٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذر والأيمان ، باب ذكر سقوط الكفارة عن المخطئ والناسي ، جـ ٢ / ٢٤٨

احتج المسقط لها بالكتاب والسنة ، أما الكتاب بين تعالى أنه لا جناح علينا إلا فيما (تعمدت)[١] قلوبنا، والآية الثانية ﴿لا تؤاخذني بما نسيت﴾ [٢] ٠والسنة : قوله - عليه السلام - ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[٣] فوجب أن يكون موضوعاً من كل وجه، إلا أن يقوم دليل ٠قالوا : ووجدنا النسيان لا حكم له في الشرع مثل كلام الناسي في الصلاة ، فوجب أن يحمل عليه كلامه ، إذا حنث ناسياً ٠عارضهم الموجب لها ٠ قال : الآية لا تنفي وجوب الكفارة ، لأنه قد أوقع الحنث،فلا يكون عليه جناح،والكفارة تجب وإنما أراد برفع الجناح الضيق والإثم][٤] ألا ترى أن الكفارة تجب في قتل الخطأ مع رفع الجناح والإثم [قال][٥]: فإن المنفي ليس عليكم جناح ، لا أثم ، ولا كفارة ، عارضهم المُوجب : المراد ولا إثم لأنه وجد منه الفعل على وجه ينسب إليه ، كالعامد ، واعترض بالكره [٦]٠ فأجابوا بأن الفعل لا ينسب إليه بل إلى [من أكره][٧]٠٠٠[قال المهلب : هذه الأحاديث التي أدخلها البخاري في الباب إنما حاول فيها إثبات العذر [بالجهل] [٨] والنسيان، وإسقاط الكفارة وجعلها كلها في معنى واحد عند الله وأستدل بأفعاله وأقواله وما بسطه من عُذْر من جَهِل أو تَأوّل فأخطأ وبما حكم به في النسيان في الصلاة وغيرها ، والذي يوافق تبويبه قوله - عليه السلام - : ((إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها))[٩] ٠

---

(١) في الأصل : عقدت ، وما أثبته من ج ٠

(٢) سورة الكهف ، آية رقم (٧٣)

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، أبواب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، جـ ٢ / ٣٧٧ بلفظ : " إن الله تجاوز لي عن أمتي " وأخرجه كذلك بلفظه جـ/٣٧٨ ، الحديث ٠وأخرجه الحاكم في مستدركه، بلفظ : " تجاوز الله عن أمتي " الحديث ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كتاب الطلاق ، جـ ١٩٨/٢ ، وأخرجه البيهقي بلفظ : (وضع الله عن أمتي٠٠٠) الحديث جـ٣٥٧/٧

قال ابن حجر في التلخيص حديث: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ٠ قال النووي في الطلاق من الروضة في تعليق الطلاق : حديث حسن ، وكذا قال في أواخر الأربعين له انتهى ٠ رواه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم في المستدرك من حديث الأوزاعي واختلف عليه فقيل عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ : ((إن الله وضع))وللحاكم والدارقطني والطبراني (تجاوز) وهذه رواية بشر بن بكر ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر عبيد بن عمير ، قال البيهقي : جوده بشر بن بكر ، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي ، يعني مجودا إلا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان ، إلى أن قال : قال ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عنها فقال هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر منه : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من رجل لم يسمه أتوهم أنه عبد الله بن عامر الأسلمي ، أو إسماعيل بن مسلم قال : ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده ، وقال عبد الله بن أحمد في العلل : سألت أبي عنه فأنكره جداً ٠ وقال محمد بن نصر في كتاب الاختلاف ، باب طلاق المكره : يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه) ٠ إلا أنه ليس له إسناد يحتج بمثله إلى آخر ما ذكر ابن حجر في التلخيص جـ٢٨١/١

(٤) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب إذا حلف ناسياً وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ٠

(٥) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠ وقد وضحت العبارة من ج ٠

(٦) في الأصل " مراده " وما أثبته من ج وفي الأصل بياض ٠

(٧) في جـ : بالمكره

(٨) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٩) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ / ١٧٨-١٧٩

===

وحديث أبي هريرة ((من أكل ناسياً فليتم صومه)) [(١)] ولم يأمره بالإعادة ٠

وحديث ابن بحينة ٠ فيما نسيه عليه السلام من الجلوس في الصلاة فلم يعده على حسب ، ما نسيه، ولا قضاه ، وكذلك نسيان موسى لم يطالب به الخضر بعد أن كان شرطه عليه أن لا يسأله عن شيء فلما سمح له الخضر وهو عبد من عباد الله كان الله أولى بالعفو عن مثل ذلك فصدّر به البخاري على سبيل قوة الرجاء في عفو الله ٠

وكذا قوله ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم ﴾ [(٢)] يعني في قصة التبني الذي قد كان لصق بقلوب العرب وغلب عليهم من نسب المتبنين إلى من تبناهم لا إلى آبائهم فعذرهم الله [تعالى] [(٣)] بغلبة العادة وقد آخذهم [(٤)] بما تعمدوه من ذلك ، وأما غير ذلك // مما ذكر من المعاني في هذا الباب فإنما هي على التشبيه ٠] [(٥)] ٠ ٥٢٤

[وأما قوله لا حرج فيما قدمه من النسك ، فإنما عذرهم بالجهالة لحدود ما أنزل الله في كتابه وكان فرض الحج لم [ينتشر حكمه] [(٦)] عند العرب ، حتى كان – عليه السلام – هو الذي يتولى

=== وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله ، جـ ٢ / ٨٩٤ ، بلفظ : " إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها" الحديث ،وأخرجه الطيالسي في مسنده ٣٢٢/٥ ، رقم ٢٤٥٩

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في الوسوسة بالطلاق ، جـ ٢ / ٦٥٧

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ، جـ ١ / ١١٦

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، جـ٦٨٢/٢ وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، جـ ٨٠٩/٢ ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، جـ ١٠ / ٤٢٥

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً ، جـ ١٠٠/٢ ، وقال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ٠

(٢) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥) ٠ (٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) في جـ : وواخذهم

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف ناسياً وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ٠

(٦) في الأصل " لم ينشر كيفية " وما أثبته من ابن بطال ٠

بيانه عملاً بنفسه ، فلم يوجب على المخطئ في التقديم والتأخير فدية لغلبة الجهالة .

فإن قلت : في أحاديث الباب ما يدل على السقوط وما يدل على الإثبات لحديث ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) وحديث ابن مسعود ((فليتحر الصواب)) وحديث ابن نيَار ((في الأضحية)) .

قلت : أما الأول فإنه كان قد تقدم العلم بحدود الصلاة من الشارع فلم يعذر الناقص منها ، فأمر بالإعادة ، ثم أوسعه لما حلف له أنه لا يعرف غير هذا ، ما أوسع أهل الجهالة من أنه لم يأمره بعد يمينه بالإعادة لما سلف قبلها .] (١)

[فأما الثاني : فمختلف معناه لأن المتروك من السنن نسياناً لا يرجع إليه بل يجبر بغيره من السنن كما جبر الجلسة المتروكة بالسجدتين المسنونتين .

وأما ما ترك من الفرض فلابد من الإتيان به ، وإرغام أنف الشيطان بالسجود الذي بتركه خلد في الجحيم ، وذلك لتقدم المعرفة بهيئة الصلاة سنناً وفرائض ، وأما إعادة الأضحية فعذر الشارع . ابن نيار فيما توهمه جائزاً له من إكرام الضيف وإطعام الجيران ، فجوز عنه ما لا يجزئ عن أحد بعده [وأوجب] (٢) عليه الإعادة لتقدم المعرفة بالسنن وقطع الذريعة إلى الاشتغال بالأكل عن الصلاة الفاصلة التي أمر الشارع – عليه السلام – بإخراج ذوات الخدور والحيض من النساء إليها ، لما في شهودها من الخير ودعوة المسلمين (٣)] (٤) .

[وأما حديث حذيفة : فإنه اسقط الدية عن [قاتلي] (٥) أبيه ، وعذرهم بالجهالة لأن الدية كانت عليهم بنص القرآن وبقيت الكفارة عليهم فيما بينهم وبين ربهم عز وجل .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف ناسياً ، وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ .

(٢) في الأصل " ويوجب " .

(٣) انظر الحديث في صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب اعتزال الحيض المصلى ، جـ ٣٣٣/١ وصحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، جـ ٢ / ٦٠٥

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف ناسيا ، وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ .

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

وقد يدخل البخاري نصوص الأحاديث المختلفة الألفاظ لاختلاف الناس فيها ، وينشرها لأهل النظر والفقه ليستنبط كل واحد منهم مذهبه كحديث جابر في بيع الجمل [(١)] فيه لفظ اشتراط ظهره ، ولفظة فقار ظهره ، والإفقار بتفضل ، والاشتراط أكثر [(٢)] وكذلك أدخل البخاري في هذا الباب أحاديث في ظاهرها ما يتعارض لينظره الناظر وتقدير المستجد وإنما يصح معنى الحديث[(٣)] في نسيان اليمين إذا فات بالموت فحينئذ يمكن أن يعذر بالنسيان ويرجى له تجاوز الله وعفوه ، وأما متى ذكره فالكفارة لازمة [(٤)]] ، حاصل ما ذكره [(٥)] في الباب أحد عشر حديثاً: ،

أحدها :حديث أبي هريرة – ﷺ – يرفعه [(٦)] ((أن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل [(٧)] أو تكلم [(٨)] به)) ،

وهو رد على القاضي أبي بكر القائل : أن من هم بمعصية ووطن نفسه عليها أنه مأخوذ بذلك لأنه قال " ما لم تعمل به أو تكلم به " ،

ثانيها : حديث عبد الله بن عمرو ((افعل ولا حرج)) ،

ثالثها : حديث ابن عباس مثله ، وهو ظاهر في نفي الإثم والهدي وبه قال مالك ، وخالف ابن الماجشون في الهدي ، واحتج بقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾[(٩)] ،وفي مسلم ((حلقت قبل أن أرمي)) قال ((ارم ولا حرج)) ،

ويحمله مالك على نفي الإثم ويوجب الهدي وغيره حمله عليهما [(١٠)] ،

---

(١) انظر : الحديث في صحيح البخاري ، كتاب الوكالة ، باب إذا وكل رجل أن يعطي شيئاً ، جـ٨١٠/٢ ، وانظر : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، جـ١٢٢١/٣

(٢) في ابن بطال " كراً " ،

(٣) في ابن بطال " الحنث " ،

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف ناسياً ، وقوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾ ،

(٥) في ب " ما ذكر " وكذلك ج

(٦) في ب زيادة " قال " وكذلك في ج

(٧) في ب زيادة " به " وكذلك في ج

(٨) في ج " تتكلم " ،

(٩) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) ،

(١٠) في ج " عليها " ،

رابعها : حديث أبي هريرة في المسيء صلاته وفيه ((ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوي قائماً)) وهو رد على من توقف في إيجاب الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ٠

قال الداودي : وقوله : ((ارجع فصل)) ليس من هذا الباب ٠

قلت : بل هو منه لأنه لم يؤثمه [١] ، وقد سلف وجهه أيضاً ، وذكره الطمأنينة في الأركان حجة للمشهور من مذهب مالك ، أنها فرض وهو مذهبنا ، نعم لم يذكره [٢] في الاعتدال في الروايات المشهورة ، ووردت من خارج الصحيح بإسناد صحيح ٠

وقوله ((٠٠ واقرأ بما تيسر معك من القرآن)) احتج بظاهره أبو حنيفة على أن ما قرأ به الإنسان أجزاه " [٣] ٠والجمهور حملوه على أن ذلك بعد الفاتحة أو كان ذلك قبل أن تفرض واعدلها [٤] إن صح أنه أمر بقراءة الفاتحة وقد أسلفناه في موضعه ٠ [٥]

الحديث الخامس : حديث عائشة – رضي الله عنها – هُزم المشركون يوم أحد هزيمة تعرف فيهم فصرخ إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فإذا هو بأبيه فقال : أبي ٠ قالت : والله ما انحجزوا حتى قتلوه " ٠

فقال : حذيفة غفر الله لكم قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية حتى لقي الله عز وجل " معنى انحجزوا لم يمتنعوا ، يقال : حجزه حجزاً أي منعه ، ولم ينكر الشارع عليهم لجهلهم ٠

الحديث السادس : حديث أبي هريرة – ﷺ – في الأكل ناسيا وهو حجة على أنه لا قضاء عليه خلافاً لمالك في الواجب وقد سلف أنه صح أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ٠

٥٢٥

الحديث السابع : حديث عبد الله ابن بحينه في تركه * // – عليه السلام – الجلوس في الواجب وفيه فسجد قبل أن يسلم ٠

(١) في الأصل " انه لم عن ثوبه " ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) في ب " يذكر " وفي ج ٠

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للنووي ، كتاب الصلاة جـ٣ /٢٨٤
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الصلاة ، جـ ٢٠٤/١

(٤) في ج " وأعلى منها " ٠ (٥) المصدر السابق نفسه / ٢٨٥

* وفي هامش النسخة الأصل : هي بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، فالصواب حذف عبد وإن وقع في الصحيح حليف بني عبد المطلب ، فالصواب حذف عبد ، والله أعلم ٠

الحديث الثامن : حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - في صلاته - عليه السلام - الظهر فزاد أو نقص فيها والأول حجة لمالك على أبي حنيفة في قوله : السجود كله بعد السلام وهذا سجد قبله في النقصان ، ونسب ابن بحينة إلى أمه لأنها كانت من بني عبد المطلب * فنسب إليها [١] .

قال الداودي : قيل يا رسول الله " أم نسيت " في حديث عبد الله بن مسعود ، هنا يدل أنهم علموا أنه صلى قبل أربع ، وأنهم علموا ما صلى وهذه لا يعرف فوته إلا بعد السلام ، والحديث فيه بعض الوهم ، إلا أن آخره مفسراً يستغنى به عن أول الحديث إذ فيه قبله .

قال منصور : لا أدري إبراهيم وهم أم علقمة .

قوله : وهم هو بفتح الهاء ، قال الجوهري : وهمت في الحساب أوهم أي غلطت وسهوت ووهمت في الشيء بالفتح أهم وهما إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره [٢] .

الحديث التاسع : حديث سعيد بن جبير . قلت : لابن عباس حدثنا أُبي بن كعب أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : قال ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسرا﴾[٣] قال: كانت الأولى من موسى نسياناً [وحيث] [٤] أنه لا أثم في قول موسى عليه السلام ولا عقوبة إنما سأله أن لا يفارقه .

وقوله : ((كانت الأولى من موسى نسياناً)) يعني أنه لم ينس في الثانية مما عهد إليه فيه ولكنه رأى شيئاً هو عنده منكر فلم يلزم نفسه بالشرط فلما قال له ﴿ ألم أقل لك ﴾ [٥] الآية ، علم أنه لم يفعل إلا ما أمر به فقال ﴿ إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ﴾[٦] وما تحتمل أن تكون الثالثة إلا نسياناً .

---

(١) عبد الله بن بُحَيْنَة وهي أمه وهي بحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، واسم أبيه مالك بن القِشْعب الأزدي كان حليفاً لبني المطلب بن عبد مناف وله صحبة ، وقد ينسبه إلى أبيه وأمه معاً فيقال: عبد الله بن مالك بن بحينة ، كان ناسكاً فاضلاً يصوم الدهر . توفي آخر أيام معاوية . انظر : أسد الغابة لابن الأثير ، جـ ٣ /٧٩ - ٢٧١ ، وانظر : التقريب ص ٥٣٩

(٢) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم " وهم " ، جـ ٢٠٥٤/٥

(٣) سورة الكهف ، آية رقم (٧٣) (٤) في الأصل : (وجهه) .

(٥) سورة الكهف ، آية رقم (٧٥)

(٦) سورة الكهف ، آية رقم (٧٦)

* في هامش نسخة الأصل هي : بحينه بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، فالصواب حذف عبد وإن وقع في الصحيح حليف بني عبد المطلب ، فالصواب حذف عبد ، والله أعلم .

الحديث العاشر : قال أبو عبد الله كتب إلى محمد بن بشار حدثنا معاذ بن معاذ ، حدثنا ابن عون عن الشعبي قال : قال البراء بن عازب – رضي الله عنهما – : وكان عندهم ضيف لهم فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع ليأكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا ذلك لرسول الله – ﷺ – فأمره أن يعيد الذبح فقال : يا رسول الله عندي عناق جذع عناق لبن هي خير من شاتي لحم" .

وكان [١] ابن عون يقف [٢] في هذا المكان عن حديث الشعبي ويحدث عن محمد بن سيرين بمثل هذا الحديث ، ويقف في هذا المكان ويقول لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا ، رواه أيوب عن ابن سيرين عن أنس عن رسول الله – ﷺ – .

قوله : فأمره أن يعيد الذبح هو بكسر الذال قال : ابن التين كذا رويناه والذبح ما يذبح وبالفتح مصدر ذبحت [٣] والعناق الأنثى من أولاد المعز [٤] .

والحديث دال على أن من ذبح قبل الصلاة يعيد الذبح .

الحادي عشر : حديث جندب ، شهدت رسول الله – ﷺ – صلى يوم عيد ثم خطب ثم قال : ((من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يذبح فليذبح بسم الله)) .

وقوله : ((فليبدل)) هو بضم الياء من أبدل يُبدل [٥] .

---

(١) في ج " فكان " .

(٢) قوله " يقف " ساقطة من ج.

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الحاء " ذبح " ، جـ ٢ / ٤٣٦

(٤) المصدر السابق ، باب القاف ، " عنق " جـ ١٠ / ٢٨٤

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب اللام (بدل) ، جـ ٤٨/١١

باب اليمين الغموس

﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم ﴾ (١) إلى آخر الآية . دخلاً : مكراً وخيانة .

ثم ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال : ((الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس)) .

الشرح :

اليمين الغموس : هو (٢) أن يحلف الرجل على الشيء وهو يعلم أنه كاذب ليرضي بذلك أحداً أو ليعتذر (٣) أو ليقتطع بها مالاً ، وهي أعظم من أن تكفر ، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الأثم ولا كفارة فيها عند مالك ، قال : مالك هي أعظم من ذلك (٤) .

قال ابن عبد البر : ولا يصح إلا في [الماضي] (٥) قال : وأكثر أهل العلم لا يرون فيها كفارة (٦) [ونقله ابن بطال أيضاً عن جمهور العلماء وبه قال : النخعي ، والحسن البصري ، ومالك ومن تبعه من أهل المدينة والأوزاعي ، في أهل الشام والثوري وسائر أهل الكوفة ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق ، والوليد (٧) ، وأبو عبيد ، وأصحاب الحديث (٨) .

وفيها قول ثان : روي عن الحكم بن عتيبة (٩) أن فيها الكفارة .

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (٩٤) .

(٢) في ج " هي " . (٣) في الأصل : " ليعذر " . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، باب الرجل يحلف بالله كاذباً ، جـ ٢/ ٢٨
وانظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب الغين ، غمس ، جـ ٣/ ٦٨٦
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١/ ١٧٧
ونسبه ابن حجر في الفتح لابن التين ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١١/ ٥٦٤

(٥) في الأصل " المال " ولعل الصحيح ما أثبته كما في الاستذكار لابن عبد البر ، وكما في نسخة ج

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢٠ ، ص ٢٦٧
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، ج، ١٥/ ٦٥

(٧) في ج زيادة " أبو ثور " .

(٨) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في الأيمان الكاذبة ، جـ ٢/ ٢٤٣

(٩) في ج " عتبة " .

قال عطاء : ولا يزيد بالكفارة إلا خيراً وهو قول : الشافعي] [١] والأوزاعي ، ومعمر ، وطائفة من التابعين فيما ذكره [٢] المروزي فإن اقتطع بها حق امرئ مسلم أو ذمي فالرد واجب [٣] .

قال الشافعي : والكفارة في هذا أوكد منها على من لم يتعمد [٤] الحنث بيمينه [٥] .

قال محمد بن نصر المروزي : في كتابه اختلاف العلماء : بعد أن نقل أن لا كفارة عليه في قول عامة العلماء مالك وسفيان وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، وكان الشافعي يقول يكفّر ويروى عن بعض التابعين مثله ، أميل إلى قول مالك ومن تبعه . [٦]

[واحتج الشافعي بأن قال : جاءت السنة فيمن حلف ثم رأى خيراً مما حلف عليه أن يحنث نفسه ثم يكفر ، وهذا تعمد الحنث وأمر بالكفارة ، فقيل له إن الشارع أمره أن يحنث فعلم أن ذلك طاعة ، فلما كان عاصياً والحانث [٧] مطيعاً افترق حكمهما] [٨]

٥٢٦ وحجة من نفاها ، أحاديث منها قوله - عليه السلام - ((من حلف// على منبري آثما تبوأ مقعده من النار)) [٩] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس ، وقول الله عز وجل ﴿ ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها ﴾ .
وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في الأيمان الكاذبة ، جـ ٢٤٤/٢ ، والمحلى لابن حزم ، كتاب أحكام الأيمان ، جـ ٨/ ٣٦

(٢) في الأصل " ذكر " . وما أثبته من ج .

(٣) انظر: اختلاف العلماء للمروزي ، باب كفارة الأيمان / ٢١٢

(٤) في الأصل " يتعد " ، وما أثبته من ج .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦٦/١٥

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢١ / ٢٥٠
وانظر: اختلاف العلماء للمروزي ، باب كفارة الأيمان / ٢١٢
وفيه : " وقال أبو عبد الله : أميل إلى قول سفيان وأحمد " .

(٧) في الأصل : " الحديث " والصحيح الحانث لاستقامة المعنى بها ، وكما في ابن بطال وفي نسخة ج

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس .

(٩) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب اليمين عند مقاطع الحدود ، بلفظ : ((من حلف بيمين آثمة عند منبري هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر)) ج٢،ص ٤١، من حديث

===

ومنها حديث ((من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار)) [(١)]٠

ومنها حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – ((لقي الله وهو عليه غضبان)) [(٢)] ٠

فذكر الإثم فيها ولم يذكر كفارة ولو كانت لذكرت ٠

=== جابر ٠وأخرجه أبو داود في كتاب : الأيمان والنذور ، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي – ﷺ – جـ٣ ، ص ٥٦٧

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية، باب اليمين على المنبر والحنث بها ، من حديث جابر، جـ ٢، ص ٤٧٨ ، رقم ٢٩٢٨وله شاهد عند الإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة بلفظ: ((لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار)) ج ٢ ، ص ٦٨٥ ، رقم الحديث ١٠٦٩١/٣٥٧٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب تأكيد اليمين بالمكان ، جـ ١٠، ص١٧٦

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كتاب الأيمان ، باب ذكر إيجاب دخول النار للحالف على منبر رسول الله – ﷺ – كذباً ، ج ١٠ ، ص ٢١٠ ، وقال المحقق الأرناؤوط : إسناده قوي ، رقم الحديث ٤٣٦٨

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، باب منبر رسول الله – ﷺ – بلفظ : ((منبري على روضة من رياض الجنة ، فمن حلف عنده على سواك أخضر كاذباً فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم)) من رواية عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، رقم ٥٢٤١ ، جـ ٣ ، ص ١٨٢

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، جـ ٤ ، ص ٢٩٦ ، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ٠وقد صححه الألباني ، كما في صحيح ابن ماجة ، ص ٣٦ ، جـ ٢ ، رقم ٣٢٥ ، وصحيح أبو داود جـ ٢ ، ص ٦٢٦ ، وإرواء الغليل ، جـ ٨ ، ص ٣١٣ ، رقم ٢٦٩٧

وقال المحقق أحمد محمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد : إسناده صحيح ، جـ ٢١ ، ص٤،رقم ١٠٧٢٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، جـ ٢ ، ص ٦٧ ، رقم ٦٢٠٥

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار جـ١/١٢٢،ومالك في الموطأ ، باب فيمن اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، جـ ٢ / ٣٤٥، والنسائي في كتاب آداب القضاء ، باب القضاء في قليل المال وكثيره ، جـ ٧/ ٢٤٦

(٢) أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ جـ٦/٢٧١٠ ، والإمام أحمد في المسند جـ ١ / ٥٢٠

[وقال ابن المنذر : الحديث في قوله ((فليأت الذي هو خير)) فمن حلف على فعل يفعله في المستقبل فلا يفعله أو لا يفعله ففعله وليس هذا المعنى في اليمين الغموس ، ألا ترى أن الرجل إذا حلف على المستقبل أو قاله من غير أن يحلف عليه فإنما عقد شيئاً قد يكون وقد لا يكون [فخرج][1] من باب الكذب] [2] قال : ولا نعلم خبراً يدل على الموجب والكتاب [والسنة][3] دالة على النفي [4] ، قال : والأخبار دالة على أن اليمين التي (يحلف)[5] بها يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم من أن يكفرها [ما يكفر] [6] اليمين [7] ٠[قال : القاضي إسماعيل : وينبغي للشافعي أن لا يسمي من تعمد الحلف على الكذب آثماً ، إذا كفر يمينه ، لأن الله تعالى جعل الكفارة في تكفير اليمين وقد قال تعالى ﴿ ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ الآية [8] ٠

وقال ابن مسعود – رضي الله عنه – : كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذباً ليقتطعه [9] ولا مخالف من الصحابة فصار كالإجماع وقد أخبر الشارع أن من فعل ذلك فقد حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، قلت: الشافعي – رضي الله عنه – لم يعتبر في اليمين الانعقاد وإنما اعتبر العقد ، والعقد صورةً وُجِدَ فلذلك أوجب الكفارة لعظيم جنايته فيما أتى به والإثم باطناًباق٠قال ابن المنذر:وأما قوله تعالى ﴿وإنهم ليقولون منكراًمن القول وزورا﴾[10]

---

(١) في الأصل " فخر " والصحيح " فخرج " كما في ج وفي ابن بطال ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس ٠

(٣) في الأصل " السنن " ولعل ما أثبته الصحيح كما في ج ، ولموافقته للسياق ٠

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة يقطع بها مال المسلم ، جـ ٢ /٢٤٤

(٥) في الأصل " حلف " والصحيح ما أثبته لاحتياج السياق إليها وكما في ج وابن المنذر ٠

(٦) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٧) انظر : الإشراف لابن المنذر ، باب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة يقتطع بها مال المسلم ، جـ ٢/٢٤٤

(٨) سورة المجادلة ، آية رقم(٤) ٠ (٩) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٦

وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر التغليظ في اليمين الكاذبة يقتطع به مال المسلم ، جـ ٢ / ٢٤٣ ، وذكر بدل " الذنب " " اليمين " ٠

(١٠) سورة المجادلة ، آية رقم (٢) ٠

فلا يجوز أن يقاس ذلك على اليمين الغموس لأنه لا يقاس أصل على أصل ، ولو جاز قياس أحدهما على الآخر لكان أحدهما فرعاً وللزم أن يكون على الحالف هذه اليمين التي أشبهت [1] [كفارة][2] الظهار ، وليس لأحد أن يوجب كفارة إلا حيث أوجبها الله ورسوله . قالوا : ومن الحجة في إسقاط الكفارة حديث الباب وقد أجمعت الأمة أن الإشراك بالله والعقوق وقتل النفس لا كفارة فيها وإنما كفارتها تركها [والتوبة] [3] منها فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكر معها في الحديث من سقوط الكفارة] [4] .

قلت : لا يلزم الشافعي هذا فالجمع بين مختلف الأحكام جائز ولا يلزم التساوي في الحكم .

قال تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم ﴾ [5] والإيتاء واجب والكتابة لا تجب وقال ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده ﴾ [6] والإيتاء واجب والأكل ليس بواجب ثم قالوا : [والدليل على أن الحالف بها لا يسمى عاقداً ليمينه قوله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [7] .

والعقد لغة : عبارة عن الالتزام [8] والتوثق يقال عقدت : [على] [9] نفسي أن أفعل أي التزمت فمن قال : لقيت زيداً وما لقيه فلم يلزم نفسه شيئاً ، ولا ألزم غيره أمراً يجب الامتناع عنه والإقدام عليه فلا يسمى عاقداً .

ومعنى الاستيثاق : هو أن تستوثق بالعقد حتى لا يواقع المحلوف عليه ، وهذا معنى لا يحصل في اليمين الغموس لأنها منحلة بوجود الحنث معها فلا تسمى عقداً ، إذ المنعقد ما أمكن حله إذا

---

(١) في ب " شبهت " وكذلك في ج

(٢) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس .

(٥) سورة النور ، آية رقم / ٣٣ .

(٦) سورة الأنعام ، آية رقم /١٤١ .

(٧) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٨) في ج " الإلزام " وهو الصحيح كما في ابن بطال .

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.

انعقد ، ألا ترى أن [اللغو] (١) لما لم يكن يميناً معقـودة لـم يجـب فيهـا كفـارة ، كذلـك اليمـين الغموس] (٢) إذ لا يتأكد فيها بر ولا حنث ولا لغو ، وقد علمت جـواب هـذا وسيأتي في آخـر باب اليمين فيما لا يملك فصل يتعلق بالباب .

---

(١) في الأصل : " العقد " والصحيح اللغو لأن السياق يحتاجه وكذلك نقله عن ابن بطال وكما في ج .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين الغموس .

باب قول الله عز وجل

﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ الآية وقوله[1] ﴿ ولا تجعلوا الله عُرضة لأيمانكم ﴾ [2]وقوله ﴿ ولا تشتروا بعهد الله ثمناً قليلاً﴾ [3] الآية ، وقوله ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ [4]

ثم ساق حديث أبي وائل عن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – ((من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان)) ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ [5] إلى آخر الآية ، ثم ساق باقي الحديث وقد سلف ، قال ابن بطال: وبهذه الآيات والحديث [احتج الجمهور [في][6] أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث والعصيان والعقوبة والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذُكرت ، كما ذكر في اليمين المعقودة ، فقال : ((فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)) ، قال : ويقوي هذا المعنى قوله عليه السلام : للمتلاعنين بعد تكرار أيمانهما ((الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب))[7] ولم يوجب كفارة ولو وجبت لذكرها كما قال : ((هل منكما تائب))][8] ، قال ابن المنذر : والأخبار دالة على أن اليمين التي يحلف بها الرجل يقتطع بها مالاً حراماً هي أعظم [من] [9] أن يكفرها ما يكفر

---

(١) في ب و ج : زيادة : " تعالى " ،

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٤) ،

(٣) سورة النحل ، آية رقم (٩٥) ،

(٤) سورة النحل ، آية رقم (٩١) ،

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٧٧) ،

(٦) لعلها زائدة ، فالمعنى مستقيم بدونها ،

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، جـ ٤ ، ص ١٧٧٢ ، كتاب التفسير ، كتاب ﴿ ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ﴾ ،

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال بتصرف في بعض الكلمات ، باب قول الله – عز وجل – ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ ،

(٩) ساقطة من النسخ ،

اليمين ولا نعلم شبهة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قال تعالى ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ [١] الآية [٢] قال ابن عباس : هو الرجل يحلف أن لا يصل قرابه فجعل الله له مخرجاً في التكفير وأمره أن لا يعتل بالله ويكفر يمينه ويبر ٠

وأما الخطابي فقال فيه [حجة] [٣] لمن يرى الكفارة فيها [٤] ٠

وقال زيد بن أسلم : أي يكثر الحلف به وإن كانوا برّرة مصلحين بين الناس [٥] ٠

وقال سعيد بن جبير : هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصلي ولا يصلح ، فيقال له بر فيقول قد حلفت ،والتقدير كراهة أن يبروا ونحو هذا في كتاب محمد قال : هو أن يحلف // على أن لا يبر ولا يصل رحمه فقال تعالى ﴿ أن تبروا ﴾ فهو مما مضى على ما لا يصلح فينبغي أن يكفر ويأتي ماهو خير ٠ [٦]

٥٢٧

فصل

يمين الصبر هو أن يحبس السلطان رجلاً على يمين حتى يحلف بها ويقال صَبَرْتُ يَمِينه أي حلفته[٧] بالله] [٨] وأصل الصبر الحبس ومعناه [٩] الجبر عليها ٠ [١٠]

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٢٤) ٠

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب التغليظ في اليمين الكاذبة يقتطع بها مال المسلم ، جـ ٢ /٢٤٤

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا؟ ﴾ جـ ٢٢٨٦/٤

(٥) نسبه ابن حجر في الفتح لابن التين ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٥٦٧/١١ والعبارة (لا تكثروا الحلف بالله وإن كنتم بررة)

(٦) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة البقرة ، جـ ٢ / ٤٠١

(٧) في الأصل " حلفت " ٠وما أثبته من ج ٠

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل ﴿ إن الذين يشترون ﴾ الآية ٠ وانظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " صبر " جـ ٤٣٨/٤

(٩) في ج " وفعله " ٠ (١٠) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " صبر " ، جـ ٤ / ٤٣٨

قال الداودي : معناه أن يوقف حتى يحلف على رؤوس الناس .

فصل

واحتج بهذه الآية في المعونة على أن العهد يمين قال : وذلك يدل على أن العهد والميثاق والكفالة أيمان ولأن عرف الناس جار بالحلف بهذه الأشياء وهي من صفات الذات [١] .

فصل

وقوله ((إذاً يحلف)) هو بنصب الفاء لأنه فعل مستقبل منصوب بإذاً .

---

(١) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب الأيمان والنذور ، فصل: الحلف بالعهد ، جـ ١ / ٦٣٠

باب اليمين في ما لا يملك وفي المعصية واليمين في الغضب

ذكر فيه حديث أبي موسى – رضي الله عنه – قال : أرسلني أصحابي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسأله الحُملان فقال : ((والله لا أحملكم على شيء ووافقته [(١)] وهو غضبان ، فلما أتيته قال: أنطلق إلى أصحابك ، فقل : إن الله عز وجل أو إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحملكم))

وحديث عائشة ، في قصة الإفك ما قالوا : فبرأها الله وكان أبو بكر ينفق على مسّطح لقرابته منه فقال : والله لا أنفق على مِسْطَحْ شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله ﴿ ولا يأتل أولوا الفضل منكم ﴾ [(٢)] الآية ٠

قال أبو بكر : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً ٠

ثم ساق حديث أبي موسى – رضي الله عنه – أيضاً أتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في نفر من الأشعريين فوافيته وهو غضبان فاستحملناه ((فحلف أن لا يحملنا ثم قال : والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها)) ٠

الشرح٠٠

في ((لا يأتل)) قولان :–

أحدهما : قول ابن عباس لا يقسموا ألا ينفعوا أحداً [(٣)] وهذا الحديث يؤيده ٠

ثانيها : لا يقصروا من قولهم ما ألوت أن أفعل التقدير ولا يحلف أولوا [(٤)] الفضل أن يؤتوا ٠

وعلى قول الكوفيون لئلا يؤتوا ، ومن قال : لا يقصروا ، التقدير عنده من أن يؤتوا [(٥)] ٠

فإن قلت : يؤتوا ، للجماعة وفي الحديث ، أن المراد الصديق ، قلت : روى الضحاك ، قال : أبو بكر وغيره من المسلمين لا نبر أحداً ممن ذكر عائشة فنزلت الآية [(٦)] ٠

---

(١) في ب ، و ج " ووافيته " ٠ (٢) سورة النور ، آية رقم (٢٢) ٠

(٣) انظر : جامع البيان ، عن تأويل أي القرآن للطبري ، جـ ١٠ ، سورة النور ، ص ١٠٢

(٤) في ب ، وج " أهل " ٠

(٥) في ج " عن على أن لا يؤتوا " ٠

(٦) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النور ، جـ ١٠ / ١٠٢

فصل

[اليمين فيما لا يملك في حديث الأشعريين معناه أنه - عليه السلام - حلف أن لا يحملهم فكان ظاهر هذه اليمين الإطلاق والعموم ثم آنسهم بقوله وما عندي ما أحملكم عليه ، ومثال [١] هذا أن يحلف رجل أن لا يهب ولا يتصدق ما دام معدماً وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك ثم طرأ له بعد ذلك مال ، لم يلزمه عند الفقهاء كفارة إن وهب أو تصدق أو أعتق لأنه إنما أوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود ، هذا ما في حديث أبي موسى من معنى اليمين فيما لا يملك .

فصل

واختلفوا [في هذا] [٢] المعنى إذا حلف الرجل بعتق ما لا يملك إن ملكه في المستقبل .

فقال مالك : إن عين أحداً أو قبيلة أو جنساً لزمه العتق ، وإن قال : كل مملوك أملكه أبداً حرّ لم يلزمه عتق ، فكذلك في الطلاق إن عين قبيلة أو بلدة أو صفة مَّا ، لزمه الحنث .وإن لم يعين لم يلزمه .وقال أبو حنيفة وأصحابه : يلزمه الطلاق والعتق سواء عم أو خص . وقال الشافعي : لا يلزمه لا ما خص ولا ما عم .

وحجة مالك أن الله تعالي نهى عباده أن يحرموا طيبات ما أحل الله لهم ، ومن استثنى موضع نكاح أو عتق فلم يحرم نفسه كل ما أحل الله له .] [٣]

[وحجة الكوفيين أنها طاعة لله فيلزمه الوفاء بها ، إن قدر عليها ، ومخرجها مخرج النذر كما يقول مالك في الأيمان .وحجة الشافعي : قوله - عليه السلام - ((لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم)) [٤] وإذا لم يلزمه النذر فيما لا يملك فاليمين أولى أن لا تلزمه .

---

(١) في ج : مثل (٢) في الأصل " في " وما أثبته منج .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين فيما لا يملك ، وفي المعصية واليمين في الغضب .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، جـ ٣ /١٢٦٣ ، بلفظ ((لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد)) . وفي رواية ابن حُجرٍ ((لا نذر في معصية الله)) .وأخرجه ابن ماجة ، أبواب الكفارات ، باب النذر في المعصية ، جـ١/٣٩٣

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من نذر نذراً في معصية الله ، جـ ٦٩/١٠

وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الأيمان والنذور ، باب لا نذر في معصية الله ، جـ ٤٣٣/٨

وأما الطلاق فلأن الله تعالى إنما جعله في كتابه بعد النكاح فقال تعالى ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ (١) وثم لا توجب غير التعقيب .

وأجمعوا أنه إذا حلف بعتق عبد غيره أنه لا يلزمه شيء من ذلك .

إلا ابن أبي ليلى فإنه كان يقول : إن كان موسراً بأثمانهم لزمه عتقهم ثم رجع عنه . وإن حلف على غيره ، مثل أن يحلف على امرأته النصرانية أن تسلم ، أو حلف على رجل ليسلمه مالاً ، أو حلف على غريمه ليقضينه حقه .

فإن ضرب لذلك أجلاً وكان الدين إلى أجلٍ أخرّ إلى الأجل ، فإن لم يقض وإلا يلزم له على قدر ما يراه ، هذا قول ابن القاسم عن مالك .

وإن لم يضرب لذلك أجلاً فلا يكون من امرأته مولياً ، أن حلف بالطلاق ، ولكن يلزم له قدراً لطلبه إلى المحلوف عليه بفعل ما حلف عليه .

وروى ابن الماجشون عن مالك وغيره من علماء المدينة إن حلف بالطلاق أو العتاق على فعل غيره مثل حلفه على فعل نفسه في جميع وجوه ذلك ، ويدخل عليه الإيلاء في حلفه بالطلاق .

فصل

وأما حديث عائشة // في يمين الصديق أن لا ينفق على مسطح فإنما هي يمين في ترك طاعة وفضيلة في حال غضب . ٥٢٨

ولا خلاف بين علماء المدينة في وجوب الكفارة على من حلف أن يمتنع عن فعل الطاعة إذا رأي غير ما حلف عليه .

وكذلك فعل الصديق كفر عن يمينه .

وجمهور الفقهاء يلزمون الغاضب الكفارة ، ويجعلون غضبه مؤكداً ليمينه .

وقد روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الغضبان يمينه لغو ولا كفارة فيها (٢)] (٣)

[وروي عن مسروق ، والشعبي ، وجماعة أن الغضبان لا يلزمه يمين ولا طلاق ولا عتق واحتجوا بقوله – عليه السلام – ((لا طلاق في إغلاق ولا عتق قبل ملك)) .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم (٤٩) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ١١ / ١٨٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية وفي الغضب .

وفي حديث الأشعريين رد لهذه المقالة ، لأن الشارع حلف وهو غاضب ثم قال : ((والله لا أحلف على يمين)) إلى آخره .

وهذه حجة قاطعة ، وكذلك فعل الصديق .

وأما حديث : ((لا طلاق في إغلاق)) فليس بثابت ولا مما يعارض به مثل هذه الأحاديث الثابتة، كذا في كتاب ابن بطال .] [1]

والحديث أخرجه أبو داود [2] وابن ماجة [3] واستدركه الحاكم [4] وقال صحيح على شرط مسلم ، أخرجوه من حديث عائشة – رضي الله عنها – ، قال الحاكم : وله متابع [5] فذكره ، قال أبو داود : أظنه في الغضب .وقال غيره : الإغلاق الإكراه ، والمحفوظ إغلاق كما هو لفظ ابن ماجة والحاكم . ولفظ أبي داود " غلاق " .

وأما حديث ((لا عتق قبل ملك)) فهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ((لا طلاق إلا فيما يملك [ولا عتق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك)) رواه أبو داود بسند صحيح] .[6] رواه الأربعة ، والحاكم [7] وقال صحيح الإسناد ، وقال الترمذي هو حسن وهو أحسن شيء روي في الباب [8] ، وقال أيضاً : سألت محمداً فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ، فقال : حديث عمرو بن شعيب هذا ، [وتأول المدنيون والكوفيون الإغلاق على الإكراه ، هذا معنى اليمين عندهم .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال .باب اليمين فيما لا يملك وفي المعصية واليمين في الغضب .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب : في الطلاق على غلط ، جـ ٢ / ٦٤٢

(٣) وأخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح ، طلاق المكره والناسي ، جـ ١ / ٣٣٨

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ، جـ ١٩٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبي : رواه مسلم . قال ابن حجر في التلخيص : صححه الحاكم ، وفي إسناده محمد بن عبد بن أبي صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، جـ ٢١٠/٣

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، باب في الطلاق على غلط ، جـ ٢ / ٤١٢

(٥) في ج : " منافع " .　　(٦) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج .

(٧) في ج زيادة " بلفظ لا طلاق إلا فيما يملك " .

(٨) أخرجه أبو داود جـ ٦٤/٢ ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح .

والترمذي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح جـ ٤٨٦/٣

وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء .

===

وأما اليمين في المعصية فليس هذا الباب موضعه وسيأتي عند قوله - عليه السلام - ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه))] [1] . [قال ابن حزم : واليمين في الرضا والغضب وعلى أن يطيع ، وعلى أن يعصي ، أو على ما لا طاعة فيه ، ولا معصية سواء ، في كل ما ذكرنا ، إن تعمد [2] الحنث في كل ذلك ، فعليه الكفارة ، وإن لم يتعمد الحنث أو لم يعقد اليمين بقلبه ، فلا كفارة في كل ذلك لقوله تعالى ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ [3] فالكفارة واجبة في كل [4] حنث قصده المرء . وقد اختلف السلف في ذلك ، وروي عن ابن عباس أن [لغو] [5] اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفارة فيها . قال ابن حزم : وهو قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخاري ، فذكر حديث أبي موسى ((وافقت رسول الله - ﷺ - وهو غضبان فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا)) الحديث ، فصح وجوب الكفارة في اليمين مع الغضب ، قال تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾ [6] الآية . والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفارة .] [7]

===

وابن ماجة في سننه ، باب لا طلاق قبل النكاح ، بلفظ : " لا طلاق فيما لا تملك " ، جـ١/٣٧٨

وأحمد في مسنده ، جـ ٧/٢٧٣

والحاكم في مستدركه ، كتاب الطلاق ، جـ ٢ /٢٠٥ ، وقال الذهبي : صحيح .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الطلاق والخلع ، جـ ٧/٣١٨

والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ١ / ٢٨٠

والدارقطني في السنن ، جـ ٤ / ١٤-١٥

وعبد الرزاق في مصنفه ، باب الطلاق قبل النكاح ، جـ ٦/٤١٧

والطيالسي في مسنده ، ص ٢٩٩

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، جـ ١ / ٢٤٧

وفي صحيح سنن ابن ماجة ، جـ ٢ / ٣٤٨ ، وفي الإرواء ، جـ ٦ / ١٧٣

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب اليمين في ما لا يملك ، وفي المعصية واليمين في الغضب.

(٢) في ج " إن لم يتعمد ".

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٤) في ج " في ذلك " .

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٧) انظر : المحلى لابن حزم ، نقله منه بتصرف يسير ، جـ ٨/ ٤٠

[وأما اليمين [١] في المعصية فروى أبو البختري [٢] أن رجلاً أضافه [٣] رجل فحلف أن يأكل فحلف الضيف أن لا يأكل ، فقال ابن مسعود : كل وإني لأظن أحب إليك أن تكفر ، فلم ير الكفارة في ذلك إلا استحباباً .

وعن ابن عباس إنه حلف أن يجلد غلامه مائة جلدة [ثم لم يجلده] [٤] فقيل له في ذلك فقال : ألم تر ما صنعت تركته فذاك بذاك .

وعن سليمان الأحول أنه قال : من حلف على ملك يمينه فكفارته أن لا يضربه وهو مع الكفارة حسنة [٥] .

وعن إبراهيم من حلف أن يضرب مملوكه فقال : لأن يحنث أحب إليّ من أن يضربه [٦]

وقال المعتمر : حلفت أن أضرب مملوكاً [٧] لي فنهاني أبي ولم يأمرني بكفارة .] [٨]

وسئل طاووس عمن حلف أن لا يعتق غلاماً له فأعتقه [فقال] [٩] أتريد من الكفارة أكثر من هذا .

وعن الشعبي اللغو في اليمين هو كل يمين في معصية فليست لها كفارة لمن يكفر ؟ للشيطان ؟

وقال عكرمة : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأته ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ [١٠] فيه نزلت .

وعن مسروق ، في الرجل يحلف أن لا يصل أباه وأمه فقال : كفارته تركه فلما بلغ ذلك ابن جبير قال : لم يصنع شيئاً ، ليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه .

---

(١) في ج " النهى "

(٢) أبو البختري : سعيد بن فيروز وهو ابن أبي عمران أبو البختري الطائي مولاهم الكوفي . كان كثير الحديث ، وكان من أفاضل أهل الكوفة ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : تابعي ثقة فيه تشيع ، توفي سنة (٨٣هـ) .
تهذيب التهذيب ، جـ ٤ / ٦٥

(٣) في ج " حنافه " .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) (٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، جـ ٨ / ٤٨٨ ، والمصنف لابن أبي شيبة ، جـ ٣ / ٤٩٠

(٧) في ج ، و ب : مملوكه ، وكذلك في المحلى .

(٨) المحلى لابن حزم ، نقله بتصرف ، جـ ٨ ، ص ٤١ ، مسألة : ١١٣٤

(٩) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

احتج أهل هذه المقالة بما رويناه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قـال رسـول الله - ﷺ - ((من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم له فـلا يمين له))[١] ،] [٢] ،ولفظ أبـي داود ((لا نـذر ولا يمـين فيمـا لا يملـك ابـن آدم ولا في معصية [الله] [٣] ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فـرأى غيرهـا خـيراً منهـا فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها)) [٤] ،وفي [٥] حديث ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : ((لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الله في قطيعة الرحم وفيما لا تملكه)) [٦] ،

---

(١) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، جـ ٢ / ٦٤١
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، جـ ١٠ /٣٣
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٢ / ٤١٢

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٤٢

(٣) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج ،

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، جـ ٣ / ٥٨٢
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ، جـ ٣٣/١٠ ، وقال : وروي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا ،
والنسائي في سننه ـ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك ، جـ ١٢/٧
والإمام أحمد في مسنده ، جـ ٢٨٠/٢
قال أحمد محمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد : إسناده صحيح ، جـ ١٧٣/١١
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٦٣١/٢
وقال الألباني حول قوله " ومن حلف على يمين " الحديث أنه منكر ،
انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ، جـ ٣ / ٥٤٢

(٥) في ج " من " ،

(٦) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ : لا يمين عليك ولا نـذر في معصيـة الـرب وفي قطيعـة الرحـم وفيمـا لا تملك ـ كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، جـ ٥٨١/٣
وفي ج لا يمين عليك ولا نذر في معصية الله وفي قطيعة الرحم ولا فيما يملكه ،
البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من جعل شيئاً من مالـه صدقـة ، أو في سـبيل اللـه أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان ، جـ ١٠ / ٦٦
والحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ / ٣٠٠ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ،
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٢ / ٦٣٠

ومن حديث (يحيى) [١] بن عبيد الله عن أبيه عن أبى هريرة - رضي الله عنه - من عند الحجاج بن منهال قال - عليه السلام - ((من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارتها)) [٢] .

ومن طريق العُقيلي [٣] حدثنا أحمد بن عمرو حدثنا إبراهيم بن المستمر ، حدثنا شعيب بن حيان ابن شعيب بن درهم ، حدثنا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((من حلف على مملوكه ليضربه فإن كفارته أن يدعه وله مع كفارته خير)) [٤] .

ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا حزم بن أبي حزم القطيعي [٥] قال : [سمعت] [٦] الحسن يقول : بلغنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((لا نذر لابن آدم فيما لغيره ولا يمين في معصية)) .

قال ابن حزم : وهذا كله لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة

وحديث عمر منقطع ، لأن ابن المسيب لم يسمع من عمر شيئاً إلا نعيه النعمان فقط [٦] .

---

(١) في الأصل علي ، وما أثبته من ج ، كما في الصفحة التالية رقم (١٥٨) وكما في البيهقي .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي وفيه (فهو كفارته) ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أنه لا كفارة في اليمين إذا كان حنثها طاعة ، جـ ١٠ / ٣٢

(٣) الإمام الحافظ الناقد أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي ، مصنف كتاب الضعفاء ، كان جليل القدر عظيم الخطر ، وكان كثير التصانيف ، وقال القاضي أبو الحسن بن القطان الفاسي : أبو جعفر العقيلي ثقة جليل القدر عالم بالحديث ، مقدم في الحفظ ، توفي سنة (٣٢٢هـ) .انظر : السير ، جـ ٢٣٦/١٥

(٤) انظر : الضعفاء الكبير للعقيلي ، جـ ٢ / ١٨٣
وقال العقيلي : وقد روي هذا عن ابن عباس موقوفاً من طريق صالح .
وانظر : سنن البيهقي ، كتاب الأيمان ، باب شبهة من زعم أنه لا كفارة في اليمين ، جـ ٣٤/١٠ عن ابن عباس موقوفاً بلفظ : ((من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة)) .

(٥) حزم بن أبي حزم مهران ويقال عبد الله القطيعي أبو عبد الله البصري ، روى عن الحسن والمغيرة وغيرهما ، قال أحمد ، وابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، مات سنة ١٧٥ هـ .
انظر : التهذيب ، جـ٢ /٢١٢

(٦) في الأصل " شهدت " ولعل الصحيح سمعت كما عند ابن حزم وهي موافقة للمعنى .

(٧) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٤٣/٨

قلت : في المجالسة للدينوري [(١)] ، حدثنا ابن قتيبة ، حدثنا عبد الرحمن ، عن عمه عبد الملك بن قريب ، عن طلحة بن محمد بن سعيد بن المسيب ، عن أبيه ، أن سعيداً قال : إني لفي الأغيلمة الذين يجرون [جعدة] [(٢)] إلى عمر // بن الخطاب حتى ضربه يعني جعدة القائل فيه بعض الغزاة لعمر : ٥٢٩

ألا أبلغ أبا حفص رسولا ... فدى لك من أخي ثقة أزاري
يعقلهن جعدة شيظمي ... وبئس معقل الذود الضواري [(٣)]

قال ابن حزم : وحديث أبي هريرة رضي الله عنه منقطع عن يحيى بن عبيد الله [(٤)] وهو

---

(١) أحمد بن مروان الدينوري المالكي ، أبو بكر الفقيه العلامة المحدث ، مصنف كتاب المجالسة الذي يرويه البوصيري وغيره ، كان بصيراً بمذهب مالك ، ضعفه أبو الحسن الدارقطني . قال ابن زولاق : قدم مصر وحدث بكتب ابن قتيبة وغيرها ، ثم سافر إلى أسوان على قضائها، فأقام بها سنين كثيرة ، قال الذهبي : لم أظفر بوفاة الدينوري ، وأراها بعد الثلاثين وثلاث مئة . انظر : السير ، جـ١٥/٤٢٧

(٢) في الأصل " جعداً " ولعل الصحيح ما أثبته كما في ج ، وفي الإصابة .
وهو جعدة السلمي . أدرك الجاهلية ، وله قصة بالمدينة زمن عمر ، ذكره الآمدي ، وقال كان غزلاً صاحب نساء يحدثهن ويضحكهن ويمازحهن فكن يجتمعن عنده فيأخذ المرأة فيعقلها ثم يأمرها أن تمشي فتعثر فتنكشف فيتضاحكن من ذلك .انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ / ٢٧٣

(٣) البيتان للشاعر بقيلة الأشجعي كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة ، حيث قال : إنه بلغه ما يفعل جعدة وكان غازياً في زمن عمر فكتب إليه هذه الأبيات ، وإليك الأبيات كاملة :

ألا أبلغ أبا حفص رسولا ... فدى لك من أخي ثقة أزاري
قَلَائصنا هداك الله إنا ... شغلنا عنكم زمن الحصار
لمن قلص تركن معقلات ... قفا سلع بمختلف الشجار
قلائص من بني كعب بن عمرو ... وأسلم أو جهينة أو غفار
يعقلهن أبيض شيظمي ... وبئس معقل الذود الخيار

انظر : الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ / ٢٧٣

(٤) يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ، قال ابن معين : لا يكتب حديثه ، سمع منه يحيى القطان فوهب صحيفته وما روي عنه شيئا حتى مات ، وقال ابن أحمد عن أبيه منكر الحديث ، ليس بثقة ، وقال مرة : أحاديثه مناكير ولا يعرف هو ولا أبوه ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ، ونهاني أن أكتب حديثه وقال : لا يشتغل به ، ==

ساقط [متروك] [١] .

قلت : قال إسحاق [٢] الجوزجاني أحاديثه متقاربة من حديث أهل الصدق [٣] .

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا بأس به [٤] إذا روى عن ثقة [٥] .

قال الساجي : يجوز في الزهد والرقاق [٦] .

وقال إسحاق بن راهوية : سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : يحيى بن عُبيد الله بن عبد الله بن موهب ثقة وروى يحيى عنه [٧] .وقال ابن عدي في بعض ما يرويه ما لا يتابع عليه [٨]

قلت : وإيراده يحيى فتركه أباه غير جيد لأنه ممن قال : فيه السعدي لا يعرف . ذكر ذلك مسلم وغيره [٩] .وأما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف . ويزيد بن أبي معاذ غير معروف. ، وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما في هذا الباب ، قال : ووجدنا نص القرآن العظيم يوجب الكفارة في ذلك بعمومه ، ومع ذلك قوله - عليه السلام - ((من حلف على يمين)) الحديث .فإن قيل إن هذا فيما كان من كليهما خيراً لأن الأخرى أكثر خيراً ، قلنا هذه دعوى بل كل شر في العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منهما قال تعالى ﴿ أصحاب الجنة

===

وضعفه النسائي والدارقطني .انظر : التهذيب ، جـ ١١ / ٢٢١

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٤٣/٨

(٢) في ب ، ج : أبو إسحاق .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ١١ / ٢٢١

(٤) **يعقوب بن سفيان بن جوان الفسوي الحافظ** ، قال الحاكم : كان إمام أهل الحديث بفارس ، وقال أبو زرعة الدمشقي : قدم علينا رجلان من نبلاء الناس أحدهما وارحلهما يعقوب بن سفيان يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلاً ، وكان يحيى ينتخب منه وكان نبيلاً جليل القدر ، مات سنة (٢٧٧هـ) .التهذيب ، جـ ٣٣٨/١١

(٥) المصدر السابق ، جـ ١١ / ٢٢١

(٦) المصدر السابق ، جـ ١١ / ٢٢١

(٧) المصدر السابق ، جـ ١١ / ٢٢١

(٨) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ، جـ ٢٠٤/٧

(٩) المصدر السابق : ٢٠٣

يومئذ خـــيرمستقراً ﴾ [١] ولا خير في جهنم أصلاً [٢] .

فصل

ينعطف على اليمين الغموس .

قال ابن عبد البر : وقد جعل الله الكفارة في قتل الصيد على العمد وجاءت السـنة فيمـن حلف فرأى غيرها خيراً منها أن يحنث نفسه ثم يكفر ، وهذا قد تعمد الحنث فأمر بالكفارة .[٣]

ومن التابعين القائلين بأن المتعمد للكذب في يمينه يكفر ، الحكم بن عتيبة ، وعطاء بن أبي ربـاح ، قال شعبة : سألت الحكم ، وحماداً عن ذلك ، فقالا : ليس لها كفارة . قـال الحكـم : والكفـارة خير [٤] .وذكر ابن أبي شيبة عن حفص بن غيـاث عـن الحجـاج عـن عطـاء : يكفـر [٥] .وقـد أسلفنا ذلك عنه .وفي كتاب ابن [٦] هبيرة ، قال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يكفر . وفي المحلى عن معمر في الرجل يحلف علـى أمـر يتعمـده كاذبـاً ، واللـه لقـد فعلـت ولـم يفعـل ووالله[٧] ما فعلت وقد فعل ، قال : أحب إليّ أن يكفر [٨] .وعن ابن مسـعود : " كنـا نعـد مـن الذنب الذي لا كفارة له ، اليمين الغموس " [٩] .

وعن إبراهيم ، وحماد بن أبي سليمان ، والحسن : هي أعظم من أن تكفر [١٠] . محتجين بما روى

---

(١) سورة الفرقان ، آية رقم (٢٤) .

(٢) المحلى لابن حزم ، جـ ٨، ص ٤٣

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ، جـ ١٥/٦٦-٦٧

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٣٦/٨
والمصنف لابن أبي شيبة ، جـ ٣ / ٤٨٣
والاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب اللغو في اليمين ، جـ ٦٧/١٥

(٥) انظر : المصنـف لابـن أبـي شـيبة ، كتـاب الأيمـان ، في الأيمـان التـي لا تكفـر واختلافهـم في ذلـك ، جـ٤٨٣/٣

(٦) في ج : ابن أبي هبيرة .

(٧) في ج أي والله ، وفي ب : أو والله

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٦

(٩) المصدر السابق ، جـ ٨ / ٣٦
وانظر : المغني لابن قدامة ، جـ ١١/١٧٧

(١٠) انظر: المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٦

أبو ذر مرفوعاً ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، [١] المنفق سلعته بالحلف الكاذب)) [٢] .

وسلف حديث عبد الله بن عمرو في عد اليمين الغموس من الكبائر [٣] .

وروى ابن أبي عاصم من حديث محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن عبد الله بن أبي أمامة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أنيس يرفعه ((من حلف بالله على يمين صبر فيدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة)) .[٤]

ومن حديث عبد السلام بن عبد الحميد السكري حدثنا أبي عن عمرو بن قيس عن واثلة يرفعه ((اليمين الغموس تفتح الديار وهي الحلف على يمين فاجرة صبراً ليقتطع بها مال امرئ مسلم))[٥] .قال ابن أبي عاصم:وفي الباب عن وائل بن حُجر،وسعيد بن زيد ،وأبي، وأبي

---

(١) في ب ، وج : " فذكر منهم " .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، جـ ١ ، ص ١٠٢ ، كتاب الإيمان ، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف الكاذب ،.. الخ .
وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساقاة (الشرب) باب : اثم من منع ابن السبيل من الماء ، من طريق أبي هريرة ، جـ ٢ / ص ٨٣١

(٣) سبق في باب اليمين الغموس ، ص ١٤٤

(٤) انظر : الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، جـ ٨٠/٤
وسنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة النساء ، جـ ٢٢٠/٥
وقال : هذا حديث حسن غريب .وابن حبان في صحيحه ، كتاب الحظر والإباحة ، جـ ٣٧٤/١٢
والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ ١ / ٣٨٢والحاكم في مستدركه ، كتاب النذور والأيمان ، جـ٢٩٦/٤وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود جـ٣٨/٣

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في علله بلفظ : ((اليمين الغموس تذر الديار بلاقع ، وقال : قال أبي : هذا حديث منكر)) .
وقال الألباني : في سلسلة الأحاديث الصحيحة :
أخرجه خيثمة الأطرابلسي في المنتخب من الفوائد ، والدولابي في الكنى ، والخطيب في تلخيص المتشابه وغيرهم بلفظ : ((اليمين الغموس تدع الديار بلاقع))
انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، جـ ٢ / ٧٠٩

أمامة الحجازي ، قال : ومالك [١] أبو أمامة الحمصي والحارث بن البرصاء ومعقل بن يسار ، وأبي سود[*] وأبي هريرة وعدي بن عميرة ٠قال : ابن حزم وعن عمران بن حصين يرفعه ((من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبوأ مقعده من النار)) [٢] ٠وعن ابن عمر من طريق أبي الجهم حدثنا يوسف بن الضحاك حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عنه أنه – عليه السلام – قال لرجل : ((فعلت كذا وكذا ، قال : والله الذي لا إله إلا هو ما فعلت ، فجاء جبريل فقال : بل فعل ولكن الله غفر له بالإخلاص))[٣] ، ورواه أبو داود من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنهما))[٤] [٥] ٠وكذا رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ، فإن [٦] لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك فهو حديث جيد وإلا فهو ضعيف [٧] ٠

(١) في ج " أبو أمامة " ٠

(٢) أخرجه أحمد في المسند ، جـ ٥٨٩/٤
وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب التغليظ في الأيمان الفاجرة ، جـ ٣ / ٥٦٤
والحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٤ / ٢٩٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وأبو نعيم في الحلية ، جـ ٢ / ٢٧٣ والهيثمي في المجمع ، جـ ٣٢٥/٤ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن إبراهيم العيدي ، وهو ثقة ، وفيه كلام ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٢ / ١٢٥ ، والسلسلة الصحيحة ، جـ ٥ /٤٣٨

(٣) في ب : " والذي " ، و ج : " لا والذي "

(٤) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن يحلف كاذباً متعمداً ، جـ ٥٨٣/٣
وأحمد في مسنده ، جـ ١ / ٣١٤والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في اليمين الغموس ، جـ ١٠ / ٣٧وقال البيهقي : روي من وجه مرسلاً ٠ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٦٣١/٢

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٣٧/٨

(*) قال في الحاشية : قال الذهبي في تجريده أبو سُود التميمي هو حسان بن قيس والد وكيع الذي قتل قتيبة بن مسلم الأمير بخراسان لأبي سود حديث في مسند أحمد " اليمين الفاجرة تعقم الرحم " مرسل٠ انتهى٠ أخرجه أحمد بلفظ : (اليمين الفاجرة التي يقتطع به الرجل مال المسلم تعقم الرحم) جـ١٠٨/٥

(٦) في ج : " قال لم "　　(٧) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ /٣٧

قلت : يدور على عطاء ، أخرجه النسائي أيضاً عن هناد ، عن أبي الأحوص ، وعن محمد بن إسماعيل بن سمره ، عن وكيع ، عن سفيان ، ثلاثتهم عن عطاء ، عن أبي يحيى . به [١] .

ولما رواه البخاري في تاريخه أيضاً سمى أبا يحيى زياد المكي وعرفه بولاء قيس بن مخرمة وهو رد لما ذكره ابن عساكر أبو يحيى هذا مصدع المعرقب [٢] .

ورواه ابن أبي عاصم من حديث سفيان عن عطاء عن أبي يحيى فلا وجه لتردد ابن حزم ، ثم إن عطاء رواه عند ابن أبي عاصم عن أبي البختري ، عن عبيدة السلماني ، عن عبد الله بن الزبير بنحوه ، وهو دال على عدم ضبط عطاء [٣] .قال : ابن حزم قالوا : لم يأمر [٤] بكفارة ، وقالوا : إنما الكفارة فيما حلف فيه في المستأنف . قالوا : وقد قال تعالى ﴿ واحفظوا أيمانكم ﴾ [٥] قالوا : وحفظها إنما يكون بعد مواقعتها .قال : وهذا كله لا حجة فيه لهم ، لأن ما ذكروا من الأحاديث ليس في شيء منها إسقاط الكفارة ، ولا إيجابها ، كما أنه ليس فيها ذكر للتوبة أصلاً ، وإنما فيها الوعيد الشديد بالعقاب[٦] .

قال : ابن حزم : وبالحس والمشاهدة ، ندري نحن ، ومن خالفنا ، أن الحالف باليمين الغموس لا يسمى مستلجاً في أهله ، فبطل احتجاجهم في إسقاطهم الكفارة .وأما حديث حماد بن سلمة وسفيان فطريق سفيان لا تصح . ولئن صحت طريق حماد، فليس فيها لإسقاط الكفارة ذكر ، وإنما فيه ، إن الله قد [٧] غفر له بالإخلاص ، فقط ، وليس كل شريعة توجد في كل حديث ، ولا شك في أنه مأمور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب ، وليس في الخبر لها ذكر، فإن كان سكوته – ﷺ – عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ، ولابد وهم لا يقولون بهذا فإن قالوا : // قد أمر بالتوبة في نصوص أخر ، قلنا وكذلك أمر بالكفارة في نصوص أخر [٨] .

٥٣٠

---

(١) انظر : سنن النسائي الكبير ، عن محمد بن إسماعيل بن سمره ، عن وكيع عن سفيان عن عطاء جـ٣/٤٨٩

(٢) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، القسم الأول من الجزء الثاني ، جـ ٣ / ٣٧٨

(٣) انظر : الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ، جـ ١ / ٤١٦

(٤) في ج : " يأمره " .

(٥) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٦) المحلى لابن حزم ، جـ ٨ ، ص ٣٧

(٧) كلمة " قد " ساقطة من ج ، ب

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٨

فإن احتجوا بقوله : ((لا أحلف على يمين)) الحديث ، قلنا : لا حجة لكم فيه لأن [١] الكفارة عندنا وعندهم تجب في غير الصورة ، وهي [٢] من حلف على يمين فرأى غيرها شراً منها ففعل الذي هو شر فإن الكفارة عندنا وعندهم واجبة عليه في ذلك ،

قال : وأما قولهم ((هي أعظم من أن تكفر)) فمن أين لهم هذا وأين وجدوه ، وهل هذا إلا تحكم منهم فيعارضون ، بأن يقال لهم كل ذنب عظيم كان صاحبه أحوج إلى الكفارة ، وكانت أوجب عليه منها فيما [٣] ليس ذنباً أصلاً ، أو فيما هو صغير من الذنوب ، هذا المتعمد [للفطر][٤] في رمضان نحن وهم متفقون على أن الكفارة تجب عليه ، ولعله أعظم إثماً من اليمين الغموس ، وهم يرون الكفارة على من تعمد إفساد حجه بالهدي ولعله أعظم إثماً من حالف بيمين غموس[٥]، وأعجب من هذا قولهم فيمن حلف أن لا يقتل مؤمناً متعمداً ، وأن لا يصلي اليوم الصلاة المفروضة ، وأن لا يعمل بالربا ، وأن لا يزني ، ثم لم يصل في يومه ذلك ، وزنا وقتل النفس التي حرم الله ، وأربى ، فإن عليه الكفارة في أيمانه [تلك] [٦] فيا لله وللمسلمين ، أيما أعظم إثماً فإن توهموا بأن قولهم روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – ولا يعرف له من الصحابة مخالف ، قلنا هي رواية منقطعة ، لا تصح ، لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود ، ولا أمثاله من الصحابة [٧] ، إنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس وشبهه ، وقد خالفوا ابن مسعود في قوله " أن من حلف بالقرآن أو سورة منه فعليه لكل آية كفارة " [٨] ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة [٩] ،قلت : قد ذكر البخاري في تاريخه الكبير قال : قال الأنصاري عن زايدة ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية إنه سمع علي بن أبي طالب ،

---

(١) في ج : " فإن "

(٢) في ب ، وج " هو " ،

(٣) في الأصل : فيه ، وما اثبته من ب ، وهي ساقطة من ج ،

(٤) ساقطة من النسخ كلها ،

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٣٩

(٦) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج ،

(٧) كلمة " الصحابة " ساقطة من ج ،

(٨) المصنف لعبد الرزاق ، باب الحلف بالقرآن والحكم فيه ، جـ ٨/ ٤٧٣

(٩) المحلى لابن حزم ، جـ ٨ / ٤٠ ،والمغني لابن قدامة ، جـ ١١ / ٢١٤

وقال معاذ بن أسد : حدثنا الفضل بن موسى ، أخبرنا الحسين بن واقد ، عن ربيع بن أنس ، عن أبي العالية [١] قال : ((دخلت على أبي بكر الصديق فأكل لحماً ولم يتوضأ)) .

حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلم بن قتيبة ، عن أبي خلده قال [٢] : سألت أبا العالية هل رأيت رسول الله – ﷺ – قال [٣] : ((أسلمتُ في عامين من بعد موته)) .

وقال آدم : حدثنا شعبة عن قتادة سمعت أبا العالية وكان أدرك علياً قال : قال علي القضاة ثلاثة[٤] . وقال في تاريخه الصغير صحب عمر بن الخطاب وسمع علياً . [٥]

وقال العسكري في الصحابة : روي أنه دخل على أبي بكر . [٦]

وقال ابن سعد في طبقاته : في الطبقة الأولى من أهل البصرة ، سمع من عمر [٧] وأبي بن كعب وغيرهما .

وقال العجلي : هو من كبار التابعين [٨] وعند الآجري قال أبو داود : سمع من عمر وعثمان ، وقال : رأيت أبا بكر .

وفي طبقات [٩] القراء للداني قال أبو العالية : قرأت القرآن العظيم على عمر بن الخطاب ثلاث مرات [١٠] .

وقال أبو عمر في الاستيعاب : هو أحد كبار التابعين بالبصرة ، وروى عن أبي بكر وعُمر ،

---

(١) أبو العالية : رُفيع بن مهران الإمام المقرئ الحافظ المفسِّر أبو العالية الرياحي البصري ، أحد الأعلام، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع ثم من بني تميم . سمع من عمر ، وعلي ، وأبي ، وابن مسعود وغيرهم ، وثقه الحافظان أبو زرعة ، وأبو حاتم . توفي سنة (٩٠هـ) وقيل (٩٣هـ) . انظر : السير للذهبي / جـ ٤ / ٢٠٧

(٢) في الأصل " قالت " ولعل ما أثبته هو الصحيح كما في نسخة ب ، و ج.

(٣) في الأصل " قالت " ولعل الصحيح ما أثبته كما في نسخة ب ، وج.

(٤) انظر : التاريخ الكبير للبخاري ، جـ ٣ / ٣٢٦ ، القسم الأول من الجزء الثاني .

(٥) لقد رجعت إلى التاريخ الصغير للبخاري ولم أجده في المطبوع ، وقال الدكتور حسنين فلمبان إن المطبوع هو الأوسط ، وليس الصغير ، والله أعلم .

(٦) انظر : السير للذهبي ، جـ ٤ /٢٠٧

(٧) في الأصل " من ابن عمر " .ولعل الصحيح من عمر كما في طبقات ابن سعد ، جـ ١١٧/٧

(٨) انظر : الثقات للعجلي ، جـ ٤١٢/٢ (٩) في ج " كتاب " .

(١٠) انظر : السير للذهبي ، جـ٤/ ٢٠٨ ، وانظر : التهذيب لابن حجر ، جـ ٣ / ٢٤٧

واختلف في سماعه منهما ، والصحيح أنه سمع منهما [(١)] ٠

وفي طبقات ابن جرير : قبض رسول الله - ﷺ - وهو ابن أربع سنين ٠

وذكره أبو نعيم الدكي في تاريخه في جملة الرواة عن علي ٠

والعجب أن ابن حزم ذكره في الطبقة الأولى من قراء أهل البصرة ٠

وقال أبو العالية رفيع قرأ القرآن [(٢)] على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ثلاث مرات [(٣)]٠

وأعلم أن لفظ [(٤)] ابن مسعود " كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس " كذا ذكره آدم بن أبي إياس في كتاب شعبة [في أمثلة الخلفاء لفظه] [(٥)] " كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له " الحديث [(٦)] ٠

حدثنا أبو التياح قال : سمعت رُفيعاً أبا العالية يقول : قال ابن مسعود : فذكره ، وفي هذا التصريح ما يزيل توهم قد توهمه متوهم أن رفيعاً أبا العالية البراء زياد بن فيروز [(٧)] ٠

---

(١) لم يترجم ابن عبد البر في الاستيعاب لأبي العالية ، ولعله وهم من المؤلف رحمه الله ٠

(٢) في ج زيادة " العظيم " ٠

(٣) انظر : السير للذهبي ، جـ ٤ / ٢٠٨

(٤) في ب ، وج " لفظه " ٠

(٥) ساقطة من ج

(٦) في ب ، وج زيادة " كذا " ذكره أدم بن أبي إياس ، حدثنا شعبة ٠

وانظر : كلام ابن مسعود في المغني مع الشرح ، جـ ١١ / ١٧٧

(٧) قال ابن الأثير في أسد الغابة : وهو يرد على أبي نعيم : قلت إن اسم أبي العالية زياد ، وهم منه ، إنما زياد بن فيروز آخر ، وهما من كبار التابعين ، وكنيته أيضاً أبو العالية وهو البراء ، وهو غير أبي العالية الرياحي ، والله أعلم ٠ ، جـ ٢/٨٣

باب : إذا قال :
" والله لا أتكلم اليوم ، فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته "

[أي إذا كانت نيته] [(١)] لا يتكلم في شيء من أمر الدنيا فلا حنث عليه إذا سبح .

قال ابن بطال : المعنى عند العلماء في أن [(٢)] الحالف أن لا يتكلم اليوم أنه محمول على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح [(٣)] ثم قال البخاري : وقال النبي – ﷺ – : ((أفضل الكلام أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر)) . وقال أبو سفيان : كتب النبي – ﷺ – إلى هرقل ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ [(٤)] وهذا والذي قبله أسلفناهما مسندين .وقال مجاهد : كلمة التقوى [(٥)] " لا إله إلا الله "

قلت : وروينا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : في سبحان الله إلى آخره أنها الباقيات الصالحات .

وقال ابن المسيب : قول العبد " سبحان الله ، والله أكبر ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله " ثم ساق في الباب ثلاثة أحاديث : –

أحدها : حديث سعيد بن المسيب عن أبيه قال : لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله – ﷺ – فقال : ((قل ((لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله)) قال الداودي : أشفع لك بها . وفيه أن الإيمان ينفع ما لم يغرغر .

الحديث الثاني : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله – ﷺ – كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن " سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم)) ، وسيأتي آخر الصحيح .

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) في ب ، وج " أن " ناقصة .

(٣) انظر : ابن بطال ، باب إذا قال : والله لا أتكلم ..الخ .

(٤) سورة آل عمران ، آية رقم (٦٤) .

(٥) في ابن بطال " كلمة التوحيد " .

الحديث الثالث: حديث شقيق عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((كلمة ، وقلت أخرى ، من مات يجعل لله نداً أدخل النار)) ٠

وقلت أخرى : من مات لا يجعل لله نداً ، أدخل الجنة) وقد سلف ٠

والنِد بكسر النون المثل والنظير وكذلك النديد [١] ٠

فصل

٥٣١، [وأجمعوا أن الكلام محرم في الصلاة ، وأن تلاوة القرآن فيها // من القُربات إلى الله عز وجل ، وقال زيد بن أرقم لما نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ [٢] : " أُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام[٣] فتراه نهى عن القراءة ٠وقال - عليه السلام - : ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التهليل والتحميد وتلاوة [٤] القرآن [٥])) فحكم الذكر كله وللتلاوة بغير حكم كلام الناس ، والحالف إذا حلف أن لا يتكلم فإنما هو محمول عند العلماء على كلام الناس كما سلف لا على الذكر والتلاوة ، وهذا لا أعلم فيه خلافاً إلا إذا نوى في يمينه أن لا يقرأ ولا يذكر الله فهو على نيته كما قال البخاري وأجمعوا أنه إذا حلف أن لا يتكلم [وتكلم] [٦] بالفارسية أو بأي لغة [كانت] [٧] تكلم أنه حانث ٠] [٨]

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، جـ ٥ / ٣٥ ، " ندد " ٠

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٨) ٠

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين﴾ ، جـ ٤ /١٦٤٨ ، ومسلم في صحيحه ، جـ١/٣٨٣ برقم ٥٣٩ بزيادة (ونهينا عن الكلام) ٠

(٤) في ج " قراءة " ٠

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة ، جـ ١ / ٣٨١

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يكره للمصلي وما لا يكره ، جـ ٦ / ٢٥

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة ، جـ ٢ / ٢٤٩

(٦) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠ (٧) ساقطة من ب ، وج

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح ٠

وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢ / ٢٨٠

فصل

[يشبه معنى هذا الباب ، إذا حلف أن لا يكلم رجلاً ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولاً .
فقال مالك : يحنث فيهما جميعاً إلا أن يكون نية على المشافهة ، ثم ذكر أنه رجع بعد ذلك فقال:
لا ينوي في الكتاب وأراه حانثاً إلا أن يرتجع الكتاب قبل وصوله فلا يحنث [(١)] .
وحكى ابن أبي أويس أنه قال : الرسول [(٢)] أهون من الكتاب ، لأن الكتاب سر لا يعلمه إلا هو
وصاحبه ، وإذا أرسل إليه رسولاً علم ذلك الرسول .وقال الكوفيون ، والليث ، والشافعي : لا
يحنث وهو قول ابن أبي ليلي.وقال أبو ثور : لا يحنث في الكتاب [(٣)]] [(٤)] .[واختلفوا إذا أشار
إليه بالسلام .وقال مالك : يحنث واحتج ابن حبيب في أن الإشارة بالسلام كلام بقوله تعالى
لزكريا ﴿ أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا [(٥)] ﴾ [(٦)] .وقال عيسى : عن ابن القاسم "
ما أرى الإشارة بالسلام كلاماً " .وقال محمد بن عبد الحكم : لا يحنث في الإشارة بالسلام ، ولا
في الرسول ، ولا في الكتاب ، لأنه لم يكلمه في ذلك كله .واحتج أبو عُبيد فقال : الكلام غير
الخط والإشارة وأصل هذا أن الله تعالى قال لزكريا ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا
رمزاً ﴾ [(٧)] [(٨)]

---

(١) المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فيرسل إليه ، جـ ٢ /٥٠

(٢) في ج " أرسل " .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الإيمان ، مسألة : " ولو حلف ألا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً حنث إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه " جـ ٣٢٦/١١
وانظر : الأم للشافعي ، كتاب الأيمان ، باب إذا قال لامرأته أنت طالق إن خرجت إلا بأذني ، جـ ٨٠/٧

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح .
وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢، ٢٨٠

(٥) سورة آل عمران ، آية رقم (٤١) .

(٦) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ / ٤٤٦

(٧) سورة آل عمران ، آية رقم (٤١) .

(٨) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢ / ٢٨١

وقال في موضع آخر ﴿ فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشياً ﴾ [١] .

والرمز الإشارة بالعين والحاجب .

والوحي : الخط والإشارة ، ويقال كتب إليهم وأشار إليهم .

وفي قصة مريم ﴿ إني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾ ثم قال ﴿ فأشارت إليه ﴾[٢] فصار الإيماء والخط خارجين من معنى المنطق [٣]] [٤] .

[واختلفوا لو سلم على قوم هو فيهم فقال مالك والكوفيون : يحنث [٥]

قال ابن القاسم : عن مالك علم أنه فيهم أو لم يعلم إلا أن يحاسبه [٦] .

وقال الشافعي : لا يحنث إلا أن ينويه بالسلام [٧] .

واحتج أبو عبيد لقول مالك والكوفيين ، فقال : ومما يبين أن السلام كلام أن إماماً لو سلم من ركعتين متعمداً كان قاطعاً لصلاته ، كما يقطعها المتكلم .

وقد نهى الشارع عن الهجر وأمر بإفشاء السلام ، فبان بأمره هذا ونهيه عن هذا أنهما متضادان، وأن المسلِّم على صاحبه ليس بمهاجر له ولو صلى ورآه فرد عليه السلام . فقال ابن القاسم : لا يحنث لأن رد السلام من سُنة الصلاة وليس من معنى المكالمة . وقال ابن وهب : يحنث ، لأنه كان قادراً أن تجزي بتسليمة عن يمينه وأخرى عن يساره ولا يرد على الإمام .

وقالوا : لو تعايا [٨] ففتح على الحالف حنث ،

---

(١) سورة مريم ، آية رقم (١١) . (٢) سورة مريم ، آية رقم (٢٩) .

(٣) في ج " النطق " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم ، فصلى أو قرأ أو سبح .

(٥) انظر : الإشراف على مذهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢ / ٢٨٠

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٦٢

(٦) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، الرجل يحلف أن لا يكلم فلاناً فسلم عليه في صلاة أو غير صلاة وهو لا يعلم أو علم ، جـ ٢ / ٥٠

(٧) انظر : الأم للشافعي ، كتاب الأيمان والنذور والكفارات ، جـ ٧ / ٨٠

وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب اليمين في الكلام والكتاب والرسول ، جـ ٢ / ٢٨١

(٨) قال في لسان العرب : عَيَّ بالأمر عِيّاً وعَيِيَ وتَعايا واسْتَعْيا : عجز عنه ولم يُطِقْ إحْكامه ، اللسان جـ١٥/١١١ مادة عيا

ولو كتب إليه المحلوف عليه .

فروى عيسى ، وأبو زيد ، عن ابن القاسم أنه إذا قرأ كتابه حنث [١] .

وقال ابن حبيب : لا يحنث ، وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم .] [٢] .

---

(١) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، كتاب النذر الثاني ، جـ ٣ / ٢١٢

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح .

باب : من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان ذلك [1] الشهر تسعاً وعشرين

ذكر فيه حديث أنس - رضي الله عنه - آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه شهرا [2] وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا : يا رسول الله آليت شهراً فقال : ((إن الشهر يكون تسعاً وعشرين)) .

الشرح :

المشربة : الغرفة بفتح الراء وضمها .

وقال الداوودي [3] : هي الغرفة الصغيرة [4] وفيه دليل لقول محمد بن عبد الحكم : من حلف أن لا يفعل كذا شهراً أنه يبر بتسع وعشرين يوما [5] ، وخالف مالك فقال : لا يبر إلا بثلاثين يوماً [6] .وقد اختلف في هذا الأصل ، هل تبرأ الذمة بأعلى الأشياء ، أو بما ينطبق عليه الاسم ، فوقع لمالك في كتاب الحج الثاني فيمن قال [لله] [7] على هَدْي ، الشاة تجزئ إن لم تكن نية ، وفي كتاب النذر فيمن قال إن فعلت كذا فعلي هدي عليه بدنة . [8]

وعبارة الطحاوي [ذهب قوم إلى أن الرجل إذا حلف أن لا يكلم رجلاً شهراً فكلمه بعد مضي تسعة وعشرين يوماً [أنه] [9] لا يحنث واحتجوا بهذا الحديث .

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا :" إن حلف مع رؤية الهلال فهو على ذلك الشهر كان ثلاثين وإن نقص [10] وإن كان حلف في بعض شهر فيمينه على ثلاثين يوماً وهو قول الكوفيين ومالك

---

(١) وكان ذلك : ناقصة من ب ، و ج.

(٢) شهراً ناقصة من ج وكذلك من ب .

(٣) في الأصل " الداودري "

(٤) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الشين ، مادة " شرب "،ج٢/٢٤٧
وانظر : الغريبين للهروي ، باب الشين " شرب " جـ ٤ / ٢٤٢

(٥) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣ / ١٢٣

(٦) انظر : ابن بطال ، باب من حلف بأن لا يدخل على أهله شهراً .

(٧) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٨) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، جـ ٢ / ٢٠

(٩) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(١٠) في ابن بطال ، " كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين يوماً " .

والشافعي [1]] [2] .

[واحتجوا بقوله - عليه السلام - ((الشهر تسعة وعشرون يوماً فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين)) [3] . فلا تراه قد أوجب عليهم ثلاثين يوما ، وجعلها على الكمال حتى يروا الهلال قبل ذلك ، وأخبر أنه إنما يكون تسعة وعشرين برؤية الهلال قبل الثلاثين .

[وقد روي][4] هذا عن الحسن البصري ، ودل نزوله من المشربة لتسع وعشرين أنه كان حلف مع غرّة الهلال ، هذا وجه الحديث [5] .ومن هذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي : " أن من نذر صوم سنة بغير عينها فله أن يصومها بالأهلة وبغيرها . فإن صامها للأهلة فكان الشهر ناقصاً أجزأه وما صام [6] لغيرها أكملها ثلاثين[7] .

٥٣٢ وروى ابن وهب عن مالك " من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض فكان ناقصاً // فأخذ في قضائه شهراً فكان كاملاً أنه يصوُمه كلَهُ ، وإن كان شهر القضاء ناقصاً ورمضان كاملاً أجزأه".

وقال محمد بن عبد الحكم : إنما يصوم عددَ الأيام التي أفطر .وفي رواية ابن وهب مراعاة شهرالقضاء .

وعلى قول ابن عبد الحكم مراعاة الشهر الفائت وهو اصح في القياس لأن الله تعالى افترض عليه عدد الأيام التي أفطر .] [8]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من أيام ، جـ ١٢٣/٣

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب قول النبي - ﷺ - ((إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)) ، جـ ٢ / ٦٧٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، جـ ٢ / ٧٦٠ - ٧٦١

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يكلم رجلاً شهراً ، كم عدد ذلك الشهر من الأيام ،جـ ٣ / ١٢٤-١٢٥

(٦) في الأصل " صار " والصحيح كما في ابن بطال ، والسياق يقتضي ذلك .

(٧) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور ، باب ذكر النذور في البدن ، والهدي ، جـ ٢٨٧/٢

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، (بتصرف) ، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً . وانظر : كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ، باب جامع النذور ، جـ٣٤٨/١

باب : إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طِلاءً أو سَكَراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده

ذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن أبا أسيد صاحب النبي – ﷺ – أعرس فدعا رسول الله – ﷺ – لعرسه ، وكانت العروس خادمهم ، فقال سهل : للقوم هل تدرون ما سقته ؟ قال: أنقعت له تمراً في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته [١] إياه " .

وحديث سودة أم المؤمنين – رضي الله عنها – من طريق عكرمة عن ابن عباس [٢] قالت : ((ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً)) .

الشرح :

أما ترجمة الباب فلا شك أنه إذا كان الطلاء والسكر يسكران فيحنث به ، وبعض الناس، المراد به [٣] " أبو حنيفة – رضي الله عنه – فإنه [زعم أن الطلاء و العصير ليسا نبيذ في الحقيقة ، وإنما النبيذ ما نبذ في الماء وأُنقع فيه .ومنه سمي المنبوذ منبوذاً لأنه نُبذ أي طرح .

ومعنى قوله : سكراً " أي ما يسكر مما يعصر ولا ينبذ ويعني بقوله " أو عصيراً " ما كان حديث العصر من العنب ولم يبلغ حد السكر " وبالطلاء " ما طبخ من عصير العنب حتى بلغ إلى ما لا يسكر فلا يحنث عنده في شرب شيء من هذه الثلاثة لأنها لم تنبذ . وإنما يحنث عنده بشرب ما نبذ في الماء غير العنب سواء أسكر أو لم يسكر .] [٤] .

[قال المهلب : والذي عليه جمهور الفقهاء أنه إذا حلف أن لا يشرب النبيذ بعينه دون سائر المشروبات أنه لا يحنث بشرب العصير والطبيخ وشبهه .

وإن كان إنما حلف على النبيذ خشية منه لما يكون من السكر وفساد العقل كان حانثاً في كل ما يشرب مما يكون فيه المعنى الذي حلف عليه .

---

(١) في ج " ما سقيته " وكذلك فسقيته

(٢) في ب و ج زيادة " عنهما " .

(٣) في ب ، وج زيادة " الإمام " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طِلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث .

ويجوز أن يسمى سائر الأشربة من الطبيخ والعصير نبيذاً لمشابهتهما له في المعنى .

ومن حلف عندهم أن لا يشرب شراباً ولا ينبذ له فأي شراب شربه [مما يقع عليه [(١)] شراب فهو حانث .

فصل

ووجه تعلق البخاري ، من حديث سهل في الرد على أبي حنيفة ؛ هو أن سهلاً إنما عرَّف أصحابه [أنه] [(٢)]لم يسق الشارع إلا نبيذاً قريب العهد بالانتباذ ، مما يحل شربه ، ألا ترى قوله " أنقعت له تمراً ، في تور من الليل حتى أصبح عليه فسقته إياه " .

وهكذا كان ينبذ له – عليه السلام – ليلاً ويشربه غدوة ، وينبذ له غدوة ويشربه عشية ، ولو كان بعيد العهد بالانتباذ مما بلغ حد السكر لم يجز أن يسقيه عليه السلام ففهم من هذا أن ما بلغ حد السكر من الأنبذة [حرام] [(٣)] كالمسكر من عصير العنب .

وأن من شرب مسكراً من أي نوع كان ، سواء كان معتصراً أو منتبذاً فإنه يحنث لاجتماعهما في حدوث السكر وكونها كلها خمراً .] [(٤)]

فصل

[ووجه استدلاله من حديث سودة – رضي الله عنها – أنهم حبسوا مسك [شاة] [(٥)]للإنتباذ فيه الذي يجوز لهم شربه غير المسكر ، ووقع عليه اسم نبيذ ، ولو ذكر حديث أنس حين كسروا الجرار من نبيذ التمر ، كان أقرب للتعلق وأوضح للمعنى كما نبه عليه ابن بطال لأنهم لم يكسروا جرار نبيذ التمر ، وهم القدوة في اللغة والحجة فيها .إلا أن معنى نبيذ التمر المسكر في معنى عصير العنب [المسكر] [(٦)] في التحريم لأنهم كانوا أتقى لله من أن يتلفوا نعم الله

---

(١) في الأصل " وقع عليه " .

(٢) في ب ، و ج : " لأنه " .

(٣) ساقطة من الأصل .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث .

(٥) في ج : الشاة " وفي ابن بطال .

(٦) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

ويهرقوها استخفافاً بها وقد نهى الشارع عن إضاعة المال ولو كان المسكر غير خمر جاز ملكه ، وبيعه، وشربه ، وهبته ، وكانت إراقته من الفساد في الأرض ٠][1] ٠

فصل

حديث سودة بنت زمعة في الباب من أفراد البخاري كحديث ابن عباس ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) فإنه من أفراد مسلم [2] ٠

أما حديث ابن عباس عن ميمونة – رضي الله عنهم – مر – عليه السلام – بشاة لها فقال : ((ألا انتفعتم بجلدها)) [3] فمن المتفق عليه ، لا كما زعمه خلف في أطرفه ، وتبعه عليه الدمياطي فاحذره ٠

فصل

الطِلاء بكسر الطاء والمد٠قال أبو عبد الملك والداوودي : هو أن يطبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه [4]، والذي قال أهل اللغة أنه جنس من الشراب ٠ [5] قال ابن فارس : ويقال [إنه] [6] اسم من أسماء الخمر [7] ٠

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاءً أو سكراً أو عصيراً لم يحنث ٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، جـ ١٥/ ٢٧٧
وأبو داود ، كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ، جـ ٤ / ٣٦٧
والنسائي ، كتاب الفرع والعقيرة ، باب ما يدبغ من جلود الميتة ، جـ ٧ / ١٧٤
والترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ، جـ٤/١٩٣
وابن ماجة ، كتاب اللباس ، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ، جـ ٢ / ٣٠٠

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبل أن تدبغ ، جـ ٢ /٧٧٤
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ، جـ ٢٧٧/١

(٤) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الطاء " طلاء " جـ٣٠٠/١
وانظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الياء ، " طلي " جـ ١١/١٥

(٥) عزاه ابن حجر في الفتح لابن التين ، جـ ١١/ ٥٧٨ (٦) ساقطة من الأصل ٠

(٧) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب الطاء ، مادة " طلو " ، جـ ٢ / ٥٨٥

قال في الحاشية من النسخة الأصل :" كون حديث ابن عباس عن ميمونة أنه – عليه السلام – مر بشاة ، =

والسَكَر بفتح السين والكاف .

قال الجوهري : هو نبيذ التمر [١] وذكر قوله تعالى ﴿ تتخذون منه سكراً ﴾ [٢] .

وقال ابن عباس : وغيره هو ما حَرُمَ [٣] فعلى من يقول : الطِلاَء والسكر مسكران يصح ما تقدم ممن يقول هما نبيذ ، ولا يصح ذلك في السَكَر ، لأنه نبيذ ويصح في الطلاء لأنه لا ينطبق ذلك عليه .

وقد قال ابن حبيب : من شرب نبيذاً أنه يحنث بما شرب منه ، وإن اختلفت عناصره وهذا بيّن أنه يحنث بكل ما وقع عليه اسم نبيذ ، كان نبيذ تمر أو غيره من سائر الأنبذة .

وفي كتاب محمد من حلف لا يشرب خمراً فما شرب من الأنبذة التي ، يُسْكر كثيرها ، حنث ولا ينفعه أن لو حلف أن لا يشرب خمراً بعينها .وكان ابن القاسم قديماً :يقبل نيته إذا جاء مستفتياً وليس بشيء .ولو كانت النية تنفيعه // لنفعه لفظه بإفصاحه الخمر بعينها [٤] .قال مالك : ٥٣٣ وكذلك لو حلف أن لا يشرب خمر العنب [٥] .

وقاله ابن القاسم : ونحن نقوله حتى يقول خمر العنب إفصاحاً ولفظاً قيدين في يمينه .

وقال في العتبية : إذا حلف أن لا يشرب خمراً فشرب طِلاءً ، فإن كان يسكر كثيره حنث إذ لا يخرجه من اسم الخمر غير طبيخ يعود به لا يسكر [٦] ، فأما إن شرب غيره مما يسكر فنوى في الفتيا لا في القضاء .

وقال سحنون : لا حنث عليه في هذا كله ولو لم يكن له نية [٧] على اليمين في هذا إنما هي في الخمر بعينها .

=== الحديث . من المتفق عليه وتعقبه خلفاً والدمياطي ، فلم أره في أطراف المزي أيضاً ، إنما فيه ما قاله خلف والدمياطي ، والله أعلم ، وينبغي أن يحرر ما قاله شيخنا المؤلف .

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، سكر ، جـ ٢ / ٦٨٧ ، طبع دار الملايين بيروت ، ط. الثانية ، ١٣٩٩ هـ .

(٢) سورة النحل ، آية رقم (٦٧) .

(٣) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الراء " سكر " ، جـ ٤ / ٣٧٤

(٤) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، جـ ٣ / ١٨٩

(٥) في ب ، وج : " أن لا يشرب الخمر وقال : أردت خمر العنب " .

(٦) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، ومعه الاسمعة المعروفة بالعتبية ، كتاب النذر الثاني ، جـ ١٨٩/٣

(٧) في ب " تكن اليمين " ، وفي ج " لأن اليمين " .

فصل

معنى " أعرس " [١] في حديث سهل اتخذ عرساً ، وأعرس بأهله إذا بنى بها [٢] ٠

والعروس نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما داما في إعراسهما ، يقال رجل عروس في رجال عرس، وامرأة عروس في نساء عرائس ٠[٣]

والتور بفتح المثناة فوق ، إناء يُشرب فيه ٠

وأبو أُسيد بضم الهمزة كما سلف شرح الحديث واضحاً في الأنكحة ٠

فصل

المسك في حديث سُودة بفتح الميم وسكون السين ٠

والشن [٤] القربة البالية والشَّنة أيضاً وكأنها صغيرة والجمع الشِنان ٠ ونبذ ثلاثي بفتح النون وكسر الباء قال تعالى ﴿ فأنبذ إليهم على سواء ﴾ [٥]٠قال الجوهري : والعامة تقول أنْبذْتُ[٦]٠

---

(١) في ج " عرس " ٠

(٢) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب العين " عرس " ، جـ ٢ / ٧٦

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب السين " عرس " جـ ٣/ ٩٤٧ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط٠الثانية ، ١٣٩٩هـ٠

(٤) في ب ، ج : " والشن بفتح الشين " ٠

(٥) سورة الأنفال ، آية رقم (٥٨) ٠

(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الذال " نبذ " ، جـ ٢/ ٥٧١ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي ٠

باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز وما يكون منه الأدم

ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – فقال : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه ، عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله)) .

وقال ابن كثير : أنبأنا سفيان ، حدثنا [1] عبد الرحمن عن أبيه أنه قال لعائشة بهذا .

وحديث أنس – رضي الله عنه – السالف وفيه فأتت بذلك الخبز فأمر به رسول الله – ﷺ – ((فَفُتَّ وعصرت أم سُليم عكة لها فأدمته)) الحديث بطوله .

الشرح :

إنما أتى البخاري – رحمه الله – بقوله : " وقال ابن كثير ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الرحمن [2] [ليزول توهم ما قد يتوهم من عدم [سماع] [3] سفيان من عبد الرحمن] [4] .

والبر : جمع برة من القمح ومنع سيبويه أن يجمع على أبرَار ، وجوزه المبرّد [5] .

والأقراص في الحديث الثاني جمع قرص ، وقرص جمع قرصة كغصن وغصنة وأغصان [6] .

وقوله " هلمي يا أم سليم " ما عندك " كذا في الأصول .

وذكره ابن التين بلفظ : " هلم " بحذف الياء ، ثم قال : إنه على لغة أهل الحجاز أن " هلم " يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والمفرد [7] ، قال تعالى ﴿ هلم إلينا ﴾ [8] .

" والعكة " بضم العين آنية السمن . ومعنى فأدمته جعلت السمن إدامه وهو ثلاثي يقال . أَدم الخبز يأدِمُه بالكسر [9] .

---

(١) في ج : زيادة " عن " .
(٢) في ج : " ابن عباس .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من ج .
(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، جـ ٤ / ٥٥ ، مادة (برر) .
(٦) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الصاد (قرص) جـ ٣ / ١٠٥٠ ، طبع دار الكتاب بمصر ، محمد حلمي المنياوي .
(٧) المصدر السابق نفسه ، باب الميم (هلم) ، جـ ٢٠٦٠/٥
(٨) سورة الأحزاب ، آية رقم (١٨) .
(٩) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم (أدم) ، جـ ٥ / ١٨٥٩

وقول عائشة – رضي الله عنها : قيل : " من خبز بر مأدوم " يدل على صحة ذلك لأن مفعولاً لا يكون إلا من الثلاثي ، ولو كان الفعل رباعيا لقالت خبز مؤدم .

فصل

[واختلف العلماء فيمن حلف أن لا يأكل إداما فأكل لحماً مشوياً .

فقال مالك ، والشافعي : يحنث ، كما لو أكل زيتاً وخلاً .[1]

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والخل ، فأما ما لا يصطبغ[2] به مثل اللحم المشوي، والجبن ، والبيض ، فليس بإدام[3] .

وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام ولكل قوم عادة .

قال محمد : ما كان الغالب منه أنه يؤكل بالخبز فهو إدام[4]][5] .

حكاه ابن بطال ، وحكاية[6] ابن التين : عنه يحنث بأكل السمن والعسل والزيت والودك والشحم والزيتون والجبن والصر . ولا اللحم والشحم والمُرّي والبراق وشبه ذلك .

قال : ولا أرى أن يحنث بالملح الجريش ولا المطيب .

وإن كان قد أحنثه بعض العلماء به[7] .

وقال أصبغ : عن أشهب في العتبية . يحنث بالملح محضاً أو مطيباً[8] .

[حجة الكوفيين أن حقيقة الإدام هو اسم للجمع[9] بين الشيئين .

---

(١) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان الثاني ، جـ ١٥/ ٤٤١

(٢) في ج : يصطنع

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٦٠
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان الثاني ، جـ ٤٤١/١٥
وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥ / ١٣٠

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٦٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ما يكون فيه الإدام .
وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ، جـ ٥٧/٣

(٦) في الأصل : حكاه ، وما أثبته من ج .

(٧) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، كتاب النذور الثاني ، جـ ٣ / ٢٥١

(٨) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، جـ ٣ / ٢٥١، وفي الأصل والنسخ الأخرى : (مثرياً) وصححتها من البيان والتحصيل لابن رشد .

(٩) في ج : " الجمع " .

قال - عليه السلام -] : ((إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما)) [1] ،معناه أن يجمع بينهما ،وقيل : إنه من الدوام ، وقيل وقوع [2] الأدمة على الأدمة ،[وليس كل اسم تناوله إطلاق الإسم بدليل [أن] [3] من جمع بين لقمتين لا يسمى بهذا الاسم وإنما المراد أن يستهلك فيه الخبز ، ويكون تابعاً له بأن تتداخل أجزاؤه بأجزاء غيره ، وهذا لا يحصل إلا فيما يصطبغ به وهذا الوجه مجمع عليه ، وما سواه مختلف فيه ، فلا يصح إثباته إلا بلغة أو عادة ، وقد قال تعالى ﴿ وصبغ للآكلين ﴾ [4]] [5] ،[قال ابن القصار : فيقال لهم لا خلاف بين أهل اللغة إن [من] [6] أكل خبزاً بلحم مشوي أنه قد ائتدم به ، ولو قال : أكلت خبزي بلا أدم لكان كاذباً ، ولو قال : أكلت خبزي بأدم كان صادقاً ،فيقال لهم : أما قولكم : أن الإدام اسم للجمع بين الشيئين ، فكذلك نقول ، وليس الجمع بين شيئين هو امتزاجهما واختلاطهما ، بل هو صفة زائدة على الجمع ، لأننا نعلم أن الخبز بالعسل ليس يستهلك أحدهما صاحبه ، ولا الخبز مع الزيت أيضاً ، فلم يراع في الشريعة في الجمع الاستهلاك ،وأما الخل والزيت فهو وإن يشربه فليس بمستهلك فيه إذ لو كان [7] كذلك لم يبق لونه ولا طعمه ، وإنما المراعى في الجمع بين الشيئين هو أن يؤكل هذا بهذا على طريق الائتدام به سواء كان مائعاً أو غيره ، كالعسل والسمن الذائب ،] [8]

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، جـ ٣ / ٣٩٧
والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب إباحة النظر قبل التزويج ، جـ ٦ / ٦٩٠
وابن ماجة في سننه ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، جـ ١ / ٣٤٤
والدارمي في النكاح ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ، جـ ٢ / ١٨٠
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ، جـ ١ / ٣١٤
وفي صحيح سنن النسائي ، جـ ٢ / ٦٨٢ ، وفي صحيح سنن الترمذي ، جـ ١ / ٣١٥

(٢) في ج : " من مرفوع " ،

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ،

(٤) سورة المؤمنون ، آية رقم (٢٠) ،

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يأتدم ، فأكل تمراً بخبز ، ما يكون فيه الأدم

(٦) ساقطة من الأصل ،

(٧) في الأصل " أ هـ" ، وفي ب " ولو كان " وما أثبته من ج ،

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ،(بتصرف يسير) باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ما يكون فيه الأدم ،

[قال : غيره ، والدليل على أن كلما يؤتدم به يسمى إداماً ،

الحديث السالف : ((تكون الأرض خبزة يوم القيامة إدامهـــا زيـــادة [١] كبد نون ، وثور))[٢] // فجعل الكبد إداماً فكذلك التمر وكل شيء [غير] [٣] مائع فهو إدام كالكبد، ٥٣٤

وروى حفص بن غياث عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن يزيد الأعور بن أبي أمية [٤] ، عـن يوسف بن عبد الله بن سلام [٥] قال : رأيت النبي – ﷺ – أخذ كسرة من خبز شـعير فوضـع عليها تمراً وقال : ((هذه إدام هذه فأكلها)) [٦] ،

وروى القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : دخـل علـيَّ رسـول اللـه – ﷺ – والبرمـة تفـور بلحم فقرب إليه ادم من أدم البيت فقال : ((ألم أر برمة فيهـا لحـم)) ،، الحديـث [٧] فـدل هذا الحديث أن كل ما في البيت مما جرت العادة بالإتدام به فهو إدام ، مائعاً كان أو جامداً][٨] ،

---

(١) في ج ، ب : " زايدة " ،

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق ، باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، جـ ٦ / ٢٣٨٩
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، باب نزل أهل الجنة ، جـ ٢١٥١/٤

(٣) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج ،

(٤) في النسخ يزيد الأعور عن ، والصحيح ما أثبته كما في البيهقي جـ١٠ /٦٣ والجرح والتعديل لابن ابي حاتم جـ٩/٢٥٤ ، يزيد بن أبي أمية ،

(٥) في الأصل : عن يوسف عن عبد الله بن سلام ، والصحيح عن يوسف بن عبد الله بن سلام كما في البيهقي جـ١٠ /٦٣ ، وأبي داود جـ٣/٢٢٥ ، والمعجم الكبير للطبراني جـ٢٢/٢٨٦

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل يحلف أن لا يتأدم ، جـ ٥٧٥/٣
وفي الأطعمة ، باب في التمر ، جـ ٤ /١٧٣
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف أن لا يأكل خبزاً بأدم ، جـ ٦٣/١٠
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الأطعمة ، باب التمر ، جـ ٣٢٣/١١
والترمذي في الشمائل ، باب ما جاء في إدام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ص ٨٨
وقال ابن حجر في الفتح ، أخرجه أبو داود ، والترمذي بسند حسن ، الفتح جـ٥٨٠/١١
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٣٧١
وقال في المشكاة : ضعيف الإسناد ، جـ ٢ / ١٢٢٩
وفي سنده يزيد الأعور ، قال ابن حجر : مجهول ، التقريب ، ص ٥٩٩

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، جـ ٥ / ١٩٥٩
ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، جـ ٢ / ١١٤٤

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز ، ما يكون فيه الإدام

فصل

قال ابن التين : وإن حلف أن لا يأكل فاكهة حنث ، بأكل الفاكهة [كلها] [(١)] يابسها ورطبها عند ابن حبيب ذكره أو لم يذكره .

وقال محمد : نحوه إذا ذكر يابسها ورَطبها ، يريد أنه لا يحنث في يابسها إلا إذا ذكره ، لأن الفاكهة إنما تطلق عنده [إلا] [(٢)] على الطري خاصة [(٣)] .

---

(١) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج.

(٢) ساقطة من ب ، وج .

(٣) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان الثاني ، جـ ٤٣٩/١٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ١١ / ٣١٥

باب النية في الأيمان

ذكر فيه حديث عمر بن الخطاب - ﷺ - ((إنما الأعمال بالنيات)). وقد سلف أول الكتاب واضحاً .

[قال المهلب : وغيره ، إذا كانت اليمين بين العبد وربه ، وأتى مستفتيا فلا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته ، وأما إذا كانت اليمين بينه وبين آدمي وادعى في نيته اليمين غير الظاهر لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع .

[وإنما] اختلفوا [(١)] في النية إذا كانت نية الحالف أو نية المحلوف له .

وقالت طائفة : النية في حقوق الآدمي نية المحلوف له على كل حال ، وهو قول مالك .

وقال آخرون : النية نية الحالف أبداً ، وله أن يورّي واحتجوا بحديث الباب .

وحجة مالك أن الحالف إنما ينبغي أن تكون يمينه على ما يدعي عليه صاحبه لأنه غلبه بحلفه .

وقد أجمعوا أنه لا ينتفع بالتورية إذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ، وكذلك لا ينتفع بالتورية في سائر الأيمان ، وسيأتي اختلافهم في يمين المكره وحيث تجوز التورية في آخر كتاب الإكراه ، أو كتاب ترك الحيل إن شاء الله تعالى ، وشيء منه مذكور في باب المعاريض مندوحة عن الكذب في آخر كتاب الأدب أيضاً كما سلف .] [(٢)]

---

(١) في ب : " ولا اختلفوا " وفي الأصل : " واختلفوا " ، وإنما ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ابن بطال .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النية في الأيمان .

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، جـ ١٦٩/١١

باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة

ذكر فيه حديث كعب بن مالك في حديثه ، وعلى الثلاثة الذين خُلفوا فقال في آخره " إن من توبتي أن انخلع من مالي " [صدقة إلى الله ورسوله . فقال النبي – ﷺ – :((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك])) [1] .

الشرح

ظاهره أنه أمر أن يتصدق بجزء جيد من ماله ، ولعله أكثر من ثلثه ، لأن بعض الشيء جزء من أجزائه ، ولعله – عليه السلام – علم أنه ذو مال طايل ، وأن بعضه فيه له كفاية ، وهو يؤيد قول سحنون أن من حلف بصدقة ماله خرج ما لا يَضُرّ به ، ويؤيده قوله – عليه السلام – ((لا صدقة إلا عن ظهر غنى)) [2] .وفي الموطأ في حديث كعب هذا قال له النبي – ﷺ – ((يجزيك الثلث)) [3] .واختلف في قوله : " من توبتي أن أنخلع من مالي "
هل التزم الصدقة بجميع ماله ، أو إنما أراد أن يفعل ولم يوجب ذلك .
واحتج من قال [أنه] [4] التزم بقوله عليه الصلاة والسلام : ((يجزئك من ذلك الثلث)) .

---

(١) ساقطة من الأصل .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، جـ ٥١٨/٢
وفي الوصايا ، باب تأويل قول الله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ جـ ٣ / ١٠١٠
ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ، جـ ٧١٧/٢

(٣) أخرجه الإمام مالك في النذور ، باب ما يجب على من قال مالي في سبيل الله ، أو في رتاج الكعبة ، جـ٢١٣/٢ ، وفي الوصايا باب الوصية في الثلث لا يتعدى ، جـ ٢ / ٥٠٧
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الخلاف في النذر الذي يخرجه مخرج اليمين، جـ١٠/٦٨
وابن حبان في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة التطوع ، جـ ٨ / ١٦٥
وأحمد في المسند ، جـ ٣ /، ٥٠٩ – ٦٥٩
وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، جـ ٣ / ٦١٣
قال الألباني في صحيح سنن أبي داود : صحيح الإسناد ، جـ٢ / ٦٣٩

(٤) ساقطة من الأصل .

فلو كان الكلام فيه على سبيل المشورة والغرض ما قال ذلك [١] .

واختلف فيمن حلف بصدقة ماله فحنث على ثمانية أقوال :

أحدها : يلزمه ثلث ماله ، قاله مالك [٢] .

ثانيها لابن وهب : إن كان ملياً فكذلك ، وإن كان فقيراً فكفارة يمين وهو قول الليث . وإن كان متوسطاً بحصة [٣] الثلث فأقول فيه بقول ربيعة أنه يخرج زكاة ماله [٤] .

وقال سحنون : يخرج ما لا يضر به وسلف ذكره [٥]

وقال النخعي : يخرج جميع ماله [٦] .

وقال أبو حنيفة : إن علقه لشرط كأن دخلت الدار أو إن شفى الله مريضي فالقياس أن يلزمه كل ماله ويستحسن بالأموال التي تجب فيها الزكاة [٧] .

وقال الشافعي : إن أخرجه مخرج التبرر مثل إن شفى الله مريضي فيلزمه جميع ماله ، وإن كان لجاجاً وغضباً (يقصد) [٨] منع نفسه من فعل مباح كإن دخلت الدار فهو بالخيار إن شاء يفي بذلك أو يكفر كفارة يمين [٩] . وقال ابن أبي ليلى : لا يلزمه شيء أصلاً .

وقال [١٠] الشعبي ، والحكم ، وحماد : وروى قتادة عن جابر " إن كان كثير المال لزمه العشر ، وإن كان متوسطاً فالسبع ، وإن كان قليلاً فالخمس " .

وقال قتادة : والكثير ألفان ، والوسط ألف ، والقليل خمس مائة ، فهذه ثمانية أقوال منها ثلاثة

---

(١) في ج : زيادة " وقد تنازع فيه " .

(٢) انظر : المدونة ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في الرجل يحلف بصدقة ماله أو شيء بعينه هو جميع ماله في سبيل الله أو المساكين ، جـ ٢ / ٢٥

(٣) في عمدة القاري للعيني :(يخرج بحصة الثلث) جـ٢٤/٢٠٤

(٤) انظر : المنتقى للباجي، جـ ٣ / ٢٦٠

(٥) الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بصدقة المال ، جـ ٢ / ٢٣٨

(٦) انظر : المنتقى للباجي ، جـ ٣ / ٢٦٠

(٧) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بصدقة المال ، جـ ٢٣٨/٢
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٥٥

(٨) في ب ، وج : " فيقصد " .وفي الأصل " لا يقصد " ، وما أثبته لعله الصحيح الموافق للسياق .
انظر : فتح الباري جـ٥٨١/١١

(٩) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب جامع الأيمان الثاني ، جـ ٤٥٨/١٥

(١٠) في ج : " وقاله " .

في مذهب مالك [١] .

[وحكى ابن بطال في المسألة خمسة أقوال : [وفرضها] [٢] في قول الرجل مالي في سبيل الله ، فحكى :

أولاً : عن طائفة لا شيء عليه ونسبه إلى الشعبي ، وابن أبي ليلى ، وطاوس [٣] .

وثانياً : أن عليه كفارة يمين روي عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وعائشة ، وأنه قول عطاء ، وأنه ذهب إليه الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور [٤] .

وثالثاً : هو أن يتصدق من ماله بقدر الزكاة ، روي أيضاً عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال ربيعة [٥] .

ورابعاً : أن يخرج [ثلثاً] [٦] من ماله فيتصدق به وهو قول مالك [٧] .

وخامساً : يخرج ماله كله ، روي عن النخعي ، وهو قول أبي حنيفة ، وزفر . إلا أن أبا حنيفة [قال] [٨] يتصدق بالأموال التي تجب فيها الزكاة خاصة [٩] .

وقال زفر : يحبس لنفسه من ماله قوت شهرين ثم يتصدق بمثله إذا أفاد [١٠]

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بصدقة المال أو يجعله في السبيل أو يهديه ، جـ ٢/ ٢٣٨
وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب النذور ، جـ٢ / ٤٩٧

(٢) في الأصل " فرضا " .

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بصدقة المال ، أو يجعله في السبيل أو يهديه ، جـ ٢ / ٢٣٨

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، ، باب ذكر اليمين بصدقة المال ، أو يجعله في السبيل أو يهديه ، جـ ٢ / ٢٣٨

(٨) ساقطة من الأصل .

(٩) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٢ / ٢٣٨ ، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب النذور ، جـ ٢ /٤٩٧

(١٠) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ ١٠٤/١٥ ، وفيه " ثم يتصدق بمثله إذا أراد ".

حجة الأول أنه لو قال مالي حرام لم يحرم عليه بإجماع ، فكذلك في المسألة • واحتج الشافعي بحديث أبي الخير عقبة بن عامر أنه – عليه الصلاة والسلام – قال : ((كفارة النذر

كفارة يمين)) وهذا أخرجه مسلم [1] ، وظاهره يقتضي أن كل نذر كفارته كفارة يمين // إلا ما قام دليله • ٥٣٥

وذهب ربيعة إلى أن الزكاة جعلها الله طهرة للأموال فكذلك هذا الحالف بصدقة ماله يطهره ما تطهره الزكاة •

واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ﴾ [2] فبين تعالى أنهم لما لم يفوا بما عاهدوا الله عليه استحقوا الوعيد والذم فلزمهم الوفاء به •

واحتج ابن شهاب لمن قال يجزيه الثلث بحديث الباب ((أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك)) ، وقوله – عليه السلام – لأبي لبابة [4] في مثل ذلك ((يجزئك الثلث)) فكان [حديث أبي لبابة] [4] مبيناً لما أجمل في حديث كعب [من مقدار] [5] الجزء المتصدق به [فثبت] [6] بحديث أبي لبابة التقدير وسقطت سائر الأقاويل •] [7]

وقد أسلفنا مثله في حديث كعب أيضاً •

[قال ابن القصار : ومن الحجة لمالك قوله تعالى ﴿ ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾ [8] •

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب النذور ، باب في كفارة النذر ، جـ ٣ / ١٢٦٥
والنسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، جـ ٧ / ٢٦
وأحمد في مسنده ، جـ ٤ / ١٩٩

(٢) سورة التوبة ، آية رقم (٧٥) •

(٣) في ج : " أمامه " •   (٤) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج•

(٥) في الأصل : " من حديث " وما أثبتناه هو الصواب لموافقته للسياق وهو من ج•

(٦) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج•

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا أهدى ماله على سبيل النذر والتوبة •
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، جـ ١٥ / ٤٥٨
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، جـ١٥/١٠٤

(٨) سورة القصص ، آية رقم (٧٧) •

فأمر الله [١] تعالى نبيه بأن لا ينس نصيبه من الدنيا لما بالخلق ضرورة إليه من (القوت) [٢]، ومـا لابد منه .

ووجب الاقتصار على إخراج الثلث لما ذكر ، ويدل على صحة هذا القول أن المريض لما منع مـن إخراج ماله إلا الثلث نظراً لورثته وإبقاءً [٣] عليهم وجب أن يبقي [المـرء] [٤] علـى نفسـه متى قصد إخراج ماله كله .

وأما من قال : يخرج زكاة ماله فلا وجه له لأنها واجبة على الإنسان وإن لم ينذرها .

وأما قول أبي حنيفة : أنه لا يخرج إلا الأموال التي تجب فيها الزكاة فقـط فإنـا نقـول إن الأمـوال تشتمل على ما فيه الزكاة وعلى ما لا زكاة فيه .

قال تعالى ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ﴾ [٥] ولم يفرق بين عبيدهم وعروضهم ، وبين العتق ، والرق ، والحرث ، والماشية .] [٦]

---

(١) ساقطة من جـ ، ب

(٢) في النسخ الوقت ، وما أثبته من ابن بطال .

(٣) في ج : " واجباً " .

(٤) ساقطة من الأصل وما أثبته من ابن بطال .

(٥) سورة الأحزاب ، آية رقم (٢٧) .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا أهدى ماله على سبيل النذر والتوبة .

باب إذا حرّم طعامه وقوله تعالى { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك }[1] إلى قوله { تحلة أيمانكم }[2]. وقوله { لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم }[3].

ثم ساق حديث ابن جريج قال : زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : سمعت عائشة – رضي الله عنها – تزعم أن النبي – ﷺ – كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلاً". الحديث ، إلى قوله : ((أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت : له ذلك قال : لا بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له)) فنزلت ﴿ يا أيها النبي لم حرم ما أحل الله لك ﴾ [4] ﴿ إن تتوبا ﴾ [5] لعائشة وحفصة ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ [6] ، لقوله بل شربت عسلاً .

[وقال إبراهيم بن موسى ، عن هشام : ولن أعود له [7] فلا تخبري بذلك أحداً .] [8]

الشرح :

هذا الحديث سلف الكلام عليه في موضعه .

[والمغافير واحده مُغْفور وهو شيء ينتجه شجر العرفط كريه الرائحة . وقيل هو حلو كالناطف يحل بالماء ويشرب ، ويقال مغثور بالثاء كثوم وفوم جدث وجدف . [9]

وذكر ابن خلدون[10] في تذكرته أن المغافير البطون كأنه أراد رائحة البطون .

---

(١) سورة التحريم ، آية رقم (١) .
(٢) سورة التحريم ، آية رقم (٢) .
(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٧) .
(٤) سورة التحريم ، آية رقم (١) .
(٥) سورة التحريم ، آية رقم(٤) .
(٦) سورة التحريم ، آية رقم (٦) .
(٧) في ابن بطال زيادة : (وقد حلفت) .
(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حرم طعامه .
(٩) انظر : لسان العرب ، جـ ٥ ، ص ٢٨ ، باب " غفر " .
وانظر : تاج العروس للزبيدي ، جـ ٣ /٤٥٢ ، فصل الغين ، باب الراء ، غفر .
وانظر : الغريبين للهروي ، باب الغين ، غفر ، جـ ٤ / ٢٥٩
(١٠) في ج : " حمدون " .

قال أبو عمرو : يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه. قال الكسائي : يقال خرج الناس يتمغفرون إذا خرجوا يجتنونه من ثمره [1]] [2] .وهذا التعليق خرجه مسنداً في التفسير فقال : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، كما سلف .وقوله : ((ولن أعود له)). قال مالك [3] : حرمه على نفسه باليمين أي قال : والله (لا) [4] أعود له ، فلذلك كفره .وأما من حرم على نفسه طعاماً أو شرابا أو غير ذلك من المباح فلا شيء عليه في فعل ذلك ، وبه قال الشافعي [5] .وقال أبو حنيفة : يلزمه كفارة يمين في المأكول والمشروب دون الملبوس والطيب . ، دليلنا قوله تعالى ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ [6] .ولأنه حرم على نفسه ما لا يصح فيه طلاق ولا عتاق فلم يكن للتحريم تأثير أصله اللباس والطيب[7] .والدليل من هذه الآية قوله ﴿ تحلة أيمانكم ﴾ [8] .وقوله في الحديث ((قد حلفت)) وهي دالة على أن الكفارة المذكورة في الآية من أجل يمينه .

فصل

قوله ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ [9]

هو ما سلف من قصة مارية أو العسل ، وأغرب من قال [10] : خلافة الصديق وأنه خليفة بعده .

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، (غفر) جـ ٢ / ٧٧٢

(٢) ما بين المعكوفين نقله بتصرف من ابن بطال ، باب إذا حرم طعاماً .

(٣) في ب ، وج : " أنه " .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الذي يحلف بما لا يكون يميناً ، جـ ٢ / ٣١، ٣٢

وانظر : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب الأيمان والنذور ، فصل فيمن حرم على نفس بعض ما يحل له سوى الزوجة ، جـ ٦٤١/١

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٨٧) .

(٧) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب الأيمان والنذور ، فصل فيمن حرم على نفس بعض ما يحل له سوى الزوجة ، جـ ١ / ٦٤١

(٨) سورة التحريم ، آية رقم (٢) .

(٩) سورة التحريم ، آية رقم (٣) .

(١٠) في ب ، و ج : " ذلك " .

فصل [١]

في بسط مسألة الباب .

[اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه طعاماً أو شراباً أحله الله له على قولين : -

أحدهما : لا يحرم عليه ذلك ، وعليه كفارة يمين ، وهو قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، والأوزاعي[٢] .

وثانيهما : وهو قول مالك : لا يكون الحرام يميناً في طعام ولا شراب [٣] إلا في المرأة فإنه يكون طلاقاً يحرمها عليه [٤] .

وروى الربيع عن الشافعي كقول مالك إن حرم على نفسه طعاما أو شرابا فهو حلال له ولا كفارة عليه] [٥] .

[وروي عن بعض التابعين أن التحريم ليس بشيء وسواء حرم على نفسه زوجته ، أو شيئاً من ذلك[٦] ، لا يلزمه كفارة في شيء من ذلك ، وهو قول أبي سلمة ، ومسروق ، والشعبي [٧] .

حجة من لم يوجبها حديث عائشة أن الآية نزلت في شرب العسل الذي حرمه الشارع على نفسه ولم يذكر في ذلك كفارة [٨] .

---

(١) في ج " قوله " .

(٢) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، باب الأيمان والنذور ، باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله ، جـ ٢/٢٤٠

(٣) في ج ، و ب : " ولا في " وفي ابن بطال : " ولا في شي" .

(٤) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، باب الأيمان والنذور ، باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله ، جـ ٢ / ٢٤٠

وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب النذور ، جـ ٢ / ٤٩٣

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ ٣ / ٢٤٤

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال (بتصرف) ، باب إذا حرم طعامه .

وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الأيمان والكفارات ، جـ٣ / ٢٤٤

(٦) في ابن بطال : " أو سائر ماله " .

(٧) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة التحريم ، جـ ٩ / ١١٩

(٨) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله في الطعام وغيره ، جـ ٢ / ٢٤٠

وحجة الموجب أن سبب نزولها مارية كما سلف فكفّر وأصاب جاريته وهو قول قتادة وغيره [(١)]
وقال القاضي إسماعيل : الحكم في ذلك واحد لأن الأَمَة لا يكون فيها طلاق فتطلق بالتحريم فكان تحريمها كتحريم ما يؤكل ويشرب ٠

ولعل القصة قد كانتا جميعاً في وقتين مختلفين ، غير أن أمر الجارية في هذا الموضع أشبه لقوله تعالى ﴿ تبتغي مرضات أزواجك ﴾ [(٢)] ولقوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ [(٣)] فكان ذلك في الأمة أشبه لأن الرجل يغشى أمته في // ستر ولا يشرب العسل في ستر، وتحريم الأمة فيه مرضات لهن وتحريم الشراب إنما حرمه للرائحة ٠] [(٤)] ٠ ٥٣٦

[وقد يمكن أن يكون حرمها وحلف كما روي ، ويمكن أن يكون حرمها بيمينه بالله ، لأن الرجل إذا قال : لأمته" والله لا أقربك " فقد حرمها على نفسه باليمين فإذا غشيها وجبت عليه اليمين ٠وإذا قال لأمته : أنت علي حرام ، فلم يحلف وإنما أوجب على نفسه شيئاً لا يجب فلم [يجب][(٥)] عليه ولم تكن كفارة لأنه لم يحلف ٠وقوله لامرأته : " أنت عليَّ حرام " مثل قوله " أنت طالق " فلا تحرم به [(٦)] ، وكذلك : " أنت خلية وبرية وبائن " ليس في شيء منه يمين ، وإنما هو فراق [أوجبه] [(٧)] الإنسان على نفسه ، فإن كان شيئاً يجب وجب وإن كان [شيئاً] [(٨)] لا يجب لم يجب وقد قال – عليه السلام – : ((من نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) فلم يوجب كفارة كما أوجبها قوله [(٩)]: ((من حلف على يمين)) الحديث ٠قال المهلب : والتحريم إنما هو لله ولرسوله فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً ٠

وقد وبخ الله من فعل ذلك فقال ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ [(١٠)]

---

(١) انظر : الأشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر اليمين بتحريم ما أحل الله من الطعام وغيره ، جـ ٢ / ٢٤٠

(٢) (٣) سورة التحريم ، آية رقم (١ – ٣)٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حرم طعاماً ٠

(٥) في الأصل " يحرم " وما أثبته من ج ٠

(٦) في ج : " عليه " ٠

(٧) في الأصل : " أوجب " ٠

(٨) ساقطة من الأصل ٠

(٩) في ب ، و ج : " في " ٠

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٨٧) ٠

فجعل ذلك من الاعتداء ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ﴾ [١] فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء ٠] [٢]

---

(١) سورة النحل ، آية رقم (١١٢) ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا حرم طعاماً ٠

باب : الوفاء بالنذر

وقوله عز وجل ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [١] وذكر فيه حديث سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : " أو لم ينهوا عن النذر أن النبي - ﷺ - قال : ((إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج بالنذر من البخيل)) ٠

وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أيضاً : نهى النبي - ﷺ - عن النذر وقال : ((إنه لا يرد شيئاً ولكن يستخرج به من البخيل)) ٠

وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - ﷺ - : ((لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدرته فيستخرج الله به من البخيل فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل))[٢] ٠أي أنا قدرت عليه الشدة التي نذر من أجلها ، فيجعل هو النذر ليحلها عنه ، والنذر لا يُحِل عنه الشدة ، فهو لا يغني غناء ، والمقدور كائن ، فيجعل الناذر هذا الفعل سلامة : من الشدة المقدرة، ويكون ذلك النذر سببها استخرجه من البخيل للشدة التي عرضت له ، فهذا تفسير[٣] فيؤتيني عليه ما لم يكن يؤتيني لو لم يقدر عليه الشدة من قبل ٠ وفيه رد على القدرية ٠

فصل

حديث ابن عمر وأبي هريرة سلفا في كتاب القدر ، واختلف عندنا في ابتداء النذر ٠

فقيل : إنه مستحب ، وقيل : مكروه ، وبه جزم النووي ، ونص الشافعي على أنه خلاف الأولى[٤] ٠وحمل بعض المتأخرين النهي على نذر اللجاج ، واستحب نذر التبرر ٠[وقام الإجماع على وجوب الوفاء به إذا كان طاعة [٥] وقد قال الله تعالى ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [٦] ٠

---

(١) سورة الإنسان ، آية رقم (٧) ٠

(٢) قال الحافظ في الفتح : هذا من الأحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته إلى الله عز وجل وقد أخرجه ابو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك،والنسائي،وابن ماجه من رواية سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزناد،وأخرجه مسلم من رواية عمرو بن أبي ، وعمر عن الأعرج ، وتقدم في أواخر كتاب القدر من طريق همام عن أبي هريرة ولفظه : (لم يكن قدرته) ، وفي رواية النسائي : (لم أقدره عليه) ، وفي رواية ابن ماجة : (إلا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فأقدره له ٠٠٠) ٠ انظر : الفتح جـ١١/٥٨٨

(٣) في الأصل : نفسه ، وما أثبته من ج ٠

(٤) انظر : المجموع ، شرح المهذب للشيرازي ، كتاب النذور ، جـ ٨ / ٤٣٤

(٥) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب النذور ، الفصل الثاني فيما يلزم من النذور وما لا يلزم ، جـ٢/٤٩١

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (١) ٠

وقال ﴿ يوفون بالنذر ﴾ [(١)] فمدحهم بذلك .

وقوله - عليه السلام - ((من نذر أن يطع الله فليطعه)) .

وإنما اختلفوا في اليمين في الطاعة [(٢)] كالصدقة بالمال والمشي إلى مكة .

فذهب مالك إلى اليمين في ذلك كالنذر وإن كفارتها الوفاء بها .

ورأى بعض العلماء أنها أيمان يكفرها ما يكفر اليمين ، وليست في معنى النذر فيلزم الوفاء ، لأن النذر قصد به التبرر والطاعة [لله] [(٣)] وهذه الأيمان إنما قصد بها إلى أشياء من أمور الدنيا كقولهم مالي صدقة إن فعلت كذا فافترقا لهذه العلة .

[قال المهلب : قوله ((لا يقدم شيئاً ولا يؤخره)) يعني من قدر الله ومشيئته .

وقوله ((يستخرج به من البخيل)) يعني أن من الناس [من] [(٤)] لا يسمح بالصدقة والصوم إلا إذا نذر شيئاً لخوف أو طمع ، فكأنه لولا ذلك الشيء الذي طمع فيه ، أو خاف لم يسمح بإخراج [ما قدره الله تعالى ، ولا بفضله] [(٥)] فهو بخيل .

وقوله : ((فيؤتى عليه)) يعني ، فعل ما يجعله الناذر على نفسه لله [ما] [(٦)] لم يكن يفعله لغير نذر] [(٧)] .

---

(١) سورة الإنسان ، آية رقم (٧) .

(٢) في ب ، و ج : " بالطاعة " .

(٣) ساقطة من الأصل وأثبتها من ابن بطال .

(٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من ابن بطال .

(٥) في ابن بطال : " ما نذره لله تعالى ولا يفعله "

(٦) في ج : مما .

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الوفاء بالنذر .

باب : إثم من لا يفي بالنذر

ذكر فيه حديث عمران بن حصين – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – قال : ((خيركم قرني ثم الذين يلونهم)) الحديث . وقد سلف غير مرة ، وموضع الحاجة منه قوله : ((ثم يجيء قوم ينذرون ولا يفون)) [وهو موجب] (١) الذم والنقص لمن لم يف بالنذر ، وهذا من أشراط الساعة ، وقرن الشارع من لم يف بالنذر بخيانة الأمانة في قوله ((ينذرون ولا يفون . ويخونون ولا يؤتمنون)) وذلك أن من لم يف لله تعالى ، بما عاهده ، فقد خان أمانته في نقضه ما جعل [لربه] (٢) على نفسه ، فأشبه ذلك من خان غيره فيما ائتمنه عليه ، والأول أعظم خيانة وأشد إثماً ، وأثنى الله تعالى على أهل الوفاء به فقال ﴿ يوفون بالنذر ﴾ (٣) الآية .فدل هذا أن الوفاء بالنذر مما يدفع [به] (٤) شر ذلك اليوم .

فصل

وقوله : ((ويظهر فيهم السمنُ)) .هو كناية عن رغبتهم في الدنيا ، وإيثارهم شهواتها على الآخرة ، وما أعد الله [فيها] (٥) لأوليائه من الشهوات التي لا تنفد ، والنعيم الذي لا يبيد ، فهم يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ، ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت [همهم] (٦) من الدنيا في أخذ القوت والبلغة ، وتوفير الشهوات إلى الآخرة .] (٧) .

فصل

وقوله : ((ينذرون ولا يفون)) كذا وقع (٨) ثلاثي وهو صحيح يقال : وفى بعهده ، وأوفى لغة القرآن أولى رباعي . (٩)

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.

(٢) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٣) سورة الإنسان ، آية رقم (٧) .

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٥) ساقطة من الأصل.وما أثبته من ج .

(٦) في ج : همتهم .

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إثم من لا يفي بالنذر .

(٨) في : ب ، وج : " هنا " .

(٩) انظر : مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ، " وفى " : ٨٨٧

باب : النذر في الطاعة

﴿ وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر ﴾ (١) الآية ٠

ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – عن النبي – ﷺ – قال : ((من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) ٠

٥٣٧

فصل // الشرح

[النذر في الطاعة ، واجب الوفاء به عند جماعة الفقهاء لمن قدر عليه ،وإن كانت تلك الطاعة قبل النذر (٢) ، لازمة فنذره لها قد أوجبها عليه ، لأنه ألزمها نفسه لله تعالى ، وكأن من ألزم نفسه شيئاً لله تعالى ، فقد تعين عليه فرض الأداء ، وقد ذم الله تعالى من أوجب على نفسه شيئاً ولم يف به ٠ قال الله تعالى ﴿ ورهبانية ابتدعوها ﴾ (٣) ٠ الآية ٠

وسيأتي اختلافهم في نذر المعصية في بابه إن شاء الله تعالى٠] (٤)

وقسم بعضهم النذر على ضربين :

مجهول كلله عليّ نذر ، فعليه كفارة عند مالك (٥) ٠

وقال ابن عباس : عليه أغلظ الكفارات كالظهار (٦) ٠

وقيل إن شاء صام [يوماً] (٧) أو أطعم مسكيناً أو صلى ركعتين (٨) ٠

ونذر معلوم ، يسمى مخرجه ولا يخلو من أربعة أقسام (٩) :

طاعة كالصلاة ، أو معصية كالزنا ، أو مكروهاً كنذر ترك التطوع ، أو مباحاً كنذر أكل بعض

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٠) ٠

(٢) في ب ، و ج : زيادة " غير " ٠

(٣) سورة الحديد ، آية رقم (٢٧) ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال باب النذر في الطاعة ٠

(٥) المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، باب الرجل يحلف يقول عليّ نذر أو يمين ، جـ ١ / ٣١
والمغني لابن قدامة ، جـ ١١/٣٢٤ ، كتاب الأيمان والنذور ، أقسام النذر ٠
وبداية المجتهد لابن رشد ، جـ ١ / ٤٩٤

(٦) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ١ / ٤٩٤

(٧) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج ٠

(٨) بداية المجتهد لابن رشد ، جـ ١ / ٤٩٤

(٩) في ج ، و ب : تقديم وتأخير ٠

المباحات ولبسه ، واللازم منه الطاعة والقربة عملاً بحديث الباب ، ولا يلزم الوفاء بما عداه [عملاً] [(١)] ببقية الحديث وبحديث أبي إسرائيل الآتي [(٢)] .

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، باب في النذر ، جـ ٦٤٧/١

وانظر : التفريع لابن الجلاب ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ١ / ٣٧٥

باب : إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم

ذكر فيه حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن عمر قال : يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ٠ قال : ((أوف بنذرك)) وقد سلف ٠

قيل : معنى قوله في الجاهلية في زمننا وأنا مسلم [١] ٠ وهو خلاف ما فهمه البخاري وبوب عليه ٠

وقال الشيخ أبو الحسن القابسي : لم يأمره الشارع على جهة الإيجاب إنما هو على جهة الرأي

وقيل : أراد – عليه السلام – أن يعلمهم أن الوفاء بالنذر من آكد الأمور فغلظ أمره بأن جعله لازماً لعمر ، وإن [٢] كان أصل التزامه في الجاهلية ، لأنهم كانوا حديثي عهد بكفر ليتأكد عندهم إيجابه ٠وقد اختلف العلماء في إيجاب الوفاء عليه ، إذا أسلم ، والأصح عندنا استحبابه [وأما ابن بطال فنقل عن الشافعي ، وأبي ثور ، إيجابه ، وإن حنث بعد إسلامه فعليه الكفارة وهو قول الطبري[٣] ٠قالوا : والأمر فيه على الوجوب ، وهو قول المغيرة المخزومي ، وإليه ذهب البخاري، وقاس اليمين على النذر إن كان النذر مما الوفاء [٤] به طاعة في الإسلام لزمه الوفاء ، وإن كان النذر واليمين مما لا ينبغي الوفاء به كيمينه ، [أن] [٥] لا أكلم إنساناً فعليه الكفارة في الإسلام٠

قال : وكذا يقول الشافعي ، وأبو ثور فيمن نذر معصية [أن] [٦] عليه كفارة يمين ٠

قال : وقال : آخرون لا يجب عليه شيء من ذلك ، وكل من حلف في كفره فحنث بعد إسلامه فلا شيء عليه في كل الأيمان ٠

---

(١) قال ابن حجر في الفتح : المراد بقول عمر في الجاهلية قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه ٠
انظر : الفتح ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٥٩٢/١١
وما نقله ابن الملقن غير واضح وركيك ٠

(٢) في الأصل : بأن ، ولعل الصحيح ما أثبته كما في ج ٠

(٣) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه ، جـ ٢ / ٢٦٢

(٤) في الأصل " فالوفاء به " ٠ وما أثبته من ج ٠

(٥) ساقطة من النسخ وما أثبته من ج ٠

(٦) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

هذا قول مالك ، والثوري ، والكوفيين [1] •] [2] [قال الطحاوي : والحجة في ذلك قوله – عليه السلام – ((ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)) قالوا : لما كانت النذور إنما تجب إذا كان مما يتقرب بها إلى الله تعالى ، ولا تجب إذا كانت معاصي ، وكان الكافر إذا قال : لله عليَّ اعتكاف أو صيام ثم فعل ذلك لم يكن بذلك متقرباً إلى الله فأشبه بذلك قوله – عليه السلام – ((لا نذر في معصية)) [3] ، لأن ما لم يصح أن يكون طاعة لا يلزم الوفاء به •وقد يجوز أن يكون قوله لعمر : ((أوف بنذرك)) ليس على طريق الوجوب ،ولكن لما كان عمر قد سمح في (حال) [4] نذره أن يفعله استحب[له][5] – عليه السلام – أن يفي به لأن فعله الآن طاعة لله فكان ما أمره به خلاف ما أوجبه هو على نفسه [6]،لأن الإسلام يهدم أمر الجاهلية ، وقد سلف في الاعتكاف

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الكافر يحلف ثم يحنث بعد إسلامه ، جـ ٢ / ٢٦

وانظر : شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي ، كتاب الأيمان ، جـ ٥/ ٨٦

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم•

وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم ، جـ ٣ / ١٣٣

وانظر : إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، جـ ٢ / ٢٦٦

(٣) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، كفارة النذر ، جـ ٢٦/٧

وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كانت في معصية ، جـ٥٩٤/٣

والترمذي في سننه ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء عن رسول الله – ﷺ – أنه لا نذر في معصية ، جـ ٨٧/٤

قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، والحديث صححه الألباني •

انظر : صحيح الجامع الصغير ، جـ ٢ / ١٢٥٣ ، رقم ٧٥٤٧ ، وانظر : صحيح سنن أبي داود ، جـ ٦٣٣/٢ ، رقم ٢٨١٦

(٤) في ج : حل • (٥) ساقطة من الأصل • وما أثبته من ج •

(٦) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الرجل ينذر وهو مشرك نذراً ثم يسلم ، جـ٣ / ١٣٤

شيء من معنى هذا الباب في باب الاعتكاف ليلاً،وهو قـول الشـافعي أن الصـوم ليـس شـرطاً في صحة الاعتكاف [١] •] [٢] •قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وإنما أراد أن النـذر يوفـى به[٣] على جهة التغليظ والتأكيد للوفاء بالنذر • [٤] وقد اختلف فيمن نذر اعتكاف ليلـة •فقـال ابن القاسم : يلزمه يوم وليلة[٥] •وقال سحنون : لا يلزمه شيء • قال : واتفقا على أنـه إذا نـذر اعتكاف يوم أنه يلزمه يوم وليلة[٦] •

قلت [*] : لا ، فالأصح عندنا أنه لا يلزمه الليلة [٧] •

---

(١) انظر : إحكام الأحكام ، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ، جـ ٢ / ٢٦٥

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم •

(٣) في ب : " فخرجه " ، و ج : " فخرج " •

(٤) انظر : عمدة القارئ للعيني ، كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا نـذر أو حلـف أن لا يكلـم إنسـاناً في الجاهلية ، ثم أسلم ، جـ ٢٣ / ٢٠٩

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الاعتكاف ، باب قضاء الاعتكاف ، جـ ١٠ / ٣١٣

(٦) المصدر السابق نفسه •

(٧) انظر : المجموع شرح المهذب ، جـ ٦ / ٥٢١

(*) قال في حاشية الأصل : اعتراض شيخنا بمذهب الشافعي ليـس محلـه وقولـه اتفقـا أس سـحنون ، وابـن القاسم ، ولم يحك اتفاق الناس حتى يورد مذهب الشافعي •

باب : من مات وعليه نذر وأمر ابن عمر - رضي الله عنهما - امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقباء فقال : " صلّ عنها " وقال ابن عباس : " نحوه " .

وساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن سعد بن عُبادة استفتى رسول الله - ﷺ - في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنةٌ بعد .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً أنه أتى رجل رسول الله - ﷺ - فقال : إن أختي نذرت أن تحج ، وأنها ماتت ، فقال : ((لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ . قال : نعم . قال : ((فاقض الله فهو أحق بالقضاء)) .

الشرح

تضمنت أحاديثُ الباب وآثاره جواز النيابة في الصلاة والحج وغيرهما ، إذا مات من يناب عنه ، ولا شك في دخول النيابة في الأفعال المتضمنة المال فقط ، كالصدقة ، وكذا عندنا في الأفعال البدنية كالحج ، ومشهور مذهب مالك أن النيابة فيه مكروهة ، وينفذ إن أوصى به ، ووقع في كتاب محمد في أمرأة أوصت أن يحج عنها إن حمل ذلك ثلثها ، فإن لم يحمل جعل في رقبة يحمل ذلك عليها . قال : يعتق عنها ولا يحج فلم يُجزِ ذلك ، ولو كان ذلك بوصية [١] .

قال مالك : ولا ينبغي أن يحج أحد عن حَيّ زَمِنٍ أو غيره ولا أن يتطوع عن ميت صرورة [٢] كان المحجوج عنه أم لا ، وليتطوع عنه بغير ذلك أحب إلي . قال : وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً منذ زمن رسول الله - ﷺ - حج عن أحد ولا [أمر بذلك] [٣]، ولا أذن فيه . [٤]

قلت : صح ذلك عن سيد البشر، ففي السنن الأربعة من حديث أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر

---

(١) في ب " للميت " وفي ج : " الميت " .

(٢) والصرورة : الذي لم يحج قط .
الغريبين للهروي ، مادة : صرر، جـ ٣ / ٣٣٦

(٣) في الأصل : " يريد " وكذا في : ب ، وما ثبته من ج .

(٤) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الحج ، جـ ٢ / ٢٧١
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب المناسك / جـ ٢ / ٩٢

أنه أتى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الظعن ، فقال : ((حج عن أبيك واعتمر)) .[١]

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه // ابن حبان في صحيحه [٢] ، والحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيخين [٣] . ٥٣٨

وقال البيهقي في خلافياته [٤] : رواته ثقات [٥] .

وقال الإمام أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود منه ، ولا أصح منه [٦] .

وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الباب ، وحديثه أيضاً السالف في الحج ، أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه . قال : ((نعم)) وذلك في حجة الوداع .[٧] .

قال ابن وهب ، وأبو مصعب : " لا يحج أحد عن أحد إلا ابن عن أبيه [رضي] [٨] أم لا شيخاً

---

(١) أخرجه الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، جـ ٣ / ٢٧٠
وابن ماجة ، أبواب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، جـ ٢ / ١٥٧
والنسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، جـ ٥ /١١٧
وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، جـ ٢ /٤٠٢

(٢) صحيح ابن حبان ، كتاب الحج ، باب الحج والاعتمار عن الغير ، جـ ٩ / ٣٠٤

(٣) المستدرك للحاكم ، كتاب المناسك ، جـ ١ / ٤٨١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، جـ١/٢٧٥

(٤) في ج : " خلافاته " .

(٥) لم أعثر على كتاب البيهقي ، وأظن أنه لا زال مخطوطاً ، والله أعلم .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج ، باب وجوب العمرة ، جـ ٤ / ٣٥٠
وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب المناسك ، باب العمرة هل تجب وجوب الحج ، جـ ٥٠٥/٣

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ، جـ٦٥٧/٢
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، جـ٩٧٣/٢

(٨) في ج : " حي " .

كان أوغيره .وقال أشهب : " إن حج عن الشيخ الكبير أجزأه " .

وقيل لمالك : " أمرني رجل أن أحج عنه وهو حيّ ، قال : " افعل ما أمرك به " .

والحج عن الميت سلف مستوفاً في كتاب الحج .

فصل

وأما الفعل الذي يتضمن فعل النذر خاصة كالصلاة والصوم .فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا يفعل .وقال محمد بن عبد الحكم : يصام عنه وهو القديم للشافعي ، وصحت به الأحاديث فهو المختار .وقاله أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأهل الظاهر : أيضاً وقالوا : إن أحب أن يكتري عنه من يصوم عنه جاز .[ونقل ابن بطال : إجماع الفقهاء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضاً ، ولا سنة ، لا عن حيّ ولا عن ميت ، (وليس كما ذكر بل فيه الخلاف)[1] .وقال المهلب : ولو جاز أن يصلي أحد عن أحد لجاز ذلك في جميع ما يلزم الأبدان من الشرائع ، ولجاز أن يؤمن إنسان عن آخر ، وما كان أحد أحق بذلك من الشارع أن يؤمن عن أبويه ، وعن[2] عمه أبي طالب ، ولا نهى [3] عن الاستغفار لمن استغفر له ، ولبطل معنى قوله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾ [4] ، وإنما أراد والله أعلم كسب الفرائض ، وأما النوافل فقد أمر - عليه السلام - الأحياء[5] بقضائها عن الأموات وغيرهم تبرعاً بذلك .] [6]

فصل

واختلف العلماء في وجوب قضاء النذر عن الميت على وريثه .فقال أهل الظاهر : يقضيه عنه وليه وهو واجب عليه صوماً كان أو مالاً [7] .وقال جمهور العلماء : ليس ذلك على الوارث واجباً ، وإن فعل فقد أحسن ، إن كان صدقة أو عتقاً [8] ، واختلفوا في الصوم ، وفيما إذا أوصى به .فقالت طائفة : هو في ثلثه وهو قول مالك . [9]

---

(١) ما بين القوسين ليس من كلام ابن بطال ، لعله من كلام ابن الملقن .

(٢) في ج : " أو عن " . (٣) في ج : " ولا ما نهى " .

(٤) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٤) .

(٥) في ب ، وج : " الأعقاب " وكذلك ابن بطال .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ ١٦/١٥

(٨) المصدر السابق . (٩) المصدر السابق .

وقال آخرون : كل واجب إذا أوصى به فهو من رأس ماله [١] .

وأما أثر ابن عمر – رضي الله عنهما – فالصلاة [٢] تقضى ، وابن عباس نحوه ، فهو على وجه الرأي لا على وجه الإلزام [٣] .

وقد روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ، وابن عباس خلاف ما حكى البخاري عنهما[٤].

[ذكر [مالك] [٥] في الموطأ أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ، كان يقول : " لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد " [٦] . وروى أيوب بن موسى ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس [قال] [٧] : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد " [٨] .

وقوله : " فكانت سنة بعد ": أي سنة في الحض على التبرر عن الميت .

قال ابن القابسي : وهذا يدل أن الموتى ينفعهم العمل الصالح وإن كان من غير أموالهم .

وقد قال تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ [٩] [فعلى هذا تنبيه لمن يعلمه][١٠].[١١]

فصل

[اختلف العلماء في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة .فقال قوم : كان صياماً ، واستدلوا بحديث الأعمش عن مسلم البطين [١٢] عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشيّ ، جـ١٥/١٦

(٢) في جميع النسخ : " فالصلاة " ولعل الأظهر " في الصلاة " .

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، باب من مات وعليه نذر ، جـ ٣ / ٥١٠

(٤) انظر : ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر . (٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الصيام ، باب جامع قضاء الصيام ، جـ ١ / ٣٢٢

(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٨) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الصيام ، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت ، جـ ٢ /٦٣ ، ولكنه نسبه لابن عمر .

(٩) سورة النجم ، آية رقم (٣٩) . (١٠) في ج لكن فعل هذا ينبه لمن فعله .

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر .

(١٢) في ج : " البطي " ، والصحيح : " مسلم البطين " كما أثبتناه .

وهو :مسلم بن عمران ، ويقال : ابن أبي عمران عمران البطين أبو عبد الله الكوفي ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، و ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ، جـ ١٠ / ١٢١

قال : جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فقال : ((إن أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها؟ قال : نعم)) [(١)] .قال بعضهم : ولا يصح أن يجعل حديث الأعمش مفسراً لحديث الزهري ، لأنه قد اختلف فيه عن الأعمش ، فقال فيه قوم ((إن امرأة جاءت إلى رسول الله – ﷺ – فقالت : يا رسول إن أمي ماتت وعليها صيام)) وهذا يدل أنه ليس السائل عن ذلك سعد بن عبادة ، وأنها كانت امرأة ، وقد ذكرنا أن ابن عباس كان يفتي بأن لا يصوم أحد عن أحد .] [(٢)] [وقال آخرون : كان عتقاً ، واستدلوا بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال : ((يا رسول الله : إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها ؟ . قال : نعم))[(٣)] .[قالوا] [(٤)] : هذا يفسر النذر المجمل في حديث ابن عباس .وقال آخرون : كان صدقة ، واستدلوا بحديث مالك عن سعد بن عبادة ، خرج في بعض المغازي فحضرت أمه الوفاة ، فقيل لها أوصي . فقالت : فيما أوصي وإنما المال مال سعد ، فتوفيت قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد : يا رسول الله : هل ينفعها أن أتصدق [عنها][(٥)] قال : ((نعم)) [(٦)] . وليس هذا بيان النذر المذكور بل الظاهر في الحديث أنه وصية والوصية غير النذر ، ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً كان أو غيره.][(٧)]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، جـ ٢ / ٨٠٤
وابن ماجة في سننه ، أبواب ما جاء في الصيام ، باب من مات وعليه صيام من نذر ، جـ ١ / ٣٢٢
وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه ، جـ٣/٦٠٥

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر .انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذور في المشي ، جـ١٥/١٠-١٥

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب العتق ، باب العتق عن الميت ، جـ ٢ / ٤٠٧
والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، فضل الصدقة عن الميت ، جـ ٦ / ٢٥٣

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج. (٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا ، باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي ، فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك ، جـ ٣ / ١٠١٣
والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، فضل الصدقة عن الميت ، جـ ٢٥٣/٦

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر .وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ ١١/١٥-١٢

قلت : وجاء في حديث أنه [1] ٠٠٠، وجاء في حديث آخر أي٠

[وقال آخرون : كان نذراً مطلقاً لا ذكر فيه لصيام ولا عتق ولا صدقة ٠ قالوا : ومن جعل على نفسه نذراً مبهماً فكفارته كفارة يمين ، روي هذا عن ابن عباس ، وعائشة ، وجابر ٠ قال ابن بطال : وهو قول جمهور الفقهاء [2] ٠

وروي عن سعيد بن جبير ، وقتادة ، أن النذر المبهم أغلظ الأيمان ، وله أغلظ الكفارات ، عتق أو كسوة ، أو إطعام [3] ٠قال : والصحيح قول من جعل فيه كفارة يمين لما رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل بن رافع[4] ، عن خالد بن يزيد [5] ، عن عقبة بن عامر ٠ قال : قال النبي - ﷺ - : ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين)) [6] ٠] [7]

فصل

[قال المهلب : قوله : ((أرأيت لو كان عليها دين)) ٠

هو تمثيل منه وتعليم لأمته القياس [والاستدلال] [8] ويبين ذلك أن الديون لازمة للأموات في

---

(١) بياض في الأصل ٠

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب النذر ، فصل النذر المجهول ، ج ١ /٦٤٩، و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب من النذر في المشي ، جـ١٥/١٣

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ١٤

(٤) في الأصل إسماعيل بن نافع ، وصححته من ج وابن ماجه والبيهقي ٠ انظر التخريج ٠

(٥) خالد بن زيد أو ابن يزيد أو ابن أبي يزيد الجهني عن عقبة بن عامر مقبول من الثالثة ٠ التقريب ص٢٨٦ ٠

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الأيمان ، النذر إذا لم يسم له كفارة ، جـ ٣ / ٤٧٢
وأبو داود في سننه من حديث ابن عباس قال أبو داود : روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند ، أوقفوه على ابن عباس ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر نذراً لا يطيقه ، جـ٣/٦١٤ ، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود جـ٢/٢٨٥
وابن ماجة في سننه ، أبواب الكفارات ، من نذر نذراً ولم يسمه ، جـ ١ / ٣٩٣
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من قال علي نذراً ولم يسم شيئاً ، جـ١٠/٤٥
وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : وأخرجه ابن ماجة وفي إسناد حديث ابن ماجة من لا يعتمد عليه ، جـ ٤ /٣٨٦

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر ٠
وانظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور ، جـ ٢ / ٢٨٥

(٨) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

ذمتهم ، فإن لم يكن لهم ذمة من المال لم يلزمهم الدين إلا في الآخرة ، فحذر الشارع من أن يبقى على الميت تباعة من دين كان يخلفه [١] أو من طاعة كان نذرها وعرف أن ما ألزمه الله أحق أن يقضى مما لزم لأحد من عباده [حضاً] [٢] وندباً .] [٣]

---

(١) في ابن بطال : " كانت حيقته " .

(٢) في جميع النسخ " حضاً " ولعل الصحيح فرضاً .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من مات وعليه نذر .

باب : النذر فيما لا يملك وفي المعصية [١]

ذكر فيه أحاديث : -

أحدها : حديث عائشة - رضي الله عنها - ((من نذر أن يطيع الله فليطعه)) الحديث •

وقد سلف قريبا //

٥٣٩

ثانيها : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن حُميد ، عن ثابت ، عن أنس - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - ((رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام ، أو غيره فقطعه)) [٢] ، وعنه - عليه السلام - ((مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه فقطعها - عليه السلام - بيده ، ثم أمره أن يقوده بيده)) •

رابعها : حديث وهيب ، حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ، ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال - عليه السلام - : ((مره فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه)) •قال عبد الوهاب : حدثنا أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

الشرح :

الخِزامة : بكسر الخاء حلقة من شعر تجعل في أنف البعير في الحاجز [٣] بين المنخرين يشد فيها

---

(١) في ب : " باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية " • وفي ج : " ولا في معصية " •

(٢) في ج : " بسنده قال إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه ورآه يمشي بين أبنية " •
وقال الفزاري عن حميد ، حدثني ثابت ، عن أنس بذلك •
ما ذكره في الحج ، حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا الفزاري ، هو مروان فذكره •
ثالثها : حديث ابن عباس أنه - عليه السلام -رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه ، وعنه أنه - عليه السلام - مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنسان بخزامة في أنفه فقطعها - عليه السلام -بيده ثم أمره أن يقوده بيده •

(٣) في ب ، و ج : " الذي " •

الزمام [١] ،وسلف حديث أبي إسرائيل ، وأنه – عليه السلام – أمره أن يفعل ما هو طاعة من ذلك وهو الصوم،[ثم أعلم أنه ليس في هذه الأحاديث شيء من معنى النذر [فيما] [٢] لا يملك،وقد سلف قبل هذا شيء منه ، نعم فيها من نذر معصية ، وما ليس بطاعة ، [٣] وقد اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك : من نذر معصية كالزنا فلا شيء عليه ويستغفر ، استدلالاً بقوله ((ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) ولم يذكر كفارة ،

قال مالك : وكذلك إذا نذر ما ليس بطاعة ، ولا معصية كالأكل مثلاً ، فلا شيء عليه أيضاً ، لأنه ليس في [٤] ذلك طاعة – استدلالاً بحديث أبي إسرائيل [٥] ،

قال مالك : ولم أسمع أنه – عليه السلام – امره بكفارة ، وقد امره أن يتم ما كان [لله] [٦] طاعة [فيترك] [٧] ما خالفه ،] [٨] ،[وقول الشافعي كقول مالك ،وقال أبو حنيفة والثوري : من نذر معصية كان عليه مع تركها كفارة يمين ، واحتجوا بحديث عمران بن حصين ، وأبي هريرة – رضي الله عنهم – أن النبي – ﷺ – قال : ((لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين))[٩] ،قال ابن بطال : وهذا حديث لا أصل له لأن حديث أبي هريرة إنما يدور على سليمان

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم (خزم) ، جـ ٥ / ١٩١١ ، طبع دار العلم للملايين ، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٩هـ ،

(٢) في الأصل : " مما " ،وما أثبته من ج ،

(٣) في ج زيادة : " وهو يملكها إذ المعاصير غير مأذون في تعاطيها " ،

(٤) في ج : " ليس في شيء من ذلك " ، و ب : " ليس في كل ذلك " ،

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، النذور في معصية أو طاعة ، جـ ٢ / ٣٥

(٦) ساقطة من الأصل ،وما أثبته منج ،

(٧) في الأصل : " شرط خالفه " ،وما أُثبته من ج ، ولعله الصحيح لاستقامة المعنى به ،

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية ، وانظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، جـ ٣/٢٤٠

(٩) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور ي معصية الله عز وجل ، جـ ٢٢/١٥

ابن أرقم وهو متروك الحديث .[1] وحديث عمران يدور على (محمد بن الزبير) ، عن أبيه ، وأبوه مجهول لم يرو [عنه][2] غير ابنه محمد[3] ، ومحمد أيضاً عنده مناكير .][4]

فصل

[وفي قوله - عليه السلام - : ((من نذر أن يعصيه فلا يعصه)) حجة لمن قال : إن من نذر أن ينحر ابنه فلا كفارة عليه ، لأنه لا معصية أعظم من إراقة دم مسلم بغير حق ، ولا معنى للاعتبار في ذلك بكفارة الظهار ، في قول المنكر من القول والزور كما اعتبر ذلك ابن عباس ، لأن الظهار ليس بنذر[5] ، والنذر في المعصية قد جاء فيه نص عن رسول الله - ﷺ - .

---

(١) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري . مولى الأنصار ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه: لا يسوى حديثه شيئاً ، وقال ابن معين ليس بشيء ليس يسوى فلساً . وقال عمرو بن علي : ليس بثقة، روى أحاديث منكرة ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، التقريب ، ص ٢٥٠ ، التهذيب ، جـ١٤٨/٤

(٢) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٣) في النسخ الثلاث وابن بطال زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول لم يرو عنه غير ابنه زهير وزهير أيضاً عنده مناكير وبرجوعي إلى المصادر وجدت الحديث يدور على محمد بن الزبير الحنظلي . انظر تخريج الحديث .

أخرجه النسائي من طريق محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران جـ٢٨/٧ والحاكم من طريق محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران جـ٣٠٥/٤ ، والبيهقي من طريق محمد بن الزبير عن أبيه (أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين) جـ٧٠/١٠ وكذلك أخرجه من طريق عائشة ، وأخرجه ابن ماجة من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة جـ٣٩٣/١ ، وأبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة جـ٥٩٤/٣ ، والترمذي عن عائشة جـ٨٧/٤ ، ونقل الحافظ في التلخيص عن النووي في الروضة حديث (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) ضعيف باتفاق المحدثين . قلت أي ابن حجر : قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق . انظر التلخيص جـ١٧٥/٤ ومحمد بن الزبير الحنظلي البصري متروك من السادسة - التقريب ص ٨٤٥ ، وأبوه الزبير التميمي الحنظلي البصري والد محمد لين الحديث من الخامسة ، التقريب ص ٣٣٦ .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النذر فيما لا يملك ، ولا نذر في معصية .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله عز وجل ، جـ ١٥ / ٩٦ ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩٦/٦

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله ، جـ ٥٣/١٥

قال مالك : من نذر أن ينحر ابنه ، ولم يقل عند مقام إبراهيم فلا شيء عليه ، وكذلك إن لم يرد أن يحجه ، وإن نوى وجه ما ينحر فعليه الهدي [(١)] .

وقال أبو حنيفة : إذا حلف أن ينحر ولده عليه شاة [(٢)] .

وقال أبو يوسف : لا شيء عليه ، وبه أخذ الطحاوي [(٣)] .] [(٤)]

فصل

[وفي حديث أبي إسرائيل دليل على أن السكوت عن المباح [أو عن] [(٥)] ذكر الله ليس من طاعة الله ، وكذلك الجلوس في الشمس ، وفي معناه كل ما يتأذى به الإنسان ، مما لا طاعة فيه لله ولا قربة بنص كتاب ، أو سنة ، كالجفاء وغيره ، وإنما الطاعة : ما أمر الله ورسوله بالتقرب بعمله لله ، ألا ترى أنه – عليه السلام – أمره بإتمام الصيام لما كان طاعة لله] [(٦)] .

---

(١) المصدر السابق نفسه ، أي الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٥/ ٥٥

(٢) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ، كتاب النذر ، جـ ٢ / ٣٤١

(٣) المصدر السابق نفسه ، ص ٥٦

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية .

(٥) في الأصل : " من " ، وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب النذر فيما لا يملك ولا نذر في معصية .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله ، جـ١٥/ ٥٠ .

باب : من نذر أن يصوم أياماً فوافق النحر أو الفطر

ذكر فيه حديث حكيم بن أبي حُرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام فوافق يوم أضحى أو فطر ، فقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما ،

وحديث زياد بن جبير : كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت ، فوافق هذا اليوم يوم النحر ، فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهينا أن نصوم يوم النحر فأعاد عليه فقال : مثله لا يزيد عليه ،

الشرح

[العلماء مجمعون أنه يحرم صوم يومي العيد الفطر والأضحى قضاء كان ، أو نذراً ، ومن نذر صومهما فعد نذر معصية ، وهو داخل تحت قوله – عليه السلام – ((من نذر أن يعصيه فلا يعصه)) [1] ،ومشهور مذهب مالك ، ومذهب الشافعي عدم انعقاده ولا قضاء [2]

وقال أبو حنيفة : ينعقد ولا يجب صيامهما ، وهل يجب عليه قضاؤهما ، فإن صامهما فقد فعل فعلاً منهياً عنه ، ويقع عن نذره [3] ،واختلفوا في قضائها لمن نذر صيام [يوم] [4] بعينه فوافقهما ، وقد أوضحته [5] في كتاب الصيام فراجعه [6] ،] [7]

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الصيام ، جـ ٣/٩٧

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، جـ٧/ ٢٢

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١٣ / ٢٦

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، كتاب الكفارات والنذور والأيمان ، جـ ١ / ٣٢٥

وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢٣/ ٧١

(٤) ساقطة من : ج

(٥) في ج : " أوضحناه " ،

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢٦/١٣ ، وانظر الإحالة رقم (٧)،

(٧) معظم هذا نقله من ابن بطال ، باب من نذر أن يصوم أياماً فوافق يوم الفطر أو النحر،

وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، جـ ٧ / ٢٢

فصل

قوله ((كل يوم ثلاثاء أو أربعاء)) لا ينصرفان لأجل ألف التأنيث الممدودة كألف حمراء وسمراء وشبه ذلك ، ويجمعان ثلاثاوات وأربعاوات
والأربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء وحكى بعض بني أسد فتحها ٠

فصل

وجواب ابن عمر جواب من أشكل عنده الحكم توقف [1] نعم جوابه أن لا يصام ، وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وغيرهم [2] ٠

---

(١) في ج : " فوقف " ٠

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، جـ ٢٣/٧

وهذا الفصل في المخطوطة بهذا النص : " جواب ابن عمر من أشكل عند الحكم وتوقف نعم جوابه أو لا أن لا يصام ٠٠ الخ "

وقد صححتها من عمدة القارئ للعيني ، جـ ٢١٤/٢٣ ٠٠٠

باب : هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة وقال ابن عمر - رضي الله عنهما - [قال عمر] [(١)] للنبي - ﷺ - أصبت أرضاً لم اصب مالا(قط) [(٢)] أنفس منه " قال : ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)) •وقال أبو طلحة للنبي - ﷺ - أحب أموالي إلي بير حا لحائط له مستقبلة المسجد "

وهذان التعليقان أسندهما في كتاب الوقف كما سلف ، ثم ساق حديث إسماعيل : حدثني مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلِيّ ، عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

٥٤٠

خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فلم نغنم ذهباً ولا فضة ، إلا الأموال والثياب // والمتاع وأهدى رجل من بني الضُبيب ، يقال له رفاعة بن زيد غلاماً لرسول الله - ﷺ - يقال له مِدْعَمْ " الحديث •وقد سلف بطوله ، وأراد البخاري كما [قال المهلب : أن يبين أن المال يقع على كل متملك ألا ترى قول عمر - رضي الله عنه - " أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه " •

وقول أبي طلحة " أحب أموالي إلي بير حا " وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب واقرهما الشارع على ذلك •] [(٣)] •

[وأما قوله في حديث أبي هريرة : فلم نغنم •• إلى آخره فقد اختلفت الرواية في ذلك] [(٤)] •

[عن مالك فروى ابن القاسم مثل رواية البخاري •

وروى يحيى بن يحيى ، وجماعة عن مالك " إلا الأموال والمتاع من الثياب " •

وإنما يخرج هذه الرواية على لغة دوس قبيل أبي هريرة فإنها لا تسمى العين مالاً ، وإنما الأموال عندهم العروض والثياب ، وعند غيرهم ، المال الصامت من الذهب ، والفضة خاصة ، والمعروف من كلام العرب أن كل ما تمول وتملك فهو مال ، وإنما أراد البخاري - والله أعلم -

---

(١) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج •

(٢) في ج : زيادة " قط " •

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة •

(٤) ساقطة من الأصل •وما أثبته من ج •
اختلفت الرواية في ذلك •

الرد على أبي حنيفة فإنه يقول : " إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله فإنه لا يقع يمينه ونذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة " .

وعند مالك ومن تبعه : " يقع يمينه على جميع ما يقع عليه اسم مال " .

قال ابن بطال : " وأحاديث هذا الباب تشهد له وهو الصحيح [1]] [2] .

فصل

جاء في حديث أبي طلحة أنه – عليه السلام – قال له : ((اجعلها في فقراء أقاربك)) قال : أنس فجعلها أبو طلحة لحسان ، وأُبيّ بن كعب ، وكانا أقرب إليه مني " [3] .

فصل

وبير حا ، فيه أوجه سلفت في بابها .

قال بعضهم : وقع مثلثاً على فتح الراء كأنه مركب مثل سيبويه وبعلبك [4]

فصل

فيه جواز إعطاء الفقير فوق النصاب لأن نصف الحائط أكثر من نصاب وهو قول في مذهب مالك . قال أبو عبد الملك : وفيه أن من تصدق بشيء من ماله تَعيَّن أنه يلزمه وإن كان أكثر من ثلثه وهو مشهور مذهب مالك .

---

(١) في ج : زيادة : " قال ابن سيده في العريض : العرب لا توقع اسم المال مطلقاً إلا على الإبل ، وذلك لشرفها عندهم وكثرة عنانها ، قال وربما أوقعوه على أنواع المواشي كلها .
وحكى المطرز أن المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق . وحكى العافي ثعلب أنه قال المال عند العرب أقله ما تجب فيه الزكاة ، وما نقص من ذلك فلا يقال له مال ، ومنهم من أوقعه على جميع ما يملكه الإنسان وهو الظاهر لقوله تعلى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ فلم يخص شيئاً دون شيء ، حكى هذا ابن السيد ، وهو اختيار كثير من المتأخرين .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزرع والأمتعة . وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٢ / ٤

(٣) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ، جـ ٣ / ٢٨٩
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١ / ١٦٨

(٤) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، جـ ١١٧/٧

وفي النوادر عن ابن نافع يجزئه الثلث ٠

وفيما ذكره نظر ، لأنه قال : " كان أبو طلحة أكثر أنصارى بالمدينة مالاً من نخل " ٠

فالظاهر : أن هذا يسير في جنب ماله ٠

فصل

الشملة [١] في قصة مدعم كساء يُشتمل به

---

(١) والشملة عند العرب مِئْزرٌ من صوف أو شَعَر يُؤْتَزَر بـه فـإذا لُفّـقَ لِفْقَيْـن فهـي مِشْـمَلَةٌ اللسان جـ١١/٣٦٨

كتاب

كفارات الأيمان

وقول الله عز وجل { فكفارته إطعام عشرة مساكين }[١]

وما أمر النبي - ﷺ - حين نزلت { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك }[٢]

ويذكر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، وعطاء ، وعكرمة " ما كان في القرآن أو ، أو فصاحبه بالخيار " ، وقد خير النبي - ﷺ - كعباً في الفدية " .

ثم ساق حديثاً عن كعب بن عُجرة في فدية الأذى السالف في الحج ، وفيه أبو شهاب عبد ربه ابن نافع الحنّاط صاحب الطعام .

[والعلماء متفقون على أن" أو " تقتضي التخيير كما ذكره البخاري عن ابن عباس ، وغيره ، وأن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء كسا ، وإن شاء أطعم ، وإن شاء أعتق ، فإن عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام .][٣]

[واختلفوا في مقدار الإطعام :

فقالت طائفة : يجزئه لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع ، وروي ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وهو قول عطاء ، والقاسم ، وسالم ، والفقهاء السبعة ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق[٤] .

غير أن مالكاً قال : إن أطعم بالمدينة فمداً لكل مسكين لأنه وسط عيشهم وسائر الأمصار وسطاً من عيشهم[٥] .

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) . (٢) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الكفارات ، جـ ١١ / ٢٥٠

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ٨٨/١٥
والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب كفارات الأيمان ، جـ٢/٢٥٠

(٥) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، كفارة اليمين ، أو إطعام كفارة اليمين ، جـ ٢ /٣٩

وقال ابن القاسم : يجزئه مد بمد الشارع حيث ما أخرجه [١] .

وقالت طائفة : يطعم لكل مسكين نصف صاع حنطة ، وإن أعطى [٢] تمراً أو شعيراً فصاعاً صاعاً، روي هذا عن عمر بن الخطاب ، وعلي ، ورواية عن زيد بن ثابت ، وهو قول النخعي ، والشعبي ، والثوري ، وسائر الكوفيين . [٣]

واحتجوا بحديث [كعب] [٤] أنه - عليه السلام - أمره أن يطعم لكل مسكين نصف صاع في فدية الأذى كما أخرجه مسلم [٥] .] [٦]

والحجة للقول الأول : أنه - عليه السلام - أمر في كفارة الواقع على أهله في رمضان بإطعام مد لكل مسكين [٧] .وإنما ذكر البخاري حديث كعب في فدية الأذى هنا من أجل التخيير في كفارة الأذى كما هي في باب كفارة اليمين بالله .[٨]

ومن الحجة لأهل هذه المقالة ، إن أوسط ما نطعم أهلينا ما غلب في العرف ،وهو [ما][٩] يغدي ويعشي ويُشبع . وليس في العرف أن يأكل الواحد صاعاً من شعير أو تمر ، الذي هو عندهم ثمانية أرطال ، ولا نصف صاع من بر وهو أربعة أرطال ، والحكم معلق على الغالب لا على

---

(١) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، كفارة اليمين أو إطعام كفارة اليمين ، جـ٢/٣٩

(٢) في ج : " ادعى " .

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ٨٩/١٥ والإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب كفارات الأيمان ، جـ٢/٢٥١

(٤) ساقطة من النسخ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، جـ ٢ / ٨٥٩

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، جـ ٧٨١/٢

والبخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ، جـ ٢ / ٦٨٣

(٨) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الأوسط من إطعام المساكين ، جـ ٢ / ٢٥١

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

النادر ، ويجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم عند مالك والكوفيين [١] ، وقال الشافعي : لا يعطيهم المد إلا دفعة واحدة [٢]] [٣] .

[قال ابن القصار : والجمع عندنا يجوز لقوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ [٤] ولم يخص ، فإن أطعم بالغداة والعشي فقد أطعم ، وعلى أصل مالك يجوز أن يغديهم ويعشيهم دون إدام لأن الأصل عنده مد دون إدام .

وذهب مالك في الأدم [٥] إلى الزيت . [٦]

قال إسماعيل : وأحسبه ذهب إليه لأنه الوسط من أدم أهل المدينة .وقال غيره : من ذهب إلى مد بمده - عليه السلام - تأول قوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ [٧] أنه أراد الوسط من الشبع .

ومن ذهب إلى // مدين [٨] من بر أو صاع من شعير ذهب إلى الشبع وتأول في ﴿ أوسط ما تطعمون ﴾ [٩] الخبز واللبن ، والخبز والسمن ، والخبز والزيت .قالوا : والأعلى : الخبز واللحم والأدون خبز دون إدام ، ولا يجوز عندهم الأدون لقوله ﴿من أوسط ﴾ [١٠]] [١١]. ٥٤١

فصل

[واختلف فيما يجزي من الكسوة في الكفارة .

فقال مالك : ما يستر عورة المصلي ، فالرجل يستره القميص ، والمرأة قميص ، ومقنعة ، لأنها

---

(١) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذرك الأوسط من إطعام المساكين ، جـ٢/٢٥١

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ١٥/٩٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .

(٤، ٧، ٩، ١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٥) في ج : " الأكل " .

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ١٥/٨٩

(٨) في ج : " مد " .

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ١٥/٩١

كلها عورة ، ولا يجوز أن يظهر في الصلاة إلا وجهها وكفاها •[١]

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجزئه ما يقع عليه اسم كسوة •[٢]

حجة مالك قوله تعالى ﴿ من أوسط ﴾[٣] ، فعطف[٤] الكسوة على الأوسط ، فكما يطعم الأوسط فكذلك يكسو الأوسط[٥]

فصل

شرط الرقبة أن تكون سليمة من [كل][٦] عيب يخل بالعمل إخلالاً ظاهراً وتفاريع ذلك مبسوط في الفروع •

فصل

[فإن عجز عن الجميع ، صام ثلاثة أيام كما سلف ، وفي وجوب موالاتها قولان :[٧]

أحدهما : يجوز تفريق [صومها][٨] وتتابعها أحب وهو قول مالك والأظهر عند الشافعي[٩]

وثانيهما : تجب الموالاة ولا يجزي التفريق ، وهو قول أبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وحجتهم قراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات[١٠] •

---

(١) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذر الأول ، كفارة اليمين بالكسوة ، جـ ٤٤/٢
والمنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، العمل في كفارة الأيمان ، جـ ٢٥٨/٣
والاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب العمل في كفارة الأيمان ، جـ ٩١/١٥

(٢) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة ، جـ ١٥ / ٣١٩

(٣) سورة المائدة ، آية / ٨٩

(٤) في ج : " فوصف " •

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان •
وانظر : الإشراف على مذهب أهل العلم ، كتاب النذور والأيمان ـ باب ذكر الكسوة ، جـ ٢ / ٢٥٤

(٦) ساقطة من الأصل •وما أثبته من ج •

(٧) في ج : " يقولون " •

(٨) في الأصل " صرفها " •

(٩) انظر : الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب في الصوم ، جـ ٢٥٩/٢

(١٠) المصدر السابق نفسه •

وحجة الأولين : إن الله تعالى ذكر صيامها ولم يشترط فيها [١] تتابعاً كما لم يشترط في فدية الأذى . [٢]

فصل

الآية : قوله ﴿ ففدية ﴾ التقدير فَحَلق ففدية .

واختلف العلماء في المقدار الذي تجب فيه الفدية ، فعند مالك تتعلق الفدية بمقدار ما يترفه به ويزول معه الأذى . [٣] .

وعند الشافعي تتعلق بثلاث شعرات فما فوق [٤] .

وقال أبو حنيفة : ربع الرأس [٥]

وقال أبو يوسف : بالنصف لا ما دونه ، وإن حلق شعر بَدَنه وجبت عليه الفدية عند الجميع خلافاً لأهل الظاهر . [٦]

فصل

والنسك في فدية الأذى شاة كما صرح به في الحديث يذبحها حيث شاء هذا هو المشهور من مذهب مالك [٧] .

وقال أبوحنيفة ، والشافعي : لا يجوز إلا في الحرم [٨]

وقال ابن الجهم : يذبحه بمكة .

واتفقوا أنه يصوم حيث شاء .

فصل

قوله : ((والصيام ثلاثة أيام)) هو قول كافة الفقهاء .

وذكر ابن المنذر عن عكرمة ، والحسن البصري ، ونافع أن الصيام في هذا عشرة أيام ، وأن

---

(١) في ب ، و ج : " فيه " .

(٢) نقله بتصرف من ابن بطال ، كتاب كفارات الأيمان .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، جـ ٧/ ٣٨٧

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب للشيرازي ، جـ ٧/ ٣٨٧

(٥) المصدر السابق نفسه .

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الحج ، جامع الفدية ، جـ ٣ / ٧٣

(٨) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الحج ، القول في فدية الأذى ، جـ ٢/٤٢٦

الصدقة على عشرة مساكين ، والإطعام عندنا وعند مالك ستة مساكين ، مدين لكل مسكين [١]
وقال أبو حنيفة : إن أطعم براً أطعم مدين ، وإن أطعم تمراً فأربعة وعشرين مداً لستة مساكين .

فصل

والهوام في حديث كعب ، القمل والمراد بها الهوام سماها هوام لأنها تَهِمْ في الرأس أي تدب ، يقال هو يتهيم رأسه . إذا كان يغلبه ذكره الهروي [٢] .

وقال الجوهري : لا يقع هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش [٣].

-وقال الهروى : الهوام الحيات ، وكل ذي سم يقتل ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السوام مثل العقرب والزُنبور [٤] .

قال : ومنها الهوام مثل القنافذ ، والخنافس ، والفأر ، واليرابيع .

قال : وقد تقع الهامة على ما يدب من الحيوان [٥] .

وذكر ما قدمناه عنه من تفسير الحديث .

وقال ابن فارس : الهوام حشرات الأرض وهو دوابها الصغار كاليرابيع والضباب [٦] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم ، جـ ١٧٠/٨
وانظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الحج ، جـ ٣/ ٥٢٣

(٢) لقد رجعت إلى الغريبين للهروي ، ولم أعثر عليه .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الميم (هوم) ، جـ ٢٠٦٢/٥ ، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط٢، ١٣٩٩هـ .

(٤) انظر : الفائق في غريب الحديث للزمخشري ، باب الهاء (هوم) ، جـ ١٠٦/٣

(٥) نسبه للهروي ولم أجده فيه .

(٦) رجعت لابن فارس في كتابيه معجم مقاييس اللغة ، ومجمل اللغة ، ولم أعثر عليه .

باب : قول الله عز وجل { قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم } الآية (١)

متى تجب الكفارة عن الغني و الفقير ؟

ذكر فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – في المجامع في رمضان وقد سلف في بابه [وأراد البخاري بإيراده أن يعرفك أن الكفارة تجب بعد الحنث وانتهاك الذنب ، وستأتي مذاهب العلماء في الكفارة قبل الحنث وبعده بعد هذا إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم ما للعلماء في الفقير تجب عليه الكفارة ولا يجد ما يكفر هل تسقط عنه ؟ أو تبقى في ذمته إلى حال يسره في كتاب الصيام .

واستدل مالك ، والشافعي بهذا الحديث أن الإطعام في كفارة الأيمان مد لكل مسكين ، لأن [المكتل] (٢) الذي أتى به الشارع وقال للواطئ خذ فتصدق به وكان فيه خمسة عشر صاعاً وذلك ستون مداً فالذي يصيب كل مسكين منهم مدٌ مدٌ .

[وزعم الكوفيون أنه قد يجوز أن (٣) الشارع لما علم حاجة الرجل أعطاه المكتل من التمر بالخمسة عشر صاعاً ليستعين به [فيما] (٤) وجب عليه لا على أنه جميع ما وجب عليه ، كالرجل يشكو إلى الرجل ضعف حاله ، وما عليه من الدين ، فيقول خذ هذه العشرة الدراهم فاقض بها دينك ليس على أنها تكون قضاء من جميع دينه ولكن على أن يكون قضاء بمقدارها من دينه ، وهذه دعوى لا دليل عليها إلا الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً .

وقول مالك أولى بالصواب ، وهو ظاهر الحديث أنه – عليه السلام – لم يذكر مقدار ما يبقى عليه من الكفارة بعد خمسة عشر صاعاً ، ولم يكن يسعه السكوت عن ذلك حتى يتنبه [لأنه] (٥) عليه السلام بُعث معلماً .] (٦)

---

(١) سورة التحريم ، آية رقم (١) .

(٢) في الأصل : " العمل " .وما أثبته من ج .

(٣) في ب ، و ج : زيادة " يكون " .

(٤) في الأصل : " مما " .وما أثبته من ج .

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ .

فصل

قوله ((هلكت)) يريد بما وقع فيه من الإثم ، وقد يقال : إنه واقع متعمداً ، وفي الناسي خلاف، ومذهبنا ومذهب مالك أنه لا كفارة عليه خلافاً لابن الماجشون [١] .

وقوله : ((تستطيع تعتق رقبة)) احتج به الشافعي ، وأبو حنيفة على أن كفارة الوقاع مرتبة وهو أحد قولي ابن حبيب . [٢]

ورواه مطرف وابن // الماجشون عن مالك في المدونة :لا أعرف غير الإطعام وقد سلف ذلك في بابه واضحاً . [٣]وعنه أنها مخيرة .وقال أبو مصعب : إن أفطر ، بجماع كفر بالعتق والصيام ، وإن أفطر بأكل وشرب فالإطعام فقط.وقال الحسن البصري : عليه عتق رقبة ، أو هدي بدنة ، أو عشرون صاعاً لأربعين مسكينا[٤] .   ٥٤٢

فصل

وقوله ((حتى بدت نواجذه)) .

هو بالذال المعجمة .

قال الأصمعي : هي الأضراس وهو ظاهر الحديث ولأن جل ضحكه التبسم [٥] .وقال غيره : هي المضاحك [٦] .

وقال الجوهري : هي آخر الأضراس في الصبي [٧]- ، والأسنان بعد الأرْحَاءِ ، وهي ضرس الحلم تنبت بعد البلوغ ، وكمال العقل ، تقول ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرق فيه [٨] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الصيام ، جـ ٣٥٣/١

(٢) المصدر السابق ، جـ ٣٥٥/١

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٧/ ١٦٤

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الصيام ، جـ ٢ / ٢٦

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الذال (نجذ) جـ ٣ / ٥١٢

(٦) المصدر السابق نفسه .   (٧) في ج : " في أقصى " .

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الذال ، (نجذ) ، جـ ٢ / ٥٧١، طبع دار الملايين ، بيروت ، ط. الثانية ، ١٣٩٩هـ.

عبارة الجوهري : الناجذ : آخر الأضراس ، وللإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرجاء ويسمى ضرس الحلم .

وقال ابن فارس : الناجذ السن بين الأنياب والضرس ، وقيل : الأضراس كلها نواجذ [١] . قيل سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا المجامع ، وأخذه صدقة وهو غير آثم .

(١) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، كتاب النون ، باب النون والجيم ، (نجذ) ، جـ ٣ / ٨٥٥

باب : من أعان المعسر في الكفارة

ذكر فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – المذكور هنا وفيه فقال : ((أذهب بهذا فتصدق به))
وهو مطابق لما ترجم له .

باب : يُعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً

ذكر فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أيضاً وفيه ((هل[١] تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً))
الحديث ويس مطابقاً له ظاهراً ، إذ حكم كفارة اليمين مخالف لكفارة الوقاع في رمضان .
ولكن [٢] وجه إيراده [ما قال المهلب : أنه جاء قوله تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾[٣]
مبهماً بغير شرط قريب ولا بعيد ، وبين الشارع في كفارة الوقاع أنه جائز في الأقارب لقوله :
((أطعمه أهلك)) فقاس بذلك البخاري المبهم من كفارة الأيمان بالله [لأنه] [٤] مفسر
والمفسر يقضي على المجمل إلا أن أكثر العلماء على أن الفقير تبقى في ذمته ، فمن قال هذا :لا
يجيز أن يعطي الكفارة أحداً من أهله ممن يلزمه نفقته إلا وتكون باقية في ذمته .
وإن كان ممن لا تلزمه نفقتهم ، فيجوز أن يعطيهم ويجزئه في الكفارة ، وقد سلف ذلك في الصيام
أيضاً .] [٥]

---

(١) في ب ، وج : " فهل " .
(٢) في ج : " لأن " .
(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .
(٤) في الأصل " أنه " ، والصحيح لأنه لموافقتها للسياق وكما في ابن بطال ، و ج .
(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب يعطي في الكفارة عشرة مساكين قريبا كان أو بعيداً .

باب :صاع المدينة
((ومد النبي - ﷺ - ، وبركتهما ، وما توارث أهل المدينة ذلك قرناً بعد قرن))

ذكر فيه أحاديث :

أحدها : حديث السائب بن يزيد ، قال : ((كان الصاع على عهد رسول الله - ﷺ - مداً وثلثاً ، بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز)) .

ثانيها : حديث مالك ، عن نافع ، قال : ((كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يعطي زكاة رمضان بمد النبي - ﷺ - المد الأول ، وفي كفارة اليمين ، بمد النبي - ﷺ -

وقال أبو قتيبة [1] : يعني سلم بن قتيبة : قال : لنا مالك " مدنا أعظم من مدكم ، ولا نرى الفضل إلا في مد النبي - ﷺ - .[وقال لي مالك : لو جاءكم أمير فضرب مداً أصغر من مد[2] النبي - ﷺ - بأي شيء كنتم تعطون ، قال : كنا نعطي بمد رسول الله - ﷺ - قال : أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد رسول الله - ﷺ -] [3]

ثالثها : حديث أنس - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - قال : ((اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم)) .

الشرح :

[الحديث الأول : يدل على ان مدهم ذلك الوقت حين حدث به [السائب] [4] زنته أربعة أرطال فإذا زيد عليه ثلثه [5] ، وذلك رطل وثلث ، قام [6] منه خمسة أرطال وثلث ، وهو الصاع بالبغدادي بدليل أن مده - عليه السلام - فيه رطل وثلث، وصاعه أربعة أمداد بمده - ﷺ - .

---

(١) في ج : " ابن قتيبة " .

(٢) في الأصل : " لو جاءكم أمير فضرب أمير فضرب لكم مد أصغر " وقد صححتها من ابن بطال ، ومن الفتح ، جـ ٦٠٦/١١

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب صاع المدينة .

(٤) في جميع النسخ " السائل " ، والصحيح السائب ، كما يحتاج إليه السياق ، وكما في ابن بطال .

(٥) في الأصل " ثلاثه " .وما أثبته من ج .

(٦) في الأصل " فأمر " . وما أثبته من ج .

وأما مقدار ما زيد عليه في زمن عمر بن عبد العزيز [١] فلا يعلم ذلك إلا بخبر ، وإنما الحديث يدل أن مدهم ثلاثة أمداد بمده ، ووصف ابن عمر المد الأول ليفرق بينه وبين مد هشام بن الحارث، الذي أخذ به ، أهل المدينة ، في كفارة الظهار ، لتغليظها على المتظاهرين الذين شهد عليهم أنهم يقولون منكراً من القول وزوراً ، فجعلوها بمد هشام ، وهو أكبر من مده - عليه السلام - بثلثي مد، ولم يكن لرسول الله - ﷺ - إلا مد واحد وهو الذي نقله أهل المدينة ، وعمل به الناس إلى اليوم ، قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل] . [٢]

وإجماع أهل المدينة عند مالك ،ومن ذلك نقل الأذان ، والإقامة ، وتقديم أذان الصبح قبل وقتها، وترك أخذ الزكاة من الخضروات ،

وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا ، في تقدير المد والصاع وترك مذهب إمامه ، [والفقهاء على قولين في كفارة الأيمان :

فطائفة يقولون : إن الكفارات كلها بمده - عليه السلام - مُدّ مد لكل مسكين وكذلك الإطعام عمن فرَّط [٣] في رمضان حتى أتى رمضان آخر ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي يوسف ، كما قلناه على ما ثبت في هذه الأحاديث ، وحديث المواقع في رمضان .

وقال أهل العراق : الكفارات كلها ، مدان مدان لكل مسكين ، فالمد رطلان ، والصاع ثمانية أرطال قياساً على ما أجمعوا عليه من فدية الأذى في حديث كعب السالف " أنه - عليه السلام - أمر أن يطعم كل مسكين نصف صاع ، وهو مدان وما أسلفناه يرده "] [٤]

---

(١) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ، الإمام الحافظ ، العلاّمة ، المجتهد، الزاهد ، أمير المؤمنين حقاً ، أبو حفص القرشي ، الأموي ، الخليفة الراشد ، قال عمرو بن ميمون : كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة ، وقال الشافعي : الخلفاء خمسة ، أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعمر بن العزيز ، وسيرة عمر كلها مواعظ ومواقف عجيبة ، لا يكفي لها هذا المقام . مات سنة (١٠١هـ) . انظر : السير ، جـ ١١٤/٥

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب صاع المدينة ، ومد النبي - ﷺ - وتركته وما توارث أهل المدينة .

(٣) في ج : " فطر " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب صاع المدينة ، ومد النبي - ﷺ - وبركته وما توارث أهل المدينة .

فصل

[قال المهلب : وإنما دعا الشارع لهم بالبركة في مكيالهم ، ومدهم ، وصاعهم،فإنه خصهم ، من بركة دعوتـه ، بما أضطر أهـــل الأرض كلها إلى أن يشخصوا إلى المدينة ليأخذوا هذا المعيار // ٥٤٣ المدعو له بالبركة وينقلوه إلى بلدانهم ، ويكون ذلك سنة في معايشهم ، وما افترضـه اللـه عليهـم لعيالهم ، وقد سلف في كتاب الوضوء والغسل الحجة لمقدار مده وصاعه بما فيه مقنع] [١]

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب صاع المدينة ومد النبي - ﷺ - وبركته وما تـوارث أهـل المدينة .

باب : قول الله عز وجل { أو تحرير رقبة } وأي الرقاب أزكى

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه)) .وقد سلف ويريد به " أن من أعتق عتق من النار ، البعض بالبعض ، ويصح التبعيض كما في قطع اليد أو غيرها [1] من الأعضاء ، لأنه - عليه السلام - قال : ((حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود)) .

وقوله : " حتى فرجه بفرجه " حتى هنا عاطفة وهي عند النحويين لا تعطف إلا بثلاثة شروط :

- أن يعطف قليلاً على كثير .
- وأن يكون من جنسه .
- وأن يراد به التعظيم أو التحقير .

والقليل [هنا الفرج والكثير] [3] الأعضاء وهو من جنسها والمراد به التحقير فيكون فرجه منصوباً بالعطف .

فصل

[قد أسلفنا في الصوم أنه يجزئ الكافر والصغيرة عند أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الكوفيين وأبي ثور ، وكذا المغيبة عند داود [4] .وإن مالكاً ، والشافعي ، وأحمد يشترطون الإيمان ، وكذا الأوزاعي . [5]

قال الكوفيون : قيدت به في كفارة الخطأ خاصة دون كفارة اليمين والظهار فلا تقاس الرقبة على

---

(١) في ب ، وج : " غيره " .　　(٢) في ج ، ب : " موضع " .

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجوز في عتق الكفارات ، وما لا يجوز ، جـ ٥٢٢/١٥ ، وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الأيمان ، جـ ١ / ٤٨٨

(٥) انظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز ، جـ ٢٢٢/١٥

وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ / ٢٥٥

وانظر : الأم للشافعي ، كتاب الأيمان والكفارات ، العتق في الكفارات ، جـ ٦٥/٧

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الأيمان ، جـ ٢٦٢/١١

الرقبة ، كما لم يقس الصوم المطلق على المتتابع [١] ، وكما لم يجعل [٢] الإطعام في القتل بدلاً من الصوم قياساً على الظهار ،

أجاب الأكثرون بحمل المطلق على المقيد ، فإن علة التقييد كونها كفارة ، فأُلحق بها ما لم يقيد، ألا ترى أن الله تعالى شرط العدالة في الشهادة حيث قال ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ (٤) وقال في موضع آخر ﴿ وأشهدوا ذوي عدل ﴾ [٥] ﴿ إذا تبايعتم ﴾ [٦] ،

[ولم يختلف العلماء في أن العدالة ، من شرط الإشهاد في التبايع فوجب أن يكون مثل ذلك في الرقبة [فلما] [٧] قيدت في موضع استغني عن إعادتها [٨] ألا ترى أنه – عليه السلام – إنما حض على عتق المؤمن [لأنه أزكى وأطهر] [٩]،ولم يختلف العلماء في جواز عتق الكافر في التطوع ، واحتج مالك في ذلك بقوله تعالى ﴿ فإما من بعد وإما فداء ﴾ [١٠] ، فالمن العتق للمشركين ، وقد منّ رسول الله – ﷺ – على جماعة منهم ،] [١١] ،

---

(١) في الأصل " التتابع " ، انظر : ابن بطال ،

(٢) في الأصل " يحصل " انظر : ابن بطال ،

(٣) في ب ، و ج : " به " ،

(٤) (٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨٢)

(٥) سورة الطلاق ، آية رقم (٢) ،

(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ،

(٨) في ج : زيادة " في غيره " ،

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ،

(١٠) سورة محمد ، آية رقم (٤) ،

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول الله عز وجل " فتحرير رقبة مؤمنة : وأي الرقاب أزكي ،

باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا
وقال طاووس : يجزيء المدبّر وأم الولد ٠

ثم ساق فيه حديث جابر في بيع المدبر وليس من الكفارة في شيء ، إنما فيه جواز بيع المدبر ، إلا أن يقال لو وجب عليه كفارة لما وجد شيئاً يكفر به إلا مدبره أو يقال لما جاز بيعه جاز عتقه في الكفارة وغيرها كما سيأتي بعد ٠

وأثر طاووس أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه ليث عنه ، أخرجه عن ابن عليه عنه ،" يجزيء عتق المدبر في الكفارة ، وأم الولد في الظهار " [١] وقد اضطربت روايته عن طاووس في الجواز وعدمه، فيقال كيف علقه بصيغة الجزم ، ولعل له طريقاً آخر غيره ٠وممن قال بقول طاووس فيما ذكره ابن أبي شيبة : الحسن في المدبر ، وبقوله في أم الولد : إبراهيم ، وعلي ، وخالف ذلك : الزهري، والشعبي ، والحسن ، وحماد ، وخالف في المدبر : الزهري ، وإبراهيم ، والشعبي ٠ [٢]

[واختلف العلماء في هذا الباب ٠

فقال مالك : لا يجوز أن يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا أم الولد ولا معتق إلى سنين ، وهو قول الكوفيين ، والأوزاعي ، والشافعي ، إلا أن الشافعي أجاز عتق المدبر ، وأن الكوفيين ، والأوزاعي قالوا : " إن كان المكاتب قد أدى شيئاً من كتابته فلا يجزيء عتقه في الكفارة ، وإن لم يؤد شيئاً جاز عتقه وبه قال : الليث ، وأحمد ، وإسحاق ٠[٣]

وفيه قول ثالث : إن عتقه يجزيء وإن أدى بعض كتابته لأنه عبد ما بقي عليه درهم فهو ينازع[٤]، وقد اشترت عائشة بريرة بأمر الشارع هذا قول أبي ثور ٠

وحجة مالك ، ومن وافقه : أن المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد قد ثبت لهم عقد حرية لا سبيل إلى

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، في عتق المدبر في الكفارات، جـ ٤٧٨/٣

(٢) المصدر السابق نفسه ٠

(٣) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢٥٥/٢
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجوز في عتق الكفارات وما لا يجوز ، جـ٣٢٧/١٥

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ / ٢٥٥

رفعها ، والله تعالى ألزم من عليه عتق رقبة واجبة أن [ينوي] [١] عتقها من غير عقد حرية تقدمت فيها قبل عتقه قال تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [٢] ولم يقل بعض رقبة .

واحتج الشافعي أن المدبر يجزىء عتقه [٣] في الكفارة لحديث جابر في الباب ، فلما جاز بيعه جاز عتقه فيها وغيرها ، لأنه لو كانت فيه (شعبة [من] [٤] الحرية لم يبعه الشارع .

وتعقبه المالكيون بأن كثيراً ممن يجوز بيعه) [٥]لا يجوز عتقه كالأعمى ، والمقعد ، وشبهه .

وقال [مالك] [٦] ، والكوفيون : إنما بيع المدبر (في حديث جابر) [٧]لأن تدبيره كان سفهاً وكان من الإعلان بسوء النظر لنفسه فكذلك ، رده الشارع ، لأن تدبيره كلا تدبير .

وبه احتج بعض العلماء ، في جواز نقض أفعال السفيه قبل أن يولى عليه . وأما التدبير الصحيح بخلاف هذا ، لا يجوز أن يباع من يثبت له ذلك ، لأنه قد ثبت له شرط الحرية بعد الموت .][٨]وعبارة ابن التين تحتمل أن يكون مديَاناً فرد الدين تدبيره إن كان تدبيراً معلقاً بصفة كإن مت من مرضي هذا .

قال : وقد اختلف عندنا إذا دبر في مرضه ولم يقل ، إن مت من مرضي هذا ، هل له أن يرجع عنه .

فصل

[وأما عتق أم الولد في الرقاب الواجبة ففقهاء الأمصار ، منهم مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبو عُبيد ، على أنه لا يجوز عتقها في ذلك ، من أجل أنه قد ثبت لها شرط [٩] الحرية بعد موت سيدها على ما حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة [١٠] .

---

(١) في ج : يبتدىء .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٩٢) .

(٣) في ج : " يحرم " .

(٤) ساقطة من النسخ وأثبتها من ابن بطال .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٧) ساقطة من النسخ وأثبتها من ابن بطال .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب عتق المدبر ، وأم الولد ، و المكاتب في الكفارة ، وعتق ولد الزنا .
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب ما يجوز في عتق الكفارات ، جـ ٣٢٧/١٥

(٩) في ج : " بشرط " .

(١٠) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢/ ٢٥٥
وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، في أم الولد تجزئ في الكفارة أم لا ، جـ ٤٧٨/٣

وما ذكره البخاري عن طاووس فيها هو قـول النخعـي ، والحسن البصري ، كما ذكره ابن بطال][1] . وهو خلاف ما أسلفناه عن الحسـن ، وحجتهـم // الإجماع على أن أحكامهـا ٥٤٤ في خراجها[2] وحدودها أحكام الآمة لا حرة .

فصل

[وأما عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فأجازه الفقهاء ، روي ذلك عن عمر ، وعلي ، وعائشة، وجماعة من الصحابة [3] .وقال عطاء ، والشعبي ، والنخعي : لا يجوز عتقه ، وهو قـول الأوزاعي[4] .وما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – [مرفوعاً] [5] ((أنه شر الثلاثة)) [6] . فقد روي عن ابن عباس ، وعائشة ، إنكار ذلك .قـال ابن عباس : لـو كـان شر الثلاثة (ما استوى بأمه حتى تضعه) [7] .وقالت عائشة : ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [8]][9]

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال (بتصرف) ، باب عتق المدبر وأم الولد ، والمكاتب في الكفارة ، وعتق ولد الزنا .

(٢) في الأصل ، و ب : " حاجها " .وما أثبته من ج .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الكفارات ، باب يجزىء الخصي وولد الزنا ، جـ ٢٧٢/١١

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢٥٥/٢
وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الأيمان ، في ولد الزنا يجزىء في الرقبة أم لا ، جـ٤٧٧/٣
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الكفارات ، جـ ٢٧٢/١١

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ جـ ٤٠٨/٢، وأبو داود في السنن ، كتاب العتق ، باب في عتق ولد الزنا ، جـ ٢٧١/٤ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب العتق ، جـ ٢ / ٢١٥ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والطحاوي ، في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : ولد الزنا شر الثلاثة ، جـ ٣٩١/١
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب ما جاء في ولد الزنا ، جـ٥٧/١٠-٥٨
والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٣٥٠/٢ ، وفي السلسلة الصحيحة ، جـ ٢ / ٢٨١

(٧) في الأصل : بما استوى بأمه حتى تضعه ، وصححتها من ابن بطال .

(٨) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٤) .

(٩) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب عتق المدبر،وأم الولد المكاتب،في الكفارة،وعتق ولد الزنا .
وانظر : أثر عائشة رضي الله عنها في المصنف لابن أبي شيبة جـ٥٠٥/٣

قال ابن المنذر : روينا عن فضالة بن عُبيد ، وأبي هريرة إجزاءه ، وبه قال : سعيد بن المسيب ، والحسن ، وطاووس ، وإسحاق ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وبه نقول لدخوله في قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [١] [٢] .

فصل

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من وجب عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة أن ذلك يجزىء عنه .

واختلفوا في عتق غير المؤمنة عن الكفارة .

فكان عطاء ، وإبراهيم ، وأصحاب الرأي يجيزونه .

وقال مالك ، والشافعي ، وأبو عُبيد ، والأوزاعي : لا يجزئه .

واختلفوا في رجل يعتق عبداً بينه وبين آخر عن رقبة عليه .

فكان الشافعي ، وأبو ثور يقولان : لا يجزئه ، وبه قال محمد بن الحسن ، وأبو يوسف ،: إذا كان موسراً ويضمن لشريكه [حصته] [٣] .

وقال أبو حنيفة : لا يجزئه .

واختلفوا في الرجل يشتري من يعتق عليه من والد أو ولد ، ينوي بذلك العتق عن كفارة عليه .

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور : لا يجزئه .

واختلفوا في عتق الصغير عن الرقاب الواجبة ، وكان الحسن يقول : يجزىء ، وبه قال : الزهري، وعطاء ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : من صام وصلى ، أحب إليّ ، وبه قال أحمد .

قال ابن المنذر : وظاهر الآية الإجزاء [٤] .

وأجمعوا [أنه] [٥] إذا كان أعمى ، أو مقعداً ، أو مقطوع اليدين ، أو أشلهما ، أو الرجلين ، أنه لا يجزىء .وقال مالك : لا يجزىء العرج الشديد. وقال الشافعي : يجزىء الخفيف .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٩٥) .

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ / ٢٥٥

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ / ٢٥٥

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

وقال أصحاب الرأي : يجزىء مقطوع أحد اليدين ، وأحد الرجلين ، ولا يجزىء ذلك في قول الشافعي ، وأبي ثور ، والنظر دال على ما قالوا : وأن ما أضر بالعمل إضراراً بيناً لا يجزئ ، وما لا يضر به إضراراً بيناً ، يجزئ إذا كان قصدهم في ذلك العمل ، ويجزىء الأخرس في قول الشافعي ، وأبي ثور ، ولا يجزىء في قول أصحاب الرأي .

ولا يجزىء الجنون المطبق في قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : إذا كان يجن ، ويفيق يجزىء .

وقال مالك : لا يجزىء ، ولا يجوز عند مالك " من أعتق إلى سنين " ويجزىء ذلك في قول الشافعي، ولا يجزىء في قول الشافعي ، والكوفي ، بأن يعتق ما في بطن أمته .

وقال أبو ثور : يجزىء .

قال الثوري : إذا كان على الرجل كفارة رقبة ، فقال : لرجل أعتق عني عبدك [1] فأعتق عنه أجزأ ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وإن أعتقه بأمره على غير شيء ففي قول للشافعي : يجزىء ، ويكون ولاؤه للمعتَّق عنه ، وبه قال يعقوب .

وقال أبو ثور : يجزىء ذلك وولاؤه للذي أعتقه .

وفي قول أبي حنيفة : الولاء للمعتق ، ولا يجزىء غير ذلك .

وقال محمد : هذا أحب إليّ ، فإن اشترى عبداً شراء فاسداً ، فأعتقه عن واجب لم يجزىء في قول الشافعي ، وأبي ثور .وقال أصحاب الرأي : عتقه جائز ، ويجزىء عنه إذا قبضه .

قال ابن المنذر : لا يجزئه ، لأنه لم يملكه ، وإن أعتق عبداً على مال أخذه من العبد لم يجزىء عن الكفارة ، ويعتق العبد في قول : أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال الشافعي ، وأبو ثور : وأمور كفارات [2] الأيمان تخرج من رأس مال الميت .

وقال أصحاب الرأي : [تكون] [3] من الثلث [4] .

---

(١) في ج : " عبدي ".

(٢) في الأصل : " الكفارات " .وما أثبته من ج .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) نقله بالنص من : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ٢/٢٥٦/٢٥٨

باب : من أعتق عبداً بينه وبين آخر
فإذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ٠

ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها أرادت أن تشتري بريره فاشترطوا عليها الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله – ﷺ – فقال : ((اشتريها فإنما الولاء لمن أعتق)) ٠

[اختلف العلماء في هذه المسألة ٠

فقال مالك ، والأوزاعي : إذا أعتق أحد الشريكين عبداً بينه وبين غيره عن الكفارة ، إن كان موسراً أجزأ ويضمن لشريكه حصته ، وإن كان معسراً لم يجزىء ، وهو قول محمد ، وأبي يوسف، والشافعي ، وأبي ثور ٠[1]

وقال أبو حنيفة وبعض أصحابه : لا يجزئه ، عن الكفارة موسراً كان أو معسراً [2]

حجة الأولين : أن المعتق الموسر إذا لم يكن شريكه يعتق نصيبه ، فالعبد كله على الموسر حر فلذلك أجزأء عنه ٠

وحجة مقابله : أنه أعتق نصف عبد لا عبداً كاملاً ، لأن أصل أبي حنيفة ، أن الشريك مخير ، إن شاء قوّم على شريكه ، وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته ، وإن شاء أعتق ، فيكون الولاء بينهما نصفين ٠

وأما الولاء فهو للمكفر المعتق عند جماعة العلماء ، لأنه لما أعتق نصيبه وكان موسراً وجب عليه عتقه كله ٠

وقد قال – عليه السلام – ((الولاء لمن أعتق)) ، فلذلك أدخل البخاري هذا الحديث هنا] [3]

قال ابن التين : ومذهب مالك " إن من أعتق عبداً عن كفارة ، كان ولاؤه له وإن أعتقه عن ذكاه كان ولاؤه للمسلمين " [4]٠

---

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ٢،٢٥٦

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الرقاب ، جـ ٢ /٢٥٦

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا أعتق عبداً بينه وبين آخر في الكفارة ٠

(٤) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب العتاقة والولاء ، مصير الولاء لمن أعتق ، جـ٦/٢٨٠

باب : الاستثناء في الأيمان [١]

ذكـــر فيه حديث أبي موسى - رضي الله عنه - ، أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - في رهط مـن الأشعريين استحمله

فقال :((والله لا أحملكم)) // الحديث وفيه : ((وإني والله إن شاء الله ، لا أحلـــف على يمين)) الحديث ،وحديث سفيان [٢] عن هشام بن حُجير [٣] عن طاووس عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال سليمان - صلى الله عليه وسلم - : ((لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل تلدُ غلاماً)) الحديث ، وقد سلف فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - : لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له[٤] في حاجته ، ٥٤٥

الشرح :

قوله في حديث أبي موسى ((فأتى بإبل)) وفي رواية بشائل وعليها اقتصر ابن بطال [وقع في رواية أبي زيد بشائل مكان قوله بإبل وأظنه بشوائل إن صحت الرواية ، قال أبو عبيد ، عن الأصمعي : إذ أتى على الناقة من يوم حملها سبعة أشهر خف لبنها فهي حينئذ شائل وجمعها شوائل [٥] ، وفي كتاب العين ناقة شائلة ونوق شول التي خف لبنها وشولت الإبل لزقت بطونها بظهورها[٦] ،] [٧] وبخط الدمياطي : " الشائل " بلا هاء الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها أصلاً ، والجمع شوّل مثل راكع وركع ،والشائلة ، ما لها هي التي خف لبنها وارتفع ضرعها

---

(١) في ج : " اليمين " ، (٢) في ج : " شعبان " وفي الأصل شيبان والصحيح سفيان،

(٣) في ب: " حجر " ، (٤) ساقطة من الأصل وأثبتها من : ب ،

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي ، جـ ١ / ٦٤٥، وانظر : الصحاح للجوهري ، باب اللام " شول"، جـ ١٧٤٢/٥ ، وانظر : الغريبين للهروي ، باب الشين " شول " ، جـ ٣ / ٣٠٥

(٦) انظر : معجم كتاب العين للفراهيدي ، مادة شول / جـ ٦ / ٢٨٥

والفراهيدي هو : الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي الأزدي اليحمدي ، أبو عبد الرحمن من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، وهو أستاذ سيبويه النحوي ، قال النضر بن شميل : ما رأى الراءون مثل الخليل ، ولا رأى الخليل مثل نفسه ، مات سنة (١٧٠هـ) ،

انظر : السير للذهبي ، جـ ٤٢٩/١٧، و انظر : الأعلام للزركلي ، جـ٣/ ٣١٤ ،

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في الأيمان ،

وأتى عليها من نتاجها سبعة أشهر ٠ [١] وقال ابن التين : جاء بلفظ الواحد والمراد به الجمع ، كالسامر والنادي [٢] ٠وذكر ما أسلفناه إلى قوله " راكع " ٠وعبارة الخطابي يقال : ناقة شائل إذا قل لبنها وأصله من قولك : شال الشيء ، إذا ارتفع كالميزان، ونحوه ، يعني بذلك ارتفاع ألبانها ٠يقال : شائل وشول مثل صاحب وصحب وراكب وركب ٠وجاء في غير هذه الرواية " فأتي بشوائل " وهي جمع شائل [٣] قال أبو الحسن القابسي : الشائل القطيع من الإبل ٠

فصل

وقوله ((فأمر لنا بثلاث ذود)) وفي نسخة ((بثلاثة)) ٠

وأورده ابن التين ((بثلاث)) وقال : كذا وقع هنا وصوابه بثلاثة ، لأن الذود مؤنث[٤] ٠

فصل

قوله : في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ((وكان دركا لحاجته)) أي إدراك له وبلوغ أمل تقول مشيت حتى أدركته ، وهو بفتح الدال والراء ٠ [٥]وقوله ((لو استثنى)) هو موافق لترجمة الباب ٠وأما ابن التين فقال : ليس هذا الاستثناء الذي (يرفع)[٦] حكم اليمين ويحل عقده ، وإنما هذا استثناء بمعنى الإقرار لله تعالى ، والتسليم وهو نحو قوله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [٧] وإنما يرفع حكم اليمين إذا نوى الاستثناء في اليمين[٨] ٠

فصل

[اختلف العلماء في الوقت الذي إذا استثنى فيه الحالف سقطت عنه الكفارة ٠

---

(١) انظر : الصحاح للجوهري ، باب اللام " شول " جـ ١٧٤٢/٥
والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة شول ، جـ ٣ / ٥١٠

(٢) انظر : الفتح لابن حجر ، جـ ١١/ ٦١٢

(٣) انظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في الأيمان ، جـ٢٢٨٧/٤
وانظر : الغريبين للهروي ، باب الشين " شول " ، جـ ٣٠٥/٣

(٤) انظر : الفتح لابن حجر ، جـ ١١ / ٦١٢

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، مادة " درك " ، جـ ٢/ ١١٤

(٦) في الأصل : يوقع ، وصححتها من الفتح لابن حجر ٠

(٧) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣ ، ٢٤) ٠ (٨) انظر : الفتح لابن حجر ، جـ ٦١٢/١١

فقال إبراهيم ، والحسن ، والثوري ، ومالك ، والكوفيون ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأبو عُبيد،وجمهور العلماء الثنيا لصاحبها في اليمين ما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً ، ولم يقطع كلامه قطعاً يشغل عن الاستثناء ما لم يقم من محله إذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له [١] .

وفيه قول ثان : وقال الحسن البصري : في رواية ، وطاووس ، للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال : قتادة : أو يتكلم [٢] .وفيه قول ثالث قال أحمد : يكون له الاستثناء ما دام في ذلك الأمر ، وكذلك قال إسحاق : إلا أن يكون سكوت ثم عود إلى ذلك الأمر . [٣] .وقول رابع : عن عطاء رواية أخرى أن له ذلك قدر حلب الناقة الغزيرة [٤][٥] .وقول خامس :" قال سعيد بن جبير له ذلك بعد أربعة أشهر [٦] .وسادس : قال مجاهد : له ذلك بعد سنتين [٧] .

وسابع : قال ابن عباس يصح ولو بعد حين ، فقيل ، أراد به سنة وقيل وأبداً حكاه ابن القصار وروي عن وكيع عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : ليستثنى في يمينه متى ذكر واحتج بقوله تعالى ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [٨]] [٩] .

[واحتج من أجاز الاستثناء بعد السكوت بما روى مسعر عن سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس –

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٧١،٧٠/١٥

(٢) المصدر السابق .

انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب وقت الاستثناء ، جـ ٢ / ٢٤٧

وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ٤١٨/٨

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٧١،٧٠/١٥

(٤) في ج : " اللبن " .

(٥) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب وقت الاستثناء ، جـ ٢٤٧/٢

وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٥١٨/٨

(٦) المصدر السابق نفسه .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٧٠/١٥ – ٧١

وانظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب وقت الاستثناء ، جـ ٢٤٧،٢

(٨) سورة الكهف ، آية رقم (٢٤) .

(٩) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين .

رضي الله عنهما - أنه - عليه السلام - قال ((والله لأغزون قريشاً ثلاثاً ثم سكت)) فقال : إن شاء الله تعالى] [١])) أخرجه ابن حبان في صحيحه [٢] ٠وروى أبو داود عن قتيبة ، حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة ، مرسلاً [٣] ٠وقال : أسنده غير واحد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال أبو داود : قال الوليد بن مسلم ، عن شريك " ثم لم يغزهم " [٤]٠

[ورده ابن القصار بالإرسال فقال : رواه شريك عن سماك عن عكرمة عن رسول الله - ﷺ - فالحديث مرسل قال : ولو صح عن ابن عباس لم يرد به إسقاط الحنث ، وإنما أراد والله أعلم، أن الله تعالى أوجب الاستثناء على كل قائل أنه يفعل شيئاً للآية السالفة يقول فإذا نسي إن شاء الله فليفعله ، أي وقت ذكره ، ولو بعد سنة حتى يخرج قولك عن المخالفة ، لا أنه جوز هذا في اليمين ، فلو صح الخبر عن رسول الله - ﷺ - احتمل أن يكون تأويلاً للاستثناء وسكوته ، ليتذكر شيئاً أراده في اليمين ، حتى إذا تمّمه استثنى] [٥] ٠

[ويجوز أن يكون لانقطاع نفس ، أو بشيء شغله عن إتصال الاستثناء حتى يتمكن منه ٠ ومن حجة أهل المقالة الأولى قوله - عليه السلام - ((من حلف على يمين فرأى غيرها)) الحديث ٠

ولو أمكنه أن يخرج من هذه اليمين بقوله ((إن شاء الله)) لما أوجب // كفارة ، ولبطل معنى قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ [٦] ٥٤٦

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين ٠

(٢) انظر : صحيح ابن حبان ، كتاب الأيمان ، ذكر نفي الحنث عن من استثنى في يمينه بعد سكتة يسيرة ، جـ١٠/١٨٥ ،وأبو يعلى في مسنده ، جـ ٥ / ٧٨
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقال رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح٠جـ٤/٣٢٧ ، والتصحيح غير مسلم به لأن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن ٠
انظر: التقريب ، ص ٤١٥
والبيهقي ، في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكته يسيرة ، جـ١٠/٤٧

(٣،٤) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، جـ٣/٥٨٩
قال الحافظ : حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال (والله لأغزون قريشاً ، وفي رواية قال ذلك ثلاثاً ثم قال في الثالثة إن شاء الله وأعاده في موضع آخر ابن حبان من حديث مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله إلا أنه قال في آخره ثم سكت فقال : إن شاء الله ، ورواه ابو داود من حديث عكرمة مرسلاً ورواه البيهقي موصولاً ومرسلاً ٠ قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : الأشبه إرساله، وقال ابن حبان في الضعفاء : رواه مسعر وشريك عن سماك أرسلاه مرة ووصلاه أخرى ٠ انظر : التلخيص ، جـ٤/١٦٦

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين ٠

(٦) سورة التحريم ، آية رقم (٢) ٠

وكذلك معنى حديث سُليمان - عليه السلام - إن كان حلف بالله ليطوفن على نسائه فإن الاستثناء بعد يمينه ، متى أرادها كانت مخرجة من الحنث ، لو كان كما زعم من خالف أئمة الفتوى ٠

وقد قيل [١] إن قوله " لأطوفن " لم يكن يميناً على ما يأتي بيانُه ٠

قال المهلب : وإنما جعل الله الاستثناء في اليمين ، رفقاً (منه) [٢] بعباده في أموالهم ليوفر بذلك الكفارة عليهم إذا رد المشيئة لله تعالى ٠] [٣]

فصل

[واختلفوا في الاستثناء في الطلاق والعتق "

فقال مالك ، وابن أبي ليلى ، والليث ، والأوزاعي : لا يجوز فيه استثناء ، وروي مثله عن ابن عباس ، وابن المسيب ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وقتادة ، والزهري ٠[٤]

وأجاز الاستثناء فيها طاووس ، والنخعي ، والحسن ، ورواية عن عطاء ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وإسحاق ، واحتج لهم بحديث سُليمان ((لو قال إن شاء الله لم يحنث)) [٥] ، فإن قول الحالف إن شاء الله ، عامل في جميع الأيمان لأنه لم يخص بعض الأيمان من بعض [٦] ، فوجب أن يرفع الاستثناء الحلف في الطلاق ، والعتق ، وجميع الأيمان ٠

وحجة من أوجب الطلاق ، والعتق ، ومنع دخول الاستثناء فيها أنه لا يكون إلا في اليمين بالله، وبذلك ورد الأثر عن رسول الله - ﷺ - قال : ((من حلف بالله ثم قال إن شاء الله فلا حنث عليه)) [٧] ٠

---

(١) من قوله " حديث سفيان حتى قوله " وقد قيل " ساقطة من ج من ص ٢٤٠حتى ص ٢٤٤

(٢) ساقطة من الأصل وأثبتها من ج ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين ٠

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الاستثناء في الطلاق ، جـ٢/٢٤٨

(٥) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الاستثناء في الطلاق ، جـ٢/٢٤٨

(٦) في ابن بطال " من بعضها " ٠

(٧) انظر : صحيح ابن حبان ، كتاب الأيمان ، ذكر إباحة الاستثناء للحالف في يمينه إذا أعقبها إياه ، جـ١٠/١٨٢

والمصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٨/٥١٦

وأبو يعلى في مسنده ، جـ ١١/١٢٠

والترمذي في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، جـ٤/٩١ ===

أسنده أيوب السختياني وكثير بن فرقد وأيوب بن موسى عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - •] [1]

[وذكره مالك في الموطأ ، عن نافع ، عن ابن عمر من قوله [2]

قال الأبهري : فكان ذكره الاستثناء إنما هو في اليمين بالله تعالى دون غيرها من الأيمان ، ولم يجز تعدي ذلك إلى غيرها بغير دليل •

وأما من جهة القياس ، فلما كان الطلاق والعتق لا تحله الكفارة التي هي العتق والإطعام والكسوة ، وهي أقوى فعلاً ، وأغلظ على النفوس من الاستثناء الذي هو القول ، لم يحله القول لأن ما لا يحله الأوكد لم يحله الأضعف ، ولا تعلق لهم بحديث سُليمان ، لأن ظاهر قوله "لأطوفن" لم يكن معه يمين ، وإنما كان قولاً جعل فيه المشيئة لنفسه ، حين لم يقل إن شاء الله [فعاقبه الله] [3] بالحرمان ، كما قال تعالى لنبيه ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ﴾ [4] الآية •

وأدب عباده بذلك ليبرأوا إليه تعالى من الحول والقوة •

ولم يكن قول سُليمان يميناً بالله ، يوجب عليه الكفارة ، فيسقط عنه بالاستثناء •

فإن قلت قوله " لو قال إن شاء الله لم يحنث " يدل أنه كان يميناً •

قيل : معنى قوله : " لم يحنث " لم يأثم على تركه استثناء المشيئة ، فلما أعطى لنفسه الحول عاقبه الله بحرمانه وحنثه ، فكأنه يحنث بقوله •

والحنث في لسان العرب الإثم ، ومن لم يرد المشيئة إلى الله في جميع أموره فقد أثم ، وحرج ، والحنث أيضاً أن لا يبرّ ولا يصدق •] [5] •

وعبارة أبي عمر بن عبد البر في استذكاره ، أجمعوا أن الاستثناء جائز في اليمين بالله واختلفوا في

=== وابن ماجة في السنن ، أبواب الكفارات ، الاستثناء في اليمين ، جـ١/٣٨٩

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ١٠/٤٦

والحديث صحيح كما صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ، جـ٢/٩٧

وفي صحيح ابن ماجة ، جـ١/٣٦٠

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال باب الاستثناء في اليمين •

(٢) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٢/٢٢٤

(٣) ساقطة من النسخ •

(٤) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣) •

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الاستثناء في اليمين •

غيرها ، كما أجمعوا على أن اللغو في اليمين بالله . [١]

وقال الشافعي : له الاستثناء إذا كان موصولاً بكلامه ، والوصل أن يكون كلامه نسقاً ، وإن كان بينهما سكتة ، كسكوت ، الرجل للتذكر ، والتنفس ، أو العيّ ، أو إنقطاع الصوت ، فهو استثناء ، والقطع أن يأخذ في كلام ليس من اليمين ، أو سكت السكوت الذي يبين منه أنه قطع كلامه [٢] .

قال أبو عمر : وعلى نحو هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء ، وهو قول النخعي ، والشعبي ، وعطاء ، وأكثر العلماء ، وكان قوم من التابعين يرون له الاستثناء ، مالم يقم من مجلسه منهم طاووس ، والحسن ، وسيأتي بقية ذلك [٣] .

فصل

أنبؤنا عن أبي العباس الظاهري * عن الشيخة أم محمد حبيبة بنت حمد بن نصر الحرانية ، عن الحافظ أبي موسى المديني ، في كتابه الثمين [٤] لاستثناء اليمين .

قال : لا أعلم حديثاً من الصحاح أكثر اختلافاً في العدد المذكور منه يعني حديث سليمان هذا مع تعليق البخاري مائة امرأة ، أو تسعاً وتسعين . [٥]

قال أبو عبد الله : وتسعين أصح ، وفي رواية عنده سبعين امرأة [٦] .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب مالا يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥/ ٧٠

(٢) المصدر السابق نفسه .
وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء في الأيمان ، جـ ٢٨١/١٥

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ١٥/ ٧٠

(٤) في ج " السنن " وفي الفتح الثمين في استثناء اليمين ، جـ ٦١٢/١١ وفي الأصل : التبيين .

(٥) انظر : الفتح لابن حجر ، جـ ١١/ ٦١٢

(٦) لم أعثر على كتاب أبي موسى المديني المذكور مطبوعاً أو مخطوطاً حسب معرفتي .

* قال في الحاشية : هو الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الظاهري ، بالظاء المعجمة نسبة إلى الملك الظاهر غازي صاحب حلب الحلبي ، مولده في شوال سنة (٦٢٦هـ) وشيوخه أزيد من ستمائة شيخ ، وخرج لنفسه أربعين بلدانيه والموافقات ، توفي في ربيع الأول سنة ست وتسعين وسبعمائة ، وله سبعون سنة بالقاهرة ، رحمه الله حافظ مشهور .

ولمسلم (ستون امرأة) ، وأوله موقوف . قال أبو هريرة : " كان لسليمان ستون امرأة " . الحديث وفي آخره : (أما أنه لو كان استثنى) وفي بعض نسخ مسلم عقب هذه الأحاديث ، قال مسلم : هذا الاختلاف ليس من قوله – عليه السلام – ولكن من الناقلين على قدر ما كان علمهم يحيط به [1] .

فصل

قال : وإنما أخرجه الشيخان مستنبطين منه إن الاستثناء في اليمين رافع للحنث لأن سليمان حنث في يمينه ، لكنه يدفع الخلاف كما قال " لكان دركا لحاجته " .قال : ولمسلم عن أبي هريرة رفعه ((من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث)) [قلت] [2] فليس هذا في مسلم أصلاً ، وإنما هو في الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة [3] .وقال الترمذي : إنه خطأ ، إنما هو حديث الباب " لأطوفن" إلى آخره [4] .ولأبي داود ، من حديث سفيان عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ((إذا حلف الرجل فقال : إن شاء الله فقد استثنى)) رواه الأربعة وحسنه الترمذي[5] وقال الحاكم : صحيح الإسناد .[6] قال أبو موسى : وسفيان هذا هو ابن عيينة ، وقد كان هذا الحديث أيضاً عند الثوري ، وأيوب [هذا] [7] هو السختياني وقد كان هذا الحديث أيضاً عند ابن عيينة عن أيوب بن موسى .ورواه الثوري ،وعمرو بن الحارث ، عن أيوب بن موسى أيضاً .ورواه عن السختياني ، سوى من ذكرنا[8]:مالك بن أنس ، وموسى بن عقبة ، وابن

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الأيمان ، باب الاستثناء ، جـ ٣ / ١٢٧٥

(٢) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٤٤

(٤) انظر : سنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، جـ ٩٢/٤

(٥) انظر : سنن أبو داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٥٧٥/٣
والترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، جـ٩١/٤ ، وقال حديث حسن .والنسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، من حلف فاستثنى ، جـ ١٢/٧
وابن ماجة في الكفارات ، الاستثناء في اليمين ، جـ ١ /٣٨٩

(٦) انظر : المستدرك للحاكم ، كتاب الأيمان والنذور ، جـ ٣٠٣/٤
وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، جـ ١٠ / ١٨٢

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٨) في ج : ذكرناه .

علية ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، وعبيد الله بن عمر ، وعباس بن حميد ، وكثير بن فرقد ، غير أن بعضهم وقفه [(١)] . ثم ساق عن أبي بكر بن خلاد ، قال : قال : حماد بن زيد ، كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه ، وذكر الترمذي أنه لم يرفعه غير أيوب .قال : وكذلك رواه سالم عن ابن عمر موقوفاً [(٢)] .

٥٤٧ قلت // قد رواه من حديث موسى بن عقبة ، عن نافع ، عنه مرفوعاً ((من حلف على يمين فاستثنى، ثم لم يفعل ما قال فلم يحنث)) [(٣)] .وقال أبو عمر : أوقفه مالك على ابن عمر لم يتجاوزه به .وكذلك رواه عُبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله ، فمرة يرفعه ، ومرة لا يرفعه . ومرة قال : لا أعلمه إلا عن رسول الله – ﷺ – [(٤)] .ورواه ابن أبي عاصم من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، فرفعه .وفي الموطأ مالك عن نافع ، عن ابن عمر، أنه كان يقول : ((من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف لم يحنث)) . [(٥)]

فصل

قال مالك : أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ، ما لم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثُنيا له[(٦)] .قال الباجي :في منتقاه :قوله "ما لم يقطع كلامه "يريد أن الاستثناء لا يجوز إفراده بالنطق،لأنه لا يفيد شيئاً فلم يجز أن يتراخى عما

---

(١) في ج : وثقه .

(٢) انظر : التلخيص الحبير لابن حجر ، جـ ١٦٨/٤ ، وانظر : نصب الراية للزيلعي ، جـ ٣ / ٣١٠ وانظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ٣١٥/٧

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب في الكفارة من الأيمان ، جـ٢١٤/٢ وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣٧٣/١٤

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور و الأيمان ، باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ٧٠/١٥

(٥) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٢١٤/٢

(٦) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٢١٤/٢

يتعلق به ، كالشرط ، وخبر الابتداء ، ولا يكون الاستثناء إلا نطقاً ، فإن نواه من غير نطق لم ينعقد ، رواه ابن القاسم ، وأشهب عن مالك [١] .

وعن مالك أنه كان يقول : " من حلف ثم قال إن شاء الله ثم أتى الذي حلف عليه أراها له ثنيا، إن كان أراد بها الثنيا ، وإن كان إنما قالها لا يريد بها الثنيا ، إلا لقول الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ [٢] حنث فإني أرى أن يكفر [٣] .

فصل

قد أسلفنا حديث ابن عباس – رضي الله عنهما . ((والله لأغزون قريشاً)) بما فيه .

وقال ابن عدي : أسنده عبدُ الواحد بن صفوان ، وهو ضعيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وفيه فقال : بعد الثالثة ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : ((إن شاء الله)) .

والصحيح : مرسل [٤] .وقال أبو موسى : هذا الحديث يروى من غير وجه عن مسعر ، عن سماك .وقال ابن واره : هو مرسل من غير ذكر ابن عباس ، وهو الأشبه [٥] .ورواه أبو مسعود الرازي ، عن أبي نعيم ، عن مسعر ، مرسلاً ، ولو ثبت لم يكن فيه حجة ، إذ ليس فيه أكثر من أنه سكت ، ثم قال : إن شاء الله ، فإنه غزاهم ، ثم غزاهم .

قلت : سلف عن شريك أنه لم يغزهم ، وقد يؤول ذلك العام أو الوقت المعين ، وإلا فقد غزاهم.

فصل

روى ابن أبي عاصم ، من حديث ضمرة بن حبيب ، عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – علمه دعاء ، وأمره أن يتعهده [٦] ((اللهم ما قلت من قول ،أو حلفت من حلف،أو نذرت من نذر،فمشيئتك بين يديه ما شئت كان

---

(١) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من اليمين ، جـ٣/٢٤٧

(٢) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣) .

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب النذرالأول ، جـ ٢/٣٣

(٤) انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي ، جـ ٥/٢٩٩ ، وجـ ٢/ ٣٣١

(٥) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ، جـ ١/٤٤٠

(٦) في ج : " يتعاهده " .

وما لم تشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بك إنك على كل شيء قدير)) [١] .قال ابن حزم : وذكره من قول أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - موقوفاً عليه ، كان له استثناؤه بقية يومه ذلك، ومن حلف على شيء ثم قال : موصولاً بكلامه " إن شاء الله " أو " إلا أن يشاء الله] [٢] ، أو إلا أن يشاء ، أو إلا أن أشاء ، أو أن بدل الله ما في قلبي ، أو إلا أن يبدو لي ، أو إلا أن يشاء فلان، أو إ، شاء فلان ، فهو استثناء صحيح ، وقد سقطت اليمين عنه بذلك ، ولا كفارة عليه إن خالف ما حلف عليه ، فإن لم [٣] يصل الاستثناء بيمينه لكن وقع قطع ترك الكلام ثم ابتدأ الاستثناء لم ينتفع بذلك ، وقد لزمته اليمين ، فإن حنث بها فعليه الكفارة ، ولا يكون الاستثناء إلا باللفظ . وأما نيته دون لفظه فلا ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ((إن شاء الله)) والقول لا يكون إلا باللسان[٤] .

قال النخعي : إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه [٥] .

وقال حماد : وليس بشيء حتى يسمع نفسه [٦] .

وقال الحسن : إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء [٧] .

قال ابن حزم : وبهذا نقول لأنه قول صحيح يعني حركة اللسان .

وأما وصل الاستثناء باليمين ، فإن أبا ثور قال : لا يكون مستثنياً إلا حتى ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين ، لا بعد تمامها ، لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد يمينه فلزمته[٨] .

فصل

قال أبو موسى : هذا مع اختلاف ألفاظ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، واضطراب إسناد حديث ابن عمر ، قد أجمع العلماء والفقهاء على القول به ، قال : ثم اختلفوا في كيفية الاستثناء ووقته .

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب النذور والأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ٥١٦/٨، والمحلى لابن حزم ، جـ ٤٦/٨

(٢) ساقطة من النسخ .

(٣) في ب ، و ج : " فلو لم " ، وكذلك في ابن حزم .

(٤) انظر : المحلة لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٤٤/٨

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، جـ ٥١٩/٨

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٤٥/٨

فأكثرهم على أنه إنما ينتفع إذا كان عقب اليمين متصلاً به ،وقال أبو عُبيد لما ذكر حديث ابن عمر : عليه جماعات العلماء أن قوله إن شاء الله استثناء في يمينه وأنه لا يكون مع اتصالها حنث في شيء بها إذا كان يريد به الثنيا في الرجوع على ما حلف.[1] قال أبو موسى : وهذا شرط صحيح لأن الإنسان قد يقول ذلك تأكداً [2] لها وتماماً لنجاح ما حلف عليه كما ذكرنا في قصة سُليمان ، ولما روينا في حديث أبي موسى الأشعري وأنه – عليه السلام – قال ((إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين)) الحديث .وليس في كل الروايات لفظة :((إن شاء الله)) لأنه ليس بعقد يمين ، وإنما هو إخبار عن فعله – عليه السلام – وإن ذكر المشيئة إنما هو تأكيد للخبر، وتمام لنجح فعله [3] .وقد روينا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : ((إن من تمام الإيمان أن يستثنى الرجل في كل حديثه)) [4] .

قال أبو // موسى وهذا الإسناد وإن لم يكن يصلح أن يحتج به ،فحديث أبي موسى الذي تقدم ٥٤٨ يقويه ويبينه .

فصل

أثر ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يرى الاستثناء وإن كان بعد سنة ، وتأول قوله تعالى ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾ [5] ، هو مروي من حديث الأعنش ، عن مجاهد ، عنه قيل

---

(١) في ج : زيادة " عليه ". (٢) في ج : " تأكيداً " .

(٣) لم أعثر على أقوال أبي موسى المديني حيث لم أجد له مطبوعاً إلا غريب القرآن والحديث .

(٤) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، وهو ضعيف ، جـ ٣٢٨/٤

قال القاري : في الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة : منكر ، ١٥٠

وقال ابن عراق : في تنزيه الشريعة المرفوعة : لا يصح فيه معارك بن عباد ، منكر الحديث ، متروك ، جـ١٥٢/١

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الأيمان ، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة يسيرة ، جـ ٤٨/١٠

وانظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الكهف ، جـ ٩/ ٢٢٩

وانظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال رواه الطبراني في الأوسط، والصغير ، وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف ، جـ ٢٢٧/٤

للأعمش سمعته من مجاهد ، قال : لا حدثني به ليث ، عنه . [١]

وقال الطبراني : لم يروه عنه عن الأعمش إلا أبو معاوية ، تفرد به يحيى بن سليمان الحنفي [٢] .وقال أبو موسى : هو حديث غير متصل ، ولا ثابت فإن الأعمش قد سمع من مجاهد، ولم يسمع هذا منه ، ولما رواه عيسي بن يونس عن الأعمش قال : سألته أسمعته من مجاهد : قال : لا [٣] .وفي هذا رد على قول الطبراني السالف ، لم يروه عن الأعمش إلا أبو معاوية ، وأيضاً ابن مسهر عنه [٤] .وذكر الخطيب أن ابن المديني قال : أحاديث الأعمش عن مجاهد عامتها عن حكيم بن جبير ، وأولئك يريد الضعفاء .

وقال يحيى بن سعيد [كتبت] [٥] عن الأعمش ، عن مجاهد أحاديث كلها ملزقة لم يسمعها .

وقال وكيع : كنا نتبع ما سمع الأعمش من مجاهد ، فإذا هي سبعة أو ثمانية ثم حدثناها .

وقال أبو معاوية : كنت أحدث الأعمش عن الحسن بن عمارة عن الحكم ، عن مجاهد فحيوني بالقسي . فيقولون : حدثنا الأعمش ، عن مجاهد ، فأقول : أنا حدثته ، وفي لفظ عن ابن عباس: أنها نزلت هذه الآية في هذا ﴿ واذكر ربك ﴾ الآية .

فصل

روى أبو موسى من حديث يحيى بن سعيد قرشي ، كان بفارس ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء، عن ابن عباس – رضي الله عنهما ، أنه – عليه السلام – حلف على يمين فمضى له أربعون ليلة ، فأنزل الله تعالى ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً ﴾ الآية .فاستثني بعد أربعين ليلة ، ثم قال : هذا لا يثبت عن ابن عباس ، لأن يحيى بن سعيد هذا غير محتج به ، وقال : فيه الدارقطني متروك [٦] ، ولو ثبت هذا عن ابن عباس فيحتمل أن يكون قد رجع عنه، أو علم أنه كان خاصاً بالشارع ، كما في حديث الوليد بن مسلم ، عن عبد العزيز بن الحصين ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله ﴿ واذكر ربك إذا نسيت ﴾

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الكهف ، جـ٩/٢٢٩
وانظر : المعجم الأوسط للطبراني ، جـ ١/١١٥

(٢) انظر : المعجم الأوسط للطبراني ، جـ ١/١١٥

(٣) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الكهف ، جـ ٩/٢٢١

(٤) في ج : " علي بن مسهر " .

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) انظر : الضعفاء والمتروكين للدارقطني : ٣٩٢

قال : نسيت فاستثني إذا ذكرت ٠ قال : هي لرسول الله – ﷺ – خاصة ، وليس لأحد منا أن يستثني إلا بصلة اليمين [١]٠

وقال ابن جريج : في هذه الآية أي استثني إذا ذكرت ٠ قال : هي لرسول الله – ﷺ – دون الناس ٠ومما يدل [٢] على نفي ثبوته عن ابن عباس ، اختلاف الروايات عنه ، ثم اختلاف أصحابه ، كعطاء ، ومجاهد ، وغيرهما ، فعطاء روى عنه أربعين ليلة ، وفي رواية " قدر حلب ناقة" [٣] ٠وعن طاووس : " ما دام في مجلسه " ٠[٤]وقال عمرو بن دينار : " متى ما ذكر " ٠ فلو كان عطاء سمع ذلك من ابن عباس لم يكن يخالفه ٠وكذلك اختلفت الرواية عن مجاهد ، فروى سالم الأفطس عنه في الآية ، قال : هو الاستثناء بعد شهر، وقد اختلف عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية ٠ فقال عكرمة : إذا غضب ، أو قال : غضبت [٥] ٠وعن الضحاك قال : إذا غضب [٦] ٠قال أبو مسعود [٧] : بعد ذكره الاختلاف عن التابعين وغيرهم فيه ، إنما معنى هذه الأحاديث إن شاء الله ، يقول له ثنياه أن يستثني فيقول " إن شاء الله " لأن الله تعالى قال ﴿ ولا تقولن لشيء ﴾ [٨] الآية٠ فيزول عنك المأثم ، فأما الكفارة فلا تزول ، فهذا كما نرى اختلفت الروايات عن عبد الله وأصحابه ، ومع أن الاستثناء هو المتصل باليمين دون المنقطع ٠ قال أبو موسى [من قال] [٩] : بجوازه إلى سنة أو سنتين يؤدي إلى إبطال حكم قوله ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾ [١٠] وإبطال حكم ما ورد في الكفارة من الأخبار

---

(١) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، والصغير ، وفيه عبد العزيز بن حصين ، وهو ضعيف ، جـ ٣٢٧/٤
وانظر : المعجم الكبير للطبراني جـ٩٠/١١ والصغير جـ٤١/٢ وقال لم يروه عن ابن أبي نجيح إلا عبد العزيز بن الحصين ، تفرد به الوليد بن مسلم ٠

(٢) في الأصل " وما " ، وما أثبته من ج ٠

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة المائدة ، جـ ٣/ ١٧٧

(٤) المصدر السابق نفسه ٠

(٥) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة الكهف ، جـ ٩/ ٢٢٩

(٦) المصدر السابق نفسه ٠

(٧) في ب : " ابن مسعود " ٠

(٨) سورة الكهف ، آية رقم (٢٣) ٠

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

(١٠) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) ٠

الصحاح والآثار وإبطال الكتب المصنفة فيها ، لأنه إذا جوز إلى سنة أو سنتين جوز إلى ثلاث وإلى أربع (١) وما فوق ذلك ، وليس في السنة والسنتين نص يقتصر عليه فيؤدي ذلك إلى [أنه] (٢) متى أراد الاستثناء استثنى ، ولا يحتاج إلى كفارة أبداً ، وهذا لا يقول به أحد ، لأن في ذلك إبطال حكم الكتاب والسنة (٣) .قال ابن عبد البر : كان ابن عباس يرى له الاستثناء أبداً ما ذكر ، وهو قول ابن جبير ، ومجاهد(٤) .وقال ابن حزم : صح هذا عن ابن جبير .وقال أبو العالية ، وطائفة في ذلك : بمهلة غير محدودة .وقال ابن مسعود : " من حلف ثم قال : إن شاء الله فهو بالخيار " (٥) .

فرع

يمين الأبكم ، وأستثناؤه لا زِمَان على حسب طاقته بصوت ، أو إشارة ، والرجال والنساء ، والعبيد والمُشرَكون في ذلك أيضاً سواء ، لأن الله تعالى قال ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ (٦) . ولم يأت نص بتخصيص عبد من حر ، ولا ذات زوج من أيم ، ولا بكر من ثيب، وما كان ربك نسيا (٧) .

فرع

في الإشراف لابن هُبيرة : اختلفوا هل يجوز العدول إلى الكفارة مع القدرة على الوفاء .

قال أبو حنيفة ، وأحمد : لا يجوز .

وقال الشافعي : الأولى أن [لا] (٨) يعدل فإن عدل جاز ولزمته الكفارة .

وعن مالك روايتان كالمذهبين (٩) .

---

(١) في ج : " أو أربع " .

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) لم أعثر على أقوال أبي موسى المديني ، لأنني لم أجد له كتاباً مطبوعاً إلا غريب القرآن والحديث .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ١٥/٧١

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٤٦/٨

(٦) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٧) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام الأيمان ، جـ ٨ / ٤٧

(٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٩) لم أعثر على ذلك ، والله أعلم .

باب :الكفارة قبل الحنث وبعده

ذكر فيه حديث إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن القاسم التميمي ،عن زهـدم الجرمي ، عن أبي موسى ، بطوله إلى قوله : ((إني والله إن شاء الله // لاأحلف على يمين فأرى غيرها ٥٤٩ ، خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها وتحللتها)) ٠تابعه حماد بن زيـد ، عـن أيوب ، عـن أبي قلابة ، والقاسم بن عاصم الكليبي ، حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبـي قلابة ، والقاسم التميمي ، عن زهدم بهذا ، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن القاسم ، عن زهدم بهذا ، ثم سـاق حديث عبـد الرحمن بـن سمرة – رضي الله عنه – قـال : قـال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((لا تسـأل الإمـارة)) إلى قولـه ((وإذا حلفـت علـى يمـين فرأيـت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك)) ٠تابعه أشهل بن حاتم ، عـن ابـن عون ٠

وتابعه يونس ، وسِماك بن عطيه ، وسماك بن حـرب ، وحُميـد، وقتـادة ، ومنصـور ، وهشـام ، والربيع بن صَبيح ٠

الشرح :

قوله : تابعه ، حماد بن زيد ، يعني بالمتابع ابن عليّه ، عن أيوب ،

وحديث أيوب [١] أخرجه البخاري أول الكتاب ٠وقال : في موضع : حدثنا عبـد اللـه بـن عبـد الوهاب ، حدثنا حماد ،عن أيوب ، عن أبي قلابة ٠قال أيوب : وحدثـني القاسـم ، وأنـا لحديثـه أحفظ عن زهدم ٠

فائدة :الإمارة بكسر الهمزة الإمرة ، وبفتحها العلامة ٠

فصل

[اختلف العلماء في جواز الكفارة قبل الحنث ٠

فقال ربيعة ، ومالك ، والثوري ، والليث ، والأوزاعي ، تجزئ قبل الحنث ، وبـه قـال : أحمـد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وروي مثله عن ابن عباس ، وعائشة ، وابن عمر [٢] ٠

---

(١) في النسخ : (أبي أيوب) ، وقد حذفتها لأنها زائدة ، انظر السند الذي بعده ٠

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ١٥/٧٨ – ٧٩ و انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ،ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده ، جـ ٢/٢٦٧

وقال الشافعي : يجوز تقديم الرقبة ، والكسوة ، والطعام قبل الحنث ، ولا يجوز تقديم الصوم [١]

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : لا تجزيء الكفارة قبل الحنث ، ولا سلف لأبي حنيفة فيه [٢] .

واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ [٣] والمراد إذا حلفتم فحنثتم ولم يذكر البخاري في حديث أبي موسى ، ولا في حديث سمرة ، في هذا الباب تقديم الكفارة على الحنث .

وقد ذكر في كتاب الاستثناء في الأيمان ، وفي أول كتاب الأيمان وهو قوله ((إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير ، أو أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني)) .

وقال ابن المنذر : قد قال بعض أصحابنا إنه ليس في اختلاف ألفاظ هذه الأحاديث إيجاب لتقديم أحدهما على الآخر ، إنما هو أمر الحالف بأمرين ، بالحنث ، والكفارة .فإذا أتى بهما جميعاً ، فقد أطاع وفعل ما أمر به ، كقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة ﴾ [٤] فأيهما قدم على الأخرى فقد أتى بما عليه كذلك إذا أتى بالذي هو خير ، وكفر فقد أتى بما عليه.قال ابن القصار : وقد رأى جواز تقديمها على الحنث أربعة عشر صحابياً ، وهم ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو أيوب ، وأبو موسى ، وأبو مسعود ، وحذيفة ، وسلمان ، ومسلمة بن مخلد ، والزبير ، ومعقل ، ورجل لم يذكر .] [٥] .[وبعدهم من التابعين سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وعلقمة ، والنخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومكحول .

فهؤلاء الأعلام أئمة الأمصار ، ولا يعلم لهم مخالفاً إلا أبا حنيفة ، على أنه يقول ما هو أعظم من

---

(١) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده ، جـ٢/ ٢٦٧

وانظر : الحاوي الكبير للماوردي ، كتاب الأيمان ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده ، جـ ٢٩٠/١٥

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ، جـ ٧٩/١٥

و انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الأيمان والنذور ، باب ذكر الكفارة في اليمين قبل الحنث وبعده ، جـ ٢ / ٢٦٧

(٣) سورة المائدة ، آية رقم (٨٩) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

تقديمها ، وذلك لو أن رجلاً أخرج عنزاً من الظباء من الحرم ، فولدت له أولاداً ثم ماتت في يده هي وأولادها ، أن عليه الجزاء عنها وعن أولادها ، وإن كان حين أخرجها ، أدى جزاءها ثم ولدت أولاداً ثم ماتت لم يكن عليه فيها ولا في أولادها شيء .

ولا شك أن الجزاء الذي أخرجه عنها وعن أولادها ، كان قبل أن تموت هي وأولادها ومن قال هذا لم ينبغ له أن ينكر تقديمها قبل الحنث "] (1) .

[وأما تقدير الآية فحنثتم فتقديرها عندنا ﴿ ذلك كفارة إيمانكم إذا حلفتم ﴾ (2) وأردتم الحنث . وأما قول الشافعي : لا يجوز تقديم الصيام على الحنث ، فيرد عليه قوله - عليه السلام - ((فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير)) ولم يخص شيئاً من جنس الكفارة في جواز التقديم . فإن قال: إن الصوم من حقوق الأبدان ، ولا يجوز تقديمها على (3) وقتها كالصلاة ، والعتق ، والكسوة ، والإطعام من حقوق الأموال ، فهي كالزكاة يجوز تقديمها .قيل له ليس كل حق يتعلق بالمال يجوز تقديمه قبل وقته ، ألا ترى كفارة القتل ، وجزاء الصيد لا يجوز تقديمه قبل وجوبه (4)، فكذلك يجوز تقديم صيامها . قال الأبهري : وأما جواز تقديم ذلك من طريق النظر فلأن عقد اليمين ؛ لما كان يحله الاستثناء إذا اتصل باليمين ، وإنما هو قول كانت الكفارة بأن تحل عقدة اليمين أولى لأنها أقوى لأنها ترفع حكم الحنث حتى كأنه لم يكن ، فكذلك [يرفع](5) حكم العقد حتى كأنه لم يكن ويشبهه الإطعام ، وما بعده ، فالزكاة يجوز تقديمها فلا نسلم له لأنها لما كان وجوبها متعلقاً (6) بوقت لم يجز تقديمها كما لا يجوز في الصلاة ، والصيام ، ووقت الكفارة غير متعلق (7) بوقت ، وإنما هو على حسب ما يريده المكفر من الحنث ، فكان فعلها جائزاً قبل الحنث وبعده (8)].

آخر الكفارات

---

(1) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الكفارة قبل الحنث وبعده .

(2) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) . (3) في ب ، ج : " قبل " .

(4) في ابن بطال زيادة ، وقد جاء تقديم العتق والإطعام والكسوة في كفارة اليمين قبل وجوبه .

(5) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج . (6) في ب، و ج : " معلقاً " .

(7) في ب، وج : " معلق ، وابن بطال : " معلوم " .

(8) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الكفارة قبل الحنث أو بعده .
عبارة ابن بطال فالزكاة يجوز تقديمها معنى صحيح لأن الزكاة لما كان وجوبها معلقاً بوقت .. الخ

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢٥٨ -

كتاب الفرائض

وقول الله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } إلى قوله ﴿من الله والله عليم حليم ﴾ [(١)] //

ثم ساق حديث جابر - رضي الله عنه - مرضت فعادني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر - رضي الله عنه - وهما ماشيان ، فأتياني وقد أغمي علي فتوضأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصب علي من وضوئه فأفقت فقلت : يا رسول الله كيف أصنعُ في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية المورايث ٠

الشرح :

الفرائض : جمع فريضة فَعِيلة من الفرض وهو التقدير ، لأن سُهْمَان الورثة مقدرة ومنه قوله تعالى ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ [(٢)] أو الجزء ٠ومنه قوله تعالى ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ [(٣)] أي منقطعاً محدوداً ، أو الوجوب والإلزام ، أقوال ، ويقال للعالم بها فرضي وفارض وفريض كعالم وعليم [حكاه] [(٤)] صاحب المحكم عن ابن الأعرابي[(٥)] ٠

فصل

فأما الآية فمعنى ﴿ يوصيكم ﴾ يفرض عليكم ، كقوله : ذلكم وصاكم به ، ومن له فرض بدئ به فإن فضل للعاصب [(٦)] على حسبه ٠[والولد يشمل ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى ، وكذا الابن ، وبني الابن ، وكذلك الذي ينسبون بآبائهم إليه ، من الذكور ، والإناث ، بحسب القرب٠فإن كان في ولد الصلب ذكر حجب ، ولد الولد ، وإلا بدئ ببنت الصلب ، فأعطيت النصف والبنتين فصاعداً الثلثان، ثم ما بقي فلولد الإبن عند الاستواء ، أو كان الذكر فيمن أسفل من بنات البنتين ، فللذكر مثل حظ الأنثيين [(٧)] ٠

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١ ، ١٢) ٠ (٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٧) ٠

(٣) سورة النساء ، آية رقم (٨) ٠ (٤) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الضاد ، " فرض " ، جـ ٢٠٢/٧

وانظر : مغني المحتاج للشربيني ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٢

(٦) في ج : " والعاصب " ٠

(٧) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الفرائض ، جـ ٦/ ٢٢٣

وانظر : مغني المحتاج للشربيني ، كتاب الفرائض ، جـ ١٣/٤

قال إسماعيل بن إسحاق : لم يذكر الله الانثيين في كتابه ، فكان في قوله تعالى ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [١] دليل أنه إذا كان ذكراً ، أو أنثى ، للذكر الثلثان وللأنثى الثلث ، فإذا وجب لها مع الذكر الثلث كان الثلث لها مع الأنثى أوكد ٠

فاحتيج إلى ذكر ما فوق الاثنتين ، ولم يحتج إلى ذكر الانثيين ٠] [٢]

وقيل :(فوق) في قوله ﴿ فوق اثنتين ﴾ [٣] زائدة كقوله ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ﴾ [٤] ٠

وقال المبرد : في الآية نفسها دليل أن للإثنتين الثلثين ، لأنه قال للذكر مثل حظ الأنثيين وأقل العدد ذكر وأنثى ٠ فإذا كان للواحدة الثلث دل على أن للأثنتين الثلثين ، ولأن لبنت الإبن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لأنها تقوم مقام البنت [٥] الباقية في استغراق [الثلثين][٦] ومع هذا كله فقد صح من حديث جابر - رضي الله عنه - أنه - عليه السلام - ((أعطى البنتين الثلثين)) أخرجه أبو داود ، والترمذي [٧] ٠ وخالف ابن عباس فقال البنتين النصف ٠ [٨]

فصل

[وقوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ [٩] يعني بأبويه أبوي الميت سواء فيه الوالد ، والوالدة ، لا يزاد واحد منهما على السدس ، ويشمل الولد الذكر، والأنثى الواحد والجماعة ٠

وأما زيادة على ذلك مع البنت وبنت الابن ، فمن باب الجمع بين الفرض والتعصيب لقربه ٠

قال إسماعيل بن إسحاق : ولم يذكر فرضها إذا كان للميت زوج أو زوجة ، وحكمه أن يعطي

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض ٠

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) ٠ (٤) سورة الأنفال ، آية رقم (١٢) ٠

(٥) في ج ، و ب : " البنتين " ٠

(٦) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات ، جـ٣/٣٠٨ والترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات ، جـ ٤ / ٣٦٤ وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ٢ / ٥٥٩

(٨) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧/ ٨

(٩) سورة النساء ، آية رقم (١١) ٠

الزوج إما النصف (وإما الربع ، والزوجة ، إما الربع ، وإما الثمن ثم ينظر إلى ما بقي لأن النقيصة لما دخلت عليها من قبل) [١] الزوج أو الزوجة ، وجب أن تكون داخلة عليهما على قدر حصصهما .] [٢] .

فصل

[وقوله تعالى ﴿ فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾ [٣] .

قال مالك : مضت السُنة أن الأخوة اثنان فصاعداً وعلى هذا جملة أهل العلم [٤] .

وقد روي في الحديث ((الإثنان فما فوقهما جماعة)) [٥] .وقد جاء في القرآن لفظ الجمع للأثنين قال تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صفت قلوبكما ﴾[٦] ، وقام الإجماع على أن الرجل، إذا توفي وترك بنتيه أو أختيه لأبيه ، فلهما الثلثان ، فإن ترك فيهما أكثر من اثنتين لم يزدن على الثلثين فاستوى في ذلك حال الأثنتين وأكثر ، فدل على أن الأثنين في معنى الجماعة .لأن الجمع إنما سمي لأنه جمع شيء إلى شيء ، فإذا جمع إنسان إلى إنسان فقد جمع . ودليل آخر وهو قوله تعالى ﴿وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾[٧]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض (بتصرف وتقديم وتأخير وحذف) .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، ج، ٧ / ١٦-١٧
وانظر : المنتقى للباجي ، كتاب الفرائض ، ميراث الأب ، والأم من ولديهما ، جـ٦/٢٢٧

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٤) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأب والأم من ولدهما جـ٦/٢٢٨

(٥) انظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الإقامة ، باب الإثنان جماعة ، جـ ١ /١٧٥
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الإثنين فما فوقهما جماعة ، جـ٣/٦٩
وقال : كذلك رواه جماعة عن عليلة وهو الربيع بن بدر ، وهو ضعيف ، والله أعلم ، وقد روي من وجه آخر ضعيف .
والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ، جـ ٨/ ٤١٥
والهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب الصلاة ، باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة .
وقال رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مسلمه بن علي ، وهو ضعيف ، جـ٢/١٧٣، قال الدكتور حسنين فلمبان إن ما رواه في مسند الشاميين وليس في الأوسط ، جـ٢/٣٩
والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ٢ / ٢٤٨ ، وفي ضعيف ابن ماجة : ٧٤

(٦) سورة التحريم ، آية رقم (٤) .

(٧) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

وقد أجمعت الأمة على أن للأخ الواحد مع الأخت الواحدة للذكر مثل حظ الأنثيين . فقد دخلا في لفظ الجماعة بنص القرآن .] [1] .

[وشذ ابن عباس فقال : الإخوة الذين عني الله بقوله ﴿ فإن كانوا إخوة ﴾ [2] ثلاثة فصاعداً، وكان ينكر أن تحجب [3] الأم عن الثلث مع الأب بأقل من ثلاثة أخوة .

وكان يقول في أبوين وأخوين ، للأم الثلث ، وللأب ما بقي [4] .

قال أهل [5] العلم : في أبوين وأخ واحد ، وقول جماعة [6] أهل العلم في أبوين وأخوين ، للأم السدس ، وباقي المال للأب .

ولا يوجد في جميع الفرائض على مذهب زيد بن ثابت مسألة يحجب فيها من لا يرث غير هذه[7] .] [8]

[واختلف العلماء التحجب [9] الأم عن الثلث بمصير إخوة الميت معها اثنين فصاعداً .

- فقالت طائفة : نقصت الأم ، وزيد الأب ، لأن على الأب مؤنتهم ، وإنكاحهم ، دون أمهم ، روي ذلك عن قتادة [10] .
- وقالت طائفة : إنما يحجب الأخوة الأم عن الثلث إلى السدس ، ليكون لهم دون أبيهم ، رواه طاووس عن ابن عباس [11] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٣) في ب ، و ج ، وابن بطال : " أن يحجب الله " .

(٤) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب المواريث والفرائض ، جـ٢/٣٣٠

(٥) في ب ، و ج ، وابن بطال : " كما قال " . (٦) في ب ، و ج ، وابن بطال : " جملة " .

(٧) في الأصل : " ولا يوجد في جميع القرآن على مذهب أبوين فأتت مسألة يحجب فيها من لا يرث غير هذه " .وما أثبته أراه الصواب ، كما في : ج ، وابن بطال ، والله أعلم .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأب والأم من ولدهما ، جـ ٤٠٨/١٥

(٩) في ب ، و ج : " اتعصب " وفي ابن بطال : " لم نقصت " .

(١٠) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٧٩

(١١) انظر : المصدر السابق نفسه ، وفيه ليكون لهم دون أمهم ٢٨٠/٣

قال الطبري : أولى الأقوال بالصواب إن يقال : أن الله تعالى إنما فرض للأم مع الأخوة السدس لما هو أعلم به من مصلحة خلقه .

وقد يجوز أن يكون لما لزم الأباء لأولادهم .

وقد يجوز أن يكون لغير ذلك .

وليس ذلك مما كلفنا علمه وإنما أمرنا بالعمل بما علمنا .

وما رواه طاووس عن ابن عباس مخالف للأمة لأنه لا خلاف بين الجميع أنه لا ميراث لأخ الميت مع والده ، فبان فساده [1] .] [2]

وكذا قال ابن التين : أجمعت الفقهاء على أن الأخوة أثنان فصاعداً ، إلا ابن عباس فإنه قال : ثلاثة فصاعداً .[3]

وروي نحوه عن معاذ .

قال : وروي عن مالك في زوج وأم وجد ، وأخوين لأم ، وأخوين لأب ، أنه جعل للجد الثلث[4] ، وقال : هو حجب الأخوين للأم عنه ، ولولا هو لكان لهما دون الأخوين للأب [5] .

قال : وقد روي عن ابن عباس ، أنه كان يجعل للأخوة من الأب السدس ، الذين حجبوا الأم عنه، واختلف على قوله هل يكون الأخوة من الأم خاصة [6] أو لجميع الأخوة .

فإذا قلنا بجميعهم ، أهل يقسم على عدد الرؤوس أو للذكر مثل حظ الأنثيين .

فصل

[وقوله ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ [7] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ٣ / ٢٨٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

(٣) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٧٨

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأب ، والأم من ولديهما ، جـ١٥/٤٠٨

(٤) في ج : " السدس ".

(٥) انظر : المنتقى للباجي ،كتاب الفرائض ، ميراث الجد ، جـ ٦/٢٣٤

(٦) في ج : " حاجب " .

(٧) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

روى الترمذي ، والحاكم ، من حديث علي – رضي الله عنه – قال : ((إنكم تقرؤن هذه الآية ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قضى بالدين قبل الوصية))[1] .

وفيه الحارث الأعور ، ويعضده الإجماع // على مقتضاه [2] وأو هنا للإباحة . ٥٥١

فصل

وقوله ﴿ لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ﴾ [3] .

قال ابن عباس : في الدنيا ، وقال غيره ، إذا كان الابن أرفع درجة من الأب سأل الله أن يلحقه، وكذلك الأب ، إذا كان الابن أرفع درجة [منه] [4] .

وقيل ﴿ آباؤكم وأبناؤكم ﴾ [5] الذين أوصاكم الله بقسمة الميراث بينهم ، أعطوهم حقوقهم فإنكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً في الدين والدنيا الولد والوالد .] [6] .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الأخوة من الأب ، والأم ، جـ٤/٣٦٢

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

والحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٣٦ ، وقال : هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق ، والحارث بن عبد الله على الطريق ، لذلك لم يخرجه الشيخان ، وقد صحت هذه الفتوى عن زيد بن ثابت . وأبو يعلى الموصلي في مسنده ، جـ ٢٥٣/١

وأحمد في المسند ، جـ ١ / ١٦١

وابن ماجة في السنن ، كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية ، جـ ٢ / ١١٧

والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٥ / ١١٢ ، وفي الإرواء جـ١٠٧/٦ رقم ١٦٦٧، قال أي الألباني : وقد وجدت له شاهداً في المعنى يرويه حماد بن سلمة أخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نظرة عن سعد بن الأطول (أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه ...) الحديث الإرواء جـ١٠٩/٦

(٢) في ج : زيادة " ولا عبرة بمن شذ " .

(٣) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٦) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، (بتصرف) كتاب الفرائض .

وانظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٧٩

فصل

((والكلالة)) تقدم الكلام عليها في التفسير في تفسير سورة النساء .

ونقل الإجماع على أن المراد بهذه الآية الأخوة للأم [1] .

وأكثرهم على أنه [من لا] [2] ولد له ولا والد ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، والمدنيين ، والبصريين ، والكوفيين ، وابن عباس [3] .

وروى عنه وعن ابن عمر من [لا] [4] ولد له .

واختلف الناس بعدهم في اسمها .

فقال البصريون : وروي عن ابن عباس أنه اسم للميت إذا لم يخلف ولداً [5] .

وقال المدنيون [6] : هو اسم للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد ، واختاره الطبري لحديث جابر في الباب [7] .

وحديث سعد ((ليس يرثني إلا كلالة)) [8] .[قال إسماعيل : ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى ﴿ وله أخ أو أخت ﴾ [9] أنهم الأخوة للأم[10]] [11]

---

(١) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٥

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦٢/١٥
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، جـ ١٠/ ٣٠٣
وانظر : هذه الآثار في تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٥

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦٢/١٥

(٦) في ج ، و ب : "والكوفيون " .

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦١/١٥
وانظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٩

(٨) حديث سعد أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، جـ ١٢٥٠/٣
والبخاري في هذا الكتاب .ولكن لم يذكر فيه هذا اللفظ : " إنما يرثني كلالة " ، إنما قال : " وليس يرثني إلا ابنتي فلعل الشيخ يقصد حديث جابر المتقدم ، وفيه " ليس يرثني إلا كلالة " .

(٩) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(١٠) في ج : " للأب " .

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

[وقال تعالى ﴿ يستفتونك ﴾ [1] الآية .

فلم يختلفوا في أن هؤلاء الأخوة لأب ، كانت أمهم [2] واحدة ، أوكانت الأمهات شتى ، والدليل على إبانة هؤلاء من أولئك قوله تعالى في هؤلاء ﴿ فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [3] ، إذا كانوا يأخذون بالأب ، وجعل لهم المال كله في بعض الحالات .

وقال في الآخرين [4] ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ [5] فجعل الذكر والأنثى سواء ، إذ كانوا يأخذون بالأم خاصة فقصرهم على الثلث .

قال مالك : والأمر المجمع عليه عندنا ، أن الأخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكراً كان أو أنثى شيئاً ، ولا مع الأب ، ولا مع الجد أب شيئاً ، ويرثون فيما سوى ذلك للواحد منهم السدس على ما سلف [6] .] [7]

فصل

[روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – في عول الفرائض أنه كان لا يعيل فريضة .

ولا نعلم أحداً من الصحابة وافقه عليه ، وكان ينكر أن يكون جعل في مال نصف ونصف وثلث، وكان يرى في مثل هذا ، إذا وقع أن يعطي أولاً أصحاب الفرائض ، ومن لا يزول في [8] حال ، ويعطي الآخر ما بقي [9] .

مثاله : زوج وأم وأخت لأبيها .

بديء بالأولين كاملاً ، لأن كلاً منهما لا يزالان عن فرض [10] إلى فرض ، بخلاف الأخت فإنها

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .
(٢) لعل الصحيح كان " أبوهم واحد " .
(٣) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .
(٤) في الأصل " الأخرى " ، والصحيح ما أثبته كما في ابن بطال ، والنسخ الأخرى ويوافق السياق .
(٥) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .
(٦) انظر : الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة لأم ، جـ ٢ / ٥٢٤
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦٣/١٥
(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .
(٨) في ج : " يرون " .
(٩) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الفرائض من قال لا تعول ومن أعالها ، جـ ٣٤٦/٧
(١٠) في ب ، و ج : " إلا " .

تزول من فرض إلى غيره ، فلا تعطى في بعض الأحوال شيئاً ، فكان هذا كما وصينا ، واما الآخرون ، فأشركوا بين أصحاب الفرائض كلهم ، وحاصّوا بينهم ، وهو الذي أجمع عليه أهل العلم ، لأن كل واحد قد فرض له فريضة ، فليس يجب أن نزيله عنها إلا من يحجب عنها فالتحاص متعين [1] ،ولو أن رجلاً أوصى بنصف ماله لرجل ، وبنصف ماله لآخر ، وبثلثه لآخر، فأجاز الورثة ذلك وجب التحاص ، فيضرب صاحب النصف بثلاثة أسهم ، وصاحب النصف الآخر بثلاثة أسهم ، وصاحب الثلث سهميه ، فإن لم يجز الورثة ذلك تحاصّوا إلى الثلث على هذه السهام .

فصل

حديث جابر – رضي الله عنه – سلف .

قال المهلب : وفيه دليل أنه لا يجوز لأحد أن يقضي بالاجتهاد في مسألة ما دام يجد سبيلاً إلى النصوص ، وكيف وجه استعمالها ، ولو جاز أن يجتهد في محضر الشارع ، دون أن يشاوره لما قال له كيف أصنع في مالي .

وكذلك لو جاز للشارع أن يجتهد رأيه فيما لم ينزل [فيه] [2] قرآن لأمره [3] بما ظهر له ، ولكن سكت عنه حتى [يلقى] [4] الأمر من شارعه تعالى ، وهذا من أقوى شيء في سؤال العلماء ، وترك الاجتهاد في موضع يجب فيه الاقتداء ممن يقدم وبالأعلم فالأعلم .] [5] .

فصل

ذكره ابن هبيرة في إشرافه ، إجماع الأربعة عليه كله ، الأنبياء لا يُورثون وما خلفوه صدقة يصرف [في] [6] المصالح .[7]

---

(١) في ج : " معين " .

(٢) في الأصل : " عليه " ، ولعل ما أثبته هو الصواب كما في النسخ الأخرى ، وابن بطال ، ولموافقته للسياق .

(٣) في ج : " فأمره " .

(٤) في ج : " يأتي " وفي ابن بطال : " يلقى " .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، كتاب الفرائض .

(٦) في الأصل : " إلي " ولعل ما أثبته هو الأوضح . وهو من ج .

(٧) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ، كتاب الفرائض ، جـ ٢ / ١٠١

وأسباب الإرث في غيرهم ثلاثة :

قرابة وهي الرحم ، ونكاح ، وولاء ، وعام وهو الإسلام ٠

وموانعه ثلاثة : -

رق ، وقتل العمد بغير حق ، واختلاف دين ،

والوارثون من الرجال عشرة ، من النسب سبعة ، وهم مقدمون على ذوي الأرحام ، ثم منهم عصبة ، وذو فرض ٠

فالذكور كلهم عصبة إلا الزوج ، والأخ من الأم [والأب] [١] والجد ، مع الأبن وابنه ٠

والإناث كلهن ذوات فروض إلا المولاة المعتقة ، والأخوات مع البنات عصبة لهن ما فضل ، وليست لهن فريضة معهن ومن يعصبها أخوها أو ابن عمها [٢] ٠

وإن هؤلاء يرثون في حال ويحجبون حجب إسقاط في حال سوى خمسة ٠

الزوجان ، والأبوان ، وولد الصلب ٠

وأربعة من الذكور يرثون أربعاً من النساء ، ولا يرثهم النساء مطلقاً ٠

ابن الأخ ، يرث عمته ، ولا ترثه ، والعم يرث بنت أخيه ولا ترثه ، وابن العم يرث ابنة عمه ولا ترثه ، والمولى المعتق يرث عتيقته ولا ترثه ٠امرأتان ترثان رجلين دونهما ، أم الأب ترث ابن بنتها ولا يرثها ، والمولاة المعتقة [٣] ترث عتيقها ولا يرثها ٠أربعة ذكور يعصبون أخواتهم ويمنعونهن الفرض ، ويقتسمون ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، البنون وبنوهم ، وإن سفلوا ، والإخوة الأشقاء ومن الأب ٠ولا يراعى في تعصيب الذكور والإناث الإضرار بهن ، ولا التوفير عليهن ، ومن [عدا هؤلاء] [٤] من العصبات ينفرد ذكورهم بالميراث دون الإناث ، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم ، وهذا العلم له كتب مؤلفة فلا نطول به [٥]] [٦] ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧/ ٥٠٣
وانظر : الإفصاح لابن هبيرة ، كتاب الفرائض ، جـ ٢ / ٨٣

(٣) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٥٠٣/٧

(٤) في الأصل " عداها " ، ولعل ما أثبته هو الصواب لموافقته للسياق ٠ وما أثبته من ج ٠

(٥) في ج : " زيادة " وقد ذكرت مهمها في شرح فرائض الوسيط في مجلد فسارع إليه ٠

(٦) انظر : الإفصاح لابن هبيرة ، كتاب الفرائض ، جـ ٢ / ٨٣

٥٥٢

باب : تعليم [1] الفرائض //

وقال عقبة بن عامر – رضي الله عنه – : تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ٠

ثم ساق حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا)) ٠

الشرح :

وجه مناسبة هذا الحديث في الباب ذكره الظن [2] في قوله ((إياكم والظن)) ٠

[قال المهلب : وهذا الظن ليس هو الاجتهاد على الأصول ، وإنما هو الظن المنهي عنه في الكتاب والسنة ، مثل ما سبق إلى المسؤول من غير أن يعلم أصل ما يُسأل في كتاب أو سُنة ، أو أقوال الأئمة ، وأما إذا قال : وهو قد علم الأصل من هذه الثلاثة فليس بظان ، وإنما هو مجتهد ، والاجتهاد سائغ على الأصول] [3] [4]

فائدة :

التجسس بالجيم البحث عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال ذلك في الشر ٠والجاسوس : بالجيم صاحب الشر ، والناموس صاحب سر الخير [5] ٠وعن ثعلب [6] التحسس بالحاء أن يطلب [7] لنفسه، وبالجيم أن يطلب لغيره [8] ٠وقال بعضهم : التحسس البحث عن العورات ، والتحسس الاستماع[9]٠

---

(١) في الأصل : تعلم ، وما أثبته من ب ، ج

(٢) في ج : " الطبري "٠

(٣) في الأصل : " أصول " ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب تعلم الفرائض ٠

(٥) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة : جسس ، جـ ٣٨/٦
وانظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، مادة جسس ، جـ ١ / ٢٧٢
وانظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم " جسس " ، جـ ١ / ٣٥١

(٦) في ج : " وقد تغلب " ٠

(٧) في ج : " يطلبه "٠

(٨) انظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم " جسس " ، جـ ١ / ٣٥١

(٩) لسان العرب لابن منظور ، جـ٣٨/٦ ، مادة جسس ٠
وانظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ، جـ ١ / ٢٧٢ ، مادة جسس ٠

===

وقال بعضهم : الأول في الخير ، والثاني في الشر [١] .

وقال الحربي : معناهما واحد ، وهما التطلب بمعرفة الأخبار [٢] .

وقال ابن الأنباري [٣] : إنما نسق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين كقولهم [بعداً ، وسحقاً][٤] كذا جمع الهروي [٥] . وقال أبو عبد الملك : هو بالجيم من بعيد[٦] وبالحاء من قريب، ويجوز أن يكونا واحداً .

فصل

جاء في تعلم الفرائض ، والحث عليها مما ليس على شرط الصحيح .

ما أخرجه ابن ماجة من حديث إبراهيم بن المنذر [٧] ، والحاكم [٨] في شواهده عن حفص بن عمر

=== انظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم " جسس " جـ ١ / ٣٥١

(١) انظر : الغريبين للهروي ، باب الحاء ، " حسس " جـ ٢ / ٦٤

(٢) انظر : الغريبين للهروي ، باب الحاء " حسس" ، جـ ٢ / ٦٤

(٣) ابن الأنباري ، الإمام الحافظ اللغوي ، ذو الفنون ، أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري المقري النحوي ، ولد سنة اثنتين وسبعين ومئتين ، وحمل عن والده وألف الدواوين الكبار مع الصدق ، والدين ، وسعة الحفظ ، قال أبو بكر الخطيب : كان ابن الأنباري صدوقاً ديِّناً من أهل السنة ، صنف في علوم القرآن ، والغريب ، والمشكل ، والوقف والابتداء ، مات سنة (٣٢٨هـ) .
انظر : السير ، جـ ٢٧٤/١٥

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : الغريبين للهروي ، باب الحاء ، " حسس " ، جـ ٢ / ٦٤

(٦) في ب ، و ج : " بعد ".

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه أبواب الفرائض ، الحث على تعليم الفرائض ، جـ ١١٩/٢
وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله الحزامي ، قال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال: هو أعرف بالحديث من إبراهيم بن حمزة ، إلا أنه خلط في القرآن ، فلم يرد عليه أحمد السلام ، مات سنة (٢٣٦هـ) قال ابن حجر في التقريب : صدوق ، تكلم فيه أحمد لأجل القرآن .
انظر : التهذيب ، جـ١٤٥/١ ، والتقريب ، ص ٩٤

(٨) محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم الحاكم . الإمام الحافظ الناقد العلامة ، شيخ المحدثين أبو عبد الله بن البيّع الضبي النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة بنيسابور ، وطلب هذا الشأن في صغره بعناية والده وخاله ، وكان من بحور العلم على تشيع قليل منه ، مات سنة (٤٠٣هـ) ، انظر : السير ، جـ ١٦٢/١٧

ابن أبي العطاف [١] عن أبي الزناد [٢] ، عن الأعرج [٣] ، عن أبي (هريرة)[٤] رفعه ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شيء ينسى من أمتي)) [٥] ٠

وما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم [٦] عن عبد الرحمن بن رافع

---

(١) حفص بن عمر بن أبي العطاف السهمي ٠ مولاهم المدني ، قال البخاري : منكر الحديث ، رماه يحيى بالكذب ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، يكتب حديثه على الضعف الشديد ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال أبو جعفر العقيلي في حديثه عن أبي الأعرج عن أبي هريرة في الفرائض لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف ، مات سنة (١٨٠هـ) ٠
التقريب ، ص ١٧٣ ، التهذيب ، جـ ٣٥٢/٢

(٢) أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، مولى رملة ، وقيل عائشة بنت شيبة بن ربيعة ، قال ابن أبي مريم عن ابن معين : ثقة ، حجة ، وقال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ، وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة ، وقال البخاري : أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج ، مات سنة (١٣٠هـ) ٠
التهذيب ، جـ ٥ / ١٧٨

(٣) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني ٠ مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ، وقال العجلي : مدني تابعي ، ثقة ، وقال أبو زرعة : بن خراش ثقة ٠ مات سنة (١١٧هـ) وقيل (١١٠هـ) ٠
التهذيب ، جـ٦ /٢٦٠

(٤) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج ٠

(٥) والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٣٢
وقال الذهبي : حفص واهٍ بمرة ٠
وقال ابن حجر في التلخيص : رواه ابن ماجة ، والحاكم ، والدارقطني ، ومداره على حفص بن عمر ، وهو متروك جـ ٧٩/٣
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، جـ ٢٠٩/٦ ، وقال : تفرد به حفص ابن عمر وليس بالقوي ٠وضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ١٠٦/٦

(٦) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذري بن يحمد الشعباني أبو أيوب الأفريقي القاضي، عداده في أهل مصر ، ولي قضاء أفريقيه لمروان ، قال أحمد : لا أكتب حديثه ، وقال مرة : منكر الحديث ، وضعفه يحيى بن معين ، وقال : يكتب حديثه ، وضعفه النسائي ، مات سنة (١٥٦هـ)، وقال ابن حجر في التقريب : ضعيف في حفظه ٠
التهذيب ، جـ ١٥٩/٦ ، التقريب ، ص ٣٤٠

التنوخي [١] ، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل ، آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة))[٢] ،وابن أبي العطاف واه ،قال العُقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به [٣] ،وقال ابن عدي : وقد ذكر هذا الحديث ورواه حفص مرة أخرى عن أبي الزناد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال البخاري : لا يصح أيضاً [٤] ،وابن أنعم تكلم فيه ، وروى ابن أبي حاتم[٥] عن

---

(١) عبد الرحمن بن رافع التنوخي أبو الجهم ، ويقال أبو الحجر ، المصري ، قاضي أفريقية ، قال البخاري: في حديثه مناكير ، وقال أبو حاتم : شيخ مغربي ، حديثه منكر ، توفي في وسط خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (١١٣هـ) ، وضعفه ابن حجر في التقريب ،

التهذيب ، جـ١٥٣/٦ ، التقريب ، ص ٣٤٠

(٢) تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، جـ ٣٣٢/٤ ، وضعفه الذهبي ،

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، جـ ٣ / ٣٠٦

والدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٦٨

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٢٠٨

وقال المناوي في فيض القدير ، شرح الجامع الصغير : قال ابن رجب : قال الذهبي في المهذب وتبعه الزركشي فيه عبد الرحمن بن أنعم ضعيف ، وقال في المنار فيه أيضاً على عبد الرحمن بن رافع التنوخي لم تثبت عدالته من أحاديثه مناكير ، الحديث فيه ضعف مشهور ، جـ٣٨٧/٤

وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة ، باب اجتناب الرأي والقياس ،ص ٥ ، والحديث ضعيف لأنه يدور على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف ، كما بينته أعلاه ،

(٣) انظر : الضعفاء للعقيلي ، جـ ٢٧١/٢

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي ، جـ ٣٨٣/٢

(٥) ابن أبي حاتم هو : أبو محمد عبد الرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي ، الرازي ، الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ الإسلام ،كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال ، صنف في الفقه ، واختلاف الصحابة ، والتابعين ، وكان زاهداً ، يعد من الأبدال ، قال الذهبي : كتابه في الجرح والتعديل يقضي بالرتبة المنيفة في الحفظ ، وكتابه في التفسير عدة مجلدات ، مات سنة (٣٢٧هـ) ،

انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : جـ ٣ / ٨٢٩

ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض "[١]

ورواه الدارقطني مرفوعاً ، ثم قال: تابعه جماعة عن عوف .

ورواه من طريق أبي هريرة أيضاً [٢] .

ورواه سُليم [٣] الرازي في ترغيبه من حديث عوف : بلغني أن سليمان بن جابر الهجري قال : عبد الله بن مسعود ، فذكره " [٤] .

ورواه الدارقطني أيضاً من رواية [٥] زكريا عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً ((تعلموا الفرائض وعلموها الناس)) [٦] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل ، جـ ٢ / ٥٠

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ /٣٣٣ ، وقال : هذا موقوف صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارمي ، في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في تعليم الفرائض،جـ ٢/٤٤٢

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، جـ٦/٢٠٩

قال ابن حجر في الفتح : قال رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاع ، انظر : الفتح جـ ١٢/٧

وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه مهاجر بن كثير الصنعاني وهو ضعيف ، جـ٤/٤٠٦

وقال الألباني في الإرواء : ورجاله ثقات لكنه منقطع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع عن أبيه عبد الله بن مسعود .

(٢) انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٦٧

(٣) في ج : " مسلم " .

(٤) لم أعثر على كتاب سليم الرازي الموسوم بترغيبه .

وسليم هو: سُليم بن أيوب بن سليم . الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو الفتح الرازي الشافعي ، ولد سنة نيف وستين وثلاث مئة ، سكن الشام مرابطاً ناشراً للعلم احتساباً ، وهو ثقة ، فقيه ، مقريء، محدث، صنف الكثير في الفقه وغيره ، ودرّس ، وحدث عنه ، أنه كان يحاسب نفسه في الأنفاس ، لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة ، إما ينسخ ، أو يدرس ، أو يقرأ ، مات سنة (٤٤٧هـ) .

انظر : السير ، جـ ١٧/ ٦٤٥

(٥) في ب ، و ج : " حديث".

(٦) انظر : العلل للدارقطني ، جـ ٥ / ٧٨ ، رقم ٧٢٦

قال ابن حجر في الفتح : أخرجه الدارقطني من طريق عطية ، وهو ضعيف ، جـ ١٢ / ٧

وروى ابن أبي شيبة عن أبي موسى (قال)[1]:" مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالترس[2] بلا رأس " • وحديث إبراهيم عن عمر - ﷺ - ((تعلموا الفرائض فإنها من دينكم)) منقطع فيما بين إبراهيم وعمر [3] • وكذا حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود - ﷺ - " تعلموا [القرآن] [4] والفرائض " [5] •

---

(١) ساقطة من الأصل ، وأثبتها من ج •

(٢) في ج : " الفرس " •

وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، ما قالوا في تعليم الفرائض ، جـ ٣٢٤/٧ ، وفي المصنف " كاليد " •

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، جـ ٣ / ٣٢٤

قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، إلا أن في سنده انقطاعاً ، انظر الفتح ، جـ ٧/١٢

وإبراهيم بن طهمان بن شعبة الخرساني أبو سعيد ، ولد بهراة وسكن نيسابور وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات ، قال ابن المبارك صحيح الحديث ، وقال أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو داود : ثقة • زاد أبو حاتم : صدوق حسن الحديث ، وقال ابن معين ، والعجلي : لا بأس به ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي : كان ثقة في الحديث لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه ، مات سنة (١٥٨هـ) •

تهذيب التهذيب ، جـ ١ / ١١٢

ولم يذكر في التهذيب أنه روى من عمر ، وكذلك لم يذكر في تلاميذ عمر •

(٤) ساقطة من الأصل • وما أثبته من ج •

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، ما قالوا في تعليم الفرائض ، جـ ٣٢٥/٧

وأخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، جـ ٤ / ٣٦٠

وقال : هذا حديث فيه اضطراب •

وضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ٦/ ١٠٤

والقاسم : هو القاسم بن عبد الرحمن الشامي أبو عبد الرحمن الدمشقي ، مولى آل أ بي ابن حرب الأموي ، قال ابن سعد : له حديث كثير ، وقال ابن معين : ليس في الدنيا القاسم بن عبد الرحمن شامي غير هذا ، وقال : القاسم ثقة ، والثقات يروون عنه ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق يغرب كثيراً من الثالثة ، مات سنة (١١٢هـ) •

انظر : التهذيب ، جـ ٨ / ٢٨٩ لابن حجر ، والتقريب ، ص ٤٥٠

باب : قول النبي - ﷺ - لا نورث ما تركنا صدقة

ساق فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - كذلك من طريقين .

وحديث مالك بن أوس فيه مطولاً .

وحديث أبي هريرة ، وعائشة - رضي الله عنهما - [١] وقد سلف [٢] في الخمس بيان ذلك واضحاً .

فإن قلت كيف تأول [٣] علي ، والعباس - رضي الله عنهما - [قلت] [٤] إنما حرمت عليهم الصدقة الواجبة [وأكلا بحق العمل] [٥] .

وقال ابن جرير [٦] : وعمل الصديق ، والفاروق ، بما دل عليه ظاهر الخبر ، فيما كان له عليه السلام في فدك وخيبر وغيرهما ففعلا ما كان يفعله في حياته .

وذهب عثمان إلى أن [ذلك] [٧] للقيم بعده يصرفه فيما يراه ، وكذلك أقطعه مروان .

قال القاضي أبو بكر : ولا طعن عليه فيه لاعتقاده السالف .

وقوله ((لا يقسم ورثتي ديناراً)) إلى آخره ، نهاهم عنه على غير قطع بأنه لا يخلف ديناراً ولا درهماً .ويجوز أن يملك ذلك قبل موته فنهاهم عن قسمته ، ولأنه [٨] قال : ((لا يقتسم ورثتي)) على الخبر وتكون الرواية فيه برفع الميم على معنى ليس يقتسم .

قال ابن التين : وكذلك قرأته هنا ، وقريء أيضاً كذلك في الموطأ [٩] .

وقوله : ((ونفقة نسائي)) إنهن محبوسات عنده فإنهن محرمات على غيره بنص القرآن .وفي قوله ((لا يقتسم ورثتي)) دلالة على جواز الوقف وأنه مجرى بعد الوفاة[١٠] كالحياة ولا يباع

---

(١) في ب ، و ج : " أيضاً " .
(٢) في ج : " سلفت " .
(٣) في ب ، و ج : " تناول " .
(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .
(٥) في الأصل : " إذاً بحق العمل " وما أثبته من : ج ، ولعله الصواب .
(٦) م في ج : " ابن جريج " .
(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .
(٨) في ج : " فكأنه " .
(٩) انظر : عمدة القاريء للعيني ، كتاب الفرائض ، جـ ٢٣ / ٢٣٤
(١٠) في الأصل : (وأنه يجري مجرى الوفاة كالحياة) وما أثبته من ج .

ولا يملك ، كما حكم الشارع فيما أفاء الله عليه بأنه لا يورث ذلك [ولكن] [(١)] يصرف كما ذكره ، والباقي لمصالح المسلمين .وتبين فساد قول أبي حنيفة في إبطاله .

[وقد أسلفنا هناك أن معنى قوله ((لا نورث ما تركناه صدقة)) هو معنى قوله ((إن آل محمدٍ لا تحل لهم الصدقة)) [(٢)] .ووجه ذلك والله أعلم أنه لما بعثه الله إلى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بأمره الجنة ، وأمره أن لا يأخذ منهم على ذلك أجراً ، ولا شيئاً من متاع الدنيا . بقوله تعالى ﴿ قل ما أسألكم عليه من أجر ﴾ [(٣)] وكذلك سائر الرسل في كتاب الله كلهم يقول لا أسألكم عليه مالاً ولا أجراً إن أجري إلا على الله وهو الجنة .

أراد - عليه السلام - أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء ، يكون عند الناس في معنى الأجر والثمن فلم يحل له شيء منها .

لأن ما وصل إلى المرءِ وأهلِهِ فهو واصل إليه ، فكذلك والله أعلم حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرمهم الصدقات الجارية على يديه في الدنيا لئلا ينسب إلى ما تبرأ منه في الدنيا ، وفي هذا وجوبُ قطع [الذرائع] [(٤)] [(٥)]

[وقد روى ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((إنا معشر الأنبياء // لا نورث ما تركناه صدقة)) [(٦)] .

٥٥٣

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، جـ٢/٧٥٤ ، من حديث أبي هريرة بلفظ : " إنما هذه الصدقات أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ". وأحمد في مسنده ، جـ١/٢٤٩ ، من حديث الحسين بن علي بلفظ : " ألقها فإنا لا تحل لنا الصدقة ". وأبي يعلى في مسنده من حديث الحسن بلفظ : " لأن الصدقة لا تحل لآل محمد " ، جـ١٢/١٣٢

(٣) سورة الفرقان ، آية رقم (٥٧) .

(٤) في الأصل " الدراية " .وما أثبته من ج.

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا نورث ما تركناه صدقة " .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - ((لا نورث ما تركناه صدقة)) جـ ٣ / ١٣٨٣ والبخاري ، من حديث عائشة ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جـ٣/١٣٦٠

[فهذا] [(١)] عام في جميع الأنبياء ، ولا تعارض [(٢)] بين هذا وقوله تعالى ﴿ وورث سليمانُ داود﴾ [(٣)] ، لأن المراد إرث النبوة والعِلم والحكم .

وكذلك قوله تعالى ﴿ يرثني ويرث من آل يعقوبَ ﴾ [(٤)] المراد النبوة والعلم ، لأن ذلك إذاً صار إلى ولده لحقه من الفضل أكثر مما يلحقه ، إذا صار ذلك إلى غير ولده كقوله – عليه السلام – ((إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده)) [(٥)] .

فرغب زكريا أن يرث علمَه ولدُه الذي يخرج من صلبه .

[فيكون] [(٦)] تقدير الآية على هذا ﴿ وإني خفت الموالي ﴾ [(٧)] وهم بنو العم والعصبة أن يصير إليهم العلم ، والحكمة ، من بعدي ، ويصير ذلك إلى ولدي أحب إلي فأضمر ذلك .] [(٨)]

[وقال أبو علي الفسوي [(٩)] : الخوف لا يكون من الأعيان ، وإنما يكون مما يؤول بها فإذا قيل خفت الله وخفت الناس ، فالمعنى في ذلك خفت عقاب الله ، ومؤاخذته ، وملامة الناس ، فكذلك قوله : خفت الموالي أي خفت بني عمي ، فحذف المضاف ، والمعنى خفت تضييعهم

---

(١) في الأصل : " فهو " ، ولعل الصحيح ما أثبته كما في النسخ الأخرى ، وابن بطال .

(٢) في ج : " معارضه " .

(٣) سورة النمل ، آية رقم (١٦) .

(٤) سورة مريم ، آية رقم (٦) .

(٥) انظر : سنن ابن ماجة ، أبواب الأدب ، باب بر الوالدين ، جـ ٢ / ٣٠٨
وانظر : مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، جـ ٧٢٧/٢
وانظر : الأحاديث الصحيحة للألباني ، جـ ٤ / ١٢٩
وقد حسنه الألباني في الصحيحة ، وفي صحيح سنن ابن ماجة ، جـ٢٩٤/٢

(٦) في الأصل " تعلمون " ، والصحيح ما أثبته لمناسبته للسياق وكما في : ج ، وابن بطال .

(٧) سورة مريم ، آية رقم (٥) .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول النبي – ﷺ – ((لا نورث ما تركناه صدقة)).

(٩) في ج : " النسوي "

[الدين وكيدهم إياه] [(١)] ٠

فسأل ربه تعالى ولياً يرث نبوته وعلمه لئلا يضيع الدين ، ويقوي ذلك ما روي عن الحسن البصري في قوله " يرثني " أي نبوتي [(٢)] ٠

وفي قوله ((إنا معشر الأنبياء)) إلى آخره ، [ما يدل] [(٣)] أن الذي سأل ربه أن يرث ولده النبوة لا المال ، ولا يجوز على نبي الله أن يقول [أخاف] [(٤)] أن يرثني بنو عمي وعصبتي ما فرض الله لهم من مالي ، وكان الذي حملهم على ذلك ما شاهده من تبديلهم [(٥)] الدين وقتلهم الأنبياء ٠] [(٦)] ٠

---

(١) في الأصل : " الذي من كيدهم إياه " ، وما أثبته لعله الصحيح كما في ابن بطال ، ونسخة : ج

(٢) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة مريم ، جـ ٩/ ٤٨

(٣) في الأصل : " فدل) ولعل ما أثبته هو الصحيح لموافقته للسياق ٠وما أثبته من ج ٠

(٤) في الأصل : " أكاد " ، ولعل ما أثبته الصحيح كما في : ج ، وابن بطال ٠

(٥) في ج : " من تبديل الدين " ٠

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، قول النبي – ﷺ – ((لا نورث ما تركناه صدقة)) ٠

باب : قول النبي - ﷺ - من ترك مالاً فلأهله

ذكر فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته)) ٠

[قام الإجماع على أن من ترك مالاً فلورثته كما نطق به الحديث ٠

وأختلف في معنى قوله ((فعلينا قضاؤه)) ٠

فقال المهلب : هذا على الوعد منه لما كان الله وعد به من الفتوحات [(١)] من ملك كسرى ، وقيصر ، وليس على الضمان ٠[والحمالة يدليل] [(٢)] تأخره عن الصلاة على المديان [(٣)] حتى ضمنه بعض من حضر ٠

وقال غيره : إنه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين ٠

وقوله ((فعلينا قضاؤه)) أي فعلينا الضمان اللازم ٠

وقد سلف هذا المعنى في كتاب الكفالة ٠] [(٤)]

---

(١) عبارة ابن بطال : " قال المهلب " هذا إنما هو على الوعد من النبي - ﷺ - لما كان وعده الله عز وجل من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر ٠

(٢) في الأصل " والحالة تدل " ولعل ما أثبته هو الصحيح ٠ وهو من ج ٠

(٣) في ابن بطال " على صاحب الدين " ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قول النبي - ﷺ - من ترك مالاً فلأهله ٠

باب :ميراث الولد من أبيه وأمه

قال زيد بن ثابت – رضي الله عنه – : إذا ترك رجلٌ ، أو امرأة بنتاً فلها النصف ، وإن كانتا اثنتين ، أو أكثر فلهن الثلثان ، وإن كان معهن ذكر بُديء بمن شركهم ، فيعطي فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين . [1]

ثم ساق حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))

الشرح :

أثر زيد [2] أخرجه الإمام يزيد بن هارون [3] في فرائضه أخبرنا سفيان بن سعيد عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم بن يزيد ، عنه . [4] ، وقول زيد هذا هو قول الجماعة في البنت ، إلا أن تعول بالرد ، وكذا في الاثنتين فأكثر إلا أن تعول بالرد .إلا ابن عباس فإنه كان يجعل للبنتين النصف كما سلف .وقوله ((وإن كان معهن ذكر)) يريد إن كان مع البنات أخ لهن وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى ، ولذلك قال ((شركهم)) ولم يقل شركهن ، لأنه أراد الابن والبنات .وشرِكهم بكسر الراء يقال ، شركت الرجل في الميراث ، والبيع أشرَكه ، والاسم الشرك . مثال ذلك . مات رجل عن زوج وأب [5] أو جد وابن وبنات .

---

(١) قال ابن حجر في الفتح : وصله سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، فذكر مثله ، جـ ١٢ / ١٢

(٢) في ج : "أبو زيد " ، وكذلك في ب .

(٣) يزيد بن هارون بن زاذي ، الإمام القدوة ، شيخ الإسلام أبو خالد السلمي ، مولاهم الواسطي الحافظ، ولد سنة ثمان عشرة ومئة ، كان رأساً في العلم والعمل ، ثقة ، حجة ، كبير الشأن ، قال علي بن المديني : ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون ، وقال أحمد بن حنبل : كان يزيدُ حافظاً متقناً ، توفي في خلافة المأمون سنة ست ومئتين .انظر : السير ، جـ ٩/ ٣٥٨

(٤) نسبه ابن حجر في تغليق التعليق لسعيد بن منصور ، جـ ٥ / ٢١٣
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، جـ ١ / ٣٠

(٥) في ج : " وابن " .

أُعطي الأبوان [1] فرائضهم لأنه لا يحجب واحد منهم بالبنتين ، فما بقي بين الذكر والبنات للذكر مثل حظ الانثيين •

فهذا تفسير هذا الباب ، وهو تأويل قوله – عليه السلام – : ((فما بقي فلأولى رجل ذكر)) أي اعطوا كل ذي فرض فرضه ، وما بقي فلمن لا فرض له ، لأنهم عصبة ، والبنات مع أخيهن لا فرض لهن معه ، وهن معه عصبة من أجله •

وأما قوله ((فلأولى رجل ذكر)) يريد إذا كان في الذكور من هو أولى بصاحبه بقرب أو ببطن ، وأما إذا استويا بالتعدد [2] وأدلوا بالآباء والأمهات معاً كالأخوة وشبههم ، فلم يقصدوا بهذا الحديث ، لأنه ليس في البنين من هو أولى من غيره ، لأنهم قد استووا في المنزلة ، ولا يجوز أن يقال أولى وهم سواء ، فلم يريد البنين بهذا الحديث ، وإنما أريد غيرهم على ما يأتي •

وقوله ((بديء بمن شركهم)) إنما يصح هذا إذا لم تضق الفريضة ، وأما إذا ضاقت فلا يبدأ بأحد قبل صاحبه ، لأن القول يعمهم] [3] •

وقوله ((ذكر)) للتأكيد ، لأن الرجل لا يكون إلا ذكراً ، كقوله ((ابن لبون ذكر)) وقوله ﴿غرابيب سود ﴾ [4] وقوله ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ [5] ، وهذا فيما عدا الأخوة والأخوات والابن والبنات ، وبني البنين وأخواتهم ، ويراد فيه العمة مع العم ، وبنت الأخ مع أختها ، وبنت العم مع أخيها •

وذكر عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنه قال : في بنت وأخ ، وأخت ، أشقاء ، أو لأب ، يريد للأخ وحده ما بقي ولعله ، تأول عموم هذا الحديث وهو عجيب لأن الله تعالى قال ﴿ وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [6] •

---

(١) في ب ، و ج : " الأولون " •

(٢) في ابن بطال : " في القعدد " •

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الولد مع أبيه وأمه •

(٤) سورة فاطر ،آية رقم (٢٧) •

(٥) سورة البقرة ، آية رقم (١٩٦) •

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) •

باب : ميراث البنات

ذكر فيه حديث سعد - رضي الله عنه - السالف : ((لا يرثني إلا ابنتي)) وفي آخره قال : سفيان وسعد بن خوله رجل من بني عامر بن لوي .

وحديث الأسود بن يزيد قال : أتانا معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته ، فأعطى الأبنة النصف ، والأخت النصف .

الشرح :

[أجمع العلماء على أن ميراث البنت الواحدة // النصف لقوله تعالى ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ [1] . وأجمعوا أيضاً على أن للأخت النصف لقوله تعالى ﴿ فلها نصف ما ترك﴾[2]فجعلها كالابنة] [3] . ٥٥٤

[فإن قلت نص الله تعالى ، على أن الأختين [4] لهما الثلثان لقوله ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ [5] ، ولم ينص على الأبنتين [6] ، إنما ذكر أكثر من اثنتين [7] ، لأنه لما كانت الواحدة كالبنت كانت البنتان كالأختين ، بل البنتان أحرى [8] بذلك لقربهما من البنات، فقدمهن على الأخوات في مواضع شتى ، فاستحال أن تكون الأختان أكثر ميراثاً من البنتين .

وأما قول سعد - رضي الله عنه - ((أنه لا يرثني إلا ابنتي)) كأنه أراد أن يعطي من ماله ما فضل عن ميراث ابنته فاعلمه - عليه السلام - أنه لا يجوز لمعط من ماله بعد موته أكثر من ثلثه ، كان

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) . (٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦).

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث البنات .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٧٢
وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض : ٦٦

(٤) في ب ، و ج : "زيادة " أن " . (٥) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٦) في ابن بطال (الابنتين) ، وكذلك ذكره في الهامش من النسخة الأصل .

(٧) في ب ، و ج : " قيل لما أعطى الله الأبنة النصف ونص على الأختين أن لهما الثلثين فاستغنى بذكر الأختين عن ذكر البنتين " .

(٨) في الأصل " أحرم " وما أثبته لعله الصواب كما في نسخة : ج ، وابن بطال .

له من يحيط بماله أم لا ، وهذه حجة لزيد بن ثابت في قوله : بيت المال عصبة من لا عصبة له ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وهو خلاف مذهب أهل الرد [1] ٠

وأما قوله - عليه السلام - ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء)) بعد قول سعد ((لا يرثني)) إلى آخره [فدل فحوى] [2] إن سعداً لا يموت حتى يكون له ورثة جماعة ، وأنه لا يموت من علته تلك وكان كما دل عليه فحوى خطابه ، ولم يمت سعد إلا عن بنين عدة كلهم ولد بعد ذلك المرض ، وهذا من أعلام نبوته ٠] [3]

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب من لا ميراث له ، جـ١٥/٤٨٦

(٢) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث البنات ٠
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ١٧/٦

باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن له ابن

وقال زيد - رضي الله عنه - " وكذا ولد الأبناء [1] بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم ولد ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ، ولا يرث ولد الإبن مع الإبن . ثم ساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السالف .

[وأثر زيد - رضي الله عنه - هذا أخرجه يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عنه [2] . وقول زيد هذا إجماع ، وحديث ابن عباس سلف معناه . والمراد إذا توفيت امرأة عن زوج ، وأب ، وبنت [وابن ابن] [3] وبنت ابن ، فإن الفرائض ها هنا [تبدأ] [4] الزوج بالربع ، وللأب السدس ، وللبنت النصف ، وما بقي فللباقي إن كن معه في درجة واحدة ، أو كان أسفل منهن فالباقي له دونهن . وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأكثر الفقهاء .][5] . ومنهم من يقول الباقي [لابن الإبن] [6] دون بنات الإبن ، وسواء كن معه في تعدد [7] واحد أو أرفع منه لا شيء لهن لهذا الحديث بظاهره . وقيل : يرد على من معه ولا يرد على من فوقه .

وأما حجة زيد ومن ذهب مذهبه ممن يقول : لأولى رجل ذكر مع أخواته فظاهر قوله تعالى ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [8] .

وأجمعوا أن بني البنين عند عدم البنتين كالبنتين إذا استووا في التعدد [9] ذكرهم كذكرهم .

---

(١) في ب ، وج :" وكذا الأبناء " .

(٢) انظر : سنن سعيد بن منصور ، جـ١/٣
قال ابن حجر في الفتح : وصله سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، جـ١٢/١٧

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٤) في الأصل : " بداءة " ولعل ما أثبته هو الصحيح .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث ابن الإبن إذا لم يكن له أب .

(٦) في الأصل :" من الابن " ولعل ما أثبته هو الصواب كما تقدم ، وكما في نسخة ج ، وابن بطال .

(٧) في ابن بطال " قعدد " .

(٨) سورة النساء ، آية رقم (١١) .

(٩) في ابن بطال : " القعدد " .

وأنثاهم كأنثاهم ، وكذا إذا اختلفوا في التعدد [1] لا يضرهم لأنهم كلهم بنو بنين يقع عليهم اسم أولاد ، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا ما أجمعوا عليـه مـن أن الأعلـى مـن بنـي البنـين الذكور يحجب من تحته من ذكر وأنثى ٠] [2]

---

(١) في ابن بطال :" القعدد " ٠

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن له أب ٠

باب : ميراث ابنة الإبن مع الإبنة

ذكر فيه حديث شعبة عن أبي قيس واسمه عبد الرحمن بن مروان الأودي الكوفي ، مات سنة عشرين ومائة [١] ، من أفراده قال : سمعت هزيل بن شراحبيل وهو من أفراده أيضاً يقول سئل أبو موسى – رضي الله عنه – عن ابنه ، وابنة ابن ، وأخت ، فقال : للإبنة النصف ، وللأخت النصف وأتِ ابن مسعود – رضي الله عنه – فسيتابعني ، فسُئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ٠ قال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – للإبنة النصف ، ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ٠

هذا الحديث من أفراده ، وكما ذكره الإسماعيلي من حديث معاذ عن أبي قيس ، عن هزيل ، قال لم يرفعه معاذ ٠

وقال عبد الكريم ، عن شعبة ، فلم يذكر ، فأتوا أبا موسى ، [ولا خلاف بين الفقهاء وأهل الفرائض في ميراث [ابنة الإبن] [٢] في الإبنة ، وأبو موسى قد رجع إذ خصم بالسُنة][٣] ٠

وفيه : أن لا قلت لكنه لم يتفرد به ٠

قال ابن عبد البر : قال بما ذكره أبو موسى وفيه سلمان بن ربيعة ، ولم يتابعهما أحد عليه ، وأظنهما انصرفا عنه [٤] ٠[ففيه أن العالم قد يقول فيما يُسئل عنه وإن لم يحط بالسنن ، ولو لم يقل العالم حتى يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه ٠وفيه أن الحجة عند التنازع [٥] إلى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنه ينبغي للعالم الانقياد إليها وإن صاحبُها حبرٌ ٠ألا ترى إلى شهادة أبي موسى لابن مسعود لما خصمه بالسنة أنه حبرٌ ٠

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب ، جـ١٣٨/٦

(٢) في الأصل : " الابن : ، ولعل الصواب ما أثبته كما في ابن بطال ، وفي ج: " ابن الابن " ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث ابنة الإبن مع الإبنة ٠

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الصلب ، جـ٣٩٩/١٥
وفيه زيادة " بحديث ابن مسعود " ٠

(٥) في ج : " الشارع " ٠

وفيه ما كانوا عليه من الاعتراف والإنصاف بالحق لأهله ، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل، ورد العلم إلى الأعلم فإن مطلوبهم كان الحق .] [1]

فصل

أسلفنا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الأخت لا شيء لها مع البنات ، وإن كان مع ابنة الابن ذكر كان له ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين [2] .

وكذلك إذا كثر بنو الإبن ، وكان ابن مسعود إذا أعطى البنتَ النصفَ وفي ولد الإبن ذكرٌ ، إذا قاسم بينهم ما فضل ، فإن أصاب البنات أكثر من السدس جعل للبنات [3] السدس ، وللذكر أو للذكور ما فضل ، وإن أصابهن السدس كان الفضل للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقال أيضاً : إذا استكمل بنات الصلب الثلثين جعل الفضل لذكر ولد الإبن دون إناثهم سواء كانوا معهن في الدرجة أو أسفل منهن .

والجماعة على أن بنات الإبن لا شيء لهن إذا استكملت البنات الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر[4] فاسفل منهن فيكون ما بقي له ، ولمن يساويه في الدرجة // ولمن هو فوق ممن لم يأخذ شيئاً من الثلثين [5]. ٥٥٥

وقيل : يرد ابن الابن على من فوقه معه ولا يرد على من فوقه .

ففي هذا الخبر ثلاث فوائد .

أن للبنتين الثلثين ، وأن الأخوات عصبة البنات ، وأن بنت الإبن تقوم مقام البنت [6] .

فصل

الحَبر بفتح الحاء وقد يكسر .قال الجوهري : الحَبر والحِبر واحد أحبار اليهود ، [7] ، قال : وبالكسر أفصح لأنه يجمع على أفعال دون فعول [8] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث ابنة الإبن مع الإبنة .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب المواريث والفرائض ، جـ٢/٣٣١

(٣) في ب ، وج : " الإناث " .

(٤) في ب ، وج : " أو " .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ١٧١/٦

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ١٧٢/٦

(٧) في ج : " ثم " .

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء (حبر)، جـ٢/٦٢٠ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

قال الفراء : وهو بالكسر ، وإنما قيل لكعب الحِبرُ لمكان هذا الحِبْرُ الذي يكتب به ٠

قال : وذلك أنه كان صاحب كتب [١] ٠

قال الأصمعي : لا أدري هو بالفتح والكسر للرجل العالم [٢] ٠

قال أبو عُبيد : هو عندي بالفتح ومعناه العالم يتحبر الكلام والعلم يتحسنه ٠

قال : وهكذا يرويه المحدثون كلهم بالفتح وكذلك رويناه [٣]٠

قال الهروي : كان أبو الهيثم [٤] ينكر الكسر ويقول هو بالفتح لا غير ٠

وقال القتيبي : لستُ أدري لم اختار أبو عبيد الكسر ، وترك ذكر الفراء ٠

والدليل على أنه بالفتح قولهم كعب الأحبار ، أي عالم العلماء ٠

قال الهروي :لم ينصف أبا عبيد حيث أضاف إليه اختياراً لم يفعله وإنما حكى عن الأئمة أقوالهم[٥]٠

---

(١) انظر : غريب الحديث للهروي ، جـ١/٦٠

وانظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، حبر ، جـ٢/٦٢٠

(٢) غريب الحديث للهروي ، جـ١/٦١ (حبر) ٠

وانظر : الصحاح للجوهري ، جـ٢/٦٢٠ ، باب الراء (حبر)٠

(٣) غريب الحديث للهروي ، جـ١/٦١ (حبر) ٠

وانظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، (حبر) ، جـ٢/٦٢٠

وقال : العالم بتحبير الكلام والعلم وتحسينه ٠

(٤) في ج : " قال " ٠

(٥) انظر : الغريبين للهروي ، باب الحاء " حبر " ، جـ٢/٤

باب : ميراث الجد مع الأب والأخوة

وقال أبو بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير - رضي الله عنهم - : الجد أب [١] .وقرأ ابن عباس ﴿ يا بني آدم ﴾ ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾ [٢] .ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر - رضي الله عنه - في حياته [٣] ، وأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - متوافرون .وقال ابن عباس : يرثني ابن ابني دون إخوتي ، ولا أرث أنا ابن ابني [٤] .ويذكر عن علي ، وعمر ، وابن مسعود ، وزيد أقاويل مختلفة .ثم ساق حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السالف ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) إلى آخره. وحديث عكرمة عنه قال : أما الذي قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ولكن خلة الإسلام أفضل أو قال خير)) فإنه أنزله أبا أو قال قضاه أبا .

الشرح

اختلفت الآثار في هذا الباب اختلافاً كثيراً ، وكانوا [٥] يحذرون الخوض فيها ، وورد في حديث لا يصح رفعه ((أجرأكم على قسم الجد أجرأكم على النار))[٦] .

قال الدارقطني : لا يصح رفعه ، إنما هو عن ابن عمر ، أو علي ، ولفظ المروي عن علي ((من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة)) [٧] .

---

(١) نسبه ابن حجر في الفتح إلى يزيد بن هارون في فرائضه ، جـ١٢/٢٠

(٢) سورة يوسف ، آية رقم (٣٨) .

(٣) في ب ، وج : زمانه .وانظر : سنن سعيد بن منصور ، باب الجد ، جـ١/٤٧

(٤) انظر : المصدر السابق ، ص ٤٦

(٥) في الأصل : " وكان " ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للسياق ، وهو من ج .

(٦) انظر السيوطي في الجامع الصغير ، جـ١/١٥٨ ، مع الشرح للمناوي ، وقال عن سعيد بن المسيب ، مرسلاً ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، جـ١/٤٨ ، وقال الألباني إسناده عن سعيد جيد ، لولا إرساله ، الإرواء ، جـ٦/١٢٩

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٣ والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ٢/٤٥٠

===

وعن ابن مسعود سلونا عن عصباتكم ودعونا من الجد لا حيّاه ولا بيّاه [(١)] ٠
وبالجملة فلابد من الخوض فيه ٠فيروي [(٢)] يزيد بن هارون ، عن الربيع بن صبيح ، حدثنا عطاء، أنه – عليه السلام – قال : ((لو كمنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكـر ولكـن أخـي وصاحبي في الغار)) [(٣)] ٠وكان أبو بكر يقول : " الجد أب ما لم يكن دونه أب ، كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن"[(٤)]وحدثنا حجاج بن أرطأة عن عطاء ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال :" من شاء لاعناه عند الحجر الأسـود أن الجـد أب واللـه مـا ذكـر جـداً ولا جـدة إنما[(٥)] الآباء وقرأ ﴿ واتبعت ملـة آبـائي إبراهيـم وإسـحاق ويعقـوب [(٦)] ﴾ [(٧)] ٠وأخبرنـا قيس بن الربيع عن عتبة بن حسن عن عبد الله بن معقل قال :" سأل رجل ابـن عبـاس عـن الجـد فقال أي أب لك أبعد أو أقصى ، قال [(٨)] : فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ يا بني آدم﴾ [(٩)]٠

=== والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، بـاب التشـديد في الكـلام في مسـألة الجـد مـع الأخـوة ، جـ٦/٢٤٥، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، جـ١/٤٨ وقال الألباني في الإرواء ، هذا سند ضعيف ، جـ٦/١٢٨

(١) انظر : الإرواء للألباني ، جـ٦/١٢٩
(٢) في ج : " فروى " ٠

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب فضـائل الصحابة ، بـاب قـول النبي – ﷺ – ((لـو كنـت متخـذاً خليلاً)) جـ٣/١٣٣٨ ، من رواية عكرمة عن ابن عباس ٠

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الجد من جعله أباً ، جـ٧/٣٥٠
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٥
قال ابن حجر في الفتح ، وصله الدارمي بسند صحيح إلى عثمان بن عفان ، جـ١٢/٢٠

(٥) في ج :" انهما للأباء " وفي سنن سعيد بن منصور : " إلاأنهم آباء " ٠

(٦) سورة يوسف ، آية رقم (٣٨)٠

(٧) انظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٧
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٤٦٦
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٤
والمحلى لابن حزم ، كتاب المواريث ، جـ٩/٢٨٧

(٨) في ج: زيادة " ثم " ٠

(٩) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من جعل الجد أباً ، جـ٧/٣٥٠
وانظر : السنن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٧

وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن أبا بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير :" كانوا يجعلون الجد أباً يرث ما يرث ويحجب ما يحجب " [١] .

وأخبرنا يزيد من إبراهيم التستري ، حدثنا الحسن " أن أبا بكر جعل الجد أباً " [٢] .

وأخبرنا حماد بن سلمة عن ليث ، عن طاووس : أن عثمان ، وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً [٣]

وأخبرنا الثوري عن قراب ، عن سعيد بن جبير ، قال : كنت كاتباً لعبيد [٤] الله بن عتبه ، فأتاه كتاب من ابن الزبير أن أبا بكر - رضي الله عنه - جعل الجد أباً " [٥] .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد : أن أبا بكر كان يرى الجد أباً " [٦] .

قال : وحدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن أبي بكر ، عن كردوس ، عن أبي موسى ، أن أبا بكر جعل الجد أباً [٧] .وحدثنا وكيع عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة قال : ابن الزبير : " إن الذي قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته خليلاً جعل الجد أباً يعني أبا بكر)) [٨] .وحدثنا حفص ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس " أنه جعل الجد أباً " [٩] .وروى عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريج ، سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن ابن الزبير كان يجعل الجد أباً " [١٠] .

---

(١) انظر : كتاب المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ١٧٩/٢٩
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٢١٥/٦

(٢) انظر : المصنف لابن عبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ٢٦٢/١٠

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الفرائض ، باب من جعل الجد أباً ، جـ٣٥٠/٧
وانظر : هذه الآثار في سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ٤٤/١
والمحلى لابن حزم ، كتاب المواريث ، جـ٢٨٧/٩

(٤) في ب ، و ج : " عبد الله " .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من جعل الجد أباً ، جـ ٧ / ٣٥٠

(٦،٧) المصدر السابق نفسه .

(٨) المصدر السابق ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ٢٦٣/١٠

(٩) المصدر السابق نفسه، المصنف لعبد الرزاق .

(١٠) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ٢٦٣/١٠
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض، باب قول أبي بكر في الجد ، جـ٤٥١/٢

وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش ، عن إسماعيل بن سُميع قال : رجل لأبي وائل إن أبا بُردة يزعم " أن أبا بكر جعل الجد أباً " فقال كذب ، لو جعله أباً لما خالفه عمر " [١]

وقد يخدش هذا فيما ذكره البخاري ، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر إلى آخره .*

وما ذكره عن ابن عباس ((يرثني ابن ابني)) إلى آخره (رواه سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله، عن ليث ** بن أي سُليم) عن عطاء عنه به . [٢] [٣]

فصل

قال ابن حزم : وممن كان يرى الجد أباً عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعائشة ، وأبو الدرداء ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو هريرة ، ومروان ***، ومن التابعين : الحسن ، وعطاء، وطاووس ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وجابر بن زايد ، والشعبي ، وعثمان البتي ، وشريح ، وجماعة سواهم .

ومن بعدهم : أبو حنيفة ، ونعيم بن حماد ، والمزني ، وأبو ثور وإسحاق بن راهويه ، وداود بن علي ، وجميع أصحابه قالوا : لا يرث الأخوة لا الذكور ولا الإناث أشقاء كانوا أو لأب أو لأم مع الجد أبي الأب ولا مع الجد المذكور ولا مع جد جده ، والجد المذكور أب إذا لم يكن الأب

فكل واحد منهم يحجب // أباه . ٥٥٦

قال : رواه عن أبي بكر ، وعثمان ، وعمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو سعيد الخدري ، وغيرهم بثبت الأسانيد بلا شك [٤] .

وروى عن عمر أبو بردة بن أبي موسى [٥] أنه كتب بذلك إلى أبيه ، وهذا إسناد ثابت .

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من جعل الجد أباً ،جـ٧/٣٥٠ .

(٢) انظر : السنن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٦
وانظر : المحلى لابن حزم ، كتاب المواريث ، جـ٩/٢٨٧

(٣) ما بين القوسين ساقط من ج . (٤) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ٩/٢٨٨

(٥) في ب ، و ج : " عن ابن أبي موسى ، وفي الأصل : " وابن أبي موسى " ، ولعل الصواب ما أثبته.

* قال في الحاشية من نسخة الأصل : هذا لا يخدش لأنه إن صح عن عمر وهو صحيح إلا أن ابن سُميع تكلم يه من جهة اعتقادة ، وقد روى له مسلم وصحح عليه الذهبي في ميزانه فحديثه صحيح .

** قال في الحاشية من نسخة الأصل : ليث ليس علي شرط البخاري ..الخ .

*** قال في الحاشية من نسخة الأصل : مروان تابعي وليس صحابياً .

ورواه عنه أيضاً زيد بن ثابت ، ورواه عن ابن عباس عكرمة ، وعطاء ، وطاووس ، وسعيد بن جبر ، وغيرهم •ورواه عن ابن الزبير ابن أبي مليكة ، وكل ذلك بأصح إسناد •

وروي عن عثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، بأسانيد هي أحسن من كل ما روي عنهم ، وعن زيد مما أخذ به المخالفون [١] •

فصل

وقول البخاري : " ويذكر عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد أقاويل مختلفة كذا ذكره عنهم بصيغة التمريض •وقد [أسلفنا] [٢] من عند ابن حزم الصحة عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود •قال ابن حزم : وذكر قول عمر : أليس بنو عبد الله يرثوني دون إخوتي فما لي لا أرثهم دون إخوتهم ، هذا إسناد في غاية الصحة ساقه إلى زيد بن ثابت ، " دخل عليَ عمر في الليلة التي قبض فيها " الحديث [٣] •وروى أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث الحسن ، عن عمران بن حصين ، قال : جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – فقال : إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه • ((قال : لك السدس فلما ولى دعاه قال : لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال : إن السدس الآخر طعمة))•قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، وخولف في سماع الحسن من عمران • * قال قتادة : أحد رواته فلا [يدرون] [٤] مع أي شيء ورثه [٥] •

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ، جـ٩/٢٨٨

وانظر : السنن لسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١ /٤٥•٤٤

(٢) في الأصل : " أسلفناه " ، ولعل ما أثبته هو الصحيح ،وهو من ج •

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ٩/٢٨٨

(٤) في الأصل :" يدري " ولعل الصحيح ما أثبته ، انظر : تخريج الحديث ، وهو من ج •

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، جـ٣/ ٣١٨

والترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، جـ٤/٣٦٥

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، جـ٤/٧٢ ، وعبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى ، باب الوصايا والمواريث ، جـ٣/٣٢٩ وقال : صحح أبو عيسى هذا الحديث ، قال أبو حاتم لم يسمع الحسن من عمران•والحديث ضعفه الألباني ، ضعيف سنن الترمذي ، ص ٢٣٧ ، وأبي داود ،ص ٢٨٤

* قال في الحاشية من نسخة الأصل :اختلف في سماع الحسن من عمران ، فنقل عن يحيى القطان إنكاره وكذا عن صالح بن أحمد ، وقد قال عباد بن سعد عن ابن معين:الحسن لقي عمران ، قال أما في =

وروى يزيد بن هارون حدثنا أبو معشر المديني ، حدثنا عيسى بن أبي عيسى الخياط ، أن عمر سأل جلساءه أيكم عنده علم بقضاء رسول الله - ﷺ - في الجد ، فقال رجل : أعطاه المال كله [1] ، وأخبرنا هشام ، حدثنا حسان ، عن محمد بن سيرين قال : قال [2] عبيدة السلماني : " إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضاً " [3] .

فصل

وأثر علي ذكره ابن حزم من طريق أبي داود الطيالسي بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن سلمة عنه إنه [كان] [4] يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً ، ثم قال : وهذا إسناد صحيح [5] .

وأما رواية إبراهيم عنه " أنه كان يعطي كل صاحب فريضة [فريضته] [6] ولا يورث أختاً لأم ولا أخاً لأم مع الجد [شيئاً] [7] ولا يقاسم الأخ للأب مع الأخ للأب والأم والجد شيئاً .

فإذا كان أخت لأب وأم وأخ لأب وجد ، أعطى الأخت النصف ، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفان [8] ، فإن كثر الأخوة شركه معهم ، حتى يكون السدس خيراً من المقاسمة ، فإن كان السدس خيراً له أعطاه السدس ، فمنقطع فيما بين إبراهيم وبينه [9] .

=== حديث البصريين فلا وأما في حديث الكوفيين فنعم .

(١) انظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجد ، جـ١/٤٥

(٢) في ج : " لي " .

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٣
وقال ابن حجر في التلخيص : " ثم أنكر الخطابي هذا إنكاراً شديداً بما لا محصل له وسبقه على ذلك ابن قتيبة ، في مقدمة مختلف الحديث ، وما المانع أن يكون قول عبيدة مائة قضية على سبيل المبالغة .
التلخيص ، كتاب الفرائض ، جـ٣/٨٧ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جـ٦/٢٤٥

(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٤٦٣
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، جـ٦/٢٤٩

(٦) ساقطة من الأصل وما أثبته من ج . (٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٨) في ج ، والمحلى : " بنصفين " . (٩) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ،جـ٩/٢٨٤
وانظر: المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٨
والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ،باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات ، جـ٦/٢٤٩

وروى يزيد بن هارون في كتابه عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : كان علي – رضي الله عنه – شرك بين الجد والأخوة إلى السدس يجعله كأحدهم : الحديث [١] .

وحدثنا إسماعيل بن خالد ، عن الشعبي قال : حدثت أن علياً – رضي الله عنه – كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من الصحابة يفعله غيره " [٢] .

وأخبرنا قيس بن الربيع عن فراس ، عن الشعبي قال : كتب ابن عباس إلى علي – رضي الله عنه – [يسأله] [٣] في سبعة أخوة وجد ، فكتب إليه علي – رضي الله عنه – أن أقسم المال بينهم سواء ، وأمحو كتابي فلا تخلده ، وفي لفظ ستة أخوة فقال : أعطه سبعاً ، وفي لفظ أعط الجد سدساً أو قال : سهماً " [٤] .

فصل

وأثر ابن مسعود – رضي الله عنه – ذكره سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، حدثنا الأعمش عن إبراهيم النخعي ، عن عُبيد بن نضله [٥] ، قال : كان عُمر ، وابن مسعود يقاسمان الجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الأخوة" [٦] .

قال ابن حزم : وهذا إسناد في غاية الصحة [٧] .

---

(١) انظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، جـ١/٥٤
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة ، جـ٦/٢٤٩

(٢) انظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ، جـ١/٥٤
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ،جـ١٠/٢٦٩

(٣) في الأصل : " مسأله " ، وما أثبته من ج .

(٤) انظر: المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ٩/٢٨٤
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦/٢١٩

(٥) في ج : عبيد الله فضله ، وفي الأصل : " عبيد بن فضيلة " . ولعل الصحيح ما أثبته : " عبيد بن نضله ، كما في المحلى لابن حزم ، جـ٩/٢٨٤ ، وفي تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ٧/٧٠

(٦) انظر : سنن سعيد بن منصور، كتاب الفرائض ، باب قول عمر في الجد ،جـ١/٤٩
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، جـ٦/٢٥٠

(٧) انظر : المحلى لابن حزم ،كتاب المواريث ،جـ٩/٢٨٤

فصل

وأثر زيد ذكره ابن حزم من حديث إسماعيل القاضي ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، أخبرنا خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال :" إن الجد أب الأب معه الأخوة من الأب لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين ، كان إذا أتى يستفتى فيهم يعني يفتهم بالوجه الذي يرى منهم على قدر [١] كثرة الأخوة وقلتهم " قال زيد : وكان رأى أن الأخوة أحق بميراث أخيهم من الجد .

قال ابن حزم : لا سبيل أن يوجد عن زيد أحسن من هذا الإسناد في شيء مما روي عنه في الجد إلا قوله في الخرقاء [٢] في أخت وأم وجد أن للجد سهمين ، وللأخت سهم وللأم الثلث فإنه ثابت عنه بأحسن من هذا الإسناد [٣] .

فصل

قال ابن حزم : وبقول علي هذا يعني المروي عن إبراهيم السالف يقول المغيرة بن مقسم ، وعَبيدة السَلماني ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وشريح ، وابن حي ، وهشيم بن بشير ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وبعض أصحاب أبي حنيفة .قال : وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد ، عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذؤيب ، إن عمر قضى أن الجد يقاسم الأخوة للأب، والأم ، والأخوة للأم ، ما كانت المقاسمة خيراً له من ثلث المال ، فإن كثر الأخوة أعطي الجد الثلث ، وكان للأخوة ما بقي لذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ، ذكورهم ونسائهم [٤] ، غير أن بني الأب يقاسمون الجد في الأب والأم فيردون عليه ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم ، إلا أن يكن بنو الأب يردون على بنات الأب والأم ، فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم ، فهو خير للأخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين [٥] .

---

(١) في ج : " عدد" .

(٢) سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها فكأن الأقوال خرقتها ، المغني جـ٧/٧٨

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٨٣/٩
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٤٦٢
والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، جـ٦/٢٤٨

(٤) في ج : وإناثهم .

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ٩/٢٨٦

ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري ، عن إبراهيم ، كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الأخوة والأخوات إلى الثلث ، فإذا بلغ الثلث [(١)] أعطاه الثلث ، وكان للإخوة والأخوات ما بقي ويقاسم الأخ للأب ، ثم يرد على أخيه ، ويقاسم بالأخوة من الأب أو الأخوات من الأب والإخوة [(٢)] ، من الأب ، والأم ، ولا يورثهم شيئاً . فإذا كان الأخ للأب والأم أعطاه النصف ، وإذا كان أخوات وجد أعطاه مع الأخوات الثلث ، ولهن الثلثين ، وإن كانتا أختين أعطاهما النصف ، وله النصف، ولا يعطي أخاً لأم مع الجد شيئاً [(٣)] .

٥٥٧ قال ابن حزم : فهذا قول روي عن عُمر كما تسمعون // زيد ، وبه يقول الأوزاعي والثوري ، ومالك ، وعُبيد الله بن الحسن ، وأبو ثور ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، والحسن اللؤلؤي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، ثم رجع محمد بن الحسن إلى التوقف جملة ، ورجع اللؤلؤي إلى ما ذكرناه قبل . [(٤)]

فصل

قال ابن عبد البر : اتفق علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، على توريث الأخوة مع الجد ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك .

وسأل ابن عباس زيداً عن قوله في الجد ، وفي معادلته الإخوة للأب ، والأم ، والأخوة للأب فقال : إنما [أقول] [(٥)] برأيي كما تقول برأيك .

قال ابن عبد البر : انفرد زيد من بين الصحابة في معادلته الجد بالأخوة للأب مع الإخوة الأشقاء وخالفه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون [مع] [(٦)] الإخوة الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم ،وهم لا يرثون لأنه حيف على الجد في المقاسمة [(٧)] .

---

(١) في الأصل : " الثلثين : ، ولعل الصحيح الثلث كما في ابن حزم ، والمصنف لعبد الرزاق ، وفي : ج .

(٢) في ابن حزم زيادة " والأخوات " .

(٣) انظر : المصنف لعبد الزراق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجد ، جـ١٠/٢٦٧

(٤) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريق ، جـ٩/٢٨٦

(٥) في الأصل : " تقول " ، ولعل الصحيح ما أثبته كما في نسخة ج ، والاستذكار .

(٦) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٧) انظر: الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ،جـ١٥/٤٣٦-٤٣٧

فرع

أم وأخ وجد ، للأم الثلث ، والباقي بين الباقي ، (وفي كتاب [١] المغيرة الضبي عن عبد الله جعل للأم السجس ، والباقي بين الباقي ، جعلوا ذلك وهماً من المغيرة) [٢] ٠

فرع

المفهوم من كلام أصحابنا أنه لا فرق بين الجد وأبي الجد في مقاسمة الأخوة ٠

وفي تعليق القاضي وفرائضه " إذا كان هناك أبٌ وجدٌ ، وأخ أنه يعطي له السدس وخمسة أسداس للأخ ، لأن الأقرب إقرب إليه ٠

قال ابن الرفعة : وله مأخذ من كلام الشافعي ٠

قلت : وهو بعيد غريب ، والرافعي نقله عن الإمام فقط ٠

فصل

[نقلابن بطال وغيره الإجماع على أن الجد لا يرث مع الأب ، وأن الأب يحجب أباه ، ثم لخص الخلاف فيه مع الخاوة ، قال :واختلفوا في ميراث الجد مع الأخوة للأب ، والأم ، أو للأب فكان الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، ومعاذ ، وأُبي ، وأبو الدرداء ، وأبو هريرة – ﷺ – يقولون إنه أب عند عدم الأب كالأب سواء، يحجبون به الأخوة كلهم ، ولا يورّثون مع الجد أحداً من الأخوة شيئاً ، وقاله عطاء ، وطاووس ، والحسن ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وابو ثور ، وإسحاق ٠وذهب علي ، وزيد ، وابن مسعود – ﷺ – إلى توريق الأخوة معه ، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ميراثهم معه ، كان معهم ذو فرض مسمى أم لا ٠

فذهب [زيد] [٣] إلى أنه لا ينقص الجد من الثلث مع الأخوة الأشقاء أو لأب ، إلا مع ذوي الفروض ، فإنه لا ينقص معهم من السدس شيئاً ، وهو قول مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وقد روي عن ابن مسعود مثل قول علي، وكان علي شرك بين الجد والأخوة ، ولا ينقصه من السدس شيئاً مع ذوي الفروض وغيرهم وهو قول ابن أبي

---

(١) في ج : " وجعلوا ذلك وهماً " ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من : ج ٠
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ /٢٢٦

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ٠

ليلى وطائفة] (١) • [قال : واختلف عن ابن مسعود فروى عنه مثل قول زيد ، والحجة لقول الصديق ﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾ (٢) فسماه أباً وهو جد • وقال تعالى ﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم ﴾ (٣) فسماه أباً وهو جد له ، وكذلك إسحاق جد له • (٤)وقال – عليه السلام – : ((أنا ابن عبد المطلب))(٥) وإنما هو ابن أبيه •وأجمع العلماء أن حكم الجد حكم الأب في غير موضع •من ذلك إجماعهم أن الجد يحجب الأخوة من الأم كالأب ، والقياس أن يحجب الأخوة الأشقاء أيضاً (٦) ، وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس ، كما يضرب للأب وإن عالت الفريضة ، وللأب مع ابن الإبن السدس ، وكذلك الجد له معه مثل ما للأب ، وقال تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ (٧) ، ومن المحال أن يكون له ولد، ولا يكون له والد •] (٨) •

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٤٣٣/١٥
وانظر : المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ ١٨٥/٢٩
وما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب ميراث الجد مع الأخوة والأخوات •
وانظر : كتاب الإجماع لابن المنذر ، باب الفرائض / ٦٩

(٢) سورة الحج ، آية رقم (٧٨) • (٣) سورة يوسف ، آية رقم (٣٨) •

(٤) انظر : المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ ١٨٠/٢٩
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦ / ٢١٦

(٥) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب من قاد دابة غيره في الحرب ، جـ ٣ / ١٠٥١
ومسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين ، جـ ٣ /١٤٠٠-١٤٠١

(٦) قال في الإفصاح لابن هبيرة : ثم اختلفوا في الجد ، هل يسقط ولد الأبوين ، فقال أبو حنيفة : يسقط الجد الأخوة والأخوات من الأبوين أو من الأب كما يسقطهم الأب لا فرق ، وقال مالك ، والشافعي، وأحمد : ان الجد لا يسقطهم ولكنه يقاسم الأخوة والأخوات •• الخ •
انظر : الإفصاح لابن هبيرة ، جـ ٣٠٩/٢
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦/ ٢١٥

(٧) سورة النساء ، آية رقم (١١) •

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الجد مع الأب ، والأخوة •
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦ / ٢١٩
وانظر : الإفصاح لابن هبيرة ، كتاب الفرائض ، جـ ٢ / ٣١٣

[قالوا : واحتجوا بحديث الباب ((فلأولى [١] رجل ذكر)) لأن رجلاً لو مات ، وترك بنتاً أو بنتين وجداً وأخوة ، فألحقنا البنت أو البنتين بفرائضهن ، وكان ما بقي للجد ، وهو أولى ذكر بقي ، وأحتج من ورث الأخ مع الجد بهذا الحديث أيضاً فقال : الأخ أولى ، لأنه أقرب إلى البنت بدليل أنه يتفرد بالولاء لقوته ، وأيضاً فإن الأخ يقول وأنا أقوى من الجد لأني أقوم مقام الولد في حجب الأم من الثلث إلى السدس ، وليس كذلك الجد فوجب أن لا يحجبني كما لا يحجب الولد، والجد إنما يدلي بالميت وهو أبو أبيه ، والأخ يدلي بالميت وهو ابن أبيه ، والابن من جهة المواريث أقوى من الأب ، لأن الابن ينفرد بالمال ويرده إلى السدس ، والأب لا يفعل ذلك ، بالابن فكان من أدلى بالأقوى أقوى ممن أدلى بالأضعف] [٢] وحاصله أن تعصيبه تعصيب بنوة ، وتعصيب الجد تعصيب أبوة .

وقال : في المعونة ، وكان الأخ يعصب أخته فلم يسقط الجد ، ولأن الأخت فرضها النصف إذا انفردت فلم يسقطها الجد كالبنت ، ولأنه يعصب أخته بخلاف الجد فامتنع من قوة تعصيبه عليه أن يسقط به [٣] .

فصل

نقل ابن التين عن عثمان البتي أنه جعل الجد أباً ، روي عن عثمان ،وعلي ، وليس بالقوي في الرواية . وهو مخالف لما أسلفناه عن ابن حزم ، ثم قال : في مقالة زيد : أن له مع الأخوة المقاسمة ما لم ينقصه ذلك من الثلث ، روي ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود .

قال : وهو قول علي ، وهو بالمدينة ، فلما صار إلى العراق قاسم به [٤] السدس .

روي عنه أن كتب إلى ابن عباس في ستة أخوة وجد أن المال بينهم وأن للجد السدس وهذا [٥] أسلفناه عنه .

قال : وروي عنه أنه كان ينزل بني الأخوة منزلة آبائهم مع الجد المعروف عنه المقاسمة ما لم ينقص من السدس .وقال عمران بن حصين : يقاسمهم إلى نصف السدس .

---

(١) في ب : " فهو " ، وكذلك في : ج

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الجد مع الأب والأخوة .

(٣) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، كتاب المواريث ، فصل في ميراث الأخوة مع الجد ، جـ ٣ / ١٦٨١

(٤) في ب زيادة : " إلى " وكذلك في : ج

(٥) في ج : " وقد " .

قال عبيدة السَلْماني : حفظت عن عمر في الجد سبعين قصة كلها يخالف بعضها بعضاً .[١]

وعن عمر أنه جمع الصحابة ليجمعوا في الجد على قول ، فسقط حية من السقف فتفرقوا [٢] .

قال : واحتج [علي] [٣] بأن قال : الجد مع الأخوة بمنزلة شجرة أنبتت غصناً ثم تفرع من الغصن فرعان فيكون الفرعان أشد في القرب من أحد الفرعين والأصل . لأن الغصن واسطة من الأصل وأحد الفرعين فلا واسطة بين الفرعين فيقتضي التعصيب ترجيح الجد فيستويان ما لم ينقص حقه من السدس ، لأن للأب حال تعصيب وفرض ، ولا مزاحمة للعاصب معه في حال الفرض فإن فرضه السدس ، واحتج زيد فقال : هو مثل واد تشعب منه نهران ، ثم جر النهرين فالنهران الأخوان وأصل الوادي الجد ، وأبعد من قال معنى قول أبي بكر الجد أب أي في الحرمة// والبر دون الميراث [٤] .

٥٥٨

فصل

قيل حقيقة الخليل من خص بما لم يخص به غيره ، وذلك أنه تعالى : خص إبراهيم بكون النار عليه برداً وسلاماً ، فالمعنى على هذا ، لو كنت أخص أحداً من هذا الدين بشيء لخصصت أبا بكر ، فهو رد على الشيعة القائلين أنه خص علياً من الدين والقرآن بما لم يخص به أحداً .وقيل [المانع[٥] من اتخاذه خليلاً قوله في الحديث في رواية أخرى ((**ولكن صاحبكم خليل الله**)) يريد نفسه وإن من كان خليل الله لم يخالل غيره . [٦] وقوله هنا ((**ولكن خلة الإسلام أفضل**)) .الخلة بالضم الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث ، لأنه في الأصل مصدر قولك

---

(١) سبق تخريج هذه الآثار والأقوال ، ص ٢٩٤

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ ١٨٠/٢٩

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج.

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجد ، جـ ٦٥/٧
وانظر : المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب فرائض الجد ، جـ ١٨١/٢٩

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) انظر : شرح الطيبي لمشكاة المصابيح ، كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر – رضي الله عنه – جـ٢٢٠/١١
وانظر : شرح السنة للبغوي ، كتاب فضائل الصحابة ، جـ ٧٨/١٤
وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، جـ ١ / ٢٣٦

خليل بَيّن الخلة والخلولة ، وقد جُمع على خلال كقُلة وقِلال [١] .

فصل

لم يذكر البخاري حديثاً في الجـدة ، وقـد روى مـالك في الموطـأ عـن الزهـري ، عـن عثمـان بـن إسحاق ابن خرشة [٢] ، عن قَبيصَة بن ذؤيب ، أن الصديق أعطاها السدس بعد أن سأل وقـال : لا أعلم لك في كتاب الله ولا سنة [٣] رسول الله - ﷺ - شيئاً ، وإن المغيرة بن شعبة ، ومحمـد بن مسلمة ، رويا له ذلك عن رسول الله - ﷺ - ، وأنه جاءت الجدة الأخـرى إلى عمـر فقـال لها : " ما لك في كتاب الله شيء " ، وما كان القضاء الذي قضى به الصديق إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض ، ولكنه ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيتكمـا خلـت بـه فهـو لهـا ، وأخرجه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيـح ٠وكـذا صححـه ابـن حبان ، والحاكم ، وقال له [٤] : على شرط الشيخين [٥] .

---

(١) انظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، جـ ١ / ٢٣٦

(٢) في ج : " شرخه " والصحيح ابن خرشه

(٣) في ب : " وسنه " .

(٤) في ج : " إنه".

(٥) تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، ميراث الجدة ، جـ ٢ / ٥٣٠

وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، جـ ٣ /٣١٦

والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم ، جـ٤/٧٣

والترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ٤/٣٦٥

وابن ماجة في السنن ، أبواب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ٢ /١٢٠

وابن حبان في صحيحه ، كتاب الفرائض، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ، جـ ١٣/٣٩٠

والحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ٤/٣٣٨ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولـم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٠وقـال الترمذي بعد أن أورد الحديث ، هـذا حديث حسن صحيـح ٠وقال النسـائي : الصـواب حديث مـالك ،وحديـث صـالح خطـأ لأنـه قـال : إن قبيصـة أخبره والزهـري لـم يسـمعه مـن قبيصة٠وقال الحافظ بن حجر في " التلخيص الحبير " وإسناده صحيح لثقـة رجالـه ، إلا أن صورتـه مرسـل ، فإن قبيصة لا يصح له سماع عن الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة ٠وقال الدارقطني في العلل بعد أن ذكـر الاختلاف فيه عن الزهري : يشبه أن يكون الصواب قـول مـالك، ومـن تابعـه ، التلخيـص،جـ ٣ /٨٢وقـد ضعف الألباني الحديث في ضعيف الترمذي ،٢٣٧، وفي الإرواء ، جـ ٦/٢٢٤

وأما ابن حزم فقال لا يصح لأنه منقطع ، لأن قبيصة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ولا محمد [١] .

قلت : تصحيح من صحح مَن شَرَط [٢] الاتصال .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أنه قال : " أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار : أما إنك تركت التي لو ماتت وهو حيّ كان إياها يرث فجعل أبو بكر السدس بينهما " [٣] .وروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال : في الجدة مع أنها[٤] أول جدة أطعمها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سدساً وابنها حي " .وهذا إسناد جيد ، ثم قال : وحدثنا أشعث بن سوار ، عن محمد بن سيرين ، قال : قال ابن مسعود : فذكره [٥] .

---

(١) المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٧٣/٩ (٢) في ج : " شرطه " .

(٣) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الفرائض ، ميراث الجدة ، جـ ٢ /٥٣١ وفيه (أما إنك تَتْرُكُ)
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ / ٥٥
ومصنف عبد الرزاق ، كتاب الفرائض، باب فرض الجدات ، جـ ٢٧٥/١٠
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدات ، جـ ٢٣٥/٦

(٤) في ج : " مع أبيها " .

(٥) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، الجدة ترث وابنها حي ، جـ ٢١١/٦
وانظر : الأثر في سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ / ٥٧
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب لا يرث مع الأب أبواه ، جـ ٢٢٦/٦
وقال : منقطع ، ومحمد بن سالم غير محتج به ، (وإنما الرواية) الصحيحة فيه عن عمر ، وعبد الله ، وعمران بن حصين .
ثم ساق بسنده عن عمر بن الخطاب : ورّث جدة رجل من ثقيف مع ابنها " .
وبسنده عن عبد الله بن مسعود أنه ورث جدة مع ابنها .
وبسنده عن عمران بن حصين ، أنه كان يورث الجدة وابنها حي ، جـ ٢٢٦/٦
وانظر : سنن الترمذي ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها .
وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم ، جـ ٣٦٧/٤
والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ١٣١/٦ ، وفي ضعيف الترمذي ، ص ٢٣٨

وقال ابن عبد البر : خولف مالك في عثمان ٠

فقالت طائفة من أهل الثبت والرواية إنما هو " عثمان بن إسحاق "[1] بن أبي خرشه بن عمرو بن ربيعة ، من بني عامر بن لؤي ٠وما أعلم روى عنه غير ابن شهاب ، وهو معروف النسب ، إلا أنه ليس مشتهراً بالرواية للعلم [2] ٠

وقد تابع مالكاً على روايته هذا الحديث ، أبو أويس ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، ورواه معمر عن الزهري ، عن قبيصة ، لم يدخل بين ابن شهاب وبين قبيصة أحداً ٠

ورواه كرواية معمر أيضاً يونس ، وأسامة بن زيد ٠

والقول على قول مالك ومن تابعه ، لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرهم ٠

وأما ابن عيينة فرواه عن الزهري وحده ٠

وقال : مرة حدثنا قبيصة ، وقال : مرة حدثنا رجل عن قبيصة ، قال : جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب إلى أبي بكر – رضي الله عنه – فقالت : إن ابن ابني ، أو ابن بنتي مات ، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر – رضي الله عنه – : ما أجد لك في كتاب الله من حق ٠

قال سفيان : وزاد فيه معمر عن الزهري ولم أحفظه عن الزهري ، ولكن [حفظته] [3] عن معمر أن عمر قال : إذا اجتمعتما فإنه لكما وأيتكما انفردت به فهو لها ٠ [4]

[وحديث القاسم بن محمد لفظه عند ابن عيينة " فأعطى الجدة أم الأم السدس دون أم الأب "٠

---

(١) في الأصل بياض ، وأثبته من ج ٠

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ٤٤٦/١٥

(٣) في الأصل : " ولكنه حفظه " ولعل الصواب ما أثبته كما في الاستذكار لابن عبد البر ، ونسخة :ج

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ٤٤٧/١٥
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ /٥٥
والترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ، جـ ٣٦٥/٤
وأبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ، جـ ٣ / ٣١٦
وابن ماجة في السنن ، أبواب الفرائض ، ميراث الجدة ، جـ ٢ / ١٢٠
وابن حبان في صحيحه ، كتاب الفرائض ، ذكر وصف ما تعطى الجدة من الميراث ، جـ ٣٩٠/١٣
والحاكم في المستدرك ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٣٨
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ٦ / ١٢٤ ، وفي ضعيف الترمذي ، ص ٢٣٧
وانظر: المبسوط للسرخسي ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١٦٧/٢٩

فقال له عبد الرحمن بن سهل – رجل من الأنصار – الحديث [١] ، ولما ذكر ابن حزم ما أسلفناه عنه من انقطاعة قال : فإن قيل إن منصوراً روى ، عن إبراهيم النخعي ، أنه – عليه السلام – ((أعطى ثلاث جدات السدس)) رويناه من طريق سفيان ، وحماد بن زيد ، وجرير بن عبدالحميد ، كلهم عن منصور [٢] .

وأن ابن وهب روى عمن سمع عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر يحدث عن أبيه [٣] عن علي – رضي الله عنه – أنه – عليه السلام – ((أعطى جدتين السدس)) إذا لم يكن أم أو شيء دونهما ، فإن لم توجد [إلا] [٤] واحدة فلها السدس [٥] .وعند أبي داود من حديث ابن بريدة أنه – عليه السلام – ((جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم)) [٦] ، وروي نحو هذا عن ابن عباس ، قالوا : ومن المحال أن يكون هذا عند ابن عباس ويخالفه.

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ، جـ ٤٤٨/١٥
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، جـ ١ / ٢٧٥
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدة والجدتين ، جـ ٢٣٥/٦ ، وقال: " وقد روي هذا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في إسناد مرسل .
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ / ٥٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ٢٠٧/٦
وقال الألباني في الإرواء : ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، جـ ١٢٦/٦

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ، جـ ٦ / ٢٣٦ ، وقال : هذا مرسل .
وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب فرض الجدات ، جـ ١ / ٢٧٣
و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الجدات كم ترث منهن ، جـ ٣٦٤/٧
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ١ /٥٤
وقال الألباني في الإرواء : ضعيف ، جـ ٦ / ١٢٧

(٣) في ج : " أنس " . (٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من المحلى لابن حزم .

(٥) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحق الأشبيلي ، كتاب الوصايا والمواريث ، جـ ٣ /٣٣٠
وقال مجاهد لم يسمع من علي ، وعبد الوهاب ضعيف .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ،باب في الجدة ، جـ ٣ / ٣١٧ وفيه عن ابن بريده عن أبيه والمصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الجدة ما لها من الميراث ، جـ ٣٦٤/٧ ===

قلنا [١] : هذا كله لا يصح منه شيء .] [٢] .

خبر إبراهيم مرسل ، وخبر ابن بُريدة فيه عُبيد الله العتكي ، وهو مجهول ، وخبر علي أشبهها [٣] كلها ، إلا أن ابن وهب لم يسم من أخبره عن عبد الوهاب ، وعبد الوهاب أيضاً هالك ساقط ، وأيضاً فلا سماع لمجاهد من علي . [٤] .

والرواية عن ابن عباس لا يعرف مخرجها [٥] .

قلت : أخطأ في جهالته عبيد الله العتكي ، فإن ابن معين وثقه ، وكذا النسائي .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

وأنكر على البخاري إدخاله في ضعفائه وقال يحوّل [٦] .

وقد روى عن خلق ، وروى عنه خلق فمن هذا حاله يكون مجهولاً ؟ .

أخرجه أيضاً النسائي في سننه ، وشرطه صعب في الرجال .

وقال ابن عدي : روى عنه النضر بن شميل أحاديث مستقيمة ، وهو لا بأس به [٧] .

وقد صحح الحاكم له حديثاً في الوتر ، قال مروزي ثقة ، يجمع حديثه .

وقال ابن خَلْفون في ثقاته : هو عندي في الطبقة الرابعة من المحدثين ، وهو مشهور بكنيته وقوله: لا سماع لمجاهد من علي : فيه نظر فإنه قد أدركه [٨] .

=== قال ابن حجر في التلخيص الحبير ، وفي إسناده عبيد الله العتكي ، مختلف فيه ، وصححه ابن السكن ، جـ ٨٣/٣

وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى : باب الوصايا والمواريث ، أبو المنيب وثقه يحيى بن معين ، وقال البخاري فيه : عنده مناكير ، جـ ٣٢٩/٣

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، ص ٢٨٥

(١) في ج : " قولنا " .

(٢) ما بين المعكوفين نقله من المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٧٢/٩

(٣) في المحلى : " أفسدها " .

(٤) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ، باب الوصايا والمواريث ، جـ ٣ /٣٢٨-٣٣٠

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٧٣/٩

(٦) انظر : التهذيب لابن حجر ، جـ ٢٥/٧ ، وقال البخاري : عنده مناكير .

(٧) انظر : الكامل في الضعفاء لابن عدي ، جـ٤ /٣٣٢

(٨) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، فإنه ذكر فيه أنه روى عن علي ، جـ ٣٨/١٠

قال الضياء المقدسي : مجاهد أدرك علياً ، وقد اتفقت رواية أيوب ، ووهيب عنه خرج [١] علينا علي [٢].

فصل

قال ابن حزم : والجدة ترث الثلث إذا لم يكن للميت أم ، حيث ترث الأم الثلث ، وترث السدس حيث ترث الأم السدس إذا لم يكن للميت أم .

وترث الجدة وأبنها وأبو الميت حي كما ترث [لو لم يكن] [٣] حياً ، وكل جدة ترث إذا لم يكن هناك أم أو جدة أقرب منها ، فإن استوين في الدرجة ، اشتركن .

وسواء فيما ذكرنا أم الأم ، وأم الأب ، وأم أم الأب ، وأم أبي الأم ، وأم أم الأم ، وهكذا أبداً وهذا مكان اختلف الناس فيه .

فروي عن أبي بكر أنه لم يورث إلا جدة واحدة ، وهي أم الأم فقط ، وروي عنه وعن غيره توريث جدتين فقط ، وهما أم الأم ، وأمهاتها ، وأم الأب وأمهاتها .

وقالت طائفة : بتوريث ثلاث جدات هاتان ، وأم أب الأب وأمهاتها .

وروي عن طائفة : توريث كل جدة إلا جدة من قبل أبي أم أو من قبل أبي جدة .

وقال بعضهم : لا ترث الجدة ، ولا الجدتان ، والأكثر إلا السدس فقط .

وقال بعضهم : إن كانت التي من قبل الأم أقرب انفردت بالسدس،ولم ترث // معها التي من قبل الأب ، فإن كانت التي من قبل الأب مساوية [٤] للتي من قبل الأم ، أو كانت التي من قبل الأم [٥] أبعد اشتركتا في السدس .　٥٥٩

وقالت طائفة : لا ترث الجدة ما دام ابنها الذي صارت به جدة حياً . [٦]

---

(١) في ج : " أخرج " .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، جـ٦/١٦٨

(٣) في الأصل : " لو كان " ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للسياق ، وكما في ابن حزم .

(٤) في ج : " متساوية " .

(٥) في ج : " الأب " .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٧٢/٩ ، نقله بنصه .
وانظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب الجدات ، جـ ٢٠٨/٦
وانظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٤٧٠

باب : ميراث الزوج مع الولد وغيره

ذكر فيه حديث عطاء ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الربع والثمن ، وللزوج الشطر ، والربع " ٠

[ما ذكره كله إجماع كون الذكر له مثل حظ الأنثيين ، وكون الأبوين ، لكل واحد منهما السدس ، لكن بقية الآية ﴿ إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له أخوة فلأمه السدس ﴾ (١) ، والربع للمرأة عند فقد الولد ، وولد الإبن ، والثمن مع وجود أحدهما (٢) ، وسواء كان الولد منها أو منه ٠] (٣)

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١١) ٠

(٢) في ج : زيادة " والزوج له النصف عند عدم الولد وولد الولد ، والربع مع وجود أحدهما " ٠

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٧٨
وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض : ٦٥ – ٦٧

باب : ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

ذكر فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – [1] قال :((قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد ، أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها)).

الشرح :

الغرة : الخيار ، قال أبو عمرو : ومعناها الأبيض فلا يوجد فيها الأسود [2] .وقال مالك : الحمران أحب إلي من السودان [3] .قال الأبهري : يعني البيض ، فإن لم يكن عبيد تلك البلدة بيضاً كان من السودان .وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ لشرفه ، ليؤدي ديته كاملة] [4] وعبارة ابن التين : الغرة المملوك ، ذكراً كان أو أنثى . وغرة عبداً ، أو وليدة بالتنوين ، وعندنا بالرفع على البدل .وروي بغير تنوين وخفض عبدٍ بالإضافة .[وقال الإسماعيلي : قرأه العامة على الإضافة ويقرأ بالتنوين] [5] .وقوله " أو أمة " معطوف على عبد، ففيه الوجهان .وقال ابن التين : الغرة منونة في الحديث ثم فسرها ، وليست الغرة مضافة إلى العبد ولا الأمة .قال مالك : ويكون من أوسط عَبيد تلك البلدة ، إن كان أكثرهم الحمران فمن أوسطهم ، وإن كان السودان فمن أوسطهم [6] .وقال مالك : [هي] [7] عبد أو وليدة وكذا

---

(١) في : ب " أنه : ، وفي : ج

(٢) في : ج " أسود " ، وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، باب الغين ، غرر ، جـ ١٣١/٢
انظر : الغريبين للهروي ، باب الغين ، " غرر " ، جـ ٣ / ٢٤٣

(٣) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب الديات ، باب ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ، جـ ٤٨٤/٤

(٤) في الأصل : " لشرف ايؤدي كاملة " ولعل الصحيح ما أثبته .وهذا ما ظهر لي من العبارة في المخطوط.

(٥) ما بين المعكوفين ، ساقط من " ج " .

(٦) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب الديات ، ما جاء في رجل من أهل البادية ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ، جـ ٤ / ٤٨٤

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

ذكره البخاري في الديات ، كما سيأتي ، ولفظ أو[1] يحتمل الشك من الراوي ، والظاهر أنها للتنويع ، وكأنه عبر عن الجسم كله بالغرة .

وقوله : " وأن العقل على عصبتها " ، دليل أن دية الجنين تحملها العاقلة وهي رواية أبي الفرج ، عن مالك ، لأنها دية شخص كدية النصراني أو المجوسي . [2]

فصل

هذا الحديث ذكره البخاري أيضاً في الديات كما ستعلمه .

وقد أوضحت شرحه في شرحي للعمدة فليراجع منه .

ومن غريب ما وقع في هذا الحديث بعد قوله " أو أمة . أو بغل ، أو حمار " .

أخرجها أبو داود وهي معلولة [3] .

وفي رواية لابن أبي شيبة من حديث عطاء مرسلاً " أو بغل " فقط [4] .

وأخرى " أو فرس " من حديث هشام عن أبيه ، وقال به مجاهد ، وطاووس [5] .

وفي الدارقطني من حديث معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه " أن عمر قال أو فرس " [6] .

وفي الإسماعيلي قال عروة " الفرس غرة " [7] .

---

(١) في ب ، و ج : " قيل " .

(٢) انظر : المنتقى للباجي ، كتاب العقول، باب عقل الجنين ، جـ ٧/ ٨٠

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤ / ٧٠٥
ولم يذكر فيه " أو حمار " ، إنما قال : أو فرس ، أو بغل " .
قال الخطابي في معالم السنن : قال الشيخ : يقال إن عيسى بن يونس قد وهم فيه وهو يغلط أحياناً فيما يرويه ، إلا أنه قد روى عن طاووس ، ومجاهد ، وعروة بن الزبير ، أنهم قالوا : الغرة عبد أو أمة أو فرس ، ويشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هذا ، والله أعلم .
وأما البغل فأمره أعجب ، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب ، والله أعلم . معالم السنن ، كتاب الديات ، جـ ٤ / ٣٣

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، في جنين الحرة ، جـ ٣٣٨/٦

(٥) المصدر السابق نفسه ، : ٣٣٨-٣٣٩
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٨/٢٥

(٦) انظر : السنن للدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، جـ ٣ / ١١٧

(٧) انظر : نيل الأوطار للشوكاني ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٨ / ١٩٨

وقال ابن سيرين : يجزئ مأية شاة [1] ، [وفي بعض طرق أبي داود ((خمسمائة شاة)) وهو وهم، وصوابه ، مائة شاة] كما [2] نبه عليه أبو داود وفي مسند الحارث بن أبي أسامة من حديث حمل ابن مالك ((أو عشرين [3] من الأبل أو مائة شاة)) [4]

قال البيهقي : ورواه أبو المليح أيضاً عن أبيه عن رسول الله – ﷺ – ((إلا أنه قال : أو عشرون ومائة شاة)) ، وإسناده ضعيف [5] .

فصل

من الغريب فيما حكاه القرطبي أن شرذمة شذت فقالت : "لا شيء في الجنين ، وهي محجوجة بالنصوص وإجماع الصحابة " .

ومنه حديث مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر – رضي الله عنه – ((جعل غرة الجنين ، على عاقلة [القاتلة]))[6] ولم يتابع عليه " .

وفيه ((وبرأ زوجها وولدها)) ، فقال : عاقلة المقتولة ، ميراثها لنا ، فقال – عليه السلام – : ((لا ، ميراثها لزوجها وولدها)) [7] .

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، جـ ١١٥/٨

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من : ج
وانظر : الرواية في سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤/٧٠٤–٧٠٥
وانظر : سنن النسائي الصغرى ، كتاب القسامة ، باب دية جنين المرأة ، جـ٤٧/٨

(٣) في ج : " عشر " .

(٤) انظر : الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي ، كتاب الحدود والديات ، جـ ٤ /٥٠

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب من قال في الغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ، جـ١١٥/٨

(٦) في الأصل: " العاقلة " .وما أثبته من ج .

(٧) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤ / ٧٠٠
و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، الغرة على من هي ، جـ ٦ / ٣٤٠
قال ابن حجر في التلخيص الحبير : " رواه أبو داود ، وفي إسناده مجالد ، وصححه النووي في الروضة بهذا اللفظ ، وفيه ما فيه ، ولأن مجالداً ضعيف ، لا يحتج بما ينفرد به ، جـ ٣٠/٤ ===

وفي البيهقي من حديث ابن عباس فقال عمها : إنها قد أسقطت يـا رسـول اللـه غلاماً قـد نبـت شعره ميتاً فقال أبو القاتلة : إنه كاذب .[١]

فصل

ذكره البخاري في الديات بلفظ ((اقتتلت امرأتان من هذيل)) يقال أن الضاربة يقال لهـا أم عفيف بنت مسروح ، والمضروبة مليكة بنت عويم ، وقيل عويمر بن بـراء ذكـره أبـو عُمر[٢] . والقائل : أنغَرْم[٣] من لا شرب ولا أكل " إلى آخره ، حمل بالحاء المهملة ابن مالك بن النابغة[٤] ، ووقع لعبد الغني ، العلاء بـن مسـروح ، ولا يخـالف أن العاقلـة كـانوا غـير واحـد ، فتصدق على أن كل واحد قاله .[٥] ومن مسلم فقال رجل من عصبة القاتلة[٦] .

وقال الخطيب : أحداهما مليكة والأخرى عطيف[٧] ، ويقال أم عطيف[٨] .

=== وانظر : مسند أبي يعلى الموصلي ، جـ ٣/٣٥٥

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٣ / ٨٦٥

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٨ / ١١٥

وانظر : سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤ / ٧٠٠

وانظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، جـ ٤ / ٤٣٠

وانظر : السنن الصغرى للنسائي ، كتاب القسامة ، جـ ٨ / ٥٢

(٢) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالـد وعصبتـه الوالـد لا على الولد ، جـ ٢٥٣٢/٦

وانظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، جـ ٦٢/١٠

(٣) الغُرْمُ أداء شيء يلزم مثل كفالة يغرمها ، لسان العرب ، مادة " غرم " جـ ٤٣٦/١٢

(٤) حمل بن مالك بن النابغة بن جابر بن لحيان بن هذيل بن مدركة الهذلي أبو نضلة ، نزل البصـرة ، ولـه بها دار ،جاء ذكره في الصحيح ، في قصة الجنين ، انظر الإصابة لابن حجر ، جـ ٢ /٣٨

(٥) انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ، كتاب الديات ، جـ ٦ / ٤٧١

وقال : رواه الطبراني ، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف .

(٦) انظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، جـ ٣ / ١٣١١

(٧) في ج : " عطيفة " .

(٨) انظر : المعجم الكبير للطبراني ، جـ ٤ / ٩

وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ١١٥/٨

وانظر : سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٤ /٧٠٠ ===

وروي أن إحداهما أم عفيف ، والأخرى أم مكلف [(١)] .

وروى أبو موسى المديني في الصحابة أن حمل بن مالك هذا توفي زمن رسول الله - ﷺ - وجد مقتولاً قتلته امرأة اسمها أنبله ، وأنه - عليه السلام - أهدر دمه [(٢)] .

فصل

ذكر البخاري هناك رواية أخرى أن المرأة المضروبة من بني لحيان ولا تخالف بينهما .

فإن لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها بطن من هذيل ، وهو لحيان بن هذيل بن مدركة .

قال الجوهري : ولحيان أبو قبيلة ، وضبطه بكسر اللام [(٣)] ، وفي رواية ، هذلية ، وعامرية ، وفي إسنادها ابن أبي فروة ،وهو ضعيف ، وظاهرهما التعارض [(٤)]

وفي الصحيح أن إحداهما كانت ضرة الأخرى [(٥)] .

وفي رواية من طريق مجالد " وكل منهما تحت زوج " ولا منافاة أيضاً لاحتمال إرادة كونهما ليستا غريبتين ، وجاء أيضاً أنها ضربتها بعمود فسطاط [(٦)] .

وجاء فخذفتها ، وجاء فدقت إحداهما الأخرى بحجر ، ولا تخالف لاحتمال أن يكون الفعل تكرر .

فصل

روى وكيع عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبي المليح الهذلي ، قال : كان تحت حمل بن مالك امرأتان ، امرأة من بني سعد ، وامرأة من بني لحيان ، فرمت السعدية اللحيانية فقتلتها ،

=== وانظر : السنن الصغرى للنسائي ، كتاب القسامة ، جـ ٥٢/٨

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ١١١/٧

(٢) كتاب أبي موسى المديني في الصحابة ، لم أعثر عليه .

(٣) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الياء ، لحي ، جـ ٢٤٨٠/٦ ، طبع دار الكتاب بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

(٤) انظر : المعجم الكبير للطبراني ، جـ ٤ / ٩ ، وجـ ١ / ١٩٢
وانظر : العلل للدارقطني ، جـ ١٤٧/٧

(٥) انظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، جـ ٣ / ١٣١٠

(٦) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، جـ ٦/١٠
وانظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، جـ ٣ / ١٣١١

٥٦٠ فأسقطت // غلاماً ، ((فقضى – عليه السلام – في الجنين بغرة ، فقال عويمر : أحد من قضى عليه بالغرة يا رسول الله لا غرة لي قال : فعشر من الأبـل ، قـال : يـا رسـول اللـه لا أبل لي ، قال: فعشرون ومائة من الشاة ليس فيها عوراء ، ولا فـارض ، ولا عضبـاء ، قال : يا رسول الله فأعني بها في صدقة [بني لحيـان] [١] فقـال – عليه السلام – لرجـل فأعنه بها)) [٢] ٠روى عبد الرزاق ، عن أبي جابر البياضي ، وهو واهٍ ، عن سعيد بن المسيب " قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين يقتل في بطن أمه بغرة في الذكر غلام وفي الأنثى جارية [٣] ٠

فصل

فيه من الفوائد أن شبه العمد تحمله العاقلة وهو قول الشافعي والجمهور [٤] ٠وفي رواية صحيحـة للبيهقي : ((وقضى أن تقتل المرأة بالمرأة)) قـال البيهقي : إسنادها [٥] صحيـح إلا أني لـم أجدها في شيء من طرق الحديث [٦] ٠وقال أبو عُمر : اتفق علـى هـذه الروايـة عـن ابـن جريـج حجاج بن محمد [٧] الأعور ، وأبو عاصم النبيل [٨] ٠قلت : وأحمد بـن بكـر البرسـاني ، أخرجـه الدارقطني ، وعبد الرحمن [٩] ٠كما أخرجه البيهقي ، قـال : وذكـر في الحديـث عـن عمـرو بـن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة حين أخبره ابن جريج عن ابن طاووس ، عن أبيه أنـه – عليه السلام – ((قضى بديتها وبغرة في جنينها))٠ قال البيهقي : والمحفوظ " أنه قضى بديتها على عاقلـة القاتلة" [١٠] ٠ثم قال أبو عمر : ولو انفرد واحد منهما بذلك لكان حجة فكيف وقد اتفقا علـى

---

(١) في الأصل : " من بني لحيان " ، ولعل ما أثبته هو الصواب ، وهو من ج ٠

(٢) لم أعثر عليه بهذا اللفظ بعد بحثي والله أعلم ٠

(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب العقول ، باب نذر الجنين ، جـ ٦١/١٠

(٤) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب الديات ، باب من يلزم (دية) شبه العمد ، جـ١٣٢/٣ و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٢/٢٥

(٥) في ج : " إسنادهما " ٠ (٧) في ب، و ج : " أبو محمد " ٠

(٦) انظر : سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر وغيره ، جـ ٤٣/٨

(٨) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٤/٢٥

(٩) انظر : السنن للدارقطني ، جـ ٣ / ١١٧

(١٠) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، جـ ٨ / ١١٤

ذلك ، ويصحح ذلك قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بالقود • [1]وتأوله [2] الأصيلي بأنه لما وجب قتلها تطوع عاقلتها ببذل الدية لأولياء المقتولة " •وقد يكون ذلك قبل موتها فقضى عليهم بأداء ما تطوعوا به لأولياء المقتولة •وذكر ابن بطال في باب جنين المرأة عن بعض مشائخه أحاديث إيجابها على العاقلة أصح من حديث ابن عيينة ، وغيره ، أنه لم يذكر فيه قتل الضاربة ، وكذلك رواه الحُميدي ، وفي حديث حمل قتلهما • [3]

فصل

اختلف على حمل في حديثه [4] •فروى شعبة عن قتادة ، عن أبي المليح الهذلي ، عن حمل بن مالك، قال : " كانت لي امرأتان فرمت [5] أحداهما الأخرى بحجر فأصابها فقتلتها وهي حامل، فألقت جنيناً [6] وماتت ، ((فقضى - عليه السلام - بالدية على العاقلة ، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة ، أو مائة من الشاء، أو عشرين من الأبل)) [7] ، فجعل الطحاوي حديث حمل هذا الأعرابي مختلفاً فيه فكان بمنزلة ما لم يرد فيه شيء [8] • وحديث حمل هذا ألزم الدارقطني الشيخين بتخريجه لصحة الطريق إليه •

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٥/٢٥

(٢) في ج : " تأول " •

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٥/٢٥

(٤) في ب : زيادة " هذا " ، وكذلك في : ج (٥) في ج : " فرجمت " •

(٦) في ج : " جنينها " وكذا في الاستذكار •

(٧) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٦/٢٥

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : " وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء " وقال هذا مرسل •

وقال : وروي ذلك عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي - ﷺ - إلا أنه قال فيه غرة عبد أو أمة أو عشرون ومائة شاه ، وإسناده ضعيف ، كتاب الديات ، جـ ١١٥/٨

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ، بلفظ :" فقضى النبي - ﷺ - في الجنين بغرة ذكر أو أنثى ، أو فرس، أو مئة شاة ، أو عشر من الإبل : هذا كله عن عكرمة ، مولى ابن عباس ، جـ ٦٢/١٠

(٨) ورواه الطحاوي في مشكله بلفظ : " وقضى في الجنين غرة عبد أو أمة ، أو مئة من الشاء ، أو عشر من الإبل " ، جـ ٤١٣/١١

قال : وثبت ما روى أبو هريرة [١] ، والمغيرة [٢] ، قال : وفي حكمه في الجنين بغرة ولم يحكم فيه بكفارة ، حجة لأبي حنيفة ، ومالك على الشافعي في إيجابها ٠

قلت : لا كفارة في [٣] الأصل ولم يختلف الحديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – في ذلك إلا من قصة، فلم يذكر دية المرأة ، وكذلك لم يختلف في ذلك أيضاً من حديث المغيرة [٤] ٠

فصل

من الأحاديث الباطلة التي نبه أبو حاتم عليها ٠

حديث أبي هريرة مرفوعاً ((في السقط غرة))، قال أبو حاتم : " باطل " [٥]

فصل

قال ابن عبد البر : جمهور الناس على أن الميراث في هذه الصورة للورثة ، والعقل على العصبة ، ولم تختلف الروايات عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " أنه قضى في الجنين سقط [٦]ميتاً بضرب بطن أمه أن فيه [٧] حين زمنه غرة " ٠هذا ما لم يختلف فيه أحد ٠

قال : وأجمع العلماء على أن الغرة واجبة في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتاً ، وهي حية في حين سقوطه ٠ وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهما غرة " [٨] ٠

واختلفوا على من تجب أعني الغرة في ذلك ٠فقالت طائفة منهم مالك ، والحسن بن حيّ [هي][٩] في مال الجاني مع الكفارة ، وهو قول الحسن ، والشعبي ، وروي ذلك عن عمر ، وهو قول إبراهيم،وعطاء،والحكم ، ومن حجتهم قوله في الحديث : ((فقال الذي قضى عليه كيف

---

(١) انظر : صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب دية الجنين ، جـ ٣ / ١٣١٠

(٢) المصدر السابق نفسه ، الجزء والصفحة ٠ (٣) في ب ، و ج : " على " ٠

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٦/٢٥

(٥) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ، جـ١ / ٤٦١ ، وفي الأصل بعد غرة ، ولعل ما أثبته هو الصحيح كما في ج ٠

(٦) في ج : " يسقط " ٠ (٧) في ب ، و ج : " ففيه " ٠

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨١
وانظر :الإجماع لابن المنذر ، كتاب إثبات دية الخطأ : ١٢٠
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٧/٢٥ – ٧٨

(٩) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

أغرم)) وهذا يدل على أن الذي قضي عليه معين وأنه واحد وهو الجاني ، لا يقتضي ظاهر اللفظ غيره ، ولو أن دية الجنين قضى بها على العاقلة لقال في الحديث : " فقال الذي قضى عليهم " .

قلت : قد ورد " فقال رجل من عصبة القاتلة " ومن القياس أن كل جان جنايته عليه ، إلا ما قام بخلافه [١] ، الدليل الذي لا يعارض [٢] ، مثل إجماع لا يجوز خلافه ، أو نص سنة من جهة نقل الأحاد العدول التي لا معارض لها فيجب الحكم لها [٣] .وقال آخرون : هي على العاقلة وممن قاله الثوري والنخعي ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهم ، وهو قول إبراهيم أيضاً ، وابن سيرين ومن حجتهم حديث المغيرة الذي فيه " وجعل الغرة على عاقلة المرأة ".قال ابن عبد البر: وهو نص ثابت صحيح في موضع الخلاف ويجب الحكم به ، ولما كانت دية المرأة مضروبة على العاقلة كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر[٤] .

فصل

فإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه وهذا أيضاً إجماع [٥] .

فصل

واختلفوا في قيمة الغرة .

فقال مالك : تقوم بخمسين ديناراً خمس أو ستمائة درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر ، وعشر دية أمه الحرة ، وهو قول الزهري ، وربيعة ، وسائر أهل المدينة ، وحجته أنه – عليه السلام – لما حكم في الجنين بالغرة جعل الصحابة قيمة ذلك خمساً من الإبل ، وهو عشر دية أمه . وذلك ما ذكر من الذهب والفضة .[ورواية] [٦] أهل الحجاز أنهم قوموا الدية اثنى عشر ألفاً أصح

---

(١) في الأصل: " بخلاف " .　　(٢) في الأصل لا معارض وما أثبته من ج.

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٤

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٨/٢٥

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٤٨٦/٦

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٢٥/ ٧٩

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٤٨٦/٦

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٢٥/ ٨١

(٦) في الأصل : " ورواه " ، وما أثبته من : ج ، ولعله الصواب .

عن عمر ، وهو مذهب عثمان، وعلي ، وابن عباس ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وسائر الكوفيين : فيها خمسمائة درهم [١] على ما روي عن عمر أنه جعل الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم .

وهو مذهب ابن مسعود ، وقال مغيرة [٢] : خمسون ديناراً .

وقال الشافعي : سن الغرة سبع سنين ، أو ثمان ، وليس عليه أن يقبلها معيبة ، لأنها لا تستغني بنفسها دون [هذا] [٣] السن ولا يفرق بينها وبين أمها إلا في هذا السن وأعلى .

وقال داود : كلما وقع عليه اسم غرة [٤] .

فصل

٥٦١ واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه // الغرة ما هو ؟ .

فقال مالك : ما طرحته من مضغة ، أو علقة ، أو ما يعلم أنه ولد ، ففيه الغرة ، فإن سقط ولم يستهل ففيه غرة وسواء تحرك أو عطس فيه الغرة أبداً حتى يستهل صارخاً ففيه الدية كاملة .

وقال الشافعي : لا شيء فيه حتى يتبين [٥] من خلقه شيء فإن علمت حياته بحركة ، أو عطاس أو باستهلال ، أو بغير ذلك ، [مما تستيقن] [٦] به حياته ثم مات ففيه الدية .

قال ابن عبد البر : وهو قول سائر الفقهاء .قال : وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ، أنه لا يحكم [٧] فيه بشيء ، وأنه هدر إلا الليث ، وداود ، فإنهما قالا : فيه الغرة سواء [رمته] [٨] قبل موته أو بعده ، المعتبر حياة أمه

---

(١) في ج زيادة " وهو قول إبراهيم والشعبي لأن دية المرأة عندهم خمسة آلاف درهم " .

(٢) مغيرة بن مقسم الفقيه الحافظ ، أبو هشام الضبي ، مولاهم الكوفي الأعمى ، ولد أعمى ، وكان عجباً في الذكاء ، قال شعبة : كان أحفظ من حماد بن أبي سليمان ، وقال أحمد : ذكي حافظ ، صاحب سنة ، توفي سنة (١٣٣هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ للذهبي : جـ ١ / ١٤٣

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٢
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٧٩/٢٥

(٥) في ج : " يستبين " .

(٦) في الأصل : " فما استقين " ، ولعل الصواب ما أثبته ، كما في : ج ، والتمهيد .

(٧) في الأصل : " حكم " ، ولعل الصواب ما أثبته كما في نسخة : ج ، وب ، والتمهيد.

(٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

في وقت ضربها لا غير [١] .

احتج الطحاوي على الليث بأن قال : قد أجمعوا ، والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط ، أنه لا شيء فيه ، فكذلك إذا أسقطته بعد موتها .

قال : ولا يختلفون أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل ، وألقت جنينها ميتاً لا شيء فيه ، فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ، ثم ماتت ، ثم ألقته ميتاً ، فبطل بهذا قول الليث ، وأجمع الفقهاء على أن الجنين إذا خرج [حياً] [٢] ثم مات وكانت فيه الدية ، أن فيه الكفارة معها .

قال مالك : بقسامة .

وقال أبو حنيفة : بدونها .

واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً

فقال مالك : فيه الغرة والكفارة ، ولم يوجب الكفارة لأنه مرة قال : فيمن ضرب بطناً فألقت جنينها هو عمد في الجنين خطأً في الأم .

ومرة قال : هو عمد في الأم خطأً في الجنين .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : فيه الغرة ، ولا كفارة ، وهو قول داود [٣] .

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة عن الجنين .

فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : الغرة موروثة عن الجنين ، على كتاب الله لأنها دية .

وفي المصنف عن الشعبي هي لأمة ، أو لأقرب الناس منه . [٤]

وفي رواية : سئل عن رجل ضرب بطن امرأته فأسقطت .قال : عليه غرة يرثها وترثه [٥] .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شيء ، وليست دية ، وإنما هي بمنزلة جناية جني عليها بقطع عضو من أعضائها،لأنه لم يعتبر فيها الذكر والأنثى كالديات ، فدل

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦/ ٤٨٣

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٢/٢٥

(٢) ساقطة من جميع النسخ .

(٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٥ – ٤٨٦

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨١/٢٥

(٤) في ج : " إليه " .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب في جنين الحرة ، جـ ٦ / ٣٣٨

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٩/٢٥

أن ذلك كالعضو ، ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة ، ولولا ذلك كانت ميتة، وهو قول [أهل] الظاهر [1] في هذا كقول أبي حنيفة .قال داود : الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه .قال ابن عبد البر : يورد عليه دية المقتول خطأً ، فإنه لم يملكها،وتورث عنه .وكان ابن هرمز يقول : ديته لأبويه ، خاصة للذكر مثل حظ الأنثيين من كان منهما حياً ، كان ذلك له، وإن كان أحدهما ميتاً كانت للباقي منهما أباً كان أو أماً لا يرث الأخوة شيئاً [2] .

فصل

وقد اختلف الفقهاء في المولود لا يستهل صارخاً ، إلا أنه حين سقط تحرك ، أو عطس ، ونحو ذلك .فقال بعضهم : لا يصلى عليه ، ولا يرث ولا يورث ، إلا أن يستهل صارخاً ، وممن قاله : مالك وأصحابه .وقال آخرون : كلما عرفت به حياته ، فهو كالاستهلال صارخاً ، ويرث ، ويورث ، ويصلى عليه إذا استوقنت حياته بأي شيء كان من ذلك كله ، وهو قول الشافعي [والكوفيين][3] وأصحابهم [4].

فصل

اختصر الكلام على هذا الحديث هنا ابن بطال جداً ، وقال : ليس فيه أكثر من أن الزوج يرث مع البنتين وأن البنتين يرثون مع الزوج ، وهذا لا خلاف فيه ، وليس فيه مقدار ميراث الزوج والمرأة مع الولد ، وذلك معلوم بنص القرآن في قوله ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم﴾[5][6]

فصل

قوله : ((كيف أغرم من لا شرب)) إلى آخره .

استدل به قوم على كراهة السجع في الكلام .

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٧

(٣) في الأصل : " الكوفي " ، ولعل ما أثبته هو الصواب . وهو من ج .

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٨

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١٢) .

(٦) انظر : ابن بطال ، باب ميراث الزوج مع الولد وغيره .

وأجاب عنه آخرون : بأنه إنما كره هنا لأنه كلام اعترض به قائله على الشارع اعتراض منكر ، ولا يحل لمسلم أن يفعله ، وإنما ترك الشارع التغليظ في هذا الإنكار لأنه كان أعرابياً لا علم له بالكتاب ، وتلك سمته [١] ، أن يعرض عن الجاهلين ولا ينتقم لنفسه [٢] .

فصل

في قوله ((إنما هذا من اخوان الكهان)) دليل على أنهم كانوا يسجعون ، أو كان غالباً فيهم وهذا قول معروف يغني عن الاستشهاد عليه [٣] .

وفي ابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أن هذا يقول [بقول] [٤] شاعر)) وقد سلف أنه قال : اسجع كسجع الأعراب [٥] .

فصل

الجنين اسم لما يجن في بطن المرأة ، أي يستتر .

قال ابن سيدة : جن الشيء يجن جناً ، وأجنة ، سترته ، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ، وجمع الجنين : أجنة ، وأجن بإظهار التضعيف ، وقد جن الجنين في الرحم يجن جناً وأجنته الحامل [٦] .

فائدة

الجنين أيضاً [الكفن] [٧] والقبر .

فصل

قال مالك : أرى أن في جنين الأمة غرة من أمة .

قال ابن عبد البر : يريد جنين [الأمة] [٨] من غير سيدها .

---

(١) في التمهيد : " شيمته " .

(٢) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٨٨

(٣) المصدر السابق نفسه ، الجزء ، والصفحة .

(٤) ساقطة من النسخ .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الديات ، باب دية جنين الحرة ، جـ ٦ / ٣٣٨

(٦) انظر : الغريبين للهروي ، باب الجيم : " جن " جـ ١ / ٣٩٢
وانظر : تهذيب اللغة للأزهري / " جن " ، جـ ١م/٥٠١

(٧) في الأصل : " الكفر " .وما أثبته من ج .

(٨) في الأصل : " المرأة " .وما أثبته من ج .

وذهب مالك، والشافعي ، وأصحابهما إلى أن في جنينها ما تقدم ذكراً كان أو أنثى ، زاد الشافعي يوم جُني عليها لأنه – عليه السلام – قضى في الجنين بغرة ، ولم يفرق بين ذكر وأنثى [١] .

قلت : قد سلف من حديث أبي المليح أنه كان غلاماً .

قال المزني : القياس على اصل الشافعي عشر قيمة أمه يوم تلقيه ، قال : ولا أعرف أن يدفع عن الغرة قيمة ، إلا أن تكون بموضع لاتوجد فيه [٢] .

وقال أبو حنيفة : إن خرج الجنين من الأمة من غير سيدها حياً ثم مات ففيه قيمته [٣] .

قال أبو عمر : لم يختلفوا فيه ، فإن خرج ميتاً ، فإن كان ذكراً، كان فيه نصف عشر قيمته لو كان حياً ، فإن [كانت] [٤] أنثى فيها عشر قيمتها لو كانت حية [٥] .

قال أبو جعفر : وهو قول أبي حنيفة ،ومحمد ، ولم يحك محمد عن أبي يوسف في ذلك خلافاً،

وروى أصحاب الإملاء ، عن أبي يوسف أنه قال : في جنين // الأمة ألقاه ميتاً بعض أمة كما ٥٦٢

يكون في أجنة البهائم . [٦]وقال الحسن : كقول مالك .

وقال الحكم : [كانوا] [٧] يأخذون جنين الأمة من [٨] جنين الحرة [٩] .

وعن ابن المسيب في جنين الأمة عشرة دنانير ، وعن حماد فيه حكومة [١٠] .

قال مالك : وإذا قتلت الحاملُ رجلاً أو امرأة عمداً لم تقد به حتى تضع حملها فيه حكومة [١١] .

---

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٦ / ٤٩١

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٤/٢٥

(٢) انظر : مختصر المزني ، للمزني ، كتاب القتل ، باب جنين الأمة : ٢٥٠

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ،باب عقل الجنين ، جـ ٨٤/٢٥

(٣) المصدر السابق نفسه .

(٤) في الأصل : " كان " .وما أثبته من ج .

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، كتاب الديات ، جـ ٦ / ٤٩١

(٦) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الجنايات ، باب غرة الجنين ، جـ ٣ / ٢٠٦

وانظر : هذا كله في الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٥/٢٥

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٨) في الاستذكار : " في " .

(٩) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب المعاقل ، باب ذكر ما جاء في جنين الأمة ، جـ ٣٤/٣

(١٠) المصدر السابق نفسه ، الجزء والصفحة .

(١١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، ج، ٨٦/٢٥

وانظر : الموطأ : ٨٥٦ ، رواية ابن مصعب : ٢٢٥٥

قال ابن عبد البر : وهذا إجماع من العلماء وسنة مسنونة ، لأنه - عليه السلام - لم يرجم الحامل المعترفة بالزنا حتى وضعت [١] .

وسُئل مالك عن جنين اليهودية ، أو النصرانية ، يطرح ، فقال : أنا أرى فيه عشر دية أمة ، وهو قول الشافعي ، وأما أبو حنيفة فقال : هو كجنين المسلمة سواء ، وهو قول الأوزاعي [٢] .

واختلفوا في الجنين يخرج من بطن أمه ميتاً ، وقد ماتت من ضرب بطنها .

فقال مالك ، والشافعي ، وأصحابهما : لا شيء فيه من غرة ولا غيرها ،إذا ألقته بعد موتها ميتاً . [٣]

وقال ربيعة ، والليث : فيه الغرة ، روي ذلك عن الزهري [٤] .

قال أبو عمر : وهو قول أشهب في هذا القول [كقول] [٥] الليث .

وقد أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين أنه لا شيء فيه ، (وكذلك أجمعوا[٦] أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة فألقت جنيناً ميتاً لا شيء فيه) [٧] . [٨]

فصل

ترجم البخاري على هذا في الديات " باب جنين المرأة " وباب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد ، لا على الولد [٩]، فالعقل على عصبتها ، وفي هذا بان إخراج الإبن من العصبة .

---

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الحدود : ١٢ وانظر : المغني : ١٠ / ١٣٨
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر : جـ ٨٦/٢٥

(٢) انظر : الإشراف لابن المنذر ، كتاب المعاقل ، باب في جنين الكتابية ، جـ ٣ / ١٣٥
وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الديات في النفس ، جـ ٢ / ٥٠٨
وانظر هذا كله في الاستذكار ، لابن عبد البر، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٧/٢٥

(٣) انظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الديات في النفس ، جـ ٢ / ٥٠٨

(٤) انظر : المصدر السابق نفسه . (٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.

(٦) في الأصل : " أحمد " ، والصحيح ما أثبته لموافقته للسياق .وكما في ج .

(٧) ما بين القوسين : ساقط من ج

(٨) انظر ذلك كله في : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العقول ، باب عقل الجنين ، جـ ٨٨/٢٥

(٩) في ب ، و ج زيادة : " وسيأتي كلام ابن بطال على هذه الترجمة " قال الإسماعيلي ليس فيه إيجاب العقل على الوالد ، فإن أراد الوالدة التي كانت هي الجانية فقد يكون الحكم عليها ، وإذا ماتت أو عاشت " .

وذكر في الأول حديث عمر - رضي الله عنه - في أملاص المرأة ، وهو بالصاد المهملة وهو أن يزلق الجنين قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من اليد فقد ملص ، وأملص أملصته أنا [(١)] .
قال أبو عُبيدة : هو إلقاءُ المرأة جنينها ميتاً ، يقال فيه أملصت امرأة إملاصاً وإنما سمي بذلك لأنها تزلقه ، ولهذا قيل أزلقتِ الناقة وغيرها ، فكل شيء زلق من يدك فقد ملص وأملصته إملاصاً ، وفي المحكم أملصت ألقت الناقة والمرأة ولدها لغير تمام ، والجمع مماليص بالياء [(٢)] .
فإذا [كان] [(٣)] ذلك لها عادة فهي ملاص [(٤)] والولد مملص ومليص ، وملص الشيء من يدي ملصاً فهو أملص ومليص وتملص زل لملاسته ، وخص به اللحياني الرشاء والعنان والخيل [(٥)] .
وقال الجوهري : الملص بالتحريك الزَلَقْ ، وقد مَلِصَ الشيء من يدي بالكسر يَملُصُ وانملص [الشيء] [(٦)] أفلت وتدغم النون في الميم [(٧)] .وقال القزاز [(٨)] : الملص مصدر ملص الشيء يملص ملصاً إذا سقط مسوحا [(٩)] فهو ملص ، وكل شيء زلق من يدك فهو ملص .قالوا : والإملاص أن تلقي الجنين ميتاً ، والوليد مليص ، وهو أحد ما جاء على فعيل من أفعل. قال المطرزي في المغرب : ومن فسر الإملاص بالجنين فقد سهى .وقال الداودي : الإملاص السقط مثلث السين[(١٠)] .

---

(١) انظر : الغريبين للهروي ، باب الميم " ملص " جـ ٥ / ٣٠٣

(٢) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ، باب ملص ، جـ ١ / ١١٠
وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض ، حرف الميم ، مادة ملص ، جـ ١ / ٣٨٠
وانظر : تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي ، أملصت : ٤٢٣
انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة ملص ، جـ ٧ / ٩٤ في النسخ بالنص وما أثبته من لسان العرب .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) في ج : " مملاص " .

(٥) انظر : مجمل اللغة لابن فارس ، باب الميم " ملص " ، جـ ٣/٨٤٠
وانظر: لسان العرب لابن منظور ، مادة (ملص) ، جـ ٧ / ٩٠

(٦) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الصاد ، ملص ، جـ ٣ / ١٠٥٧ ، طبع جار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

(٨) في ج : " الفراء " .

(٩) هكذا رسمها في المخطوط .ولم تتضح لي ولعلها " مملوصاً " .

(١٠) انظر : لسان العرب لابن منظور ، " ملص " ، جـ ٧ / ٩٤

باب : ميراث الأخوات مع البنات عصبة

ذكر فيه حديث هُزيل السالف في باب ميراث ابنة ابن مع الإبنة مختصراً ٠وذكر قبله حديث سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، ((قضى فينا معاذ بن جبل – رضي الله عنه – على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " النصف للإبنة ، والنصف للأخت)) ثم قال سليمان : " قضى فينا "ولم يذكر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ٠وهذا رواه في موضع آخر عن الأسود بن يزيد أيضاً ، قال : " أتانا معاذ باليمن معلماً وأميراً فسأله رجل عن رجل توفي وترك ابنته وأخته " الحديث٠وأخرجه أبو داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، عن الأسود ، أن معاذاً : ((ورّث أختاً وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف،وهو باليمن ، ونبي الله حيّ يومئذ))٠[1]قلت : هذا غير [2] سليمان ثم أفاد أن ذلك في عهده ، وأنه – عليه السلام – حيّ ٠وكذا رواه الدارقطني ، من حديث محمد بن طلحة [3] التيمي ، عن المسيب بن رافع ، عن الأسود بن يزيد ٠ قال : ((قدم علينا معاذ حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فينا فأعطى البنت النصف والأخت النصف ولم يورث العصبة شيئا)) [4]ومن حديث معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسان الأعرج ، فذكره ، وفي آخره "ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيّ بين أظهرهم " [5]٠

وفي صحيح البرقاني من حديث الأشعث ، عن الأسود قال : " أخبرت ابن الزبير ، فقلتُ أن معاذاً قضى فينا باليمن " الحديث ، فقال لي ابن الزبير : أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبه بن مسعود ، فمره فليقض به ، قال : وكان قاضي ابن الزبير على الكوفة ٠زاد يزيد بن هارون :

---

(١) انظر : سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الصلب ، جـ ٣ /٣١٦

(٢) في ج : " خبر " ٠ (٣) في ج : " يحيى " ، وفي الدارقطني : " إسحاق بن يحيى التيمي " ٠

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٨٣

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، جـ ٢٥٥/١٠
وانظر : السنن للدارقطني ، كتاب الفرائض ، جـ٨٣/٤

"وقضى به عبد الله بن الزبير" [1] • وفي المصنف كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الأبنة شيئاً حتى حدث أن معاذا قضى به باليمن[2] فكان ابن الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث •قال الأسود : فحدثت عن معاذ ، وحدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر [قال][3]: كان علي ، وابن مسعود ، ومعاذ يقولون : في ابنة وأخت النصف والنصف ، وهو قول أصحاب محمد - ﷺ - إلا ابن الزبير ، وابن عباس ، إذا تقرر ذلك [4] [فجماعة العلماء إلا من شذ على أن الأخوات عصبة للبنات ، يرثون ما فضل عن البنات ، كبنت ، وأخت ، للبنت النصف، وللأخت النصف الباقي ، وكبنتين وأختين ، لهما الثلثان وللأختين ما بقي ، وكبنت وبنت ابن وأخت وهي فتوى ابن مسعود ، للأولى النصف ، والثانية السدس إذ لا يرث البنات ، وإن كثرن أكثر من الثلثين ، وللثالثة // الباقي ولو كثرن •] [5] •

٥٦٣

[هذا قول جماعة من الصحابة غير ابن عباس ، فإنه كان يقول للبنت النصف ، وليس للأخت شيء ، وما بقي فهو للعصبة ، وكذلك ليس للأخت شيء مع البنت ، وبنت الابن ، وما فضل عنها لم يكن لها ، وكان للعصبة عند ابن عباس ، وإن لم يكن عصبة رد الفضل على البنت أو البنات ، ولم يوافق ابن عباس أحدٌ على ذلك إلا أهل الظاهر ، وأنهم احتجوا بقوله تعالى ﴿ إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾ [6] ، فلم يورث الأخت إلا إذا لم يكن للميت ولد ، قالوا : ومعلوم أن الإبنة من الولد ، فوجب أن لا ترث الأخت مع وجودها كما لا ترث مع وجود الإبن •وحجة الجماعة السنة الثابتة من حديث ابن مسعود ، ولا يدخل النظر مع وجود الخبر ، فكيف وجماعة الصحابة يقولون بحديث ابن مسعود ، ولا حجة لأحد

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يموت ويترك بنتاً وأختاً عصبة، جـ ٤/ ٣٩٣ ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في بنت وأخت ، جـ ٢/٤٤٥
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب المشركة ، جـ ١ / ٤٢

(٢) في ب ، و ج : " وفي لفظ "•

(٣) ساقطة من الأصل •وما أثبته من ج •

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في رجل مات وترك ابنته وأخته ، جـ ٣٢٩/٧
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في بنت وأخت ، جـ٢ / ٤٤٥

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة •
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، الأخوات مع البنات ، جـ ٦ / ١٦٨

(٦) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) •

خالف السنة ٠ومن جهة النظر أن شرط عدم الولد في الآية إنما جعل شرطاً في فرضها الذي تقاسم به الورثة ، ولم يجعل شرطاً في توريثها ، فإذا عدم الشرط سقط الفرض ٠

ولم يمنع ذلك أن يرث بمعنى آخر [كما شرط] [1] في ميراث الأخ لأخته عند عدم الولد بقوله تعالى ﴿ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴾ [2] جعله شرطاً في ميراثه ، كما جعله شرطاً في ميراث الزوج النصف إذا لم يكن ولد ولم يمنع ذلك من إباحة [3] النصف مع البنت بالفرض ، والنصف بالتعصيب، إن كان عصبة لامرأته ٠] [4] ٠

[قال ابن عبد البر : ما ذكر مالك في ميراث الأخوة الأشقاء هو الذي عليه جمهور العلماء ، وهو قول علي ، وزيد ، وسائر الصحابة كلهم ، إلا ابن عباس فإنه كان [لا] [5] يجعل الأخوات عصبة البنات ، وإليه ذهب داود بن علي ، وطائفة ، قالوا : والنظر يمنع من توريث الأخوات مع البنات كما يمنع من توريثهن مع البنين ، [لأن] [6] الأصل في الفرائض تقديم الأقرب ، فالأقرب، ومعلوم [7] أن البنت أقرب من الأخت ، لأن ولد الميت أقرب إليه من ولد أبيه ، وولد أبيه ، أقرب إليه من ولد جده ، وهم يقولون بالرد على ذوي الفروض ٠وكان ابن الزبير يقول بقول ابن عباس ، حتى أخبره الأسود بقضاء معاذ وفي بعض الروايات "ورسول الله – ﷺ – حي " كما سلف ٠فرجع ابن الزبير إلى قول معاذ ٠وحديث معاذ من أثبت الأحاديث ٠] [8]

قال ابن حزم : وليس في الروايات عن الصحابة أنهم ورثوا الأخت مع البنت مع وجود عاصب ذكر فبطل أن يكون لهم متعلق بشيء منهما " [9] ٠

---

(١) في الأصل : " كانت " ، ولعل ما أثبته هو الصواب كما في نسخة : ج ، وابن بطال ٠

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) ٠

(٣) في ابن بطال : " أن يأخذ " ٠

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ٠
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٦٩

(٥) ساقطة من النسخ ٠وما أثبته من الاستذكار لابن عبد البر ، جـ١٥/٤١٧

(٦) في الأصل : " كان " ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته للسياق ، وكما في ابن بطال ، ونسخة ج ٠

(٧) في ب ، وج : " ومن المعلوم " ٠

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة للأب ، والأم ، جـ ١٥/٤١٧

(٩) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٢٥٨/٩

باب : ميراث الأخوة والأخوات

ذكر فيه حديث جابر - ﷺ - دخل عليّ رسول الله - ﷺ - وأنا مريض فدعا بوضوء ، فتوضأ ، ثم نضح علي من وضوئه ، قال : فأفقت فقلت : يا رسول الله : إنما لي أخوات ، فنزلت آية الفرائض " ،وقد سلف غير مرة ، وليس فيه أكثر من أن الأخوات يرثن ،

[وقام الأجماع على أن الأخوة والأخوات من الأبوين ، أو من الأب ذكوراً كانوا ، أو إناثاً لا يرثون مع ابن ، ولا مع ابن ابن ، وإن سفل ، ولا مع الأب [(١)]،

واختلفوا في ميراث الأخوات مع الجد على ما سلف في باب ميراث الجد ، وفي اختلافهم في ميراث الأخوة معه ،

فمن ورثهن معه جعله أخاً ، وأعطاه مثل ما أعطى الأختين ، ومن لم يورثهن وجعله أباً حجبهن به، وهو مذهب الصديق ، وابن عباس ، وجماعة كما سلف ،

ويرثن فيما عدا الجد ، والأب ، والإبن ، للواحدة النصف ، والاثنتين فصاعداً الثلثان ، إلا في المشرّكة ، وهي زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة ، أو لأب ، فللزوج نصف ، وللأم ثلث لعدم من يحجبها عنه ، وللجد سدس كذلك أيضاً ، وللأخت نصف ، ولعدم من يسقطها ومن يعصبها فإن الجد لو عصبها نقص حقه ،] [(٢)] فتعين الفرض لها فتعول إلى تسعة ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما أثلاثاً له الثلثان ، وقد أوضحت ذلك في شرح [فرائض] [(٣)] الوسيط ، وفي كتب الفروع أيضاً لاسيما شرح المنهاج فراجعه [(٤)] ،[وفرضها ابن بطال في زوج ، وأم ، وأخوة لأم، وأخوة أشقاء ،قال : فلم يفضل شيء على نصيب الأخ ، والأم ، والأخوة لأم ، فشرك بنو الأب والأم مع بني الأم في الثلث من أجل أنهم كلهم أخوة المتوفى لأمه ،وإنما ورثوا بالأم لقوله تعالى ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾ [(٥)] الآية ،

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٦٦

وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض : ٦٨

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأخوة ، والأخوات ،

(٣) في الأصل : " الفرائض " ،

(٤) لم أعثر على هذا الكتاب ،

(٥) سورة النساء ، آية رقم (١٢) ،

فكذلك شركوا في هذه الفريضة .

قال : وقد اختلف الصحابة في هذه المسألة .

فروي عن عمر ، وعثمان [وزيد] (١) أنهم قالوا : بالتشريك ، وهو قول مالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق (٢) .

وروي عن علي ، وأبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبي موسى أنهم لا يشركون الأخ للأب ، والأم ، مع الأخوة للأم ، لأنهم عصبة ، وقد [استغرقت] (٣) الفرائض المال ، ولم يبق منه شيء وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى ، وطائفة من الكوفيين] (٤) .

---

(١) في الأصل : " وزعم " .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة للأب والأم ، جـ ٤٢٢/١٥
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب في المشركة ، جـ ١ / ٤٠

(٣) في الأصل : " استغرقوا " ، وفي ابن بطال : " اغترقت " ، وفي الاستذكار .وما أثبته من ج .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأخوة والأخوات .
وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوة للأب ، والأم ، جـ٤٢٤/١٥

باب : ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ إلى آخر السورة

ذكر فيه حديث البراء - رضي الله عنه - قال : آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء ﴿ [يستفتونك][1] قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [2] الآية . هذا أحد الأقوال كما سلف في التفسير .وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن آخر آية نزلت ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾[3] وعنه ﴿ واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ﴾ [4] .وقوله [أن تضلوا ﴾ أي : لئلا تضلوا .

وقال البصريون : هذا خطأ لا يجوز إضماره // والمعنى عندهم كراهة أن تضلوا مثل ﴿ واسأل القرية ﴾ [5] ، ومعنى آخر يبين الله لكم الضلالة ، أي أن تفعلوا فعلكم كما تقول يعجبني أن تقوم أي قيامك .[واختلف العلماء في معنى الكلالة على أقوال سلفت .هي [6] من لا ولد له ولا والد ، وهذا قول الصديق ، وعمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعليه أكثر التابعين ، وهو قول الفقهاء بالحجاز والعراق] . [7] وقالت أخرى : هي من لا ولد له خاصة وروي عن ابن عباس [8] .وقالت أخرى : ما خلا الوالد ، رواه [9] شعبة عن الحكم بن عتيبه [10] .وقالت أخرى : إنها الميت نفسه سمي بذلك إذا ورثه غير والده وولده [11] .وقالت أخرى : هم الذين يرثون الميت إذا لم يكن فيهم والد ولا ولد [12] .وقالت أخرى : هي [13] الحي والميت جميعاً عن ابن زيد ، [14] .

٥٦٤

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج.

(٢) سورة النساء ، آية رقم (١٧٦) .

(٣) سورة التوبة ، آية رقم (١٢٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم (٢٨١) .

(٥) سورة يوسف ، آية رقم (٨٢) .

(٦) في ج :" فقالت طائفة " .

(٧) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الكلالة من هم ، جـ ٤٠٢/٧
ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .

(٨) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٩

(٩) في الأصل : " روى " ، والاستذكار لابن عبد البر ، جـ ٤٦٢/١٥

(١٠) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الكلالة من هم ، جـ ٤٠٣/٧

(١١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، جـ ٤٦١/١٥

(١٢) المصدر السابق نفسه ، ٤٦٠/١٥

(١٣) في ج : " ورثه " .

(١٤) انظر : جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٩

واختار [الطبري] (١) أنها ورثة الميت دون الميت ، واحتج بحديث جابر إنما يرثني كلالـه فكيف بالميراث ، وبحديث سعد : يا رسول الله " ليس لي وارث إلا كلاله " (٢) .
وقام الإجماع أن الأخوة المذكورين في هذه الآية في الكلالة هم الأخـوة لـلأب ، والأم ، أو لـلأب عند عدم الذين للأب ، والأم ، لإعطائهم فيها الأخـت النصـف وللأثنتـين (٣) فصـاعداً الثلثـين ، وللأخوة الرجال والنساء للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأنه لا خلاف في (٤) مـيراث الأخـوة لـلأم ، ليس هكذا ، وأنهم شركاء في الثلث الذكر والأنثى فيه سواء . وإجماعهم في الكلالة التي في أول السورة ، أن الأخوة فيها للأم خاصة لأن فريضة كل واحد منهما السدس ولا خلاف أن مـيراث الأخوة للأب ، والأم ليس كذلك] (٥) .

---

(١) في الأصل : " العكبري " ولعل الصواب ما أثبته ، كما في : ج ، وابن بطال .

(٢) انظر : جامع البيان في تأوي آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٣ / ٢٨٩

(٣) في ج : " الأختين " .

(٤) في ج : " أن ميراث الأخت لأم ليس هكذا " .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب قوله تعالى ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٦٧

باب : في ابني عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج قال علي - رضي الله عنه - : " للزوج النصف وللأخ من الأم[1] السدس ، وما بقي فبينهما نصفان "

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السالف ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر))وذكر قبله حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات،وترك مالاً فما له لموالي العصبة،ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه فلا دع له)) .

الشرح

أثر علي - رضي الله عنه - أخرجه يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن أوس بن ثابت ، عن حكيم بن عقال . قال أتي شريح في امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها " ، فأعطى الزوج النصف ، وأعطى الأخ من الأم ما بقي ، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب ، فقال : ادع لي العبد الأبظر* ، فدعي شريح ، فقال : ما قضيت ، أبكتاب الله ، أو بسنة رسول الله ، فقال : بكتاب الله ، قال : اين ؟ قال[2] : ﴿ وأولوا الأرحام ﴾[3] الآية قال علي : فهل قال: للزوج النصف ولهذا ما بقي ثم أعطى الزوج النصف ، والأخ من الأم السدس ، ثم قسم بينهما ما بقي .وأخبرنا سفيان بن سعيد ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي - رضي الله عنه - أنه أفتى في ابني عم أحدهما أخ لأم ، فقيل [له][4] إن عبدَ الله كان يعطي الأخ من الأم المال كله ، فقال : رحمه[5] الله إن كان لفقيهاً ، ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم

(١) في ج : " للأم " .
(٢) في الأصل : " قالوا " .وما أثبته من ج.
(٣) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .
(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج.
(٥) في ج : " يرحمه " .

* قال في الحاشية من نسخة الأصل : البظارة هنة ناتئة في الشفة العليا وهي الحِثْرَمَةُ مالم تطل ، فإذا طالت قليلاً فالرجل أبظر حينئذ ومنه قول علي - رضي الله عنه - ما قال والله أعلم .
لسان العرب لابن منظور ، جـ٤/٧٠ ، بظر .

قسمت ما بقي بينهما [١] ،وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في امرأة تركت ابني عم أحدهما زوجها ، والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد – رضي الله عنهما – للزوج النصف ، وللأخ من الأم السدس ، وهما شريكان فيما بقي ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها [٢] .] فقال كقول علي ، وزيد بن ثابت ، وهو قول المدنيين ، والثوري ، والأربعة ، [٣] ، وإسحاق .

وفيه قول ثان أن جميع المال للذي جمع القرابتين ، قاله عمر ، وابن مسعود ، قالا : في ابني عم أحدهما أخ لأم ، الأخ للأم أحق له السدس فرضاً ، وباقي المال تعصيباً ، وهو قول الحسن البصري ، وشريح ، وعطاء ، والنخعي ، وابن سيرين ، وإليه ذهب : أبو ثور ، وأهل الظاهر[٤]، ووقع لأشهب في كتاب ابن حبيب ، ابن العم إذا كان أخاً لأم يرث موالي أخيه لأمه دون بني عمه وأخوته لأبيه .] واحتجوا في الإجماع في أخوين شقيق ، ولأب ، أن المال للأول لأنه أقرب بأم ، فكذلك ابنا عم إذا كان أحدهما أخ لأم فالمال له قياساً على ما أجمعوا عليه من الأخوين .

واحتج الأول بأن أحدهما منفرد بكونه أخاً لأم ، فوجب أن يأخذ نصيبه ، ثم يساوى بينه وبين من يشاركه في قرابته ويساويه في درجته ، وإلى هذا ذهب البخاري ، واستدل عليه بقوله [عليه السلام] [٥] ((فماله لموالي العصبة)) وهم بنو العم .(وكذلك قال أهل التأويل في قوله

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في بني عم أحدهم الزوج ، جـ ٧ / ٣٣٢
وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج ، والأخر أخ لأم ، جـ ٦ / ٣٣٩ - ٣٤٠
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في ابني عم أحدهما زوج ، والآخر أخ لأم ، جـ٢/٢٤٧، وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم ، جـ١/٦٣

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في بني عم أحدهم أخ لأم ، جـ ٣٣١/٧
وانظر : سنن سعيد بن منصور ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ابني عم أحدهما أخ لأم ، جـ ٦٤/١

(٣) في ابن بطال : " وأحمد " .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال (بتصرف) ، باب ابني عم أحدهما أخ لأم ، والآخر زوج .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولاية العصبة ، جـ ٤٧٧/١٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ١٨٦

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

تعالى ﴿ وإني خفت الموالي من ورأي ﴾ (١) أنهم بنو العم)(٢) فسوى بينهم في الميراث ولم يجعل بعضهم أولى من بعض ٠وكذلك قوله ((ألحقوا الفرائض بأهلها)) أي أعطوا الزوج فريضته ، ولما لم يكن الزوج أولى من ابن عمه الذي هو أخ لأم إذ هوفي تعدده اقتسما (٣) ما بقي لأنه ليس بأولى منه فينفرد بالمال ٠

فإن احتجوا بقوله " فما أبقت " إلى آخره فهو دليلنا ، والباقي بعد السدس قد استوى // ٥٦٥ بعصبتهما (٤) فيه إذ وجد (٥) في كل واحد منهما [الذكورية] (٦) والتعصيب ٠

وقد أجمعوا في ثلاثة أخوة لأم أحدهم ابن عم ، أن للثلاثة الأخوة الثلث ، والباقي لابن العم ، ومعلوم أن ابن العم قد اجتمعت فيه القرابتان ٠

فصل

[قوله " فلا دعى له " إعرابها كما نبه عليه ابن بطال ، فلا دع له لأنها لام الأمر والأغلب من أمرها إذا اتصل بها واو ، أو فاء الإسكان ، ويجوز كسرها ، وهو الأصل في لام الأمر أن تكون مكسورة لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (٧)٠ قرئ بكسر اللام، وإسكانها وثبات الألف بعد العين في موضع الجزم ، والوقف يجوز تشبيها [لها] (٨) بالياء ، والواو ، أو أحدهما كما قال : ألم يأتيك والإيتاء تمني ، وكما قال : الآخر لم ينجو (٩) ولم يدع٠

وقال في الألف إذا العجوز عصت فطلق ، ولا ترضاها ولا علق ، وكما قال :

وتضحك مني شيخه عبشمية كأن لم ترى قبلي اسيراً يمانيا (١٠)

وكان القياس لا يرضها (١١)

---

(١) سورة مريم ، آية رقم (٥) ٠

(٢) ما بين القوسين ساقط من ج ٠
وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تفسير سورة مريم ، جـ ٩/ ٤٦

(٣) في ج : " فعودة لما اقتسما " ، وفي الأصل : " فعددة لا قسيما " ولعل ما أثبته هو الصواب ٠

(٤) في ابن بطال : " تعصيبهما " ٠

(٥) في الأصل : " واحد وجد " ولعل ما أثبته هو الصواب كما في ابن بطال ، ونسخة : ج

(٦) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٧) سورة الحج ، آية رقم (٢٩) ٠

(٨) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٩) في ابن بطال : " لم يهجوا " ٠

(١٠) لم أعثر على من قال هذا البيت ٠

(١١) في ج : " لا يعرضها " ٠

ولم يرو معنى قوله فلا داع له أي فادعوني له حتى أقوم بكله وضياعه] [١] .

وذكره ابن التين بلفظ : فلا داع له ، وكذا وقع في ابن بطال .

ثم قال : أعني ابن التين وصوابه فلا دع ، بحذف الألف ، وحذفها علامة الجزم بلام [٢] الأمر ، لأن كل فعل في آخره واو ، أو ياء ، أو ألف فجزمه بحذف آخره ، هذا هو المشهور من اللغتين ، ومن العرب من يجري المعتل مجرى الصحيح فيسكنه في موضع الجزم ، ويرفعه في موضع الرفع ، ثم ذكر الأبيات السالفة .

وفي رواية لابن كثير أنه " من يتقي ويصبر " بإثبات الياء وإسكان الراء [٣]

قيل وهو جار على هذا ، وأن الضمة مقدرة في الياء من يتقي فحذفت [٤] للجزم ، وتغير اللام من فلا دع بالإسكان والكسر كما سلف ، وهو الأصل في لام الأمر ، والياء إذا اتصلت بها مثل الواو .

فصل

والكل العيال والثقل قال تعالى ﴿ وهو كل على مولاه ﴾ [٥] والكل أيضاً اليتيم .

والضياع بالفتح أيضاً هو مصدر ضاع الشيء [٦] ضيعة وضياعاً ، أي هلك ، فهو على تقدير [٧] محذوف أي ذا ضياع ، والضياع بالكسر جمع ضيعة وهي العقار [٨] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ابني عم أحدهما أخ لأم ، والآخر زوج .

(٢) في ج : " لأنه مجزوم " .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، تفسير سورة يوسف ، آية رقم (٩٠) / جـ٥/١٨٦

(٤) في الأصل : " فحذف " .

(٥) سورة النحل ، آية رقم (٧٦) .

(٦) في ج : " يضيع " .

(٧) في ج : " حرف " .

(٨) انظر : الصحاح للجوهري ، باب العين ، ضيع ، جـ ٣ / ١٢٥٢ ، طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

باب : ذوي الأرحام

ذكر فيه حديث سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم ﴾ [١] . قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي – ﷺ – بينهم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي ﴾ [قال] [٢] نسختها ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ .

الشرح

[كذا وقع [٣] هنا ، والصوابُ أن المنسوخة ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ كما نبه [٤] عليه الطبري في رواية عن ابن عباس [٥] ، كما نبه عليه ابن بطال وغيره ، وأنه لما نزلت ، كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري ، دون ذوي رحمه ، للأخوة المذكورة فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسختها .] [٦] [وجمهور السلف [على] [٧] أن الناسخ لهذه الآية قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾[٨] .روى [هذا] [٩] عن ابن عباس، وقتادة ، والحسن ، وهو الذي أثبته أبو عبيد في ناسخه ومنسوخه [١٠] .وفيها قول آخر روي عن الزهري ،عن ابن المسيب قال : أمر الله [تعالى] [١١] الذين تبنوا غير أبنائهم في الجاهلية وورثوهم في الإسلام أن يجعلوا لهم نصيباً في الوصية،ويرد الميراث إلى ذي الرحم والعصبة [١٢] .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٣٣) .
(٢) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .
(٣) في ج : " هذا " .
(٤) في ج : " بينه " ، وفي ابن بطال : " بين " .
(٥) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٤ / ٥٢
(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ذوي الأرحام .
وفيه زيادة : " فدلت هذه الرواية أن الآية الناسخة ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ والمنسوخة ﴿ والذين عاقدت أيمانكم ﴾ .
(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .
(٨) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .
(٩) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .
(١٠) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة البقرة ، جـ ٤ /٥٢
(١١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .
(١٢) انظر : جامع البيان من تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ ٤ / ٥٥

وقالت طائفة : قوله تعالى ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ [١] محكمة . وإنما أمر الله المؤمنين أن يعطوا الحلفاء انصباءهم من النُصرة ، والنصيحة ، والرفادة ، وما أشبه ذلك دون الميراث [٢].

ذكره أيضاً الطبري عن ابن عباس ، وهو قول مجاهد ، والسُدي وسلف طرف من ذلك في التفسير .

وقد اختلف السلف فمن بعدهم في توريث ذوي الأرحام وهم الذين لا سهم [لهم] [٣] في الكتاب والسنة ، من قرابة الميت ، وليس بعصبة .

وهم عشرة أصناف : أبو الأم ، وكل جد وجدة ، ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الأخوة لأم ، والعم لـلأم ، وبنات الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات، والمدلون بهم من الأولاد .

فقالت طائفة : إذا لم يكن [٤] للميت وارث له فرض مسمى فماله لموالي العتاقة الذين اعتقوه فإن لم يكن فبيت المال ، ولا يرث من لا فرض له من ذوي الأرحام .

روي هذا عن الصديق ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، ورواية عن علي ، وهو قول أهل المدينة ، الزهري ، وأبي الزناد ، وربيعة ، ومالك .

روي عن مكحول ، والأوزاعي ، وبه قال الشافعي .] [٥] .

واختلف زيد ، ومالك في أم أبي الأب ، فورثها زيد ، ولم يورثها مالك .

وكان عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاذ ، وأبو الدرداء ، وأبو ثور ، يورثون ذوي الأرحام ، ولا يعطون الولاء مع الرحم شيئاً .

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٣٣) .

(٢) في ج : " يوصى لهم " .

(٣) في الأصل : " له " . وما أثبته من ج.

(٤) في ج : " ما لم " .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ذوي الأرحام

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في العمة ، جـ ١٥/ ٤٧٠

وباب من لا ميراث له ٤٨٠/١٥

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ ٦ / ٢٢٩

وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ، تفسير سورة النساء ، جـ٤/٥٤

٥٦٦ واختلف في ذلك على علي كذا في كتاب // ابن بطال ، وهي مروية عنه من طريق الحسن بن عُمارة [(١)] أحد الهلكى عن الحكم ، ولم يسمع من علي شيئاً .

والرواية عن عمر ، رواها زياد بن أبيه ، وزياد ، والحسن ، وبكر بن عبد الله ، وإبراهيم ، ولم يسمعوا منه . وروى عبد الله بن شداد ، والزهري ، أنه - عليه السلام - قال : ((الخالة والدة)): وهذا مرسل [(٢)] وبتوريثهم قال ابن أبي ليلى ، والنخعي ، وعطاء ، وجماعة من التابعين ، وهو قول الكوفيين ، وأحمد ، وإسحاق [(٣)] .

قال ابن عبد البر : وإليه ذهب سائر الصحابة ، غير زيد ، كلهم من كانوا ، وبذلك قال فقهاء الأمصار ، والعراق ، والكوفة ، والبصرة ،وجماعة من العلماء في سائر الآفاق ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [(٤)] قالوا : وقد اجتمع فيه [(٥)] شيئان ، القرابة والإسلام ، فهو أولى ممن له سبب واحد ، وهو الإسلام، وقاسوا ابنة الإبن على الجدة التي وردت فيها السُنة لأن كل واحد يدلي بأبي وارثه[(٦)]. وفي أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجة ، من حديث المقدام بن معدي كرب ، ((الخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه)) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وقال على شرط الشيخين .

---

(١) الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي ، مولاهم الكوفي أبو محمد قاضي بغداد ، متروك من السابعة ، مات سنة (١٥٣هـ) .
انظر : تهذيب التهذيب ، جـ ٢ / ٢٦٣ ، والتقريب : ١٦٢

(٢) انظر : المعجم الكبير للطبراني ، جـ ٢٤٢/١٧
قال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، والثوري ، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات . كتاب النكاح ، باب الحضانة ، جـ ٤ / ٥٩٣
وسئل عنه الدارقطني في العلل فقال : تفرد به محمد بن حرب النشائي، عن أبي عباد ، يحيى بن عباد، عن قيس ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود ، ورفعه ، وغيره لا يرفعه ، والموقوف هو الصواب ، جـ ٦ / ١٩٤

(٣) نقله من ابن بطال ، باب ذوي الأرحام .

(٤) سورة الأنفال ، أية رقم (٧٥) .

(٥) في ج : " فيهم " .

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب من لا ميراث له ، جـ ٤٨١/١٥- ٤٨٤

وخولف ، قال البيهقي : كان يحيى بن معين يضعفه ، ويقول ليس فيه حديث قوي [١] .
وفي الترمذي محسناً ، عن عمر مرفوعاً ((الخال وارث من لا وارث [له])) [٢] [٣] .
وأخرجه النسائي من حديث عائشة – رضي الله عنها – [٤] ، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاووس ، عنها ، [٥]
وأخرجه الدارقطني ، من حديث أبي عاصم موقوفاً ، قال : قيل له عن رسول الله – ﷺ –

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، جـ ٣ / ٣٢٠
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، توريث الخال ، جـ ٤ / ٧٦
وابن ماجة ، في السنن ، أبواب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ ٢ /١٢٣
والطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ، جـ ٤ /٣٩٨
وابن حبان في صحيحه ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام، جـ ٣٩٧/١٣
والحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤، ٣٤٤ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ، جـ ٢١٤/٦
قال البيهقي : كان يحيى بن معين يبطل حديث " الخال وارث من لا وارث له " يعني حديث المقدام ، وقال : ليس فيه حديث قوي ، قال الشيخ : وروي من وجه آخر أضعف من ذلك .
قال ابن حجر : في التلخيص الحبير ، بعد أن ذكر من خرجه قال : وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، جـ ٣ / ٨٠
وقال الألباني : حسن صحيح .
وانظر : صحيح ابن ماجة ، جـ ٢ / ١١٨ ، والإرواء ، جـ ١ / ١٣٨-١٣٩

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ، جـ ٤ / ٣٦٧
وقال أبو عيسى : وفي الباب عن عائشة والمقدام بن معدي كرب ، وهذا حديث حسن صحيح
وابن ماجه في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ ٤ / ١٢٣

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة في توريث الخال ، جـ ٤ / ٧٦

(٥) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، جـ ٢٨٥/١٠

فسكت فقال له الشاذكوني : عن رسول الله - ﷺ - فيسكت [١] .

ورفعه [٢] أيضاً عن ابن جريج عبد الرزاق ، وروح .

ومن حديث ليث عن ابن المنكدر ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً مثله [٣] .

وعند عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده ، مثله .

وعند عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع ابن حبان ، أن النبي - ﷺ - ((ورث الدحداحة)) [٤]

واسع أثبت أحمد صحبته . [٥]

قال الشافعي : وثابت بن الدحداحة توفي يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض [٦] .

[وحجة من لم يورثهم أن الله تعالى قد نسخ الموارثة بالحِلف ، والمؤاخاة ، والهجرة بقوله ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ [٧] .

---

(١) انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض، جـ ٢/٨٥
والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ ١٣ /٣٩٧
والبغوي في شرح السنة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ذوي الأرحام ، جـ ٨ / ٣٥٧
والحديث حسنه الترمذي .
وحسنه أبو زرعة ، انظر : العلل لابن أبي حاتم ، جـ ٢ / ٥٠
وقال ابن حجر في التلخيص : قال البزار : أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل ، قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ، جـ ٣ / ٨١ /وقال في الفتح : حديث حسن ، جـ ١٢/ ٣١
وصححه الألباني في الإرواء ، جـ ٦ / ١٣٧

(٢) في ج : " ووثقه " . (٣) انظر : سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٨٦

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة وميراث القرابة ، جـ ٢٨٤/١٠

(٥) واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري ، ذكره البغوي في الوحدان ، وقال : سكن المدينة في صحبته مقال.
قال العدوي : إنه شهد بيعة الرضوان مع أخيه سعد بن حبان ، والمشاهد بعدها ، وقتل يوم الحرة قاله ابن الدباغ . انظر : أسد الغابة لابن الأثير ، جـ ٤ / ٦٥٤

(٦) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ذوي الأرحام والرد ، جـ ٥ / ٨١

(٧) سورة الأنفال ، آية رقم (٧٥) .

وإنما عني بهذه الآية من ذوي الأرحام من ذكرهم في كتابه من أهل الفرائض المسماة لا جميع ذوي الأرحام ، لأن هذه الآية الكريمة مجملة ، جامعة .

والظاهر لكل ذي رحم قرب أو بَعُدَ .

وآيات المواريث مفسرة ، والمفسر يقضي على المجمل ويبينه فلا يرث من ذوي الأرحام إلا من ذكر الله في آية المواريث .] [١] .

[قالوا : وقد جعل الشارع الولاء نسباً ثابتاً أقامه مقام العصبة ، فقال ((الولاء لمن أعتق)) [٢] وقال : ((الولاء لحمة كلحمة النسب)) [٣] . ونهى عن بيع الولاء وعن هبته [٤] .

وأجمعت الأمة أن المولي المعتق يعقل عن مولاه الجنايات التي تحملها العاقلة ، وأقاموه مقام العصبة، فثبت بذلك أن حكم المولى حكم ابن العم ، والرجل من العشيرة ، فكان أحق بالمال من ذوي الأرحام الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب فرائض ، لأنه - عليه السلام - قال : ((من ترك مالاً فلعصبته)) [٥][٦] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ذوي الأرحام .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، جـ ٥ / ١٩٥٩
ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، جـ ٢ / ١١٤١

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب البيع المنهي عنه ، جـ ١١/ ٣٢٥
والحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٤١ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : بالدبوس ، وعبد الرزاق في المصنف ، كتاب الولاء ، جـ ٩/٥
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، باب من أعتق مملوكاً له ، جـ ٢٩٢/١٠ ، وقال : قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب هذا الحديث ، هذا خطأ ، لأن الثقات لم يروه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلاً .
والحديث صححه الألباني ، انظر : الإرواء ، جـ ٦ / ١٠٩

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، جـ ٢ / ٨٩١
ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب النهي عن بيع الولاء وهبته ، جـ٢ / ١١٤٥

(٥) في ج : " فهو للعصبه " .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ : " من ترك مالاً فلورثته" ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ذوي الأرحام ، جـ ٣ / ٣٢٠، والنسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٧٦
وابن ماجة في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، جـ٢ / ١٢٣ ===

(وأجمعوا أن ما فضل من المال عن أصحاب الفرائض فهو للعصبة) [١] ، وأن من لا سهم له في كتاب الله من ذوي الأرحام لا ميراث له مع العصبة ثم حكموا للمولى بحكم العصبة فثبت بذلك أن ما فضل عن أصحاب الفروض [٢] يكون له لأنه عصبة .

وأجمعوا أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه ، ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له فأقاموه مقام العصبة فصار هذا أصلاً متفقاً عليه .

واختلفوا في توريث من لا سهم له في كتاب الله وليس بعصبة من ذوي الأرحام فيكتفى بما أجمع عليه مما اختلف فيه .] [٣]

وفي صحيح الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : " أقبل رسول الله – ﷺ – على حمار فلقيه رجل فقال : يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : ((اللهم رجل ترك عمته وخالته ، لا وارث له غيرهما ثم قال : أين السائل ؟ فقال هاأنذا قال : ((لا ميراث لهما)) رواه الحاكم . وقال صحيح الإسناد فإن عبد الله بن جعفر المديني وإن شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس مما يترك حديثه وقد صح بشواهده . [٤]

قلت : ولا أعلم أحداً احتج بعبد الله هذا [٦] .

وفي مصنف عبد الرزاق عن معمر ، عن زيد بن أسلم وصفوان بن سُليم نحوه [٧] .

=== وأخرجه مسلم في صحيحه ، بلفظ : " وأياكم ما ترك مالاً فليؤثر به عصبته من كان " ، كتاب الفرائض ، باب من ترك مالاً فلورثته ، جـ ٣ / ١٢٣٨

(١) ما بين القوسين ساقط من : ج

(٢) في ابن بطال : " الفرائض " .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ذوي الأرحام .

(٤) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٣٤٣

قال الذهبي : " ولا أحتج به أحد " .

وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الفرائض ، باب في الخالة والعمة ، من كان يورثهما ، جـ ٣٣٧/٧

وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ، جـ ٤ / ٣٩٦

(٦) في الأصل " وابنه هذا ".وانظر : المستدرك للحاكم ، كتاب الفرائض ، جـ ٤/ ٣٤٣ وما أثبته من ج

(٧) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب الخالة والعمة ، وميراث القرابة ، جـ ٢٨١/١٠

وروى يزيد بن هارون ، عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، ومحمد بن عبد الرحيم بن المختار عن زيد ، وعطاء بن يسار قال : أتى رجل رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله إن رجلاً هلك وترك عمته وخالته ، وانطلق يقسم ميراثه فتبعه رسول الله - ﷺ - على حمار فقال: ((يا رب رجل ترك عمته وخالته ثم سار هنيهة ثم قال : لا أرى ، ينزل على شيء لا شيء لهما))[1] ٠ولأبي داود : ركب - عليه السلام - إلى قباء يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل الله عليه لا ميراث لهما ولكن يرثون للرحم ٠

وأسنده مسعدة بن اليسع وهو متروك عن محمد بن عمر ، وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - في أنه لا شيء لهما والصواب الإرسال ٠ [2]

تنبيه :

حاصل ما حكيناه ذكر قولين البدآة بالولاء بعد الفروض ثم يثبت المال دون ذوي الأرحام والبدآة بالرحم على الولاء ٠

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، جـ ٦ / ٢١٢
وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، الفرائض ، باب مواريث ذوي الأرحام ، جـ ٣٩٦/٤

(٢) انظر : المراسيل لأبي داود ، ما جاء في الفرائض : ١٩١ ، وقال أبو داود : لا سهم لهما ، ولكن يورثون للرحم٠
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من لا يرث من ذوي الأرحام ، جـ ٦ / ٢١٣
والدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٨٠
وقال الدارقطني : وكذلك رواه عبد الوهاب الثقفي ، وغيره ، عن محمد بن عمرو ، ورواه مسعدة بن اليسع ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ووهم فيه ، والأول أصح ٠
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير : أخرجه أبو داود في المراسيل ، والدارقطني من طريق الدراوردي، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلاً ٠
وأخرجه النسائي من مراسيل زيد بن اسلم ٠
ووصله الحاكم في المستدرك بذكر أبي سعيد ، وفي إسناده ضعف ٠
ووصله الطبراني في الصغير أيضاً ، من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي ، شيخه، وليس في الإسناد من ينظر حاله غيره ٠
التلخيص ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٨

وحاصل ما حكاه ابن التين ثلاثة أقوال //

الأول : وهو قول مالك والشافعي ٠

والثاني : وهو قول جماعة من التابعين ٠

ثالثها : قول أهل العراق إلا قليل منهم ، والحسن يورث ، مولى العتاقة ، دون ذوي الأرحام وهو راجع إلى ما ذكرناه ، قال : وكل من ورث الرحم الذي لم يسم له فريضة لا يورثه مع رحم سمي له فريضة ، ولو قلت وهو أولى برد [1] الفضل وإلا فيورثون مع من لم يسم لهم فريضة جميع المال ، وإن كان واحداً ذكراً كان ، أو أنثى فيرث رحمه ، قربت أو بعدت لا يختلفون في ذلك [2] ٠

واحتج من لم يورث بأن كل أنثى لم ترث مع أخيها لم ترث إذا انفردت أصله بنت المولى ، ولأن المولى المنعم مقدم على ذوي الأرحام ، دل على أنه لاحق لهم في الإرث ، لأن الولاء لا يتقدم [على] [3] النسب وهذا ظاهر على رأي أبي حنيفة ، وأصحابه ، لا على رأي الصديق وابن مسعود لأنهما يقدمان ذوي الأرحام على مولى العتاقة [4] ٠

---

(١) في الأصل " رد " ، ولعل ما أثبته الصواب ٠ وهو من ج ٠

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ٢٣٨

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) انظر : الإشراف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب المواريث والفرائض ، جـ ٢ / ٣٢٨

باب ميراث الملاعنة

حدثنا يحيى بن قَزَعة [(١)] ، حدثنا مالك ، عن نافع ،عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله – ﷺ – وانتفى من ولدها ، ففرق النبي – ﷺ – بينهما ، [وألحق الولد بالمرأة] [(٢)].

الشرح

في الباب أحاديث ليست على شرطه منها ما روى أبو داود من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : ((جعل النبي – ﷺ – ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها)) [(٣)] ومن حديث واثلة مرفوعاً: ((تحوز المرأة ثلاثة مواريث ، عتيقها ، ولقيطها ، وولدها [الذي][(٤)] لاعنت عليه)) وإسنادهما ضعيف [(٥)] ،وقال البيهقي في الثاني ليس بثابت [(٦)] ، وروى مكحول عن رسول الله – ﷺ – مثله [(٧)].

---

(١) في ج : " فرعه " .　　(٢) ساقطة من الأصل ،وما أثبته من ج.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، جـ ٣ / ٣٢٥
والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٦ / ٢٥٩
وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، جـ ٢ / ٥٦٢

(٤) في الأصل : " التي " . وما أثبته من ج .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، جـ ٣ / ٣٢٥
والترمذي في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ، جـ ٤ / ٣٧٣
وقال: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب .
وابن ماجة في السنن ، أبواب الفرائض ، باب تحرز المرأة ثلاث مواريث ، جـ ٢ / ١٢٣
والنسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٤ / ٧٨
وانظر : شرح السنة للبغوي، كتاب الفرائض ، باب الرجل يموت ولا وارث له ، جـ ٨ / ٣٦٢
والحديث ضعفه الألباني . انظر : الإرواء ، جـ ٦ / ٢٤ ، وضعيف سنن أبي داود : ٢٨٧

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٢٥٩/٦

(٧) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابن الملاعنة ، جـ ٣٢٥/٣
وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٢ / ٤٦٠

وروى أحمد أن [١] عبد الله بن عبيد [٢] بن عُمير كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة لمن قضى به رسول الله - ﷺ - فكتب إليه إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه هي بمنزلة أبيه وأمه [٣] .

قال البيهقي : رواه حماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند ، عن عبد الله بن عبيد ، عن رجل من أهل الشام أنه - عليه السلام - فذكره .قال البيهقي : وهذا والذي قبله منقطع ولفظه مختلف فيه[٤] .قال مالك : وبلغني أن عروة كان يقول في ولد الملاعنة ، وولد الزنا إذا مات ورثت أمه حقها في كتاب الله ، وأخوته لأمه حقوقهم ، ويورث البقية مولى أمه إن كانت مولاة ، وإن كانت عربية، ورثت حقها ،وورث أخوته لأمه حقوقهم ، وكان ما بقي للمسلمين [٥] .

قال مالك : وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك . قال : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا[٦] .

قال ابن عبد البر : هذا مذهب زيد بن ثابت ، يورث من ابن الملاعنة ، كما يورث من غيرها ، ولا يجعل عصبة أمه منه ، ويجعل ما فضل عن أمه لبيت مال المسلمين ، إلا أن يكون أخوة لأم فيعطون حقوقهم منه ، كما لو كان ابن غير ملاعنة ، والباقي في بيت المال . فإن [٧]كانت أمه [مولاة] [٨] جعل الباقي من فرض ذوي السهام لمولى الأم ، فإن لم يكن لها مولى [حي] [٩] جعل

---

(١) في ج : " بن " .   (٢) في ج : " عتبه " .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٢٥٩/٦

وانظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ومن عصبته، جـ ٧ / ٣٧٠

وانظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث ابن الملاعنة ، جـ ٢ / ٤٥٩

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، جـ ٦ / ٢٥٩

(٥) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، وولد الزنا ، جـ٥٣٧/٢

وانظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، وولد الزنا ، جـ٥١٠/١٥

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ، جـ٥١١/١٥

(٧) في ج : " فلو " .   (٨) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

في بيت المال ٠وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في ذلك مثل قول زيد ٠

[وبه] [١] قال جمهور أهل المدينة : ابن المسيب ، وعروة ، وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ،وأصحابهم ، وأبو ثور ، وأهل البصرة ، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه ، وأهل البصرة ، يجعلون ذوي الأرحام أولي من بيت المال ، فيجعلون ما فضل عن فرض أمه واخوته ، رداً على أمه ، وعلى أخوته ، إلا أن تكون مولاة فيجعلون ما فضل [فيكون الفاضل] [٢] لمواليها ٠

أما علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، فإنهم جعلوا عصبته عصبة أمه [٣] ٠

[ذكر أبو بكر عن وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي ،عن علي ، وعبد الله أنهما قالا : في ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه (يرثهم ويرثونه وهو قول إبراهيم ، والشعبي [٤]) [٥] ٠

وحدثنا وكيع ، حدثنا موسى بن عُبيدة ، عن نافع ، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : ((ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه ، وهو قول إبراهيم والشعبي)) [٦] ٠

وروي عن علي ، وابن مسعود أيضاً أنهما كانا يجعلان أمه عصبة فتعطى المال كله ، فإن لم يكن له أم فماله لعصبتها ، وبه قال : الحسن ، ومكحول ، ومثل ذلك عن الشعبي ، وقتادة ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، والحكم، وحماد ، والثوري ، وابن حيّ ، ويحيى بن آدم ، وشريك ، وأحمد بن حنبل] [٧] ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) لعلها زائدة ، فليس لها معنى ، وفي ج : إلا أن تكون مولاة فيكون الفاضل لمواليها ٠

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ، جـ٥١١/١٥ ، وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض، جـ ٦ / ٢٦١

(٤) ما بين القوسين ساقط من : ج

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في ابن الملاعنة إذا ماتت أمه من يرثه ، ومن عصبته ، جـ ٣٧٠/٧

(٦) المصدر السابق نفسه ٠

(٧) ما بين المعكوفين نقله من الاستذكار لابن عبر البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة ، وولد الزنا ، جـ ٥١٢/١٥

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٢٦٠

وانظر : الإشراف لعبد الوهاب المالكي ، كتاب المواريث والفرائض ، جـ ٢ / ٣٣٤

[وعن عمر بن الخطاب أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه ٠

وعن الشعبي قال : سألت بالمدينة كيف فعل رسول الله - ﷺ - بولد الأمة [١] قيل : ألحقه بعصبة أمه ٠

وعنه قال : بعث أهل الكوفة إلى أهل الحجاز زمن عثمان - رضي الله عنه - رجلاً يسأل عن ميراث الملاعنة ، فجاءهم الرسولُ فأخبر أنه لأمه وعصبتها ٠

وقال ابن عباس : عن علي أنه أعطى ابن [٢] الملاعنة الميراث وجعلها عصبته ٠

قال أبو عمر [٣] : والرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض ٠

وقد روى خلاس عن علي - رضي الله عنه - في ابن الملاعنة مثل قول زيد ما فضل عن أمه ، وأخوته في بيت المال وأنكروها على خِلاس [٤] ، ولخلاس عن علي - رضي الله عنه - أخبار في كثير منها نكارة عند العلماء] [٥] ٠

[وقال ابن المنذر : لما ألحق الشارع ابن الملاعنة بأمه ونفاه عن أبيه ثبت أن لا عصبة له فلا وارث له من قبل أبيه ٠

قال غيره : فإذا توفي ابن الملاعنة فلا يرثه إلا أمه ، وأخوته لأمه خاصة ، أو أخ معه // ولدا في بطن يكون عصبته [٦] ، فإن فضل شيء فلموالي أمه إن كانت معتقة ٠ وكذلك لو كانت وحدها ٥٦٨

---

(١) في ج : " الملاعنة " وفي الاستذكار ٠ (٢) في ج : " أم " ٠

(٣) في ج : " ابن عمر " ٠

(٤) خلاس ، بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام بن عمرو الهجري البصري ، روى عن علي وعمار بن ياسر ، وعائشة ، قال الإمام أحمد : روايته عن علي من كتاب وقال أيضاً : لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ، وقال أيضاً : كانوا يخشون أن يكون خِلاس يحدث عن صحيفة الحارث الأعور ، وثقه ابن معين وأبي داود ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ولم أرى بعامة حديثه بأساً ، حديثه في صحيح البخاري مقروناً بغيره ، مات قبل المائة ٠
انظر : التهذيب ، جـ ٣ / ١٥٢

(٥) ما بين المعكوفين نقله من الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ، جـ ١٥/٥١٤

(٦) في ج : " له في المشهور من مذهب مالك بخلاف توؤم الزانية لم يختلف فيه أنهما يتوارثان من قبل الأم خاصة واختلف في توؤم المغتصبة والمسه والملاعنة هل يتوارثان من قبل الأب والأم أو من قبل الأم==

أخذت الثلث وما بقي لمواليها ، فإن كانت عربية فالفاضل لبيت المال هذا قول زيد ، ومن سلف[١] .ثم روي عن علي وابن مسعود أن ما بقي لعصبة أمه ، إذا لم يخلف ذا رحم له [سهم] [٢] فإن خلفه جعل فاضل المال رداً عليه ، وحكي عن علي أيضاً أنه ورث ذوي الأرحام برحمهم ولا شيء لبيت المال ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وأصحابه .] [٣] .[ومن قال بالرد يرد الباقي على أمه ، وجعل ابن مسعود عصبته أمه كما سلف ، فإن لم يكن الأم ، فعصبتها هم [٤] عصبة ولدها ، وإليه ذهب الثوري ، وهذا الاختلاف إنما قام من قوله - عليه السلام - ((وألحق الولد بالمرأة)) لأنه لما [ألحقه بها] [٥] قطع نسب أبيه فصار كمن لا أب له من أولاد الفيء الذين لم يختلف أن المسلمين عصبتهم (إذ لا تكون العصبة من قبل الأم وإنما تكون من قبل الأب) [٦] .

ومن قال : معنى [قوله] [٧] ألحق الولد بالمرأة أي أقامها مقام أبيه ، فهؤلاء جعلوا عصبة أمه [٨] عصبة له ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، واحتجوا بالحديث الذي جاء أن الملاعنة بمنزلة أبيه وأمه " وليس فيه حجة ، لأنه [٩] إنما هي بمنزلة أبيه وأمه ، في تأديبه ، وما أشبه ذلك مما لا يتولاه أبوه ، فأما الميراث فلا ، لأنهم أجمعوا أن ابن الملاعنة لو ترك أمه وأباه ، كان لأمه السدس ، ولأبيه ما بقي ، فلو كانت بمنزلة أبيه وأمه في الميراث لورثت [سدسين] [١٠] بالأمومة وبالأبوة .وأبو حنيفة جعل الأم كالأب ، فرد عليها ما بقي لأنها أقرب الأرحام إليه . وقول أهل المدينة أولى بالصواب كما قاله ابن بطال ، لأنه معلوم أن العصبات من قبل الآباء ومن أدلى بمن لا تعصيب له لم يكن له تعصيب .] [١١].

=== خاصة والتزم بعضهم أن يتوارث توؤم الزانية من قبل الأب والأم ، قياساً على توؤم المغتصبة ، قال لأن التطوع بالزنا والإكراه سواء .

(١) انظر: الإقناع لابن المنذر ، كتاب الفرائض ، باب جامع المواريث ، جـ ١ / ٢٨٨

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الملاعنة .

(٤) في ج : " هي " .

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، انظر نسخة : ج ، وابن بطال .

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٨) في ج : " أبيه " .

(٩) أي ابن بطال : " لأنها " .

(١٠) في الأصل : " سدس " ، ولعل الصواب ما اثبته كما في نسخة : ج ، وابن بطال .

(١١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الملاعنة .

باب : الولد للفراش حرة كانت أو أمة

ذكر فيه حديث عتبة وقد سلف .

وحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((الولد لصاحب الفراش)) .

[وعند جمهور العلماء أن الحرة تكون فراشاً بإمكان الوطء ، ويلحق الولد في مدة تلد في مثلها وأقل ذلك ستة أشهر ، وشذ أبو حنيفة فقال : إذا طلقها عقب النكاح من غير إمكان وطء فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ، فإن الولد يلحقه .

احتج أصحابه بحديث الباب ((الولد للفراش)) .

قالوا : وهذا الاسم كناية عن الزوج . [1]

وقال جرير :

باتت تعانقه وبات فراشها   خلق العباة في [الدماء] [2] قتيلا

يعني زوجها كذا أنشده أبو علي الفارسي ، فإذا كان الفراش الزوج فإنه يقتضي وجوده لا إمكان الوطء .] [3] .

[وحجة الجمهور أن الفراش وإن كان يقع على الزوج فإنه يقع على الزوجة أيضاً لأن كل واحد منهما فراش لصاحبه .

حكى ابن الأعرابي أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة ، وهي الفراش المعروف، فمن ادعى أن المراد الرجل دون المرأة فعليه البيان ، والفراش هنا إنما هو كناية عن حالة الافتراش ، فالمرأة شبيهة [4] بالفراش لأنها تفترش فكأنه – عليه السلام – أعلمنا أن الولد لهذه الحالة التي فيها الافتراش فمتى لم يمكن حصول هذه الحالة لم يلحق الولد ، فمعنى قوله " الولد

---

(١) انظر : لسان العرب ، جـ ٦ / ٣٢٦ ، مادة " فرش " .
والنهاية لابن الأثير ، مادة فرش، جـ ٣ / ٤٣٠

(٢) في الأصل : " الدنيا " ،/ وفي الفتح : " بالبلاء تقيلا " .رجعت إلى ديوان جرير ، فلم أعثر عليه.

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الولد للفراش ، حرة كانت أو أمة .
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٨ / ١٨٣، وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقي الشبهات ، جـ١٠/٥٥

(٤) في ج : " مشبهة " وفي ابن بطال

للفراش " أي لصاحب الفراش كما جاء في حديث أبي هريرة في الباب [1] ،] [2]

[وما ذهب [إليه] [3] أبو حنيفة خلاف ما أجرى الله العادة [4] في أن الولد إنما يكون من ماء الرجل وماء المرأة ، كما أجرى الله العادة أن المرأة لا تحمل وتضع في أقل من ستة أشهر ، فمتى وضعته لأقل منها لم يلحق به لأنها وضعته لمدة لا يمكن أن يكون فيها ، وأمّا الأمة عند مالك ، والشافعي فإنها تصير فراشاً لسيدها بوطئه لها أو بإقراره أنه وطئها ، ولهذا حكم عمر بن الخطاب ، وهو قول ابن عمر ، فمتى أتت بولد لستة أشهر من يوم وطئها ثبت نسبه منه ، وصارت به أم ولد له ، وله أن ينفيه إذا ادعى الاستبراء ، ولا يكون فراشاً بنفس الملك دون الوطء عند مالك ، والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يكون فراشاً بالوطء ولا بالإقرار به أصلاً ، فلو وطئها [5] أو أقر بوطئها فأتت بولد لم يلحقه وكان مملوكاً له ، وأمه مملوكة ، وإنما يلحقه ولدها إذا أقر به وله أن ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج أن يدعي استبراء [6] ،] [7] ،

[وذكر الطحاوي عن ابن عباس أنه كان يطأ جارية له فحملت فقال : ليس الولد مني إني أتيتها إتياناً لا أريد به الولد ، [8]

وعن زيد بن ثابت مثله ، وقولهم خلاف حديث الباب في ابن وليدة زمعة [لأن ابن زمعة] [9] قال : هذا أخي ولد على فراش أبي فأقره الشارع ، ولم يقل الأمة لا تكون فراشاً ثم قال - ﷺ -: ((الولد للفراش)) ، وهذا خطاب خرج على هذا السبب ،

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة " فرش ": جـ ٦ / ٣٢٦

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ،

(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ،

(٤) في ج : " للعادة به من أن " ،

(٥) في ج : " ما به سنة " ، وفي ابن بطال ،

(٦) في ج : " الاستبراء " ،

(٧) ما بين المعكوفين نقله بالنص عن ابن بطال ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ،
وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ٨/١٨٤
وانظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، جـ١٠/٥٦

(٨) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب العتق ، باب الأمة يطؤها مولاها ثم يموت ، جـ٣/١١٧

(٩) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج ،

وقد سلف أن الفراش كُني به عن الافتراش الذي هو الـوطء ، وقـد حصـل في الأمـة فوجـب أن يلحق به الولد ، وأيضاً فإن العاهر لما حصل لـه الحجـر ، دل علـى أن غـير العـاهر بخلافـه ، وأن النسب له ألا ترى [١] أنه في الموضع الذي يكون عـاهراً تسـتوي فيـه الحـرة والأمـة ، فوجـب أن يستوي حالهما في الموضع الذي يكون ليس بعاهر .

ومن أطـرف شيء أنهم يجعلون نفس العقد في الحـرة فراشـاً ، ولـم يـرد فيـه خبر ، ولا يجعلـون الوطء

في الإماء فراشاً وفيه ورد الخبر، فيشكون في الأصل،ويقطعون على الفرع.قاله ابن بطال//][٢] . ٥٦٩

فصل

"[٣] هو لك يا عبد بن زمعة يقرأ برفع عبد ونصبه ومعناه أنه يكون لك أخاً على دعـواه [٤] وإنما استلحق على فراش أبيه لأنه قبل وطئه إياها كـان مشـهراً غـير خفـي بالمدينـة أو أمـره [٥] بذلـك وأمره بالاحتجاب في حق سودة [٦] للاحتياط .

واحتج به محمد على ابن الماجشون الذي لم يجعل الزنا سبباً [٧] من الحـرة فقـال يجوز أن يـتزوج ابنته مـن زنـاه فكمـا قـال – عليه السلام – [٨] ((احتجبي منـه)) لمـا رأى مـن شـبهه بعتبـة " [٩] [دل][١٠] أن له حرمة [١١] .

---

(١) في ج :" تراه " وفي ابن بطال .

(٢) ما بين المعكوفين نقله من ابن بطال ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة .

(٣) في ج : " قوله " .

(٤) في ج : " دعواك " .

(٥) في ج : " وأقر " .

(٦) في ج : " سبباً لم يجعل للزنا من الحرمة "

(٧) في ج : " من الحرمة " .

(٨) في ج : " زيادة " لسودة " .

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات ، جـ ٢ / ٧٢٤
وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، جـ ١٠٨٠/٢

(١٠) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(١١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، جـ ١٧٥/٢٢
وانظر : التمهيد ، جـ ١٧٨/٨

باب : الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط

وقال عمر – رضي الله عنه – : اللقيط حر ٠قد سلف إسناده في اللقيط [1] ثم ساق حديث عائشة – رضي الله عنها – في قصة بريرة ((فإن الولاء لمن أعتق)) ٠قال الحكم : " وكان زوجها حراً " وقول الحكم مرسل ٠وقال ابن عباس : رأيته عبداً ، ثم ساق حديث ابن عمر مرفوعاً ((إنما الولاء لمن أعتق)) ٠

الشرح

قال الإسماعيلي : قول الحكم ليس من الحديث ، إنما هو مدرج ٠قال : وذكر ميراث اللقيط في الترجمة ، وليس في الخبر ذكر ولا عليه دلالة فلينظر [2] ٠قلت : اكتفى بأثر عمر – رضي الله عنه – [فيه] [3] والظاهر أنه لم يخالف ٠

(وفي هذه المسألة أقوال لأهل العلم :

أحدها : إنه حر وولاؤه [4] لجميع المسلمين ، وإليه ذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ٠ [5]

ثانيها : أن ولاءه للمتقطه ، روي عن عمر ، وشريح ، وبه قال إسحاق بن راهويه [6] ٠

ثالثها : إنه حر فإن أحب أن يوالي الذي التقطه ، والاه ، وإن أحب أن يوالي غيره والاه [7] ٠ قاله عطاء ، وابن شهاب [8] ٠رابعها : له أن ينتقل بولائه حيث شاء لمن يعقل عنه الذي [9] والاه

---

(١) في ج : " اللقطة " ٠ (٢) في ج " فينظر " ٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج (٤) في الأصل : " ولاؤه " ٠وما أثبته من ج٠

(٥) انظر : المنتقى للباجي ، باب القضاء في المنبوذ ، جـ ٦ / ٣
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، جـ٢٢/١٥٦
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ /٤٤٧

(٦) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الولاء ، باب أن اللقيط لا ولاء عليه ، جـ ٢٧٩/٧
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٤٤٧

(٧) في ج : " زيادة " رواه عن علي ٠

(٨) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب اللقيط لمن ولاؤه ، جـ٣٩٨/٧

(٩) في ج : " التي " ٠

حياته ، فإن عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه عنه ويرثه قاله أبو حنيفة [(١)] .

واحتج إسحاق بحديث سُنين أبي جميلة عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : له في المنبوذ " اذهب فهو حر ولك ولاؤه " [(٢)] .

لكن قال ابن المنذر : أبو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث [(٣)] .] [(٤)] .

[وحمل أهل القول الأول قول عمر " لك ولاؤه " أي أنت الذي يتولى تربيته والقيام بأمره [وهذه] [(٥)] ولاية الإسلام لا ولاية العتق [(٦)] .واحتجوا بحديث الباب ((الولاء لمن أعتق)) وهذا ينفي أن يكون الولاء للملتقط لأن أصل الناس الحرية ، وليس يخلو اللقيط من أحد أمرين :

- إما أن يكون حراً فلا رق عليه .
- أو يكون ابن أمة قوم فليس لمن التقطه أن يسترقه .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، جـ ١٥٨/٢٢

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، باب من قال له عليه ولاء ، جـ٢٩٨/١
وأجاب عنه الشافعي بأنه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني أبا جميلة .
و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب اللقيط لمن ولاؤه ، جـ٣١٨/٧
وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الولاء ، باب ولاء اللقيط ، جـ ١٤/٩
قال الدارقطني في العلل : والصواب ما رواه مالك بن أنس وغيره ، عن الزهري ، سمعت سُنيناً أبا جميلة يحدث سعيد بن المسيب .
ورواه جويره بن أسماء عن مالك ، وفي الحديث زيادة حسنة ، فقال : وذكر أبو جميلة أنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وحج معه حجة الوداع ، وهو الصواب ، انظر : العلل ، جـ ١٦٠/٢
أبوجميلة : سنين الضمري ، وقيل السلمي ، قال البخاري : مسنده إلى الزهري عن أبي جميلة ، قال : وزعم أنه أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان معه عام الفتح ، وأنه التقط منبوذاً ، فأتى عمر فسأل عنه ، فأثنى عليه خيراً ، فأنفق عليه من بيت المال ، وجعل ولاءه له .
انظر : أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ، جـ ٢ /٣١٣

(٣) انظر : الفتح لابن حجر ، كتاب الشهادات ، باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ، جـ٥٢/٥
وانظر : المغني ، كتاب اللقطة ، جـ ٦ / ٣٨٣

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الولاء لمن اعتق وميراث اللقيط .

(٥) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المنبوذ ، جـ١٥٨/٢٢

ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز " وقد بين الله آيات المواريث وسمى الوارثين " ٠
فدل أنه لا وارث له غير من ذكر في كتابه ، ولو كانت الموالاة مما يتوارثون بهـا وجـب إذا ثبـت أن لا يجوز نقلها إلى غير من ثبتت له ، فلما قالوا : إنه إذا والى غيره قبل أن يعقل عنه [ثـم والى غيره وعقل عنه] [(١)] كان للذي عقل عنه ، علم أن الموالاة لا يجـوز أن يتـوارث بهـا ٠ وقـال - عليه السلام - ((كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)) [(٢)]] [(٣)] ٠

فصل

اختلف في موالي الموالاة وهو أن يتوالى رجلان لا نسب بينهما على أن يتوارثا ٠
فلا يصح عند مالك دون أبي حنيفة ، ولهما أن يفسخا الموالاة ما لم يعقل أحدهما عن الآخر
دليل الأول حديث الباب ((الولاء لمن أعتق)) فنفى أن يكون ولاء بغير معتق [(٤)] ٠

فصل

احتج أبو حنيفة ، والشافعي ، ومحمد بن عبد الحكم بقوله - عليه السلام - " إنما الولاء لمن أعتق"٠
لقولهم من أعتق عبداً عن غيره فولاؤه للمعتـــق خلافاً لمالك حيث قال : إنه للمعتَق عنه رضـي أم لا [(٥)] ٠

فصل

أسلفنا أن زوج بريرة هل كان حراً أم لا ؟وطريقة أهل العراق أن الأمة إذا أعتقت تحت حر فلهـا الخيار [(٦)] ٠ومالك ، والشافعي ، وعليه أهل الحجاز [لا خيار [(٧)]] [(٨)] ٠

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع ، كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شـروطاً في البيـع لا تصح ، جـ ٢ / ٧٥٩
ومسلم في صحيحه ، كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، جـ ٢ / ١١٤٣

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب الولاء لمن أعتق وميراث اللقيط ٠

(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣/ ٨٦

(٥) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٦٥

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر، جـ ٣ /٥٩

(٧) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٥٧

باب : ميراث السائبة

ذكر فيه حديث أبي قيس ، واسمه عبد الرحمن بن مروان كما سلف عن هزيل ، عن شرحبيل ، عن عبد الله قال : (إن [أهل] [١] الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون) .
ثم [ذكر] [٢] حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيه ((فإنما الولاء لمن أعتق)) أو قال : أعطى الثمن وفي آخره قال الأسود : وكان زوجها حراً .
قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس رأيته عبداً أصح .

الشرح

اختلف العلماء في ميراث السائبة .
فقال الكوفيون ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : ولاؤه لمعتقه ، ونقله ابن حبيب عن ابن نافع [٣] ، وابن الماجشون [٤] .واحتجوا بحديث الباب ، ولهذا أدخله البخاري في تبويبه ((الولاء لمن أعتق)) .والمعتق داخل في عموم الحديث وغير خارج منه .] [٥] .
[وقالت طائفة : ميراثه للمسلمين ، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وروي عن عمر بن عبد العزيز ، وربيعة ، وأبي الزناد ، وهو قول مالك ، قالوا : ميراثه للمسلمين وعقله عليهم ، وهو مشهور مذهبه ، فإنه [٦] اعتقه عنهم .والحجة لهؤلاء أنه إذا قال : " أنت حر سائبة " فكأنه قد أعتقه عن المسلمين ، فكان ولاؤه لهم ، وهو بمنزلة الوكيل إذا أعتق عن موكله ، فالولاء له دون الوكيل .وقد ثبت أن الولاء [يثبت] [٧] للإنسان من غير اختياره .
وقال الزهري : موالي المعتق سائبة من شاء فإن مات ولم يوال أحداً فولاؤه للمسلمين .

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.
(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.
(٣) في ج : " عن نافع " .
(٤) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ٣/٧٨
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العتق والولاء ، باب ميراث السائبة ، وولاء من أعتق اليهودي والنصراني ، جـ ٢٣ / ٢٢٤
(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث السائبة .
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، من أعتق سائبه ، جـ ٦ / ٣٥٣
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب العتق والولاء ، باب ميراث السائبة ،جـ٢٣/٥٢٤
(٦) في ج : " وكأنه " .
(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

واحتج الكوفيون فقالوا : لو قال لعبده : أنت سائبة ، لا ملك لي عليك ، أو أنت حر سائبة ، إن هذا كله لا يزيل عنه الولاء – لأن الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا تباع ، ولا توهب ، فالهبة كذلك باطلة ، وبهذا قال ابن نافع ، وخالف مالكاً فيه] [1] .

فصل

اختلف في عتق السائبة في ثلاثة مواضع .

في كراهيته [2] ، ولمن ولاؤه ، وهل يعتق بقوله أنت سائبة ، أو حتى يريد بذلك // العتق . ٥٧٠

قال ابن القاسم : في العُتبية من رواية أصبغ أكرهه لأنه كهبة الولاء [3] .وقال أصبغ ، وسحنون: لا تعجبنا [4] كراهيته وهو جائز كما يعتق عن غيره من غير كراهة [5] وقال ابن نافع: لا سائبة اليوم في الإسلام [6] ، وهو موافق [7] ما في الأصل عن ابن مسعود ، وقد قيل في قوله تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ﴾ [8] هو أن يقول لعبده أنت سائبة لم يكن عليه ولاء أول من سيب السوائب عمرو بن لحي [9] ، وولاؤه قد سلف الخوض فيه[10] .وإذا قال لعبده : أنت سائبة يريد به العتق فهوحر .وقال أصبغ:هو حر وإن لم ينو لأن لفظ التسييب عتق[11] .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث السائبة ، . وانظر : التمهيد لابن عبد البر، جـ ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨، وانظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، كتاب العتق الرابع ، جـ١١١/١٥
وانظر: المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، من أعتق سائبة ،جـ ٣٥٣/٦، و انظر : الاستذكار لابن عبد البر كتاب العتق والولاء ، باب ميراث السائبة ، جـ٢٢٣/٢٣

(٢) في ج : " كراهته " . (٣) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٧٣

(٤) في ج : " تعجبون " .

(٥) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، كتاب العتق الرابع ، جـ ١١١/١٥

(٦) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٧٤ (٧) في ج :" يوافق " .

(٨) سورة المائدة ، آية رقم (١٠٣) .

(٩) عمرو بن لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر الأزدي ، أول من غير دين إسماعيل ، ودعا العرب إلى عبادة الأوثان ، وقيل تولى حجابة البيت الحرام بمكة ، وزار بلاد الشام فوجد أهلها يعبدون الأصنام ، فأعجب بذلك ، فأخذ عدداً منها فنصبها بمكة ، ودعا الناس إلى تعظيمها والاستشفاء بها ، فكان أول من فعل من العرب .انظر : البداية والنهاية لابن كثير ، جـ١٧٣/٢ ، الإعلام للزركلي ، جـ٨٤/٥

(١٠) انظر : تفسير الطبري ، تفسير سورة المائدة ، جـ ٥ / ٨٨

(١١) انظر : هذه الآثار كلها في المنتقى للباجي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث السائبة ، جـ ٢٨٦/٦

باب : إثم من تبرأ من مواليه

ذكر فيه حديث إبراهيم التيمي عن أبيه ، قال : قال علي – ﷺ – : ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة ، فأخرجها ، فإذا فيها أشياء من الجراحات ، وأسنان الإبل ٠ الحديث ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة ، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً " ٠وحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – السالف أيضاً : ((نهى عن بيع الولاء وعن هبته))٠

[الشرح :

في نهيه – ﷺ – عن بيع الولاء وعن هبته) [1] دليل أنه لا يجوز للمولى التبرؤ من ولاء مواليه ، وإن من تبرأ منه وأنكره كان كمن باعه أو وهبه في الإثم " ٠فإن قلت التقييد بغير إذن مواليه يؤذن جوازه بإذنهم وهو قول عطاء فيما ذكره عنه عبد الرزاق[2] مستدلاً بهذا الحديث أنه إذا أذن الرجل لمولاه [3] أن يوالي من شاء جاز ، وهو موافق لما روي عن ميمونة أم المؤمنين أنها وهبت ولاء مواليها للعباس بن عبد المطلب [4] وهم كذلك إلى اليوم ، ولاؤهم لهم ، وقد أسلفنا ذلك في باب [بيع] [5] الولاء وهبته من كتاب المدبر٠][6] ٠وفي المصنف سئل النخعي عن رجل أعتق رجلاً فانطلق المعتق فوالى غيره فقال : ليس ذلك له إلا أن يهبه المعتِق [7] ٠وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : " أن امرأة من محارب أعتقت عبداً ووهبت ولاءه ، فوهب نفسه لعبد الرحمن بن أبي بكر فأجازه عثمان ٠ [8] ٠وعن الشعبي نحوه ، وكذا قتادة ، وابن المسيب [9] ٠

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٢) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء ، جـ٩/٦

(٣) في الأصل : " لوليه " ٠وما ثبته من ج ٠

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٣٥٧

(٥) ساقطة من الأصل ٠

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إثم من تبرأ من مواليه ٠

(٧) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من رخص في هبة الولاء ، جـ ٧/٤٠٤

(٨) المصدر السابق نفسه ٠

(٩) المصدر السابق نفسه ٠

[قلت جماعة الفقهاء لا يجيزون ذلك [١] لأنه - عليه السلام - قال : ((الولاء لمن أعتق ونهى عن بيع الولاء وهبته)) .

فإذا جاز لسيده أن يشترط ذلك له ، وأن يأذن في أن يوالي من شاء فتلك الهبة التي نهى عنها الشارع " رواه ابن وهب [٢] .

فإن قلت : فما تأويل حديث علي - رضي الله عنه - إذا قيل يحتمل أن يكون منسوخاً بنهيه عن بيع الولاء وعن هبته .ويحتمل أن يكون تأويله كتأويل قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ [٣] . والإجماع قائم على النهي عن قتلهم [٤] مطلقاً فكذا ما نحن فيه ، وكقوله تعالى ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ﴾ [٥] .والإجماع قائم على حرمتها وإن لم يربها في حجره ، فكذا لا يكون ترك إذن للموالي في [٦] موالاة غيرهم شرطاً في وجوب لعنة متولي غير مواليه ، بل اللعنة متوجهة إليهم ، في توليهم غيرهم بإذنهم وبغير إذنهم لعموم نهيه عن بيع الولاء وعن هبته [٧] .

فصل

وفيه من الفقه أنه لا يجوز أن يكتب المولى فلان بن فلان ، وهو مولاه ، حتى يقول فلان مولى فلان ، وجاز أن ينتسب إلى نسبه ، لأنه انتمى إليه ، لأن الولاء لحمة كلحمة النسب] [٨] .

فصل

[من تبرأ من مواليه لم تجز شهادته ، وعليه التوبة والاستغفار ، لأن الشارع قد لعنه وكل من لعنه [فهو] [٩] فاسق .

---

(١) في ج : " زيادة " وقد احتج مالك للمنع قيل له الرجل يبتاع نفسه من سيده على أنه موالي من شاء قال : لا يجوز ذلك ،

(٢) انظر : الموطأ للإمام مالك ، كتاب العتق ، باب الولاء لمن أعتق ، جـ ٤١١/٢

(٣) سورة الإسراء، آية رقم (٣١) .

(٤) في ج : " من قبلهم " .

(٥) سورة النساء ، آية رقم (٢٣) .

(٦) في ج : " الموالي على مولاه " .

(٧) في ج : زيادة " دليل على أنه لا يجوز للمولى " .

(٨) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إثم من تبرأ من مواليه .

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

فصل

وفيه جواز لعنة أهل الفسق من المسلمين ومعنى اللعن :

في اللغة : الإبعاد عن الخير وسيأتي قريباً في الحدود ، ومعنى نهيه - عليه السلام - عن [لعن] [١] الذي كان يؤتى به كثيراً ليجلد في الخمر وإن ذلك ليس بمعارض للعنة لشارب الخمر وكثير من أهل المعاصي] [٢] .

فصل

سلف تفسير الصرف والعدل في آخر كتاب الحج في باب حرم المدينة ، هل الصرف الفريضة ، والعدل النافلة ، أو عكسه ، أو الصرف الوزن ، والعدل الكيل ، أو الصرف التوبة ، والعدل الفدية ، أو غير ذلك [٣] .

وعَيرْ بفتح العين المهملة جبل بالمدينة وهو معروف ، ويجوز تركه إذا أردت التفقه وقوله ((فمن أخفر مسلماً)) أي نقض عهده وعهدته ، وخفر به كنت له خفيراً يمنعه وأخفر به أيضاً [٤] .

فصل

قوله : " فإذا فيها أشياء : جمع شيء وهو لا ينصرف .

واختلف في تعليله .فقال الخليل : اصله فعلاء ، جمع على غير واحده ، كالشعراء جمع على غير واحدة لأن الفاعل لا يجمع على فعلاء ، ثم استغلوا الهمزتين في آخره فقلبوا الأولى إلى أول الكلمة فقالوا : أشياء فصار تقديره أفعا . [٥]وقال الأخفش : [٦] حذفت الهمزة التي بين الياء والألف للتخفيف ، ويجب معه المازني وأصاب .وقال الكسائي : تركوا صرفها لكثرة استعمالها [لأنها][٧] شبهت بفعلا ، ويعارض هذا يان لا يصرف أسماء .

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إثم من تبرأ من مواليه .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، باب الصاد (صرف) ، جـ٣/٢٤
وانظر : أعلام الحديث للخطابي ، كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، جـ٢/٩٢٦

(٤) انظر : الغريبين للهروي ، باب الخاء ، " خفر " ، جـ ٢ / ٢٣١

(٥) انظر : معجم كتاب العين للفراهيدي ، شي ، جـ ٦ / ٢٩٦

(٦) في ج : " هو أفعلا " .

(٧) ساقطة من الأصل ، وما أثبته من ج .

وقال الفراء : أصل شيء يشئ فجمع على أفعلا كاهيناً ، ثم خفف فقيل شي مثل هـين ، ولـين ، وقالوا : أشياء فحذفوا الهمزة الأولى ، وهذا القول يدخل عليه أن لا يجمع على أشياوي [1] .

---

(١) لم أعثر على قول الفراء ، حيث لم أوفق إلى كتابه ، أو كتبه .

باب : إذا اسلم على يديه رجل

وكان الحسن لا يرى له ولاية ،وقال النبي – ﷺ – ((الولاء لمن أعتق)) ٠

ويُذكر عن تميم الداري – ﷺ – رفعه [قال] [1] " هو أولى [الناس] [2] بمحياه ومماته "، واختلفوا في صحة هذا الخبر ٠ثم ساق قصة بريرة من طريقين ، عن عائشة – رضي الله عنها ٠ وفي آخر أحدهما وكان زوجها حراً ٠

الشرح

أثر الحسن [3] رواه : بكر [4] ، عن وكيع ، حدثنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، وعن يونس عنه٠ وفي رواية عبد الأعلى ، عن يونس ، عنه لا يرثه إلا أن شاء أوصى // بماله [5] ٠ ٥٧١

وحديث تميم أخرجه الترمذي في جامعه عن أبي كريب ، عن أبي أسامة ، وابن نمير ، ووكيع ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ٠

وقال بعضهم ابن وهب ، عن تميم بن أوس الداري ، قال : سألت رسول الله – ﷺ – " ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل " الحديث ٠قال : وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب ، وبين تميم قبيصة بن ذؤيب ، رواه يحيى بن حمزة كذلك وهو عندي ليس بمتصل ٠

قلت : حديث يحيى أخرجه أبو داود ، عن يزيد بن خالد بن موهب ، وهشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ٠ قال : سمعتُ عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم [6] ٠

---

(١) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠ (٢) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٣) في ج : " أبو الحسن " ٠ (٤) في ج : " أبو بكر " ٠

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، من قال : إذا اسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء ، جـ ٧ / ٤٠١

(٦) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، جـ ٤ / ٣٧٢ ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ٠
وأبو داود في السنن ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ ٣٣٣/٣
وابن ماجة في السنن ، أبواب الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ ١٢٤/٢ ===

...

=== والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث موالي الموالاة ، جـ٤/٨٨

قال الخطابي في معلم السنن : وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري ، وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والإتقان ، جـ٤/٩٦

قال الشافعي في معرفة السنن والآثار للبيهقي : أنه ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر ، عن ابن وهب ، عن تميم الداري ، وابن وهب ليس معروفاً عندنا ، ولا نعلمه لقي تميماً الداري .

ومثل هذا لا يثبت عندنا ، ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه متصلاً ، كتاب العتق ، باب الولاء، جـ ٥/٥١٠

قال ابن القيم – رحمه الله – في مختصر سنن أبي داود للمنذري : والذين ردوا هذا الحديث منهم من رده لضعفه ، ومنهم من رده لكونه منسوخاً ، ومنهم من قال : لا أدلة فيه على الميراث ، بل لو صح كان معناه هو أحق به يواليه وينصره ويبره ويصله ، ويرعى ذمامه ، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه ، فهذه أولويته به . لا أنها أولويته بميراثه ، وهذا هو التأويل إلى أن قال : وأما تضعيف الحديث فقد رويت له شواهد منها حديث أبي أمامة ، وحديث تميم ، وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ، وقد عضده المرسل المروي عن سعيد بن المسيب وقضاء عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب ، والله أعلم .

المختصر للمنذري ، جـ ٤ /١٨٥

وانظر : التاريخ الكبير للبخاري ، جـ (٥) ترجمة رقم (٦٢٥) وقال : ولا يصح لقول النبي – ﷺ – ((الولاء لمن أعتق)) .

والحديث أخرجه كذلك الحاكم في مستدركه ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور ، ووافقه الذهبي ، وقال : " وعبد الله بن زمعة هذا ما خرج له إلا ابن ماجة فقط ثم هو وهم من الحاكم ثان فإن ابن زمعه لم يرو عن تميم الداري ، وصوابه عبد الله بن موهب ، وكذا جاء في النسائي ، عبد الله بن وهب .

انظر : المستدرك ، جـ ٢ / ٢١٩

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الولاء ، باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الداري مرفوعاً ، جـ ١٠/ ٢٩٦

والطحاوي في مشكل الآثار ، جـ ٤ /٥٢

وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي : حسن صحيح ، جـ ٢ / ٢١٦

وفي كتاب ابن أبي شيبة، ومسند أحمد ، حدثنا عبد العزيز بن عمر ، عن عبـد اللـه بـن موهـب ، قال : سمعت تميماً " الحديث [١].

ورواه ابن بنت منيع عن جماعة ، عن عبد العزيز بلفظ : سمعت تميماً [٢]، فيجوز أن يكـون رواه أولاً عن قبيصة ، عن تميم [ثم] [٢] سمعه من تميم [٣] .

وقول البخاري ، واختلفوا في صحة هذا الخبر هو كما قال ، فقد أسلفنا عن الترمذي انقطاعه.

وقال الخطابي : ضعفه أحمد ، وقال : راويه عبد العزيز وليس من أهل الحفظ والإتقان [٤] .

قلت : المعتبر كونه ثقة ، وهو موجود

قال محمد بن عمار : المشبه في الحفظ بالإمام أحمد ثقة ،ليس بين الناس فيه اختلاف [٥] .

وقال يحيى بن معين : في رواية العلائي ثبت [٦].

وقال أبو داود : تلميذ الإمام أحمد : ثقة ، وروى له الجماعة [٧] .

قال أبو زرعة : البصري الدمشقي الحافظ [٨].

في تاريخ دمشق حدثني صفوان بن صالح ، سمع الوليد بن مسلم ، يذكر أن الأوزاعي كان يرفع هذا الحديث ولا يرى له وجهاً ، ويحتج بأنه لم يكن للمسلمين يومئذ ديوان ولا خراج [٩] .

قال أبو زرعة : وليس كذلك ، بل الحديث حسن المخرج والاتصال لم أر أحـداً مـن أهـل العلـم يرفعه [١٠] .

---

(١) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ، من قـال يرثه ، جـ ٧ /٣٩٩
ومسند الإمام أحمد ، جـ ٤ / ١٤٣

(٢) لم أعثر على هذه الرواية ، والله أعلم .

(٣) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٤) انظر : معالم السنن للخطابي ، كتاب الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ٤/٩٦

(٥) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٦ / ٣١٢

(٦) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ،جـ ٣١٢/٦

(٧) انظر : الخلاصة للخزرجي ، ص ٢٤٠

(٨) لم أعثر عليه .

(٩) لم أعثر عليه .

(١٠) في ج : " يرفعني " .

وأما الدارقطني فقال:إنه حديث غريب من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن ابن موهب ، تفرد به عنه ابنه يونس ، وتفرد به أبو بكر الحنفي عنه [١].

فأفادنا متابعاً لعبد العزيز ، وهو أبو إسحاق ، والغرابة لا تدل على الضعف ، فقد يكون في الصحيح ، والإسناد الذي ذكره صحيح على شرط الشيخين.

وفيه رد لقول ابن المنذر [ورفع الحديث أحمد وتكلم فيه غيره .] [٢].

[ولم يروه غير عمر بن عبد العزيز وهو شيخ ليس من أهل الحفظ [٣] .

وقال : قد اضطربت روايته [له] [٤] فروى عنه وكيع ، وأبو نعيم ، عن عبد الله بن موهب قال: سمعت تميماً الداري .

ورواه شريك عن حفص بن غياث ، عن ابن وهب ، عن قبيصة ، عن تميم ، ولا ندري أسمع قبيصة من تميم أم لا ، فلما اضطربت خشينا أن لا يكون محفوظاً.

وكان ظاهر قوله : ((الولاء لمن اعتق)) أولى بنا ، ودل على أن الولاء لا يكون لغير المعتق، وقد[٥]] أخرجه أحمد في مسنده وشرطه فيه معلوم كما أوضحه أبو موسى المديني في خصائصه .

فصل

[اختلف العلماء فيمن أسلم على يد رجل من المسلمين .

فقال الشعبي : كقول الحسن لا ميراث للذي أسلم على يديه ولا ولاء له ، وميراث المسلم إذا لم يدع وارثاً لجماعة المسلمين ، [وهو] [٦] قول ابن أبي ليلى ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي، والشافعي ، وأحمد ، وحجتهم حديث الباب ((الولاء لمن أعتق)) فنفى الميراث عن غير المعتق، كما نفى عنه الولاء [٧] .

---

(١) لقد رجعت إلى سنن الدارقطني ، والمطبوع من العلل فلم أعثر عليه .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا اسلم على يديه الرجل .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ٤/ ١٧٦

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج.

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا اسلم على يديه الرجل .

(٦) ساقطة من ج

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٣ / ٨٣و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من قال إذا أسلم على يديه فليس له من ميراثه شيء ، جـ ٧/ ٤٠٠

وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب قال : لا ولاء للذي أسلم على يديه ، وهو قول ربيعة ، وإسحاق ، وحكاه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر ، أنه قضى بذلك ، وهو قول النخعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن مسعود ، وزياد بن أبي سفيان ، وغيرهم [1] ٠

وفيها قول آخر روي عن النخعي " أنه إذا اسلم على يد الرجل ،ووالاه فإنه يرثه ، ويعقل عنه ، وله أن يتحول عنه إلى غيره ، [ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه إلى غيره،][2] وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه [3]] [4] ٠

وحكي عن أبي أيوب ، والنخعي أيضاً فإن أسلم على يديه ولم يعاقده ولم يواليه فلا شيء له ٠

قال الطحاوي في مشكله : وهو قول أكثر العلماء ، وأجازه عمر بن الخطاب ٠

وروي [5] ذلك عن الزهري [6] ٠

[واحتجوا بحديث تميم الداري ، وقد عرفت ما فيه ٠

وابن بطال ساقه عن مسدد ، عن عبد الله بن داود ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن تميم ٠ به ٠ وقد عرفت حاله ٠

قال ابن القصار : لو صح لكان تأويله أحق به يواليه ،وينصره ، ويواريه إذا مات ، وليس فيه أنه أحق بميراثه ٠] [7] ٠

---

(١) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل ، جـ٤/١٨٥

والتمهيد لابن عبد البر ، جـ٣/٨٦

و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يُسلم على يدي رجل ثم يموت من قال يرثه ، جـ ٧/ ٣٩٩

(٢) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٣) مختصر سنن أبي داود للمنذري ، جـ ٤ / ١٨٥

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا اسلم علي يديه الرجل ٠

(٥) في ج :" ذكر" ٠

(٦) انظر : مشكل الآثار للطحاوي ، جـ ٤ / ٥٣

(٧) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا أسلم على يديه رجل ٠

باب : ما يرث النساء من الولاء

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ((اشتريها فإن الولاء لمن أعتق)) ٠وحديثها أيضاً قال رسول الله – ﷺ – ((الولاء لمن أعطى الورق ، وولى النعمة)) [وهو يوجب أن يكون الولاء لكل معتق ، ذكراً كان ، أو أنثى ، لأن من يصلح للذكر ، والأنثى، والواحد ، والجمع إلا أنه ليس للنساء عند جماعة الفقهاء من الولاء ٠ونقل سحنون فيه الإجماع إلا من أعتقن ، أو أعتق من أعتقن [أو ولد] [1] من أعتقن ، وعبر أيضاً أو جر الولاء إليهن من أعتقن ، وربما عبروا فقالوا: لا ترث امرأة بولاء إلا معتقها ، أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء ٠قال الأبهري : وهذا قول الفقهاء السبعة وغيرهم من أهل المدينة ، والكوفة ، وليس فيه اختلاف إلا ما يروى عن مسروق أنه قال : ترث النساء من الولاء ، كما يرثن من المال ٠وذكر ابن المنذر ، عن طاووس مثله ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان﴾ [2] الآية ٠ وهذا شذوذ ولم يعرج عليه ، وإنما يرث النساء ولاء من أسلفناه ، ولأنه عن مباشرة ، وليس هو جر الميراث ، وإنما [لم] [3] يرثن الولاء لأنه إنما يورث بالتعصيب ، والمرأة لا تكون عصبة ، ولما كانت المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو أوكد من التعصيب، لم يرث الولاء] [4]

فصل

كل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل ، والمرأة المعتقة كذلك ، فإذا أعتق رجل أو امرأة عبداً أثبت الولاء لهما وولاء ولده ذكورهم وإناثهم وولاء ولد الذكور كذلك ٠ قال ابن التين : ولا شيء لهما في ولاء ولد البنات ذكراً كان ، ولد البنت أو أنثى ٠ قال : فإن أعتقا أمه، فالولاء لها دون ولدها ، فإن ولدت تلك الأمة ذكراً // أو أنثى كان ولاؤهم لمعتق زوجها، فإن لم يخلف معتق الزوج من يحوز الولاء أو كان الزوج حراً لم يتقدم عليه فولاؤهم [5]لبيت المال في

٥٧٢

(١) في الأصل : " أو جر له "٠ وما أثبته من ج ٠ (٢) سورة النساء ،آية رقم (٧)٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ما يرث النساء من الولاء ٠

وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء، جـ ٦ / ٣٦٧

(٥) في ج : " ولا قولاً " ٠

المدونة • وعلى قول ابن المواز يعود الولاء لمعتق الأم •

واعترض على الحصر السالف الذي [نقلنا] [(١)] فيه الإجماع •

فقال : هو حصر غير مستمر ، وذلك أنه إذا كانت المعتقة لها ولد من زنا ، أو كانت ملاعنة لها ولد ، أو كان زوجها عبداً ، فإن ولاء ولدهن كلهن لمعتقها [(٢)] •

والحصر المستمر في ذلك أن يقال لا ترث النساء من الولاء إلا من اعتقن أو من جره إليهن من أعتقنه بولادة أو عتق •

ورأيت نحو هذا الحصر لابن القاسم في مختصر الشيخ أبي محمد ، ونحوه عن سحنون في غيرام[(٣)] •

فصل

[وقوله : ((الولاء لمن أعطى الورق وولي النعمة)) معناه لمن أعطى الثمن ، وأعتق بعد إعطاء الثمن ، لأن ولاية النعمة التي يستحق بها الميراث لا تكون إلا بالعتق "] [(٤)] •

---

(١) في الأصل : " قلنا " •

(٢) انظر : فتح الباري لابن حجر ، جـ ٤٩/١٢

(٣) نسبه ابن حجر في الفتح لابن التين ، جـ ٤٩/١٢

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ما يرث النساء من الولاء •

بـاب : مولى القوم من أنـفسهم وابـن الأخت منـهم

ذكر فيه حديث أنس - ﷺ - عن رسول الله - ﷺ - ((مولى القـوم مـن أنفسـهم)) أو كما قال ٠

وحديثه أيضاً عن رسول الله - ﷺ - ((ابن أخت القوم منهم ، أو من أنفسهم)) ٠

أما مولى القوم من أنفسهم ، فهو صحيح بالنسبة إليهم والميراث والعقل ٠

وأما ابن أخت القوم منهم فهو محمول عند أهل المدينة أن يكون ابن أختهم من عصبتهـم ، وعنـد أهل العراق الذين يورثون ذوي الأرحام ابن أخت القوم منهم يرثهم ويرثونه وقـد سـلف الكـلام على ذلك ٠

فائدة

ذكر الإسماعيلي أن حديث أنس الحديث المشار إليه إنما يعرف من حديث قتادة عنه ، والبخـاري ذكره هنا عن معاوية بن قرة وقتادة عنه ٠

باب : ميراث الأسير

وكان شريح [١] يورث الأسير في أيدي العدو ، ويقول هو أحوج إليه ٠وقال عمر بن عبد العزيز " أجز [٢] وصية الأسير وعتاقته ، وما صنع في ماله ما لم يتغير عن دينه فإنما هو ماله يصنع فيه ما شاء " ٠ثم ساق حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((من ترك مالاً فلورثته ومن ترك كلا فإلينا)) ٠

الشرح

التعليق عن شريح رواه أبو بكر ، عن حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبي، عنه [٣] ورواه عبد الرزاق بن همام ، عن الثوري ، عن داود مثله [٤]، والتعليق عن عمر رواه معمر ، عن ابن شهاب ، عنه [٥] ٠ وكان البخاري أراد بهذين التعليقين مخالفة ما حكي أبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب في رواية أنه كان لا يورث الأسير ، وفي الأخرى يرث ٠[٦] وعن الزهري روايتان كسعيد ٠ [٧]٠

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم ، الكندي ، قاضي الكوفة ، ويقال شريح ابن شراحيل ، أسلم في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتقل من اليمن زمن الصديق ، ولاه عمر قضاء الكوفة فقيل أقام على قضائها ستين سنة ، قال ابن سيرين : أدركت بالكوفة وبها أربعة ممن يُعدُّ بالفقه ، فمن بدأ بالحارث ثنى بعبيدة ، ومن بدأ بعبيدة ، ثنى بالحارث ثم علقمة ثم شريح وإن أربعة أخسهم شريح لخيار ٠ مات سنة (٨٠هـ)٠انظر : السير للذهبي ، جـ ٤ / ١٠٠

(٢) في ج : " أجيز " ٠

(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيورث منه شيئاً ، جـ ٧ / ٣٧٨

(٤) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، من لا حليف له ولا عديد وميراث الأسير ، جـ١٠/ ٣٠٨

(٥) انظر : سنن الدارمي ، كتاب الفرائض، باب ميراث الأسير ، جـ ٢ / ٤٨٠

(٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض، باب في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت ، أيرث منه شيئاً، جـ ٧ / ٣٨٧

(٧) المصدر السابق نفسه ٠

وقال إبراهيم : لا يرث ، ولم يختلف عن الحسن في توريثه ، وقال في وصيته إن أعطى عطية أو نحل نحلاً ، أو أوصى بثلثه فهو جائز .(١)

وقال الزهري : لا يجوز للأسير في ماله إلا الثلث (٢) .

[ونقل ابن بطال عن أكثر العلماء أنهم ذهبوا إلى أن الأسير إذا وجب له ميراث [أنه] (٣) يوقف ويستحقه ، هذا قول مالك ، والكوفيين ، والشافعي ، والجمهور .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو ، وقد أسلفنا عنه [خلافاً ، وقول الجماعة أولى لأن الأسير إذا كان مسلماً فهو داخل تحت عموم قوله ((من ترك مالاً فلورثته)) وهو من جملة المسلمين الذين تجري عليهم أحكام الإسلام ، وغير جائز إخراجه من جملة أحكامهم إلا بحجة لا توجب له الميراث .] (٥) .

فرع

لو ثبت تنصره فهو محمول في مذهب مالك أنه تنصر طائعاً ، حتى يثبت الإكراه ، وتطلق عليه امرأته ، وقال يحيى بن سعيد : هو محمول على الإكراه حتى تثبت طواعيته .

---

(١) المصنف لابن ابي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في الرجل يأسره العدو فيموت له الميت أيورث منه شيء ، جـ ٣٨٧/٧

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث الأسير .

باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : ((لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم)) .هذا الحديث أخرجه [البخاري] [1] عن أبي عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، وكذلك رواه مالك ، فقال : عن ابن شهاب ، عن عمر بن عثمان .[2]قال ابن عبد البر : لم يتابع أحد من أصحاب ابن شهاب مالكاً على قوله عمر بن عثمان ، وكل من رواه عن ابن شهاب قال : عمرو إلا مالكاً فإنه [3] قال : عمر ، وقد وافقه على ذلك يحيى القطان ، والشافعي ، وابن مهدي [قال] [4] ولم يختلف أهل النسب أنه كان لعثمان ابن يسمى عُمر وآخر يسمى عَمرواً ، إلا أن هذا الحديث لعَمرو لا لعُمر عند جماعة أهل الحديث .وممن قال : في هذا الحديث عن ابن شهاب عمرو فذكر جماعة ثم قال : وابن جريج [5] .قلت : وكذا أسلفناه من طريق البخاري ، عن عمرو ، وكذا هو بخط الدمياطي لا كما غلط فيه بعض الشراح ، وادعى أنه رأى في الأصول عُمر .وقد سلف في المغازي عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن سعدان بن يحيى ، عن محمد تبن أبي حفصة ، عن الزهري // به . وأخرجه أيضاً الترمذي ، وقال : حسن صحيح ، كذا رواه الترمذي ، عن علي بن حُجر ، عن هشيم ، بلفظ سفيان ، حمل حديث أحدهما على حديث الآخر [6] .والمحفوظ عن علي بن حُجر بلفظ النسائي عنه ، وله طرق عن الزهري غير ذلك [7] وفي حديث ابن القاسم وحده عن عمرو بن عثمان [8] .

٥٧٣

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الفرائض ، ميراث أهل الملل ، جـ ٢/٥٣٩
ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، جـ ٣ / ١٢٣٣

(٣) في ج : " قد " .

(٤) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج.

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ١٥/٤٨٩

(٦) انظر : سنن الترمذي ، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، جـ٤/٣٦٩

(٧) انظر : السنن الكبرى للنسائي ، كتاب الفرائض ، باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين ،جـ٤/٨٠

(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر ، جـ ٩ / ١٦٠

وقال النسائي : والصواب من حديث مالك عن عمرو بن عثمان ، ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على عمر [١] .

وعن مسعود بن جويرية [٢] الموصلي ، عن هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، وأبان بن عثمان كلاهما ، عن أسامة . به.

قال النسائي : وهذا [٣] خطأ [٤] .

وعن علي بن حجر ، عن هُشيم بإسناد الترمذي. قال : وهو الصواب من حديث هشيم ، وهشيم لم يتابع على قوله ((لا يتوارث أهل ملتين)) [٥] .

وعن أحمد بن حرب الموصلي ، عن القاسم بن يزيد ، عن سفيان ، وهو الثوري ، وعن محمد بن يسار ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن عبد الله بن عيسى ، عن علي بن حسين ، عن أسامة بن زيد . به [٦] .

ولم يذكر عمرو بن عثمان [٧].

وأخرجه ابن ماجة أيضاً من طريق سفيان بن عيينة . به [٨] .

وفي الباب أحاديث أخر :

أحدها : حديث جابر - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : ((لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته)) .

---

(١) انظر : سنن النسائي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب في الموارثة بين المسلمين والمشركين ، جـ٤/٨٠

(٢) في ج : " جويره ". (٣) في ج :" وعمر" .

(٤) انظر : سنن النسائي الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب سقوط الموارثة بين الملتين ، جـ ٤/٨٢

(٥) المصدر السابق نفسه .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ، جـ ٢ / ٢٣٧ - ٢٥٨

وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر ، جـ ٣ / ٣٢٨

وابن ماجة في سننه ، أبواب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، جـ ٢ / ١٢١

والدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٧٢

وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، جـ ٢/٥٦٣

(٦) لم أعثر على هذا ، والله أعلم .

(٧) انظر : السنن الكبرى للنسائي ، جـ٤/٨٢

(٨) سنن ابن ماجة ، أبواب الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، جـ٢/١٢١

أخرجــه النســائي ، وصححه الحاكم [١] وأعله ابن حزم بعنعنة أبي الزُبير، عن جابر كعادته[٢]، وسيأتي من طريقه. وأعله ابن القطان بمحمد بن عمرو اليـافعي [٣] الـذي في سنده ، وقـال : إنـه مجهول الحال [٤] . قلت : هذا غريب ، فقـد روى عـن ابـن جريـج وغـيره ، وعنـه ابـن وهـب ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : شـيخ ، وقال الحاكم : صحيح [٥] الحديث [٦] [٧] . وقال ابن عدي : له مناكير [٨] ، وقال ابن يونـس : روى عنه ابن وهب وحده بغرائب [٩] ، وقال : في حديث أبي غسان عن شريك ، عـن أشـعث ، يعني ابن طلق عن جابر رفعه ((لا يرث أهل الكتاب ولا يورثوا إلا أن يرث الرجل عبـدَهُ أو أمته))[١٠].

ثانيها : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً : ((لا ترث ملة ملة ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي فإنه تجوز شهادتهم على من سواهم)).

أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن راشد بن سجرة ، عن يحيى ، عـن أبـي سلمة ، عـن أبـي

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الفرائض ،جـ ٤/ ٣٤٥
وقال : محمد بن عمرو هذا هو اليافعي ، من أهل مصر ، صدوق الحديث ، صحيح .
وقال الذهبي : صحيح .
وأخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ ٧٤/٤ ، وقال : موقوف وهو المحفوظ.
وأخرجه الدارمي من طريق الحسن ، كتاب الفرائض ، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، جـ٤٦٥/٢
والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب الصبي يسلم أحد أبويه ، جـ ٤ / ٨٤
قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ، كتاب الفرائض ، جـ٤/ ٤١٠ ، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء ، جـ ١٥٥/٦

(٢) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٣٠٥/٩

(٣) في ج : " التابعي " .

(٤) انظر : التهذيب لابن حجر ، جـ ٩ / ٣٣٧

(٥) في ج : " صدوق " .

(٦) في ج : " صحيح نعم " .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ، جـ ٩/ ٣٣٧

(٨) انظر: الكامل في الضعفاء لابن عدي ، جـ ٢٢٦/٦

(٩) في ج : " وقال الدارقطني : بعد أن أخرجه المحفوظ وقفه " .

(١٠) سنن الدارقطني ، كتاب الفرائض ، جـ ٧٥/٤

هريرة – رضي الله عنه – مرفوعاً [به بلفظ ابن عباس إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة] [(١)] ((احسب)) وشك ، وعمرو بن راشد ليس بالقوي [(٢)] .

وقال ابن أبي حاتم : عن أبيه من الناس من يرويه عن ابن راشد عن يحيى ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر شكاً [(٣)] .

ثالثها : حديث عبد الله بن عمرو أخرجه الدارقطني من حديث الضحاك ، عن عثمان ، ومخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين)) [(٤)] .

قال ابن عبد البر : رواه جماعة من الثقات عن عمرو ، وقال : هشيم عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عمرو بن عثمان ، عن أسامة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – [(٥)] .

وصرح البيهقي في معرفته بجد عمرو فقال : عن جدي عبد الله بن عمرو ، أنه – عليه السلام – قال: يوم فتح مكة ، فذكره .

قال : رواية من روى في حديث الزهري ((لا يتوارث أهل ملتين)) غير محفوظة .

ورواية الحفاظ كما هو في الكتاب ،وإنما يروي هذا في حديث عمروبن شعيب ، وقد روى في حديث عمرو القطان جميعاً في حديث واحد ، فمن ادعى كون قوله ((لا يتوارث أهل ملتين))

---

(١) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة ، جـ ١٠/١٦٣
وقال : عمرو بن راشد هذا ليس بالقوي ، قد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهما من أئمة أهل النقل .والدارقطني في السنن ، كتاب الفرائض ، جـ٤/ ٦٩
قال الهيثمي في المجمع : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عمرو بن راشد ، وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلي ، جـ ٤ / ٤٠٩
وقال ابن حجر في التلخيص : أخرجه البزار من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وفيه عمرو بن راشد قال : إنه تفرد به وهو لين الحديث ، جـ ٤ / ٨٤

(٣) انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ، جـ ١ / ٤٧٣

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧٢

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ١٥/٤٩٤

هو الأصل وما رويناه منقولاً على المعنى فليس هو بعارف بالأسانيد وإنما يميل إلى الهـوى ، ورواه كما ذكرناه حفاظ أثبات .

وأما رواية هشيم ، عن ابن شهاب ،عن عمرو ، عن أسامة ، فقد حكـم الحفـاظ بكونهـا غلطاً ، وبأنه لم يسمعه من ابن شهاب [١] .

فصل

قال ابن حزم : في حديث جابر – رضي الله عنه – بعـد أن علله بـالتدليس ليس ميراث السيد عبده النصراني أو المجوسي ، ليس هو بالميراث ، ولكن للسيد أخذه في حياته ، فهـو لـه بعد وفاته ، والعبد لا يورث بالخبر الذي جاء عن رسول الله – ﷺ –في ميراث المكاتب ، فلم يجعـل للجـزء المملوك ميراثاً [لا له] [٢] ولا منه ، وقد رويناه عن معاذ ، ومعاوية بن أبي سـفيان ، ويحيـى بـن يعمر [٣] وإبراهيم ، ومسروق ، توريث المسلم من الكافر ، دون عكسـه [٤] وهـو قـول إسـحاق وهو عن معاوية ثابت [٥] .

قلت : وعن معاذ باطل كما قاله الجوزقاني [٦] .

وقال أحمد : بمقتضى حدث جابر – رضي الله عنه – أنه إذا أعتق مسلم كافراً ورثه ، حكاه إمام الحرمين، عن علي – رضي الله عنه – ، قال وهو غريب لا أصل له [٧].

قلت : بل له أصل كما سلف .

قال ابن حزم : ولو صح لم يكن فيه إلا عبده ، أو أمته ، ولا يسمى المعتَق ولا المعتَقة ، عبـداً ولا

---

(١) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ، جـ٥/٧٠

(٢) في الأصل (لا به) ولعل الصواب ما أثبته . وهو من ج .

(٣) في ج : " معمر " . (٤) في ج : زيادة : " أي كما ينكح الكافرة "

(٥) انظر : المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٩ / ٣٠٤
وانظر : بداية المجتهد لابن رشد ، كتاب الفرائض ، باب الحجب ، جـ ٢ /٤٣١
والمغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ١٦٦/٧ ، والتهذيب في الفرائض للكوذاني ، باب مواريث أهل الملل ، ص : ٢٩٩

(٦) قال ابن عبد البر : ورووا فيه حديثاً ليس بالقوي ، مسـنداً ، قـد ذكرتـه في الإشـراف / الاستذكار ، جـ٤٩١/١٥ ، وانظر : الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للجوزقاني ، جـ١٥٦/٢

(٧) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ٢٤١

أمة [1] . قال ابن عبد البر : وروي عن عمر بن الخطاب إنه قال : " أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا " ولم يصح ، والصحيح أنه قال لرجل في عمته وماتت نصرانية يرثها أهل دينها .
وممن قال يارث المسلم من الكافر ابن الحنفية محمد بن علي ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وسعيد ابن المسيب ، ورووا فيه حديثاً مسنداً ليس بالقوي [2] .
وذكر الطحاوي في فرائضه أن ابن مسعود كان يحجب بأهل الكفر ولا يورثهم [3] .
قال أبو يوسف : لسنا نأخذ بهذا إنما نأخذ بقول علي ، وزيد من لم يرث لم يحجب [4] .
قال أبو جعفر : وحدثنا سليمان عن أبيه ، عن أبي يوسف ، عن الأعمش ، وابن أبي ليلى ، أن ابن مسعود إنما كان يحجب بهؤلاء ثلاثة ، الأم من السدس [5] ، والزوج من النصف ، والمرأة من الربع لا يحجب بهم غير هؤلاء [6] .
ومن الغرائب أن القاضي عبد الوهاب المالكي نقل عن الشافعي كمقالة أحمد ، فقال : لو أعتق مسلم عبداً كافراً ومات ، ورثه عند الشافعي خلافاً لمالك ، رأيته في كتاب الإشراف له [7] .
والخلاف بيننا وبين مالك ، لكن رأيت في الأم ما نصه// أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ،عن إسماعيل بن أبي حكيم ،أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبداً نصرانياً فتوفي العبد بعدما عتق . ٥٧٤
قال إسماعيل : فأمرني عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله في بيت مال المسلمين .
ثم قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ [8] .
وفي الرافعي في أوائل باب الولاء مثله . حيث قال : لو أعتق المسلم عبداً كافراً أو الكافر مسلماً ثبت الولاء ،وإن لم يتوارثا كما ثبتت علقة النكاح ،والنسب،بين الكافر والمسلم وإن لم يتوارثا .

---

(١) المحلى لابن حزم ، أحكام المواريث ، جـ ٣٠٥/٩
(٢) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٠/١٥
(٣) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، جـ٣٤١/٧
(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤٣٩/٤
(٥) في ج : " الثلث " . (٦) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ١٩٣
(٧) لقد رجعت لكتاب الإشراف لعبد الوهاب المالكي فلم أجد شيئاً ولعله وهم من المؤلف رحمه الله.
(٨) انظر : الأم للشافعي ، باب الولاء والخلف ، جـ ٤ / ١٢٨
وانظر : شرح السنة للبغوي ، كتاب الفرائض ، باب الولاء ، جـ ٨ / ٣٥١

وقال القاضي حسين [١] : في الباب المذكور لو أعتق الكافر عبداً مسلماً ، وله ابن مسلم فمات العبد في حياة معتقه لا يرثه ابن معتقه المسلم بل يكون لبيت المال ، وما ذكره خلاف ما نص عليه إمامنا ، فإن ابن المنذر نقل عنه أنه يرثه أقرب الناس من عصبة مولاه ويكون وجود سيده كموته .

وصرح أيضاً – أعني القاضي حسيناً – بأن ابن المعتق وأولاده والعبد المعتق إذا كانوا كفاراً فالتحق المعتق بدار الحرب ، واسترق ثم مات العبد المعتق أن ميراثه لبيت المال . قال وهكذا التزويج نص الشافعي على أن المرأة إذا أعتقت أمةً زَوَّجَهَا أبوها بعصوبة [٢] الولاء . ونص فيما لو أعتقها رجل ومات ، وخلف ابناً صغيراً وللأب جد أنه ليس للجد تزويجها فما الفرق [٣]، وفرق القفال بأن في الأول أيس [٤] من ثبوت الولاء لها فجُعلت كالعدم فزوج أبوها بخلاف الصغير ، واستدل أصحابنا على أحمد في تفرقته بين الإرث بالنسب والولاء ، بأن الولاء فرع النسب ، والفرع مانع من الإرث بالنسب ، فأولى أن يمنع الولاء .

وفرقوا بين النكاح والإرث ، بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ، وهما منتفيان بين المسلم والكافر ، وأما النكاح فمن نوع الاستخدام وقضاء الأرب ، ولكن [٥] الإرث لو كان ملحقاً بالنكاح لورث الذمي الحربي كما لا يجوز أن يتزوج المسلم الحربية ، وحيث لم يجز دل على افتراقهما .

فصل

[ذهب جماعة من أئمة الفتوى بالأمصار إلى حديث أسامة وقالوا :" لا يرث المسلم الكافر ولا عكسه " روي هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وجمهور التابعين .

---

(١) القاضي حسين بن محمد بن أحمد ، العلامة ، شيخ الشافعية بخراسان ، أبو علي المروذي ويقال له أيضاً: المرورذي الشافعي ، حدث عنه عبد الرزاق المنيعي ، ومحيي السنة البغوي ، وجماعة ، وهو من أصحاب الوجوه في المذهب ، له التعليقة الكبرى ، والفتاوى ، وكان من أوعية العلم ، وكان يلقب بحبر الأمة ، مات سنة (٤٦٢هـ) .

انظر : السير للذهبي ، جـ ٢٦٠/١٨

(٢) في ج : " بقصور " .

(٣) في ج : " الرق " .

(٤) في ج : " أنس " .

(٥) في ج : " ولأن " .

وفي ذلك خلاف عن بعض السلف ، يروى [١] عن معاوية ، ومعاذ ، كما سلف .
وذهب إليه سعيد بن المسيب ، وغيره ، واحتجوا لذلك فقالوا : نرث الكفار ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا ، ويرده حديث الباب ، والسُنة حجة على من خالفها .
قال ابن القصار : والتوارث متعلق بالولاية ، ولا موالاة بينهما . قال تعالى ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم ﴾ [٢] أي اليهود والنصاري أولياء بعضهم أولياء بعض . فدل على أنهم لا يكونون أولياء للكفار ، فوجب ألا يرثوهم كما لا يرثهم الكفار [٣] . وأيضاً فما بين الكافر والمسلم ، أبعد مما بين الذمي والحربي ، فإذا ثبت أن الذمي لا يرث الحربي مع اتفاقهم في الملة فلأن لا يرث المسلم الكافر أولى لاختلافهما في الملة .] [٤] .
[وما ذكروه من تزويج المسلم الكافرة ، فإن باب الميراث غير مبني على التزويج ، ألا ترى أن الذمي يتزوج الحربية ، وهو لا يرثها ، والحر المسلم يتزوج الأمة المسلمة ولا يرثها مع اتفاق دينهما وقولهم ينقلب عليهم ، لأن الكافر يقول : إنما [٥] أرث المسلم لأنه يتزوج منا (وإن لم يتزوج)[٦] منه فكما يرثنا نرثه .

فصل

وقول البخاري " وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له " .
هو قول [جمهور] [٧] العلماء الفقهاء .
وقالت طائفة : إذا أسلم قبل القسمة فله نصيبه ، روي عن عمر ،وعثمان من طريق لا يصح ، وبه قال الحسن ، وعكرمة ، وحكاه ابن هبيرة رواية عن أحمد ، وحكاه ابن التين عن جابر فيه ، وفي المعتق قبلها ، قال : وروي عن الحسن أيضاً الإرث في الإسلام دون العتق ،وإن أسلم وقد

---

(١) في ج : " روى " وفي ابن بطال . (٢) سورة الممتحنة ، آية رقم / ١

(٣) في ج : " الكافر : وفي ابن بطال .

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩١/١٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٢٩٤

(٥) في ج : " أنا " . (٦) ساقطة من ج .

(٧) في الأصل جماعة ولعل الصحيح ما أثبته كما في نسخة ج ، وابن بطال .

قسم بعض المال يورث [1] ما لم يقسم خاصة .

وقول الجماعة أصح لأنه إنما يستحقه في حين الموت لقوله - عليه السلام - ((لا يرث المسلم الكافر)) وإذا انتقل ملك المسلم عن ماله إلى ما هو على دينه ثبت ملكه لمن ورثه من المسلمين ، ولا يجوز إزالة ملكه إلا بحجة .

فصل

واختلفوا في معنى هذا الحديث في ميراث المرتد على قولين :

أحدهما : أن ماله إذا قتل عليها في بيت مال المسلمين ، وهو قول زيد بن ثابت ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد ، وجماعة فقهاء الحجاز ، كما ذكره أبو عمر .

وحجتهم ظاهر القرآن في قطع ولاية المؤمنين من الكفار ، وعموم حديث أسامة ، ولم يخص مرتداً من غيره] [2] . وحديث عدي بن زيد ، عن ثابت بن أبي أنيسة ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه قال : لقيني عمي فقلت أين يزيد ؟ فقال ": بعثني رسول الله - ﷺ - إلى رجل نكح امرأة أبيه أضرب عنقه ، وآخذ ماله .)) [3] .

---

(١) ف ج : " ورث " .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٢/١٥
وانظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٦ / ٢٩٨ ، و ص ٢٩٩

(٣) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الحدود ، باب الرجل يزني بحريمة ،جـ ٦٠٢/٣
والترمذي في السنن ، كتاب الأحكام ، باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، جـ ٣ / ٦٤٣
وقال : حديث حسن غريب .
والنسائي في السنن ، كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الآباء ، جـ ٦ / ١١٠
وابن ماجة في سننه ، كتاب الحدود ، باب من تزوج امرأة أبيه بعده ، جـ ٩٦/٢
قال ابن القيم في مختصر سنن أبي داود ، بعد أن ساق كلام المنذري ، وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ ، ولا يوجب هذا تركه بوجه ، فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار ، واسمه الحارث بن عمرو ، وأبو بردة كنيته ، وهو عمه ، وخاله ، وهذا واقع في النسب ، وكان معه رهط =

وفي حديث خالد بن أبي كريمة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، (أنه – عليه السلام – بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه فأمره فضرب عنقه ، وخمس ماله) [١] ، وضرب الرقبة وتخميس المال لا يكون إلا على المرتد .

قال الشافعي // وقد روي أن معاوية كتب إلى زيد بن ثابت ، وابن عباس يسألهما عن ميراث ٥٧٥

المرتد ، فقالا لبيت المال يعنيان أنه فيء [٢] .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، وجمهور الكوفيين ، وكثير من البصريين ، والأوزاعي ، وإسحاق : يرثه ورثته المسلمون . [وهو قول علي ، وابن مسعود ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبي ، والحكم] [٣] .قال يحيى بن آدم : وهو قول جماعتنا ، وتأولوا الحديث بالكافر الذي يقر على دينه .فأما المرتد فلا دين له يقر عليه ، وقالوا : قرابة المرتد مسلمون ، وقد جمعوا القرابة والإسلام فهم أولى .

وضعف أحمد بن حنبل حديث علي كما قاله ابن بطال .

وقال أصحاب مالك ، والشافعي : لو صح عن علي فإنما جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين لما رأى فيهم من الحاجة ، وكانوا ممن يستحق ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم ولم يمكن [عموم] [٤] جماعة المسلمين بميراثه ، فجعل لورثته على هذا الوجه لا على أنه ورثه منهم على طريق الميراث [٥]

=== فاقتصر على ذكر الرهط مرة وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة وبكنيته أخرى ، وبالعمومة تارة ، وبالخؤولة تارة ، فأي علة في هذا توجب ترك الحديث ، والله الموفق للصواب ، جـ ٦ / ٢٦٦ و صححه الألباني في صحيح أبي داود ، جـ ٨٤٤/٣

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الرجم ، باب عقوبة من أتى ذات محرم وذكر اختلاف الناقلين لخبر البراء بن عازب فيه ، جـ ٤ /٢٩٦
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ / ٤٤٢

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ، جـ ٦ / ٢٥٤

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل ، وما أثبته من ج .

(٤) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٥) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٣/١٥
وانظر : ابن بطال ، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
وانظر : مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ، كتاب الفرائض ، جـ ٤ /٤٤٠

قال ابن عبد البر : ولا يرث المرتد أحداً من مسلم ولا كافر ، وروي عن الأعمش ، عن أبي عمر، والشيباني قال : أُتي علي بالمستورد العجلي ، وقد ارتد ، فعرض عليه الإسلام [فأبى] [١] فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته [من] [٢] المسلمين وهو قول ابن مسعود [٣] .

ورواه – أعني أثر [٤] علي ابن أبي شيبة عن أبي معاوية ، عن سليمان [٥].

ورواه يزيد بن هارون أيضاً عن الحجاج ، عن الحكم ، عن علي [٦] .

قال البيهقي : ورواه عن علي أيضاً ابن عبيد بن الأبرص ، وعبد الملك بن عمير [٧] ، والشعبي[٨].

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن مهدي ، عن جرير قال : كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته [من] [٩] المسلمين [١٠] .

ورواه أيضاً عن الحسن ، والحكم ، والشعبي ، وقد سلف .

وروى يزيد بن هارون ، عن إسماعيل المكي ، عن الحسن ، وحماد ، وإبراهيم في المرتد يلحق [١١] بالمشركين فينتقل ما كان معه من المال فهو بمنزلة دمه ، وما كان في أهله فلورثته .

---

(١) ساقطة من النسخ، وأثبتها من السنن الكبرى للبيهقي ، جـ ٢٥٤/٦

(٢) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج

(٣) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٣/١٥

(٤) في ج : " أبو " .

(٥) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في المرتد عن الإسلام ، جـ ٣٧٧/٧ والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ، جـ ٢٥٤/١
قال الشافعي : قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط ، وقال في موضع آخر : فقلت له يعني للذي يناظره هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوه عن علي – رضي الله عنه – فقسم ماله بين ورثته من المسلمين ، السنن ، جـ ٢٥٤/٦، وانظر : المحلى لابن حزم ، جـ ١٩٠/١١

(٦) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في المرتد عن الإسلام ، جـ ٣٧٧/٧

(٧) في ج : " عمار ".

(٨) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرتد ، جـ ٢٥٤/٦

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(١٠) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، باب في المرتد عن الإسلام ، جـ ٣٧٧/ ٧

(١١) في ج : " ملحق " .

وفي الوصايا لعبد الرزاق بن همام عن [هشام] [١] ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : ارتد علقمة بن غلاثة [٢] فبعث الصديق إلى امرأته وولده ، فقالت : امرأته ما يلزمني أن كان علقمة ارتد فإني لم أكفر .

فصل

قال ابن عبد البر : واختلفوا في ميراث أهل الملل بعضهم من بعض .

فذهب مالك إلى أن الكفر [ملل] [٣] مختلفة فلا يرث عنده يهودي من نصراني ، ولا يرثه النصراني ، وكذلك المجوسي لا يرث نصرانياً ، ولا يهودياً ، ولا وثنياً ، وهو قول الزهري [٤]، وربيعة ، وشريك القاضي ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكاه القاضي ، قولاً للشافعي ، وحكاه غيره وجهاً ، واختاره الأستاذ أبو منصور ، وحجتهم الحديث السالف ((لا يرث أهل ملتين شتى مختلفتين)) .وقال أبو حنيفة ، والشافعي : أي في أظهر قوليه [٥] وأصحابهما ، وأبو ثور ، وداود ، والثوري ، وحماد ، الكفار كلهم يتوارثون الكافر يرث الكافر على أي كفر كان ، لأن الكفر عندهم كله ملة واحدة ، وجميع الملل في البطلان كالملة الواحدة .

قال تعالى ﴿ لكم دينكم ولي دين[٦]﴾[٧] وقال تعالى ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾[٨]، فأشعر بأن الكفر ملة واحدة. وقال تعالى ﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ [٩]ولم يقل مللهم فجعلهم ملة واحدة.قالوا : ويوضح ذلك الحديث السالف ((لا يتوارث أهل ملتين)) ، وحديث الباب فجعل[١٠] ذلك ملة ، والإسلام ملة ، وكان شريح القاضي ، وابن أبي ليلى [وشريك بن عبد الله النخعي القاضي ، يجعلون الكفر ثلاث ملل: اليهود ، والسامرة ملة، والنصارى والصابئين ملة ، والمجوس ومن لا دين له ملة على اختلاف عن شريك ، وابن أبي ليلى في ذلك][١١] لأنهما قد

---

(١) في الأصل : " همام " .وما أثبته من ج

(٢) في ج : " غلامه " .

(٣) في الأصل: " ملة " ، ولعل ما أثبته الصواب لموافقة للسياق ، وكما في الاستذكار لابن عبد البر .

(٤) في ج : " الحسن " .

(٥) في ج : " قوله " .

(٦) سورة الكافرون ، آية رقم (٦) .

(٧) في ج : زيادة " ولم يقل أديانكم " .

(٨) سورة يونس ، آية رقم (٣٢) .

(٩) سورة البقرة ، آية رقم (١٢٠) .

(١٠) في ج : " فجعل الكفر كلة مله " .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من : ج .

روي عنهما مثل قول مالك في ذلك [١] .

فرع

المشهور عندنا أنه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما .

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، جـ ٤٩٥/١٥

باب : ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني

كذا في الأصول بزيادة [1] من انتفى من ولده وأسقطها ابن بطال ، وابن التين .
وفي بعض النسخ " باب إثم من انتفى من ولده " ولم يدخل تحت ذلك حديثاً [وكأنه أحال في إثم من انتفى من ولده على ما سلف] [2] .

[ومذهب العلماء فيما حكاه ابن بطال أن العبد النصراني إذا مات فماله للسيد ، لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر ، فالمال إنما يأخذه السيد لأنه ماله وملكه ، لأنه يستحقه من طريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما كان ملكاً لمن يورث عنه .

قال : وأما المكاتب النصراني ، فإن مات قبل أداء كتابته نظر ، فإن كان في ماله وفاءً لباقي كتابته أخذ ذلك مولاه الذي كاتبه ، وإن فضلت من ماله فضلة كانت لمن كوتب معه إن كانوا على دينه ، فإن لم يكن معه أحد في الكتابة لم يرث ذلك السيد ، وكان لبيت المال.

وقال الطبري : اتفق فقهاء الحجاز ، والعراق ، والشام ، وغيرهم ، أن من أعتق عبداً نصرانياً فمات العبد وله مال أن ميراثه لبيت المال .

وقال ابن سيرين: لو كان عبداً ما ورثه فكيف هذا] [3] .

وقال ابن التين : المكاتب النصراني يرثه سيدُه ، لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، وهذا مذهب عمر، وابن زيد ، وعائشة ، وبه يقول أهل المدينة [4] .وقال ابن عباس : إذا كوتب عتق أدّى أو لم يؤد[5]، وقال ابن مسعود : إذا أدّى نصف كتابته كان حراً ، وهو غريم [6] .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : للسيد [7] كتابته ، والفضل بعد ذلك بين ورثته ، وإن لم يكن فيهم

---

(١) في جد : " واثم " .　　(٢) ساقطة من ج .

(٣) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب ميراث العبد النصراني والمكاتب النصراني .
و انظر : المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الفرائض ، في الرجل يعتق العبد ثم يموت من يرثه ، جـ٣٨٥/٧

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ١٣١

(٥) المصدر السابق نفسه ، جـ ٧ / ١٣٣

(٦) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب المكاتب ، باب القضاء في المكاتبة ، جـ ٢٣٤/٢٣

(٧) في ج : " في نفسه " .

من لم يستكمل المال كان ما فضل بعدُ لسيده [١] .

فصل

والنصراني يعتقه مسلم فيموت ، ويخلف مالاً ولا ورثة له فميراثه للمسلمين [٢] .

وقال ابن سيرين : لو كان عبداً ما ورثه فكيف هذا ، وهذا منه خلافاً للجماعة في أنه يرث بالرق، فإن كانت له ورثه ، فاختلف فيمن يرثه على ثمانية أقوال .

فقال مالك ، وهو اختيار ابن القاسم ، والقاضي في معونته : يرثه جميع ورثته [٣] .

وقيل يرثه الولد خاصة .

وقيل الأخوة والعصبة .

وقال مرة // ميراثه للمسلمين . ٥٧٦

وعنه أيضاً يرثه ولده ، ووالده خاصة .

وقال ابن القاسم : يرثه ولده ، ووالده ، واخوته خاصة .

وقال سحنون : يرثه من ذوي رحمه من أعتقه مسلم .

وقال المغيرة في النوادر : يوقف ماله ولا يكون فيئاً فمن ادعاه من النصارى كان له ، ولا يكلف ببينة .

وقال الليث ، وعمر بن عبد العزيز : ميراثه لسيده ، إذا لم يكن له ورثة .

وقال ابن التين : وبه قال الشافعي [٤] .

---

(١) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ١٣٢

(٢) انظر : المدونة للإمام مالك ، كتاب أمهات الأولاد في ولاء العبد النصراني يعتقه المسلم ، جـ ٣ / ٧٥

(٣) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة ، الإمام مالك بن أنس ، للقاضي عبد الوهاب ، كتاب الولاء والمواريث ، فصل إذا مات النصراني المعتق ، جـ ١٤٥٧/٣

(٤) المصدر السابق نفسه .

وانظر : فتح الباري لابن حجر ، فقد نسب هذه الأقوال لابن التين ، جـ ٥٤/١٢

باب : من ادعى أخاً أو ابن أخ

وفي بعض النسخ زيادة : " باب إثم من انتفى من ولده ومن ادعى إلي آخره " .
ذكر فيه حديث عبد بن زمعه السالف .وقد سلف أنه لا يجوز استلحاق غير الأب .
[واختلف العلماء إذا مات الرجل وخلف ابناً واحداً لا وارث له غيره فأقر بأخ .
فقال ابن القصار : عند مالك ، والكوفيين لا يثبت نسبه [وهو المشهور عن أبي حنيفة .] (1)
وقال الشافعي : يثبت واحتج بأنه قائم مقام الميت ، فصار إقراره كإقرار الميت (2) في حياته ، ألا ترى أنه – عليه السلام – ألحق الولد بزمعة بدعوى عبدٍ وإقراره وحده .
واحتج الأولون بأن الميت يعترف على نفسه ، والوارث (3) على غيره ، وحكم إقراره على نفسه آكد من غيره ، فلم يجز اعتبار أحدهما بالآخر ، وإقراره بنسب في حق غيره(4) ، لم تقبل شهادته، وكذا إقراره على غيره بالنسب أولى أن لا يثبت ، ولا يلزم على هذا إذا كانت الورثة جماعة فأقروا به ، أو أقر اثنان منهم كانوا عدلين لأن النسب يثبت بشهادة اثنين وبالجماعة (5) في حق الغير الذي هو أبوهم . (6)ويقال لمن خالف حكم الشارع في قصة ابن زمعة ولم يكن من أهل (7) الدعوى وإنما كان من أجل علمه بالفراش كما حد الشارع العسيف بقول أبيه ، لأن ذلك دليل على أن ابنه كان مقراً قبل ادعاء أبيه عليه ، ولولا ذلك ما حد بمجرد دعوى أبيه عليه] (8) (9).

---

(1) ساقطة من ج (2) في ج : " نفسه " .
(3) في ج : " يعترف " .
(4) في ج : " ليس هو بأكثر من شهادته له ولو شهد واحداً بنسب ثبت على غيره لم تقبل شهادته .
(5) في الأصل : " بالجملة " . وما أثبته من ج .
(6) انظر : المغني لابن قدامة ، كتاب الفرائض ، جـ ٧ / ١٤٥
(7) في ج : " من أجل " .
(8) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من ادعى أخاً له أو ابن أخ .
(9) في ج : زيادة " ومن الغريب أن البويطي وافق المالكية ، وقال لا يجوز اقرار الأخ بأخيه عندي ،كان لم من يدفعه أو لم يكن لأنه إنما يجوز الإقرار على نفسه وهذا يقر على غيره ، وقال وإنما ألحق النبي – ﷺ – ابن زمعة نفى البخاري الحديث المذكور لمعرفته بفراشه .

فصل

قوله : ((وللعاهر الحجر)) معناه الخيبة ، كقول العرب بفيك الحجر ، إذا طلب مـا لا يصـح له، قاله أبو عُبيد ، وغيره ، وأبعد من قال المراد الرجم بها [1] .

---

(١) في ج : " المراد بها الرجم " .

باب : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه

ذكر فيه حديث سعد – ﷺ – سمعتُ رسول الله – ﷺ – يقول : ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)) فذكرته لأبي بكرة فقال : (وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله – ﷺ –) .

وحديث أبي هريرة – ﷺ – عن النبي – ﷺ – قال : ((لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر)) .وقد سلفا ؛ الأول في المغازي ، والثاني في أخبار الأنبياء .

[فإن قلت فما معنى هذا ، وقد انتسب بعض الأخيار إلى غير أبيه ، كالمقداد بن الأسود ، وإنما هو ابن عمرو ، ومنهم من يدعى إلى غير مولاه الذي أعتقه كسالم مولى أبي حذيفة ، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار .

قيل : لا يدخل هذا في معنى [من يدعى إلى] [1] ما ذكر ، وذلك أن الجاهلية كانوا لا يستنكرون أن ينتسب الرجل منهم إلى غير أبيه الذي خرج من صلبه ، فينسب إليه ، ولا أن يتولى من أعتقه غيره فينسب ولاؤه إليه] [2] .[ولم يزل ذلك أيضاً في أول الإسلام ، حتى نزل ﴿ وما جعل أدعيائكم أبناءكم ﴾ [3] ونزل ﴿ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية [4] فنسب كل واحد منهم إلى أبيه ، ومن لم يعرف له أب ولا نسب عرف مولاه الذي أعتقه وألحق بولائه منه غير أنه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام ، فكان المعروف لأحدهم إذا أراد تعريفه باشهر نسبه عرفه به من غير انتحال المعروف به، ولا يحول به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه حقيقة رغبة عنه فلم يلحقهم بذلك نقيصة، وإنما لعن الشارع المتبريء من أبيه ، والمدعي غير نسبه ، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيماً ، وتحمل من الوزر جسيماً .وكذلك المنتمي إلى غير مواليه ، فإن قلت فهل يقال للراغب عن الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روي عن الصديق أنه قال " كفر بالله من ادعى نسباً لا يعرف " [5] .

---

(١) ساقطة من ج

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم (٤) . (٤) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥) .

(٥) المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، جـ ٩ / ٥٦

وروي عن عمر أنه قال مما نقرأ في القرآن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا [(١)] .
قيل ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار ، وإنما هو لحق أبيه ومواليه كقوله – عليه السلام – في النساء ((يكفرن العشير)) [(٢)] والكفر في لغة العرب التغطية للشيء والستر له كقوله : في ليلة كفرَ النجوم غمامُها [(٣)] .
فكأنه تغطية منه على حق أبيه ، فيمن جعله له والداً لا أن من فعل ذلك كافر بالله حلال الدم] [(٤)] .

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ، كتاب الولاء ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، جـ ٥٠/٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، جـ ١١٦/١ ومسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب نقصان الأيمان ، جـ ٨٦/١

(٣) انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، باب الكاف ، مادة (كفر) ، جـ ٥ / ١٩١ ولسان العرب لابن منظور ، باب الراء ، مادة (كفر) ، جـ ٥ / ١٤٥

(٤) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه .

باب : إذا ادعت المرأة ابناً

ذكر فيه حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : ((كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما)) الحديث بطوله ، وفي آخره ((فقضى به للصغرى)) ٠

قال أبو هريرة : " والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ ، وما كنا نقول إلا المدية ٠

الشرح

[أجمع العلماء أن الأم لا تستلحق أحداً لأنها لو استلحقت الحقت بالزوج [ما ينكره][1] ، والله تعالى يقول ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ﴾ [2] وإنما يمكن أن يلحق الولد بالزوج إذا قامت البينة أنها ولدته وهي زوجته في عصمته ، فإن الولد للفراش ٠

فائدة هذا الحديث " أن المرأة إذا قالت هذا ابني،ولم ينازعها فيه أحد ، ولم يعرف له أبُ فإنه يكون ولدها ، ترثه ويرثها [ويرثه] [3] أخوته لأمه ،لأن هذه // المرأة التي قضي لها بالولد في هذا الحديث إنما حصل لها ابناً مع تسليم المرأة المنازعة لها فيه ٠ ٥٧٧،

وفيه من الفقه أن من أتي من المتنازعين بما يشتبه فالقول قوله ، لأن سليمان – عليه السلام – جعل شفقتها عليه شبهة مع دعواها ٠

وفيه أنه جائز للعالم مخالفة غيره من العلماء ، وإن كانوا أسن منه وأفضل إذا رأى الحق في خلاف قولهم ، ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث ﴾ [4] الآية٠

فالله تعالى أثنى على سليمان بعلمه وعذر داود باجتهاده ولم يخله من العلم ٠

وسيأتي في كتاب الاعتصام إيضاح اختلاف العلماء في أن المصيب واحد أو كل مجتهد مصيب][5]٠

---

(١) في الأصل : " ما يكره " ٠ وما أثبته من ج٠ (٢) سورة الأنعام ، آية رقم (١٦٤) ٠

(٣) ساقطة من الأصل ٠وما أثبته من ج ٠

(٤) سورة الأنبياء ، آية (٧٨)٠

(٥) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب إذا ادعت المرأة ابناً ٠

وانظر : الإجماع لابن المنذر ، كتاب الفرائض : ٧١

فرع

قال ابن القاسم : في المرأة تدعي اللقيط أنه ابنها لا يقبل قولها وإن أتت بما يشبته ، وخالفه أشـهب في كتاب محمد يقبل قولها ولو ادعته من زنا حتى يعلم أنها كاذبة فيه ، قال محمد : إن ادعته من زنا قبل قولها وحُدت ، وإن ادعته من زوج لم يقبل قولها فيلحقه به ،

فصل

قول أبي هريرة " والله " إلى آخره لا شك في تأخر إسلامه ، وسورة يوسف مكية ولعله لم يكـن يحفظها يومئذ ، وفيها ذكرها وهي أيضاً معروفة عنـد أهـل اللغـة تذكـر وتؤنـث والغـالب عليهـا التذكير .

باب : القائف

ذكر فيه حديث عائشة – رضي الله عنها – [1] أن رسول الله – ﷺ – دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال : ((ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) ٠وعنها قالت : دخل علي رسول الله – ﷺ – ذات يوم وهو مسرور فقال : ((أي عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما [2] وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض)) ٠

الشرح

[فيه إثبات الحكم [3] بالقافة وممن قال به أنس بن مالك ، وهو أصح الروايتين عن عمر ، وبه قال عطاء ، وإليه ذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور [4] ، وخالف الثوري ، وأبو حنيفة ،وأصحابه ، والكوفيون ، فقالوا : الحكم بها باطل لأنها [5] تخرص وحدس] [6] ولا يجوز ذلك في الشريعة ، قالوا : وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها لأن أسامة كان قد ثبت نسبه قبل فلم يحتج الشارع في ذلك إلى قول أحد ، ولولا ذاك لما كان دعا أسامة فيما تقدم إلى أبيه زيد ، وإنما تعجب من إصابة مجزز كما تعجب من ظن [7] الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة [الشيء] [8] ولا يجب الحكم بذلك ٠] [9]

---

(١) في ج : " قالت " ٠ (٢) في ج : " غطتهما "

(٣) في الأصل : " حكم " ٠ وما أثبته من ج ٠

(٤) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري ، كتاب النكاح ، باب في القافة ، جـ ٣ / ١٧٥

(٥) في ج : " لأنه " ٠ (٦) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٧) في لأصل : " طرب " ٠ وما أثبته من ج ٠ (٨) ساقطة من الأصل ٠ وما أثبته من ج ٠

(٩) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف ٠

وانظر : معالم السنن للخطابي ، كتاب الطلاق ، باب القافة ، جـ ٣ / ٢٣٧

وانظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان ، كيف الحكم فيه ، جـ ٤/١٦٠

و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ،جـ١٨٥/٢٢

[وترك الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بقوله [اثبات] [١] ما لم يكن ثابتاً فيما تقدم هذا وجه الحديث كما زعمه الطحاوي [٢] . ولأن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء ، فمنه أن يجتمع الرجال ذووا العدد على امرأة [٣] لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ، فيطؤها كل من دخل عليها ، فإذا حملت ووضعت جمع لها القافة فأيهم ألحقوه به صار أباه لا يمتنع من ذلك ، فلما بعث الله محمداً - ﷺ - هَدَمَ نكاح الجاهلية، وأقر نكاح الإسلام[٤] .

قال : وقد روي عن عمر - رضي الله عنه - من وجوه صحاح ما يدل على ما ذكرنا [٥] .

وروي نحوه عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .[٦]

قال الأولون : لو كان قول مجزز على جهة الظن والحدس ، وعلى غير سبيل الحق والقطع بالصحة لأنكر ذلك الشارع عليه ، ولقال له ما يدريك ، ولم يُسر بذلك ، لأنه ليس من صفته أن يُسر [بأمر] [٧] باطل عنده لا يسوغ في شريعته ، وكان أسامة أسود ، وزيد أبيض ، فكان المشركون يطعنون في نسبه ، وكان ذلك يشق على رسول الله - ﷺ - فسر بذلك لمكانتهما منه . وقد كانت [العرب] [٨] تعرف من صحة القافة في بني مدلج ، وبني أسد ما قد شهر عنهما .][٩] .

[ثم وردت السنة بتصحيح ذلك فصار أصلاً ، والشيء إنما يصير شرعاً إما بالقول أو بالفعل ، أو بالإقرار ، فلو كان إثبات النسب من جهته باطلاً ، لم يجز أن يقر عليه مجززاً ، بل كان ينكره عليه ، ويقول هذا باطل في شريعتي ، فلما لم ينكره وسر به كان سنة إذا تقرر ذلك .

---

(١) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان وكيف الحكم فيه ، جـ ١٦١/٤

(٣) في ج : " المرأة " .

(٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ، كتاب القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان ، كيف الحكم فيه ، جـ ٤ / ١٦١ ، يراجع الدارقطني ٢١٧/٣

(٥) المصدر السابق نفسه ، أي الآثار .

(٦) المصدر السابق نفسه أي الآثار للطحاوي .

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٨) ساقطة من النسخ .وما أثبته من ابن بطال.

(٩) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .

وانظر : مختصر سنن الترمذي ، كتاب النكاح ، باب في القافة ، جـ ٣ / ١٧٥

فذهب مالك في المشهور عنه : أن الحد بالقافة ثابت في أولاد الإماء دون الحرائر كذا في كتاب ابن بطال .

وقال ابن التين : لم يختلف مذهبه فيه ، واختلف في الحرائر ، وفي المدونة لا يحكم بها في ذلك ، وروى ابن وهب عنه أن الحكم بها في ولد الزوجة وولد الأمة وهو قول الشافعي [(١)] .

قال ابن القصار : وصورة الولد الذي يدعيه الرجلان من الأمة هو أن يطأ إنسان أمته ثم يبيعها من آخر فيطؤها الثاني قبل الاستبراء من الأول فتأتي بولد لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني [قبل الاستبراء من الأول] [(٢)] فإن حكم [(٣)] القافة هنا واجب .

فإن أتت به لأقل [من ستة أشهر] [(٤)] من وطء الثاني فالولد للأول ، ووجه قول مالك [إن القافة] [(٥)] في ولد الإماء لأنه قد يصح ملك جماعة رجال للأمة في وقت واحد ، ووطئهم لها ، وإن كان وطء جميعهم غير مباح ، وإذا كان ذلك فقد تساووا كلهم فليس أحد أولى بالولد من صاحبه إذا تنازعوه لاستوائهم في شبهة الفراش بالملك .

وأما الحرة فإن الواطئ الثاني لا يساوي الأول في الحرمة والقوة ، ولا يطأ وطئاً صحيحاً من قبل أنه إنما يطأ زوجة زيد مثل أن يتزوجها وهو لا يعلم أن لها زوجاً فقد فرّط لأنه كان يمكنه أن يعرف ذلك ، ولا يقدم على وطء زوجة وهي فراش لغيره ، أو يتزوجها في عدتها ، فهو إلى التقصير كذلك ، أو يجد امرأة على فراشه فيطؤها وهو لا يعلم ، فالولد لاحق بصاحب الفراش الصحيح لقوته .

ووجه رواية ابن وهب أن القافة تكون في ولد الزوجات لاجتماع الواطئين في شبهة النكاح ، والملك ، لأن الولد يلحق بالنكاح الصحيح وشبهته، وبالملك الصحيح وشبهته ، لأن كل واحد منهما لو انفرد بالوطء يلحقه النسب .

فكذلك إذا اشتركا فيه وجب أن يستويا في الدعوى ، فوجب أن يحكم بالولد لأقربهما شبهاً به لقوة الشبه ، لأن شبه الولد ممن هو منه من أدل أدلة الله تعالى .

فوجبت القافة //] [(٦)]

٥٧٨

---

(١) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، جـ ١٨٧/٢٢

(٢) ساقطة من ج

(٣) في ج : " الحكم بالقافة " .

(٤) ساقط من جميع النسخ .وما أثبته من ابن بطال

(٥) ساقطة من الأصل .وما أثبته من ج .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .

فرع

[روى أشهب ، وابن نافع ، عن مالك أنه لا يؤخذ [١] إلا بقول قائفين ، وهو قول الشافعي ، وقال ابن القاسم : أن الواحد يجزيء] [٢] .

فرع

فإن ألحقته بهما ترك حتى يكبر فيوالي من شاء .وقيل : يكون إبناً لهما فإن قالوا : ليس هو لواحد ، فيكون ابناً لهما جميعاً .وقيل : يرجع إلى قافة أخرى ، وعندنا يترك إلى أن يبلغ .

فرع

إذا كان أحد الواطئين عبداً فاختلف في ذلك في خمس مسائل :

إحداها : إذا ألحقته القافة بالعبد هل ذلك كالجناية يخبر سيد العبد ، أو حكم الدين فيباع ونصيب شريكه ما يملكه [العبد] [٣] [٤] .

فرع

إذا قالت القافة أترى فيه هل يستتم الآن نصيب العبد من الأمة ، والولد على الحرام لا وإذا قلنا لا يستتم فبلغ ووالى العبد ، هل يكون كله عبداً ، أو يكون نصفه حراً ونصفه عبداً ، وإذا قلنا لا يستتم نصيب الأمة ، هل يعتق نصيب الحر الآن ، أو يبقى موقوفاً ، فإن جاز أن يشتري نصفه الآخر ، وإذا اشتريت النصف الآخر هل تكون أم ولد بذلك الوطء ، أم حتى يطأها مرة أخرى .

فصل

مجزز : بضم الميم وفتح الجيم .[قال الزبير بن بكار [٦]: قيل له ذلك لأنه كان إذا أخذ أسيراً

---

(١) في الأصل " يأخذ " .وما أثبته من ابن بطال .

(٢) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .و انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، جـ ١٨٦/٢٢ ،وانظر : البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي ، كتاب الاستلحاق ، جـ ١٤/ ٢٣٦

(٣) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(٤) انظر : الاستذكار لابن عبد البر ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، جـ ١٨٦/٢٢

(٥) في ج : " ثانيها " .

(٦) الزبير بن بكار ، العلامة الحافظ النسابة ، قاضي مكة وعالمها ، أبو عبد الله بن أبي بكر بكار، ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، مصنف كتاب نسب قريش . قال الدارقطني : ثقة ، توفي سنة (٢٥٦هـ) بمكة. انظر : السير للذهبي ، جـ ١٢ / ٣١١

حلق لحيته أو جزها] [١] .

فصل

[أسارير وجهه خطوط بين الحاجبين وقصاص الشعر .قال النحاس : واحدها سر [٢] وفي الصحاح السرر واحد أسارير [٣] الكف والجبهة وهي خطوط وجمع الجمع أسارير [٤] .وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : ((دخل علي رسول الله – ﷺ – تبرق اكاليل وجهه)) جمع اكليل وهي ناحية الجبهة ، وما يتصل بها من الجبين ، وذلك أن الإكليل إنما يوضع هناك ، وكل ما أحاط بالشيء وتكلله [٥] من جوانبه ، فهو أكليل عن الخطابي] [٦] .

فصل

قوله ((نظر آنفاً)) أي الساعة من قوله استأنفت [الشيء] [٧] أي ابتدأته ، ومنه قوله تعالى ﴿ماذا قال آنفاً﴾ [٨] أي في [أول] [٩] وقت يقرب منا [١٠] .

آخر الفرائض ولله الحمد والمنة .

---

(١) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .

(١) انظر : الغريبين للهروي ، باب السين ، سرر ، جـ ٣ / ١٤٣

(٣) في ج : " أسارر " ، وفي الصحاح : " أسرار " .

(٤) انظر : الصحاح للجوهري ، باب الراء ، سرر ، جـ ٢ /٦٨٣ طبع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي .

(٥) في ج : " وتكلل " .

(٦) ما بين المعكوفين نقله عن ابن بطال ، باب القائف .وانظر : غريب الحديث للخطابي ، جـ ١ / ٢١٦ وانظر : الغريبين للهروي ، باب الكاف ، " كلل " ، جـ ٥ / ١٤٥

(٧) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج

(٨) سورة محمد ، آية رقم (١٦) .

(٩) ساقطة من الأصل . وما أثبته من ج .

(١٠) انظر : الغريبين للهروي ، باب الهمزة " أنف : ، جـ ١ / ١٠٢

الفهارس العلمية والفنية

***

*

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآيـــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
سورة النساء		
﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾	١	(١)
﴿ نصيباً مفروضاً ﴾	٨	٢٥٨
﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان ﴾	٧	٣٦٦
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾	١١	٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٨١، ٢٥٨، ٢٥٩
﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت ﴾	١٢	٢٥٨-٢٦٤-٢٦٥
﴿ وربائبكم اللآتي في حجوركم من نسائكم ﴾	٢٣	٣٥٨
﴿ كتاب الله عليكم ﴾	٢٤	
﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان ﴾	٣٣	٣٣٥-٣٣٦
﴿ فتحرير رقبة ﴾	٩٥	٢٣٧
﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم إن امرء هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ﴾	١٧٦	٢٦٠-٢٦٥-٢٨٠-٢٨١-٣٢٩
سورة المائدة		
﴿ أوفوا بالعقود ﴾	١	١١٢-١٩٥
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾	١٦	٧
﴿ ومن لم يحكم بما أنزل فأولئك هم الكافرون ﴾	٤٤	١٩٠-١٩١-١٩٣

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	رقم الآية	الصفحات
تابع / سورة الأنفال		
﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾	٧٥	٣٣١-٣٣٥-٣٣٧-٣٣٩
سورة التوبة		
﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله ﴾	٧٤	٩٩
﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾	٧٥	١١٢-١٨٨
﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾	١٢٨	٣٢٩
سورة يونس		
﴿ لهم قدم صدق عند ربهم ﴾	٢	١٢٠
﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ﴾	٣٢	٣٨٢
سورة يوسف		
﴿ واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب ﴾	٣٨	٢٨٨-٢٨٩-٢٩٨
﴿ واسأل القرية ﴾	٨٢	٣٢٩
سورة الحِجر		
﴿ لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾	٧٣	١٢٣-١٢٤
سورة النحل		
﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾	٤٤	١ - م
﴿ تتخذون منه سكراً ﴾	٦٧	١٧٧
﴿ وهو كل على مولاه ﴾	٧٦	٣٣٤

فهرس الآيات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الآثار

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس الاعلام

فهرس المصادر والمراجع

١) **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير .**

تأليف : الحافظ أبي عبد الله الحسن بن إبراهيم الجوزقاني (ت ٥٤٣هـ)

تحقيق : عبد الرحمن عبد الله الفريوائي .

طبع : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ط . الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٢) **الإجماع .**

تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) .

تحقيق : محمد علي قطب .

طبع : دار القلم - بيروت - لبنان ، ط . الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٣) **الآحاد والمثاني .**

تأليف : ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) .

تحقيق : باسم فيصل أحمد الجوابره .

طبع : دار الراية . ط . الأولى ، ١٤١١هـ .

٤) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان .**

تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

طبع : مؤسسة الرسالة . ط . الأولى ، ١٤٠٨هـ .

٥) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .**

تأليف : الإمام تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

طبع : عالم الكتاب . ط . الثانية ، ١٤٠٧هـ .

٦) **الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم .**

تأليف : الإمام المحدث أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي ابن الخراط . (ت ٥٨٢هـ) .

تحقيق : حمدي السلفي - وصبحي السامرائي .

طبع : مكتبة الرشد . الرياض ، ط . الأولى ، ١٤١٦هـ .

٧) **اختلاف العلماء .**

تأليف : الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ).

تحقيق : السيد صبحي السامرائي .

طبع : عالم الكتب . ط. الثانية ، ١٤٠٦هـ.

٨) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .**

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني.

إشراف : محمد زهير الشاويش.

طبع : المكتب الإسلامي . ط. الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٩) **إرشاد المسترشد إلى تهذيب مذاهب أئمة الهدى في الفقه وأدلته .**

تأليف : محمد أولى بن المنذر الأنصاري .

طبع : على نفقة محمد بن سعود الكبير ، ط. أولى ، ١٤٠٧هـ.

١٠) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب .**

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق : علي محمد البجاوي .

طبع : دار الجيل . بيروت . ط. الأولى ، ١٤١٢هـ.

١١) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، وعلماء الأقطار ، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، وشرح ذلك كله بالإيجاز ، والاختصار .**

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق : الدكتور / عبد المعطي أميل قلعجي .

طبع : دار قتيبة للطباعة والنشر . دمشق - بيروت ، ط. الأولى (١٤١٤هـ) .

١٢) **أسد الغابة في معرفة الصحابة .**

تأليف : عز الدين بن الأثير ، أبي الحسن علي ابن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ) .

طبع : دار الفكر ، ط ١٤٠٩هـ.

١٣) **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروفة بالموضوعات الكبرى .**

تأليف : العلامة نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملأ علي القاري

تحقيق : محمد بن لطفي الصباغ .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٦هـ.

١٤) الإشراف على مسائل الخلاف .

تأليف : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٣٣هـ)

طبع : مطبعة الإرادة .

١٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم .

تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣٠٩هـ) .

تحقيق : عبد الله عمر البارودي .

طبع : المكتبة التجارية للباز .

١٦) الإصابة في تمييز الصحابة .

تأليف : الشيخ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ).

طبع : دار الكتب العلمية . بيروت .

١٧) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري.

تأليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ).

تحقيق ودراسة : الدكتور / محمد بن سعد بن عبد الرحمن بن سعود.

طبع : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة .

١٨) الأعلام .

تأليف : خير الدين الزركلي .

طبع : دار العلم للملايين . ط. الثامنة .

١٩) الإفصاح عن معاني الصحاح .

تأليف : الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)

طبع : المكتبة الحلبية ، لصاحبها محمد صبحي ، ط. الثانية ، ١٣٦٦هـ.

٢٠) الإقناع .

تأليف : الإمام الحافظ المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) .

تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين .

طبع : مكتبة الرشد – الرياض ، ط ٠ الثانية ، ١٤١٤هـ ٠

٢١) **الأم ٠**

تأليف : محمد بن أدريس الشافعي (ت ٣٠٤هـ) ٠

طبع : بيروت – لبنان ٠

٢٢) **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ٠**

تأليف : الحافظ ابن كثير ٠ شرح العلامة / أحمد محمد شاكر

تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ٠

طبع : دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض ، ط٠ الأولى ١٤١٥هـ٠

٢٣) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٠**

تأليف : الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ٠

راجع أصوله : عبد الحليم محمد عبد الحليم ٠

طبع : دار الكتب الإسلامية ، ط٠ الثانية ، ١٤١٣هـ٠

٢٤) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرايع ٠**

تأليف : الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)

طبع : المكتبة العلمية ، بيروت – لبنان ٠

٢٥) **البداية والنهاية ٠**

تأليف : الإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ٠

دقق أصوله وحققه : الدكتور أحمد أبو ملجم ، والدكتور علي نجيب ٠

توزيع : مكتبة ابن تيمية ٠ القاهرة ٠

٢٦) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٠**

تأليف : القاضي محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ٠

طبع : مكتبة ابن تيمية ٠ القاهرة٠

٢٧) **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ٠**

تأليف : أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ٠

وضمنه المسائل المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت ٢٢٥هـ).

طبع : دار العرب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٨هـ.

٢٨ تاريخ بغداد أو مدينة السلام .

تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ).

طبع : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٢٩) التاريخ الكبير .

تأليف : الحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)

طبع : دار الفكر .

٣٠) التاريخ الصغير .

تأليف : الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) .

تحقيق : محمود إبراهيم .

طبع : دار المعرفة - بيروت ، ط . الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٣١) التاريخ الإسلامي .

تأليف : محمود شاكر .

٣٢) تاريخ التراث العربي لبروكلمان .

ترجمة : د. عبد الحليم النجار .

طبع : دار المعارف . ط . الخامسة .

٣٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تأليف : الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن عي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) .

عني بتصحيحه والتعليق عليه : عبد الله هاشم اليماني ، بالمدينة المنورة - الحجاز، ١٣٨٤هـ .

٣٤) التاج والإكليل لمختصرخليل .

تأليف : ابن الموّاق

٣٥) **التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ٠**

تأليف : الشيخ فالح بن مهدي آل مهدي ٠

تصحيح : الشيخ عبد الرحمن صالح المحمود ٠

طبع : مكتبة الحرمين - الرياض ، ط٠ الثانية ، ١٤٠٥هـ ٠

٣٦) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٠**

تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف٠

طبع : دار الفكر ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٩هـ٠

٣٧) **تذكرة الحفاظ ٠**

تأليف : الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ٠

طبع : أم القرى للطباعة والنشر ٠ القاهرة - مصر ٠

٣٨) **تغليق التعليق على صحيح البخاري ٠**

تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)٠

تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى ٠

طبع : المكتب الإسلامي ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٥هـ ٠

٣٩) **التفريع٠**

تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)٠

دراسة وتحقيق : الدكتور حسين بن سالم الدهماني ٠

طبع : دار العرب الإسلامي ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٨هـ ٠

٤٠) **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ٠**

تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن نصر الحميدي (ت٤٨٨هـ)

دراسة وتحقيق : الدكتورة زبيدة محمد سعيد ٠

طبع : مكتبة السنة ، لصاحبها شرف الدين محمد عبد الفتاح حجازي، ط٠ الأولى ، ١٤١٥هـ٠

٤١) **تقريب التهذيب ٠**

تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بنعلي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)

قدم له وقابله بأصل مؤلفه : محمد عوّامه ٠
طبع : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط٠ الثانية ، ١٤٠٨هـ٠

٤٢) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٠**
تأليف : الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ٠
تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ومحمد الفلاح ٠
طبع : مكتبة السوادي للتوزيع ٠

٤٣) **تنزيه الشريعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ٠**
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٠٧هـ)٠
طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٠ الثالثة ، ١٤٠١هـ

٤٤) **تهذيب التهذيب ٠**
تأليف : الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)
طبع : دار الفكر ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٤هـ ٠

٤٥) **تهذيب اللغة ٠**
تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ٠
تحقيق : الأستاذ علي محمد هلالي ٠
طبع : الدار المصرية للتأليف والترجمة ٠

٤٦) **الجامع لأحكام القرآن ٠**
تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٠
طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٨هـ٠

٤٧) **الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي) ٠**
تأليف : أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) ٠
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر ٠
طبع : دار الحديث ، القاهرة ، ط٠ الأولى ، ١٣٥٦هـ ٠

٤٨) **جامع الأصول في أحاديث الرسول ٠**
تأليف : الإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ٠

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط· الثانية ، ١٤٠٣هـ

٤٩) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن ·**

تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ·

طبع : دار الفكر · بيروت ، ط· الأخيرة ، ١٤٠٨هـ·

٥٠) **الجرح والتعديل ·**

تأليف : الإمام الحافظ شيخ الإسلام الرازي (ت ٣٢٧هـ)·

طبع : دار الكتاب الإسلامي ، ط· الأولى ، ١٣٧٢هـ·

٥١) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي - ﷺ - وهو شرح مختصر المزني·**

تصنيف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي·

تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود·

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط·الأولى ،١٤١٤هـ

٥٢) **حسن المحاضرة ·**

تأليف : جلال الدين السيوطي ·

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ·

طبع : عيسى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٨٧هـ·

٥٣) **خطط المقريزي (المواعظ والاعتبار في الخطط والآثار) ·**

تأليف : أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ)·

طبع : بولاق - القاهرة ، ١٣١١هـ·

٥٤) **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ·**

تأليف : الحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي (ت٩٢٣هـ)

قدم له : عبد الفتاح أبو غده ·

طبع : دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط· الرابعة ، ١٤١١هـ·

٥٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين ·**

تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت)

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط· الثانية ، ١٤٠٥هـ·

٥٦) **سنن أبي داود .**

تأليف : الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)

إعداد وتعليق : عزت عبد دعاس .

نشر وتوزيع : محمد علي السيد ، ط. الأولى ، ١٣٩١هـ.

٥٧) **سنن النسائي (المجتبى) .**

شرح : الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية الإمام السندي.

اعتنى به : عبد الفتاح أبو غده .

طبع : دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط. الثالثة ، ١٤٠٩هـ .

٥٨) **السنن الكبرى .**

تأليف : الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ).

تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط. الأولى ،١٤١١هـ

٥٩) **سنن ابن ماجه .**

تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ).

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

طبع : شركة الطباعة العربية السعودية ، ط. الثانية ، ١٤٠٤هـ.

٦٠) **السنن الكبرى .**

تأليف : الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) .

طبع : دار المعرفة ، بيروت .

٦١) **سنن الدارقطني .**

تأليف : شيخ الإسلام الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) .

طبع : عالم الكتاب ، بيروت .

٦٢) **سنن الدارمي .**

تأليف : الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)

تحقيق : فواز أحمد زمزلي ، وخالد السبع العلمي .

طبع : دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط. الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٦٣) **سنن سعيد بن منصور .**

تأليف : الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ) .

تحقيق : الأستاذ حبيب الرحمن الأعظمي .

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٦٤) **السنة .**

تأليف : إبن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) . ومعه :

ظلال الجنة في تخريج السنة .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٦٥) **سلسلة الأحاديث الصحيحة .**

تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الرابعة ١٤٠٥هـ .

٦٦) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .**

تخريج : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط. الخامسة ، ١٤٠٥هـ .

٦٧) **سير أعلام النبلاء .**

تأليف : الإمام شمس الدين أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

طبع : مؤسسة الرسالة ، ط. السادسة ، ١٤٠٩هـ .

٦٨) **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .**

تأليف : محمد محمد مخلوف .

تصوير : دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٩) **شرح السنة .**

تأليف : الإمام البغوي (ت ٥١٦هـ) .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وزهير الشاويش .

طبع : المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٧٠) **شرح صحيح البخاري ٠**

تأليف : ابن بطال علي بن خلف (ت ٤٤٤هـ) نسخة مخطوطة، عن المكتبة الأزهرية برقم (٥٣١٠٥/٣٨٣) ، رقمها في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى (٦٥٣)٠

٧١) **شرح معاني الآثار ٠**

تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)

تحقيق : محمد زهري النجار ، ومحمد سيد جاد الحق ٠

طبع : عالم الكتاب ، ط٠ الأولى ، ١٤١٤هـ ٠

٧٢) **شرح مشكل الآثار ٠**

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) ٠

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ٠

طبع : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٠ الأولى ، ١٤١٥هـ ٠

٧٣) **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن ٠**

تأليف : شرف الدين حسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)٠

حققه : عبد الغفار محب الله ، ونعيم أشرف ، وغيرهم ٠

طبع : إدارة القرآن والعلوم الشرعية ، كراتشي ، ط٠ الأولى، ١٤١٣هـ٠

٧٤) **شرح فتح القدير ، على الهداية شرح بداية المبتدئ ٠**

تأليف : ابن الهمام الحنفي ٠

طبع : دار الفكر ، ط٠ الثانية ، ١٣٩٧هـ٠

٧٥) **الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ٠**

تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري (ت)

تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ٠

طبع : مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، محمد حلمي المنياوي٠

٧٦) **صحيح البخاري ٠**

تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٦٥هـ)

طبع : دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٠ الثالثة ، ١٤٠٧هـ

ضبطه ورقمه : الدكتور مصطفى ديب البغا ·

٧٧) صحيح مسلم ·

تأليف : الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ·

طبع : المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، استانبول ، تركيا·

٧٨) صحيح مسلم بشرح النووي ·

تأليف : الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)

طبع : مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع ـ ط· الأولى ، ١٤١٢هـ ·

٧٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ·

تخريج : ناصر الدين الألباني ·

أشرف على طبعه : زهير الشاويش ·

طبع : المكتب الإسلامي ، ط· الثانية ، ١٤٠٦هـ ·

٨٠) صحيح سنن النسائي ·

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ·

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط· الأولى ، ١٤٠٩هـ·

٨١) صحيح سنن أبي داود ·

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ·

طبع : المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ط· الأولى ، ١٤٠٩هـ·

٨٢) صحيح سنن الترمذي ·

صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ·

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط· الأولى ،١٤٠٨هـ ·

٨٣) صحيح سنن ابن ماجه ·

صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ·

طبع : المكتب الإسلامي – بيروت ، ط· الثالثة ، ١٤٠٨هـ·

٨٤) ضحى الإسلام ·

تأليف : أحمد أمين ·

طبع : القاهرة ، ١٩٦٤م٠

٨٥) ضعيف سنن أبي داود ٠

ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ٠

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٠ الأولى ،١٤١٢هـ ٠

٨٦) ضعيف سنن الترمذي ٠

ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ٠

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١٤١١هـ٠

٨٧) ضعيف سنن النسائي ٠

ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ٠

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٠ الأولى ، ١٤١١هـ٠

٨٨) ضعيف سنن ابن ماجه ٠

ضعف أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني٠

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط٠ الأولى ،١٤٠٨هـ

٨٩) ضعيف الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير) ٠

تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ٠

طبع : المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٠ الثانية ، ١٤١٠هـ٠

٩٠) الضعفاء الكبير ٠

تصنيف : الحافظ أبي بكر جعفر محمد بن عمرو العقيلي ٠

تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ٠

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٠ الأولى ٠

٩١) الضعفاء والمتروكون ٠

تأليف : أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)٠

تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر ٠

طبع : مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٤هـ٠

٩٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع٠

تأليف : المؤرخ الناقد شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

طبع : دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ٠

٩٣) الطبقات الكبرى .

تأليف : ابن سعد ، محمد بن سعد .

طبع : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ١٤١٢هـ .

٩٤) علل الترمذي الكبير .

ترتيب : أبي طالب الفارض .

تحقيق ودراسة : حمزة ديب مصطفى .

نشر وتوزيع: مكتبة الأقصى ، عمان - الأردن ، ط. الأولى ،١٤٠٦هـ.

٩٥) علل الحديث .

تأليف : الإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي (ت ٣٢٧هـ).

طبع : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ،١٤٠٥هـ.

٩٦) العلل الواردة في الأحاديث النبوية .

تأليف : أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) .

تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

طبع : دار طيبة ، الرياض ، ط. الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٩٧) العصر المماليكي في مصر والشام .

تأليف : الدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور .

طبع : دار النهضة المصرية ، القاهرة ، ط. الأولى ، ١٩٦٥م.

٩٨) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري .

تأليف : العيني محمود بن أحمد (ت ٨٥٨هـ) .

طبع : دار الفكر .

٩٩) غريب الحديث .

تأليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ) .

تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزباوي .

طبع : مطابع جامعة أم القرى ، ط. الأولى ،١٤٠٢هـ .

١٠٠) غريب الحديث .

تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ).

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط. الأولى ، ١٤٠٦هـ

١٠١) الغريبين ، غريب القرآن والحديث .

تأليف : أبي عبيد أحمد بن محمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ) .

طبع : بإعانة وزارة تنمية الوسائل البشرية للحكومة العالية بالهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ، الدكن ، الهند، ط. الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٠٢) الفائق في غريب الحديث .

تأليف : العلامة جار الله محمود عمر الزمخشري .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلي محمد البجاوي .

طبع : علي البابي الحلبي وشركاه ، ط. الثانية .

١٠٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف : الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

طبع : دار الريان للتراث ، ط. الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٠٤) فيض القدير ، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير .

تأليف : العلامة محمد عبد الرؤوف المناوي .

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١٠٥) الكامل في ضعفاء الرجال .

تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)

تحقيق : الدكتور سهيل زكار .

طبع : دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط. الثانية ، ١٤٠٥هـ.

١٠٦) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف : العالم الفاضل الأديب مصطفي عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب حلبي غفر الله تعالى له آمين .

طبع : مكتبة ابن تيمية .

١٠٧) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال .

تأليف : العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي(ت٩٧٥هـ)

طبع : مؤسسة الرسالة - بيروت .

ضبط : الشيخ بكري حيّاني ، والشيخ صفوة السقا ، ١٤١٣هـ.

١٠٨) لسان الميزان .

تأليف : الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

طبع : مكتبة آل ياسر ، الجيزة ، ط. الأولى .

١٠٩) لسان العرب .

تأليف : للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت)

طبع : دار الفكر ، ط. الأولى ، ١٤١٠هـ.

١١٠) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ .

تأليف : ابن فهد المالكي (ت ٨٧١هـ) .

تحقيق : محمد زاهد الكوثري .

تصوير : دار الكتب العلمية .

١١١) المتواري على أبواب البخاري .

تصنيف : الإمام العلامة ناصر الدين ابن المنير (ت ٦٨٣هـ) .

تحقيق وتعليق : علي حسن عبد الحميد .

طبع : المكتب الإسلامي ، دار عمار ، ط. الأولى ، ١٤١١هـ.

١١٢) المبسوط .

تأليف : شمس الدين السرخسي .

طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

١١٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).

تحقيق : عبد الله محمد الدويش .

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٤) مجمل اللغة .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت ٣٩٥هـ).

دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان .

طبع : مؤسسة الرسالة ، ط. الثانية ، ١٤٠٦هـ .

١١٥) المجموع شرح المهذب للشيرازي.

تأليف : الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي.

تحقيق : محمد نجيب المطيعي .

طبع : مكتبة الإرشاد – جده .

١١٦) المحلى .

تصنيف : الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم(ت ٤٥٦هـ).

تحقيق : أحمد شاكر .

طبع : دار التراث .

١١٧) مختصر سنن أبي داود .

تأليف : الحافظ المنذري ومعالم السنن .تأليف:أبي سليمان الخطابي تهذيب الإمام ابن القيم الجوزية .

تحقيق : محمد حامد الفقي ، وأحمد محمد شاكر .

نشر : مكتبة السنة المحمدية ، ومكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

١١٨) مختصر اختلاف العلماء .

تصنيف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ) .

اختصار : أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ) .

دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد .

طبع : دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ط. الأولى ، ١٤١٦هـ

١١٩) المخصص .

تأليف : ابن سيده أي الحسن علي بن إسماعيل النحوي الأندلسي المعروف بابن سيده ، (ت ٤٥٨هـ) .

طبع : مركز الموسوعات العالمية ، بيروت .

١٢٠) مختصر الطحاوي .

تأليف : الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

طبع : مطبعة الكتاب العربي .

١٢١) المدونة الكبرى ٠

تأليف : الإمام مالك بن أنس الأصبحي ٠

رواية : الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم٠

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٠

١٢٢) المراسيل مع الأسانيد ٠

تأليف : الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)

دراسة وتحقيق : الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان ٠

طبع : دار القلم ، بيروت – لبنان ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٦هـ٠

١٢٣) المراسيل ٠

تصنيف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازي ، (ت ٣٢٧هـ)٠

تعليق : أحمد عصام الكاتب ٠

طبع : دار العلية ، بيروت – لبنان ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٣هـ ٠

١٢٤) مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ٠

تأليف : الإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ٠

إشراف : الدكتور سمير طه المجذوب ٠

طبع : المكتب الإسلامي ، ط٠ الأولى ، ١٤١٣هـ ٠

١٢٥) المسند للإمام أحمد بن حنبل ٠(ت ٢٤١هـ)٠

تحقيق : أحمد محمد شاكر ٠

١٢٦) مسند أبي داود الطيالسي ٠

تأليف : الحافظ سليمان بن داود بن الجارود ، الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)٠

طبع : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ٠

١٢٧) مسند أبي يعلى الموصلي ٠

تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي التميمي (ت ٣٠٧هـ) ٠

حققه وخرج أحاديثه : حسين سليم أسد ٠

طبع : دار الثقافة العربية ، دمشق ، ط. الأولى ، ١٤١٢هـ.

١٢٨) المستدرك على الصحيحين .

تأليف : الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي ، رحمهما الله .

طبع : دار المعرفة ، بيروت .

إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي .

١٢٩) مشكاة المصابيح .

تأليف : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

طبع : المكتب الإسلامي . ط. الثالثة ، ١٤٠٥هـ .

١٣٠) مشارق الأنوار على صحاح الآثار .

تأليف : الإمام الشهير الحافظ الكبير القاضي عياض بن موسى اليحصُبي (ت ٥٤٤هـ).

طبع : المكتبة العتيقة .

١٣١) مشكل الآثار .

تأليف : الإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

طبع : دار صادر ، بيروت ، ط. الأولى ، ١٣٣٣هـ .

١٣٢) المصنف .

تأليف : الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت) ومعه كتاب : الجامع ، للإمام معمر بن راشد الأزدي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

توزيع : المكتب الإسلامي ، ط. الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٣٣) المصنف في الأحاديث والآثار .

تأليف : الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) .

تحقيق وتعليق : سعيد محمد اللحام .

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط. الأولى ، ١٤٠٩هـ

١٣٤) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك .

١٣٥) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٠

تأليف : الحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)٠

تحقيق : الأستاذ المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ٠

طبع : دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ ٠

١٣٦) معجم مقاييس اللغة ٠

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) ٠

تحقيق : عبد السلام محمد هارون ٠

طبع : دار الجيل ، بيروت ، ط٠ الأولى ، ١٤١١هـ ٠

١٣٧) معجم كتاب العين ٠

تأليف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ٠

تحقيق : الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي ٠

منشورات: وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية المصرية ٠

١٣٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ٠

نشره : الدكتور أي ونستك ، أستاذ العربية ليدن ٠

طبع : دار الدعوة ، استانبول ٠

١٣٩) المعجم الكبير ٠

تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)

حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبد المجيد السلفي ٠

نشر : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ٠

١٤٠) المعجم الصغير للطبراني ٠

تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)

توزيع : مكتبة دار الباز ٠

طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٠

١٤١) معجم المصنفات الواردة في فتح الباري ٠

تأليف : مشهور بن حسن ، ورائد صبري ٠

طبع : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط٠ الأولى ،١٤١٢هـ

١٤٢) معرفة الثقات ٠

تأليف : أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ) ٠
ترتيب : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)
و تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)٠
تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ٠
طبع : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٥هـ ٠

١٤٣) معالم السنن شرح أبي داود ٠

تأليف : الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)٠
تخريج : عبد السلام عبد الشافي محمد ٠
طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٠ الأولى ،١٤١٢هـ٠

١٤٤) المعرفة والتاريخ ٠

تأليف : أبي يوسف يعقوب بن سفيان النسوي ٠
رواية : عبد الله بن جعفر بن درستويه ٠
تحقيق : أكرم ضياء العُمري٠
طبع : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط٠ الأولى ، ١٤١٠هـ٠

١٤٥) المعتزلة وأصولهم الخمسة ٠

تأليف : عواد بن عبد الله المعتق ٠
طبع : دار العاصمة ، الرياض ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٩هـ٠

١٤٦) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي٠

تصنيف : الإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٠
تحقيق : سيِّد كسروي حسن ٠
طبع : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٠ الأولى ، ١٤١٢هـ

١٤٧) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ٠

تأليف : القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) ٠
تحقيق : حميش عبد الحق ٠
طبع : مكتبة نزار مصطفي الباز ، ط٠ الأولى ، ١٤١٥هـ ٠

١٤٨) المغني مع الشرح الكبير ٠

تأليف : موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)٠

طبع : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، ط٠ الأولى ، ١٤٠٣هـ٠

١٤٩) المغرب في ترتيب المعرب ٠

تأليف : المطرزي ٠ نشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ٠ لبنان ٠

١٥٠) مفردات ألفاظ القرآن ٠

تأليف : العلامة الراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) ٠

تحقيق : صفوان عدنا داوودي ٠

طبع : دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط٠ الأولى ١٤١٢هـ ٠

١٥١) مقدمة تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٠

تأليف : ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ٠

تحقيق : الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ،

طبع : دار حراء للنشر والتوزيع، ط٠ الأولى ، ١٤٠٦هـ٠

١٥٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٠

شرح :الشيخ محمد الخطيب الشربيني ٠ طبع :دار الفكر ٠

١٥٣) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ٠

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعيد الباجي (ت ٤٩٤هـ)

طبع : مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر ، ط٠الأولى ، ١٣٣١هـ

١٥٤) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الجارود (ت ٣٠٧هـ)

فهرسه وعلق عليه : عبد الله عمر البارودي ٠

طبع : مؤسسة الكتب الثقافية ، دار الجنان ، د٠ الأولى ، ١٤٠٨هـ

١٥٥) الموطأ ٠

تأليف : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ٠

رواية : أبي مصعب الزهري المدني (ت ٢٤٢هـ) ٠

تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، ومحمد محمد خليل ٠

طبع : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط. الثانية ، ١٤١٣هـ.

١٥٦) موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية .

تأليف : الدكتور أحمد شلبي .

طبع : مكتبة النهضة المصرية .

١٥٧) موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف .

إعداد : أبو هاجر محمد السعيد زغلول .

طبع : عالم التراث ، بيروت - لبنان ، ط. الأولى ، ١٤١٠هـ.

١٥٨) ميزان الاعتدال عن نقد الرجال .

تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق : علي محمد البجاوي .

طبع : دار الفكر .

١٥٩) نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف : الإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) .

مع حاشيته النفيسة المهمة بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

توزيع : المكتبة التجارية ، مصطفى الباز ، مكة المكرمة .

١٦٠) النجوم الزاهرة .

تأليف : ابن تغري بردي .

طبع : وزارة الثقافة ، القاهرة .

١٦١) النهاية في غريب الحديث والأثر .

تأليف : الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٥هـ) .

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .

طبع : المكتبة العلمية ، بيروت .

١٦٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

تأليف : العلامة الإمام المجتهد محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ).

تحقيق : عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري .

طبع : مكتبة المعارف بالرياض .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات